



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائي "دراسة مقارنة"

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة

إشراف الأستاذة الدكتورة:

حسينة شرون

إعداد الطالبة

فاطمة قفاف

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم الأستاذ
رئيسا	بسكرة	أستاذ	فريد علواش
مشرفا ومقررا	بسكرة	أستاذة	حسينة شرون
ممتحنا	تيارت	أستاذ	الحاج مبطوش
ممتحنا	بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	فتحي محدة
ممتحنا	المسيلة	أستاذ محاضر (أ)	الطيب بلواضح

السنة الجامعية: 2020 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

الآية (1) سورة النساء

الإهداء

إلى روح أبيي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه
إلى أمي الحبيبة أطال الله عمرها وأدام عليها الصحة والعافية

إلى زوجي وأبنائي

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل صديقاتي وزميلاتي

إلى كل نساء العالم إلى نساء الأمة العربية

إلى كل طالبي ومحببي العلم

أهدي هذا العمل

وبشكل خاص أهدي هذا العمل إلى حبيبتي وصديقتي ورفيقتي دربي

"السنية محمد الطالب"

شكر وعرقان

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا
فاللهم لك الحمد على نعمك التي لا يحصيها غيرك، وأشكرك يا ربي وأحمد
فضلك على نعمك التي أنعمت بها علي وجعلتني من المكرمين، اللهم لك الحمد
والشكر عدد ما في السموات وما في الأرض وما بينهما.

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين، القائل في محكم
تنزيله: ﴿فوق كل ذي علم عليم﴾. سورة يوسف الآية 76.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صنع إليك معروفًا فكافئوه، فإن لم
تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافتتموه" رواه أبو داود.
وأيضا وفاء وتقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين
الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي وأخص بالذكر
الأستاذة الفاضلة "حسينة شرون" صاحبة الفضل في توجيهي ومساعدتي خلال
مشواري البحثي أو بالأحرى مشواري الدراسي الجامعي فجزاها الله كل خير.
ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من وجهني طيلة هذه الدراسة ومد لي يد
العون والمساعدة، كما لا أنسى أيضا شكري وامتناني لأعضاء اللجنة العلمية
المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

مقدمة

منذ بدء البشرية والإنسان في نزاع دائم ومستمر انطوى على أفعال عنف واعتداء على الضروريات الخمس، ألا وهي (النفس والدين والعقل والعرض والمال)، إلا أن التشريع السماوي حصر هذه الاعتداءات على أنها حرمان لا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، وفي صدد ذلك قرر حدود تتناسب وطبيعة كل فعل، بهدف ضبط كل الممارسات والمعاملات في إطارها الشرعي السامي.

وبالرغم من العدالة الإلهية، وما تضمنته من مبادئ سمحة سبقت كل القوانين في الحفاظ على حقوق الإنسان ورعايتها، إلا أن الطبع العدوانى وأنانية البقاء للأقوى طغت على الذات البشرية، لتجعله يعيش في صراعات مستمرة مع بني جنسه.

الأمر الذي دفع بالدول منذ نشأتها إلى وضع قوانين لتنظيم العلاقات بين الأفراد في مختلف المجالات السياسية منها والاجتماعية والثقافية... إلخ، بغية ضبط تلك العلاقات الإنسانية في إطارها القانوني، إذ أن تربية المجتمعات وتوجيهها إلى سلوكيات معينة لتصل بالضمير الإنساني إلى أعلى درجات ومستويات الرقي والحضارة والوعي الأخلاقي المحض، تتطلب تدخل قانوني فتجعل منهم المجتمع المتضامن والمتكافل المثالي الذي تقل وتختفي فيه الرذيلة ويكثر فيه الخير والفضيلة فلا نجد حينئذ جريمة ترتكب ولا حرمان تنتهك هذا هو السلوك الذي يحفظ للمجتمع عفته وطهارته وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية السمحة.

إلا أن ذلك الضبط القانوني لم يردع النفس البشرية، بل ازدادت عدوانا وطغيانا على ما كانت عليه، الشيء الذي فرض وضع ضوابط جزرية لحماية المصالح الشخصية والمشاركة بين الأشخاص الطبيعية منها والمعنوية، وباعتبار أن الحماية المستهدفة من خلال دراستنا الأكاديمية هذه، منصبه حول الأشخاص الطبيعية التي هي محل الحماية الجنائية عن طريق القانون الجنائي، هذا الأخير الذي تتمحور دراستنا في شقه الموضوعي ألا وهو قانون العقوبات.

وبما أن قانون العقوبات يحدد الجرائم والجزاءات المقررة لها التي تمس بالإنسان كمصلحة محمية جنائيا، وكون المرأة جزء من هذه الأخيرة التي أولت بحماية جنائية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وذلك بكونها تعتبر نصف المجتمع ومربية النصف الثاني منه، وعليها يقع عبئ التربية الأساسي لأطفالنا، ولا أحد ينكر أن القانون الوضعي يكفل لها من حقوق ما يحفظ كرامتها وإنسانيتها غير انه ما يقدم من إحصائيات اليوم بخصوص انتهاك هذه الحقوق جعل المشرع الجزائري يسلك

مسلكا حمائيا أكثر تعزيزا لشخصها ضد كل مساس بذاتها أو بمصالحها، استنادا إلى الضعف الطبيعي المتأصل فيها.

وبالرجوع إلى الحماية الجنائية المقررة التي حظيت بها المرأة نجدها مكفولة لها ضمن مجالين العام منه والخاص، فبالنسبة للحماية الجنائية لتي كفلها المشرع الجزائري للمرأة مواكبا بذلك الاتفاقيات الدولية التي تحظر كل أشكال العنف والتمييز ضدها جاءت عامة حيث تضمنت جرائم تقليدية أغلبها لم يراعى فيها المشرع خصوصية جنسها، وجرائم مستحدثة تضمنت العنف الجنسي الذي اتجهت فيه الحماية إلى مراعاة خصوصية نوعها الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بالحماية المقرر الجنائية لها في الإطار الخاص والذي يكفل لها حماية داخل المجال الأسري و بالضبط ضمن نطاق العلاقة الزوجية التي قوامها عقد زواج صحيح بين الرجل و المرأة، ومن هنا تتكون الأسرة التي يبدأ نطاق حمايتها عن طريق قانون الأسرة الذي ينظم ويبين الحقوق والواجبات بين الأفراد، وخاصة بين الزوجين، حيث أنه في حال خرق حق من حقوق أحدهما وتعذر تطبيق الطريق المدني، يتم اللجوء إلى الطريق الجزائي، هذا الأخير الذي يكفل حماية جنائية للمرأة الزوجة ضد العنف بمختلف أشكاله المادي والمعنوي والاقتصادي، كونها محل المصلحة المحمية التي تنصب عليها دراستنا في شقها الثاني.

ولكي نقف بشكل جدي على موضوع الدراسة لابد أن نتعرف على مختلف الجرائم التي تمس المرأة سواء في الإطار العام أو الخاص، من خلال الوقوف عند عناصر كل جريمة على حدى حتى نستطيع أن ندرك توجهات المشرع الجزائري، وذلك بغية رفع كل لبس أو تأويل قد يترجم في غير صالح المرأة، وبما أن هذه الأخيرة كما سبق ذكره تعتبر نصف المجتمع ومربية أجياله، فإن أي اعتداء عليها يؤدي إلى عواقب وخيمة، أولها زعزعة استقرار المجتمع بصفة عامة، والكيان الأسري بصفة خاصة.

وباعتبار أن غايتنا من هذه الدراسة تستدعي الفهم والتقصي والإحاطة الجيدة لتوجهات التشريع الجنائي في حماية المرأة من خلال سياسته الجنائية المنتهجة ومدى تأثيره ببنود الاتفاقيات الدولية وجب الإشارة إلى أن المقارنة بين تلك التشريعات الداخلية وكذا ما جاءت به تلك الاتفاقيات يجعل النظرة أكثر وضوحا سواء للباحثين أو لرجال القانون حتى يسهل عليهم استنباط السلبيات أو الإيجابيات التي جاء بها التشريع الوطني لا سيما القانون 15-19 من قانون العقوبات. وذلك لأن اقتصار دراستنا

على القانون الوطني يجعلنا في موضع شرح وتحليل للنصوص دون معرفة للثغرات المحتملة الوجود بتلك النصوص، الأمر الذي يحول دون اتخاذ إصلاحات أو إدخال تعديلات عليها.

بالإضافة إلى كل ذلك يعتبر هذا الموضوع لبنة لدراسات لاحقة سواء في تخصص القانون الجنائي أو في تخصصات أخرى، كما يسهم في تنوير درب رجال القانون وخاصة القضاء حيث يساعدهم في التعرف أكثر على أحكام هذه الجرائم لاستنباط الثغرات وحل بعض الإشكالات التي قد تثار أوقد تعثرهم في بعض المسائل التي قد يشوبها بعض الغموض، كما قد يكون نقطة انطلاق لدفع المشرع إلى إدخال إصلاحات أكثر إنصاف وحماية للمرأة وأكثر تبصرا ومراعاة لخصوصية مجتمعه.

ومحور الدراسة وهدفها الأساسي هو تحديد ماهية المرأة من خلال تعريفها وكذا إدراك مدى إحاطة المشرع الجزائري بموضوع الحماية الجنائية لشخصها ضد كل أشكال العنف الذي قد يمسها في ذاتها أو في مصالحها الشخصية التي حظيت بها في كل من قانون العقوبات والقوانين الأخرى ومدى تكامل القوانين الداخلية في الجزائر من خلال العلاقة بين القانون الدستوري وقانون الأسرة وقانون العقوبات في مكافحة العنف ضد المرأة، وبيان الاختلاف والتمايز بين هذه القوانين والقوانين المقارنة الأخرى في مواجهة العنف ضد المرأة بمختلف أنواعه، وكذا معرفة أثر العلاقة الزوجية في نطاق التجريم والعقاب لدى تلك القوانين، والتعرف أيضا على إجراءات تحريك الدعوى العمومية تجاه جرائم العنف المرتكب في حق المرأة، وتوضيح البدائل الإجرائية للدعوى العمومية في هذا الشأن.

وكأهم نقطة تركز عليها هذه الدراسة هو تبيان مدى تأثير المشرع الجزائري عند وضع سياسته الجنائية حيال موضوع الحماية الجنائية للمرأة بالاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضدها وبالأخص اتفاقية سيداو.

وقد يذهب البعض إلى أن السبب الذي دفعنا إلى مثل هذه الدراسة هو إثراء الرصيد المعرفي من خلال ما نقدمه من جديد في ما يخص المرأة كضحية فحسب، بقدر ما نسعى إلى محاولة جمع كل النصوص التي وضعت لحماية المرأة من الناحية الجنائية، وذلك لأن هذا النوع من المعالجة لم ينل حظه من الدراسة كموضوع منفرد بهذا الشكل المتبع، إنما قد نجده تم تناوله بشكل متفرق، كما نسعى أيضا لمحاربة كل أشكال العنف ضد المرأة، سواء ضمن الإطار العام أو الخاص، حتى وإن كان أضعف الإيمان هو محاولة تبصير وتنوير المهتمين لأمرها، من خلال الوقوف على المعالجة التشريعية لهذا الموضوع، كذلك الربط بين العنف ضد المرأة وبين إرساء قواعد تكفل حمايتها من جميع

أشكال الممارسات المعنفة الأمر الذي دفعنا لاختيارنا الموضوع، فمصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وغيرها من اتفاقية حقوق الإنسان يلزمها بتعديل تشريعاتها بإتباع النهج الشامل القائم على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

وبناء على كل ذلك قد نصل إلى معرفة توجهات المشرع الجزائري و أولوياته والعوامل المؤثرة في سياسة التجريم المنتهجة لديه والمصالح الأولى بالحماية في قضية الحال، وذلك من خلال استقراء النصوص ذات العلاقة بالعنف الممارس ضد المرأة داخل الأسرة أو خارج نطاقها في التشريع الجزائري وقولا على التشريعات المقارنة، والشريعة الإسلامية باعتبارها المرجع الأساسي في نبد العنف بصفة عامة وإرساء حماية شاملة ومكانة سامية للمرأة بصفة خاصة، لأن ازدياد جرائم العنف ضد المرأة وجعله محور مناقشات إعلامية وملتقيات وطنية ودولية جعلنا نهتم أيضا بهذا النوع من الدراسة من أجل محاولة رسم خطة واضحة المعالم للوقاية من العنف ضد المرأة، انطلاقا من سياسة التجريم والعقاب، وبالتالي المساهمة في التقليل من هذه الجرائم، رغم أننا نجد موضوع الحماية الجنائية للمرأة ضد مختلف جرائم العنف قد لا تستوفي دراستنا حقه من المعالجة، كون أن هذه الأخيرة جاءت منصبية على تلك المستجدات المعززة لها.

وبالرجوع إلى موضوع المرأة كضحية، بالنظر لعدم الاعتراف بمكانتها ودورها الريادي المزدوج، فضلا عن سيطرة النزعة الذكورية حسب الفلسفة الفكرية المتجذرة، الأمر الذي أدى إلى استضعاف المرأة مما جعلها أكثر عرضة للعنف بمختلف أنواعه، ووفقا لذلك نطرح التساؤل التالي: كيف نحمي المرأة ونحافظ على خصوصيتها في ظل عدم المساس بمبدأ المساواة في القانون الجنائي؟

هذا وينتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات والتي تتمحور في النقاط التالية:

- ما المقصود بالمرأة؟
- ما هي الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري التي تهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للمرأة؟
- ما مدى توافق كل من قانون العقوبات الجزائري والقوانين العقابية المقارنة من حيث التجريم والعقاب في مجال العنف ضد المرأة؟
- ما مدى فعالية سياسة التجريم والعقاب في الحد من العنف ضد المرأة؟
- هل المشرع الجزائري عند تعزيزه للمرأة من حيث مجاله الجنائي راعى في ذلك ما تمليه عليه المعايير الدولية أو ما تفرضه عليه متطلبات وخصوصية المجتمع.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية وما يستتبعها من إشكاليات فرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي في الدراسة، حيث تم إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد أي الحماية الجنائية محل الدراسة، وكذا تبيان ماهية جرائم العنف ضد المرأة وأنماطها المختلفة، أما فيما يخص المنهج التحليلي فقد حاولنا الإلمام بكل النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بتعزيز الحماية الجنائية للمرأة سواء ضمن الإطار العام أو الخاص، ثم قمنا بتحليل هذه النصوص على ضوء ما جمعناه من مادة علمية، كما اعتمدنا كذلك على أسلوب المقارنة بالمجانبة من أجل الفهم الجيد وكذا رصد الاختلاف بين التشريع الجزائري والمقارن وكذا الشريعة الإسلامية في مواضع متعددة من هذه الدراسة.

وفي إطار إعدادنا لموضوع الحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم العنف بالتشريع الجزائري فقد إعترضتنا بعض الصعوبات، ومن بينها عدم القدرة على الموازنة بين أبواب وفصول هذه الدراسة كون أن الحماية الجنائية المقررة للمرأة في ظل القانون 15-19 جاءت أغلب نصوصها منصبة على حماية المرأة داخل إطار العلاقة الزوجية، أكثر منه خارج هذا المجال، وكذلك من أهم الصعوبات التي واجهتنا هي أنه بالرغم من أن القانون يمنح للباحثين الأولوية والحق في الحصول على أي معلومات أو إحصائيات بيانية أو أي نوع آخر من الخدمات التي تثرى البحث العلمي، إلا أننا لم نلمس هذا الحق ضمن الإطار الواقعي، وهي من بين الأمور التي حزت في أنفسنا. وقد نجد من بين تلك الصعوبات أيضا الاختلاف في المصطلحات بين كل تشريع، الأمر الذي دفعنا إلى بذل مجهود فكري بشكل مضاعف حتى نحرص على تقريب المعاني.

نظرا للاهتمام المتزايد بموضوع المرأة وما تتعرض له من اضطهاد وإعتداء فقد تصدت إليه الكثير من الدراسات كل حسب تخصصه، وفي مقدمتها الدراسات القانونية، والتي قد تتقارب في نقاط وقد تختلف في نقاط أخرى، ومن بينها ما يلي:

- أطروحة دكتوراه المعنونة ب: الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن "دراسة تحليلية مقارنة" للدكتورة أحلام محمود النهوي، وقد قسمت هذه الدراسة إلى بابين حيث تناولت في الباب الأول الحماية الجنائية للمرأة ضد التمييز من خلال تبيان حقوق المرأة محل الحماية الجنائية ضد التمييز في الفصل الأول ومنع التمييز ضد المرأة في الفصل الثاني، أما الباب الثاني فقد خصص للحماية الجنائية للمرأة ضد العنف حيث جاء في فصله الأول التعريف بالعنف ضد المرأة، ومنع العنف ضد المرأة في الفصل الثاني.

- أطروحة دكتوراه الموسومة ب: المرأة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة- للدكتور محمد عبد الرحمان عبد المحسن، إذ تناول في هذه الدراسة فصل تمهيدي تطرق فيه لمكانة المرأة عبر العصور التاريخية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، فاستعرض في القسم الأول منه المرأة في قانون العقوبات متناولا في الباب الأول منها الحماية الجنائية للمرأة بشقيها البدنية والمعنوية، كما تناول الفصل الأول المصلحة محل الحماية الجنائية في كافة الجرائم التي تتعرض لها وتناول في الفصل الثاني حرمة الحياة الخاصة للمرأة وذلك بوصفها مجني عليها وتطرق في الباب الثاني: المرأة بوصفها جان في بعض الجرائم متناولا مسؤوليتها الجنائية في جريمة الزنا كفصل أول وجريمة الإجهاض كفصل ثان وجريمة البغاء كفصل ثالث، وتناول في القسم الثاني من البحث المرأة في قانون الإجراءات الجنائية من خلال مرحلة المحاكمة الجنائية والتحقيق الابتدائي، مستعرضا الجرائم التي تكون المرأة طرفا فيها تستلزم الشكوى. وتطرق أيضا للقاعدة العامة لتفتيش الأنثى كفصل ثان وتناول في الباب الثاني القواعد الخاصة بالمعاملة العقابية للمرأة فبين عمل المرأة في فصله الأول، وحالات وقف وتأجيل تنفيذ العقوبة عليها وتصنيف المسجونين داخل المؤسسات العقابية في فصله الثاني.

- أطروحة دكتوراه تحت عنوان: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التحرش الجنسي- دراسة مقارنة- للدكتور محمد سيف الدين عبد الرزاق، حيث أدرج في هذه الدراسة مبحث تمهيدي تناول فيه الأحكام العامة لجرائم التحرش، وخصص الفصل الأول ل: السياسة الجنائية الموضوعية لكل من القانون المصري والقانون المقارن، أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فقد خصصه للسياسة الجنائية الإجرائية لكل من القانون المصري والقانون المقارن.

- أطروحة دكتوراه معنونة ب: جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، للدكتور محمد شنة، حيث قسم دراسته إلى بابين، فالأول منه عالج فيه جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري والذي قسمه بدوره إلى فصلين، فتناول في الفصل الأول ماهية جرائم العنف الأسري، وفي الفصل الثاني جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري، أما الباب الثاني فتطرق فيه إلى آليات مكافحة جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري، وقسمه إلى فصل أول بين فيه دور الشرطة القضائية في مكافحة جرائم العنف الأسري، وفصل ثاني بين فيه أيضا دور النيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأسري.

وبعد استعراضنا إلى بعض الدراسات السابقة المتقاربة مع موضوعنا توصلنا إلى انه يمكن رصد نقاط اختلاف فيما يتعلق بالحماية الجنائية المقررة للمرأة ضد جرائم العنف بالمقارنة مع دراستنا

إذ انصبت دراستنا على الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة مع الإشارة إلى الجانب الإجرائي في بعض النقاط الذي لا يتعدى في كونه حلقة وصل بين الجريمة والجزاء المقرر له، على خلاف بعض هذه الدراسات التي تطرقت أغلبها إلى الحماية الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي معاً، كما تختلف من حيث القانون محل الدراسة وكذا محل الموضوع الذي تطرقت فيه لأغلب الجرائم المدرجة في قانون العقوبات التي تضيحي حماية للمرأة سواء على وجه العموم أو على وجه الخصوص، كما نرصد الاختلاف أيضاً حول غياب الحماية الجنائية للمرأة من الناحية الاقتصادية وخاصة في الدراسات المحلية، كما تميزت دراستنا بشكل أكثر تفصيلاً للسياسة الجنائية المستحدثة في حماية المرأة في ثوبها الجديد عن غيرها من الدراسات الأخرى.

وانطلاقاً من جل ما سبق ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى بابين، حيث خصصنا الباب الأول لدراسة الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف ضمن الإطار العام، فسوف نتطرق في الفصل الأول للحماية الجنائية للمرأة ضد العنف المفاهيم و الأبعاد، و نحدد من خلاله المفاهيم المتعلقة بالدراسة والأساس القانوني لحماية المرأة من العنف. ثم تناولنا في الفصل الثاني الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي وفقاً للجرائم المستحدثة، حيث نبين فيه الحماية المقررة للمرأة ضد جرائم العنف الجنسي، أما بالنسبة للباب الثاني والموسوم ب: الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف ضمن الإطار الخاص (العلاقة الزوجية) وهو بدوره سنقسمه إلى فصلين: نورد في فصله الأول الحماية الجسدية والمعنوية للمرأة ضد العنف الزوجي، الذي نعالج فيه كل نوع منه على حدى، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لحمايتها من جرائم العنف الاقتصادي، و في الأخير نلحق هذه الأبواب بخاتمة نورد فيها أهم النتائج و التوصيات التي أسفرت عنها هذه الدراسة.

الباب الأول

الحماية الجنائية للمرأة من العنف ضمن الإطار العام

- ♥ الفصل الأول: الحماية الجنائية للمرأة من العنف المفاهيم و الأبعاد.
- ♥ الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي وفقا للجرائم المستحدثة (وفقا للقانون 15-19).

لقد كان الإنسان ولا يظل محل اهتمام من جميع الباحثين والدارسين بمختلف تخصصاتهم وفي مقدمتهم علماء القانون وذلك بهدف السعي إلى إحاطته بالقدر الأكبر من الحماية بمختلف أنواعها غير أن المطع على تلك الإحاطة يجدها متفاوتة ومتباينة باختلاف الزمان والمكان. ولكن تبعا لتلك الدراسات المختلفة نجد أن المساعي الثابتة والراسخة رغم اختلاف المجتمعات والثقافات هي السعي لإرساء مبدأ المساواة بين الجميع دون تمييز بينهم لا على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو اللون أو غير ذلك، حتى يستتب الأمن والأمان بين الجميع، ليستمر التعايش والاستقرار والازدهار، وتستمر بذلك حركة البناء والإنتاج والتكاثر.

ولقد تزايد الاهتمام ليصل بالوعي الفكري إلى ضرورة السعي إلى إرساء عناية وحماية مضاعفة بالنظر إلى النوع الاجتماعي، والذي تفرضه بعض المستجدات والأولويات البيولوجية منها والإيديولوجية وأيضا تلك المستجدات النمطية المهددة لعمليات التفاعل الاجتماعي.

وكانت بذلك حقوق المرأة من بين أولويات ما أفرزته تلك المتطلبات المستحدثة، المنبثقة من جهود فكرية منبعثة من مساعي حثيثة وجهود مستمرة ممزوجة بين الحاضر والماضي، والتي أولتها بحماية شاملة تهدف إلى صيانة الأولويات الخمس التي أرستها الشريعة الإسلامية السمحاء قبل عقود من الزمن ألا وهي "الدين والنفس والعقل والعرض والمال".

وبذلك باتت قضية المرأة تأخذ حيزا كبيرا على أجندة الاهتمام العالمي والإقليمي وخاصة في ما يتعلق بالانتهاكات الماسة بكرامتها الإنسانية، والتي انبثقت عنها صكوك دولية تحظر كل تمييز أو انتهاك يمس بشخصها، والتي صادقت عليها العديد من الدول وتبنت تلك الحماية في نصوصها القانونية، ولكن أيضا تلك الحماية جاءت متباينة ومتفاوتة تبعا للسياسة الجنائية المتبعة من كل دولة إذ يراعي في ذلك إلى بعض المعايير الثابتة من العادات والتقاليد والعقيدة، والمعايير المتغيرة التي آل إليها وضع المرأة في المجتمع.

إذن فالحديث والخوض في موضوع الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الموجه إلى شخصها يفرض علينا الرجوع إلى البدايات الكينونية لها ومدى ارتباطها بمسألة العنف الذي يمارس في إطار علاقات القوى الغير متكافئة بينها وبين الرجل، والتمييز القائم حيالها بالنظر إلى طبيعة جنسها، والذي يعود في الأصل إلى تراكمات تاريخية قديمة تحمل تجاهها أفكار مغلوطة ومجحفة في حقها، والتي استمرت لمدة طويلة إلى أن طفحت للسطح، وبالرغم من أن الإسلام غير من المفاهيم السابقة تجاه المرأة ومنحها المكانة التي تستحقها وأنصفها أيما إنصاف، إلا أن كل ذلك لم يغير من النظرة الدونية لها، وتزايد العنف ضدها بذريعة تأويل الأحكام الشرعية بحسب الهوى الذاتي لهم، الأمر الذي جعل

تلك الممارسات لا يمكن التغاضي عنها وذلك راجع للصحة والمساوي الفكرية التي سبق الحديث عنها، وإدراك حقيقة ما وصلت إليه المرأة من مكانة اجتماعية، وكذا لدورها الحيوي والريادي في هذه الحياة والذي لا يمكن تجاهله، مما جعلها محل اهتمام من قبل الباحثين والمفكرين في مختلف التخصصات.

ذلك أن العنف بصفة عامة ظاهرة قديمة ومتجذرة بتجذر البشرية، ورغم ذلك ظلت مطوية ومجهولة لمدة طويلة، إلى أن طفت هذه المسألة للسطح في سنوات متأخرة، وذلك في قلب الإشكالات العمومية التي تتطلب التدخل الضروري، للحد ولو بنسبة معينة من هذا السلوك المرفوض، وخاصة إذا استهدفت الفئة المستضعفة منها والهشة، ومن بينها المرأة التي هي محل دراستنا.

وعليه ووفقا لما سبق سنحاول أن نقسم هذا الباب إلى فصلين، نحاول أن نقف على البعد المفاهيمي لبعض مصطلحات الدراسة وكذا الأساس القانوني الذي تدخل المرأة تحت لوائه والذي يضمن لها الحماية من كل أشكال العنف ضمن الإطار العام من خلال الفصل الأول، ثم نخصص الفصل الثاني لدراسة الجرائم المستحدثة والتي عزز بها المشرع المرأة بحماية جنائية جنسية معتبرة ضمن الإطار العام بموجب التعديل 15-19⁽¹⁾ من قانون العقوبات الجزائري، مع التعرّيج على بعض التشريعات المقارنة بين الفينة والأخرى، في هذا الخصوص .

(1) قانون رقم: 15-19، المؤرخ في: 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادرة في: 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

الفصل الأول

الحماية الجنائية للمرأة من العنف المفاهيم والأبعاد

ولما بات العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تجاوزت كل الحدود الجغرافية، أصبح من الضروري أن تولى بدراسة جدية بدءا بضبط المفاهيم المتعلقة بالعنف وتحديد كل الأبعاد المرتبطة به، وهو بالفعل الأمر الذي تم تتيه من بعض المنظمات العالمية والتي أثمرت عنها صكوك دولية هدفها إناطة اللثام على ظاهرة العنف، انطلاقا من الإلمام بجميع الجوانب المرتبطة بمفهوم العنف سواء من الناحية النفسية أو الردعية، نظرا إلى أن قضية العنف ضد المرأة أصبحت من المواضيع الهامة، والتي تحولت وبشكل إيجابي بعد المصادقة عليها في أغلب الدول الغربية منها والعربية، إلى نبذها وفرض عناية واجبة من قبل الدول وذلك بإحاطتها بشتى سبل الحماية، حيث سارعت الدول المصادقة إلى إدخال إصلاحات تشريعية على منظومتها القانونية، وإدراج هذه القضية ضمن برامجها الوطنية، واتخاذ كل ما من شأنه يولي عناية بالمرأة، يتماشى والالتزامات المفروضة عليها بمجرد التصديق على بنودها الدولية، تتعدى بذلك كل الثقافات الاجتماعية والعرفية السائدة في المجتمعات وخاصة العربية منها والتي أثارت جدلا بين بعض التيارات الفكرية وخاصة تلك التي تحمل نزعة ذكورية تعصبية تجاه المرأة. وتوالت بذلك التشريعات الدولية في تجريم العنف ضد المرأة، كل حسب سياسته الجنائية المتبناة، والتي قد تكاد تختلف، من دولة إلى أخرى.

وباعتبار مقاصد موضوعنا الإحاطة بماهية العنف ضد المرأة و الحماية الجنائية المقررة لها سواء من حيث المفهوم أم من حيث الأبعاد، أم من حيث الحماية المقررة لها ضمن الصكوك الدولية والقوانين الوضعية الداخلية، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تقسيم الدراسة إلى مبحثين، بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى تبيان المفاهيم والأبعاد المتعلقة بالدراسة، حتى يتسنى للقاري الفهم الجيد للموضوع والتفرقة بين هذه المصطلحات وما قد يشابهها من مرادفات أخرى.

ونتطرق في المبحث الثاني إلى إبراز الأساس القانوني لحماية المرأة من العنف في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا في القانون الوضعي الداخلي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف من المواضيع المهمة، نظرا للاعتداءات الصارخة التي تتعرض لها المرأة اليوم، ولا ريب في أن تلك الممارسات باتت تشكل أهم القضايا التي أخذت حيزا كبيرا في جداول البحث، وفرضت نفسها للنقاش، للوصول إلى وضع تكييف قانوني يغطي كل ما من شأنه يشكل مساس بحق من حقوق المرأة، وتصبح بذلك المسألة خاضعة لمبدأ الشرعية الجنائية.

وباعتبار أن جوهر الحماية الجنائية يكمن في القانون الجنائي، هذا الأخير الذي جاء لحماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية القانونية، وبالتالي فإن القانون الجنائي وظيفته حمائية، إذ يحمي قيما ومصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية قدرا لا يمكن التغاضي عنه، ووسيلته لتحقيق تلك الحماية القانونية تكمن في التجريم والعقاب اللذان يعتبران الأداة الفعالة من أجل حماية المصالح القانونية ذات الأولوية، وتعد بذلك الحماية الجنائية إحدى فروع الحماية القانونية.

ولما باتت المرأة من بين المصالح التي أولى لها القانون الجنائي أهمية، وذلك لما لهذا الأخير من بعد ثاقب، إذ بحمايته للمرأة كمصلحة فردية تتحقق معه مصلحة المجتمع ككل، لأن العنف ضد المرأة يؤثر بالسلب على المجتمع ومقوماته، فالسلوك المعنف الموجه ضدها هو بمثابة عدوى إذا أصابت عضو اشتكى سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

وانطلاقا من ذلك سوف نحاول أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نحاول أن نحدد أي الحماية الجنائية نحن بصدد دراستها، والمطلب الثاني نتعرف فيه على أي مصلحة تقع هذه الحماية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمرأة

إن مفهوم الحماية الجنائية للمرأة هو في الحقيقة يختلف من دولة إلى أخرى بحسب السياسة الجنائية المتبناة من كل دولة، أي السياسة الجنائية التي ينتهجها الفكر الجنائي لمواجهة العنف ضد المرأة بفروعها الثلاث (التجريم - العقاب - الوقاية)، وحتى نستطيع أن نقيّم مدى الحماية الجنائية المقررة للمرأة لا بد أولا أن نعرف بالمصطلح، لرفع اللبس حول الموضوع، انطلاقا من تحديد المعنى بالحماية الجنائية لضبط المجال أو الإطار الذي تدور فيه الدراسة حتى تكون الصورة واضحة وتكون مهياة لنقد الدارسين وتقييمهم إذا كانت تلك الحماية هي الحماية المرجوة، وهل محل الحماية يستدعي فرض العناية الواجبة من قبل الدولة، وهل هذه الحماية راعى فيها المشرع خصوصية المجتمع وعقيدته الدينية، أم هي لها غاية واعتبارات أخرى؟

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الحماية الجنائية في المطلب الأول ثم محل وشروط الحماية الجنائية من خلال المطلب الثاني ثم تعريف المرأة في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية:

يرتبط موضوع الحماية الجنائية في الغالب بالفرد وكل ما له علاقة بسلامته، فهو بذلك يعتبر من المواضيع الهامة الذي يستحق المعرفة بشكل دقيق وواضح حتى يصل الإدراك والوعي الذي يجعل القارئ صاحب نظرة ثاقبة، ويجعل الباحث صاحب فكرة هادفة، وذلك من خلال الوقوف قبل كل شيء على معنى الحماية الجنائية في اللغة فضلا عن توضيح مقتضى مفهومها في الاصطلاح.

إذن فمصطلح الحماية الجنائية هو عبارة عن كلمة مركبة من مفهوميين، وحتى نصل إلى الفهم الجيد لهذا المركب، ومعرفة المعنى الحقيقي له، سوف نعرف الحماية من خلال الفرع الأول، ثم نبين المقصود بمصطلح جنائية في الفرع الثاني، لنصل إلى التعريف بالحماية الجنائية بصفة عامة.

أولاً: تعريف الحماية: سوف نقوم بتعريف الحماية من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح:

1- الحماية لغة: اسم مشتقة من الفعل حَمَى، فيقال حَمَى الشيء حَمِيًا وَحَمِيًا وحمايةً، وعندما يقال حَمَى الشيء معناه حَمَى المريض بمعنى منعه مما يضره، حَمَيْت القوم حمايةً، وَحَمَيْت فلان يحميه حَمِيَةً ومحميةً، وفلان ذو حمية منكر إذا كان ذا غضب وأنفة، وحَمَى أهله في القتال حماية وحماة الناس يحميه إياهم حَمِيًا وحمايةً مَنَحَهُ، والحامية الرجل يحمي أصحابه في الحرب، وهم أيضا الجماعة يحمون أنفسهم، يقال حَمَى فلان الأرض يحميها حَمِيًا لا يقرب، وجاءت بمعنى الدفاع أو المدافعة.⁽¹⁾

والحماية تعني عموماً في المعاجم اللغوية التنظيم القانوني المتخذ في حماية شيء، ويمكن أن تتجسد في عدة مصطلحات منها: الإجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان.. إلخ.⁽²⁾

(1) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج14، الطبعة 2، دار صادر، بيروت 1956 ©، ص 197.

(2) لنكار محمود، «الحماية الجنائية للأسرة»، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة 2010، ص 38.

2- الحماية اصطلاحاً: الحماية من الناحية الاصطلاحية تعرف كما يلي:

أما الحماية من الناحية الشرعية فنجد تباين في تعريفها بين الفقهاء إذ هي اسم من فعل محرم شرعاً، سواء كان من مال أو نفس أو هي الذنب وما يفعله الإنسان مما يستوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة⁽¹⁾، مع العلم أن الفقهاء استعملوا مصطلح الجنائية ولم نجد مصطلح الحماية الجنائية ولكل منهم تعريفه وهو ما سنحاول تناوله بقليل من التفصيل في العنصر الموالي.

أما من الناحية القانونية عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية فيمكن القول أن هذا المصطلح الفرنسي مأخوذ عن الكلمة اللاتينية "protection" من الفعل "Protéger" أي حمى، ويعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية.⁽²⁾ وإذا كانت الحماية تعني التنظيم القانوني فيمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء والدفاع عنه.⁽³⁾

ثانياً: تعريف الجنائية: سنحاول أيضاً توضيح الجنائية من حيث اللغة والاصطلاح.

1- الجنائية لغة: هي اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، وهي تسمية المصدر جنى عليه شراً وهو لفظ عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل.⁽⁴⁾

2- الجنائية اصطلاحاً: لقد سبق وأن قلنا أن هناك تباين بين الفقهاء حول إعطاء تعريف لمصطلح الجنائية، ومنه سوف نتعرض لآراء فقهاء الشريعة حول مسألة تعريف الجنائية كل وفق مذهبه وذلك على النحو التالي:

أ/ تعريف الجنائية عند المالكية: يذهب المالكية إلى تعريف الجنائية بأنها: «ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالا»، والجنائيات عندهم على ثلاثة أقسام وهي جنائية على العبيد وجنائية

(1) هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع-دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، 2009 بدون مكان نشر، ص 9.

(2) بالخير سديد، «الحماية الجزائرية للرابطة الأسرية»، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2005، 2006، ص 14-13.

(3) لنكار محمود، المرجع السابق، ص 38.

(4) زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 8، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر ص 6 وما بعدها.

على الأحرار وجناية على الأموال، وتكون ذات جرائم خطيرة كالقتل⁽¹⁾، فالمالكية يرون أن الجناية تلك التي يرتكبها بإلحاق أذى وإضرار بشخص أو غيره في الحال أو المال.

ويرى ابن رشد أن الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنایات، على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلًا وجرحًا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحًا، وجنايات على الأموال، وجنايات على العرض وهو المسمى قذف، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب⁽²⁾.

ب/ تعريف الجناية عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى تعريف الجناية بأنها: اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم لجناية: الفعل في النفوس والأطراف فإنهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر الأسامي، ثم الجناية على النفوس نهايتها من يكون عمدا محضا، فإنها من أعظم المحرمات بعد الشرك بالله تعالى⁽³⁾، وفي هذا الصدد يقول المولى عز وجل: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽⁴⁾، فقد جعل الله تعالى قتل نفس واحدة كتخريب العالم إن لو كان ذلك في وسع البشر، وإنما جعله كذلك لأن الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعاء إلى الدين وفي الإعانة لكل من استعان به، فإن التعاون بين الناس ظاهر، فالذي يقتل الواحد يكون قاطعا لهذه المنفعة. على ضوء ما تقدم عرضه في المذهب الحنفي حول الجناية يستفاد أنها، فعل محرم بمقتضى الشريعة الإسلامية، ويقع هذا الفعل على النفس وعلى المال كجريمة القتل التي تعد جنانية في نظر المذهب الحنفي واستندوا بوصفها بأنها جنانية من خلال الآية السابقة الذكر.

(1) أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الجزء الثامن، دون طبعة، دار عالم الكتب، السعودية، دون سنة نشر، ص 290.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار المعرفة، لبنان، 1982، ص ص 394-395.

(3) شمس الدين السرخسي، المبسوط. الجزء السابع والعشرون، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1989، ص 84.

(4) سورة المائدة، الآية 32.

ج/ تعريف الجناية عند الشافعية:

يذهب الشافعية إلى التعبير عن الجناية هي: القتل والقطع والجرح الذي لا يزهد ولا يبين وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، والقتل هو كل فعل عمد محض مزهد للروح، فهو عدوان من حيث كونه مزهداً.⁽¹⁾

فالجناية عندهم هي ما اشتملت على القتل والجرح والضرب، فكل جريمة قتل أو ضرب وجرح مشين أو مفضي إلى القتل قالوا بتكليفها على أنها جناية في نظرهم.

د/ تعريف الحنابلة للجناية:

وقد عبر بن قدامة عن الجناية بالجراح، وعبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا.⁽²⁾

فيرى الحنابلة أن الجناية في الغالب تقع بالجراح لذلك أطلق عليها الجراح بدل الجناية، وهي على مذهبهم كل عدوان على النفس كالقتل أو المال، كالسرقة والإتلاف والخيانة، وهذه الجرائم كلها تندرج تحت ما يسمى بالجناية.

من خلال تعريفات الفقهاء نلاحظ أن هناك اختلاف في تعريف الجناية باختلاف كل مذهب ويتضح أن هناك اتجاهين لتعريف الجريمة في الفقه الإسلامي: فالأول يطلق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما الاتجاه الثاني يطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص كالقتل والسرقة، ففي الشريعة الإسلامية كل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منها، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة الإسلامية، والجنحة تعتبر جناية، فالجناية في الشريعة تعني الجريمة أي كانت درجة الفعل من الجسامة.⁽³⁾

ونخلص إلى أن الاتجاهين يدوران حول الفعل المحرم الذي يقع على النفس أو المال، والاتجاه الثاني يشمل الجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الشريعة الإسلامية.

إذن فبالرجوع إلى الحماية الجنائية بصفة عامة نجد أن هناك اتجاهات مختلفة بين فقهاء القانون حول إيجاد تعريف موحد لها، حيث نجد اتجاه يعرفها على أساس المصالح والحقوق التي

(1) أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض 1997، ص 443.

(2) أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. المرجع والموضع نفسه.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء الأول، دون طبعة، دار الكتابة العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 67-68.

يحميها قانون العقوبات من كل الأفعال الغير مشروعة، واتجاه يعرفها بالنظر إلى صاحب المصلحة والحقوق المرتبطة به، والتي قد تشكل مساس فعلي أو محتمل أو مخالفة عمل إجرائي انطوى على هذا المساس.⁽¹⁾

وعليه فالحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها تأثيرا على كيان الإنسان وحرياته ووسيلة ذلك القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق تلك الحماية وقد تشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى.⁽²⁾ فهي بذلك تعني سعي المشرع الحديث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع فكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصالحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعد ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدرا من مصادر تطوره وارتقائه أو قيمة من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته.⁽³⁾

وتعد الحماية الجنائية من أكثر وسائل الحماية القانونية فاعلية وذلك راجع إلى أن القانون الجنائي يمثل أداة المجتمع الرادعة والأكثر فاعلية لتوفير الحماية، والحماية الجنائية نوعان: حماية جنائية موضوعية، وحماية جنائية إجرائية⁽⁴⁾، إذ يستهدف النوع الأول تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الشيء عنصرا تكوينيا بالتجريم أو ظرفا مشددا، بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة بتقرير تلك الميزة⁽⁵⁾، وبما أن دراستنا مقتصرة حول الحماية الجنائية في جانبها الموضوعي دون الإجرائي، يمكن القول أن الحماية الجنائية الموضوعية يقصد بها أن يدفع القانون الجنائي بواسطة قانون العقوبات الذي يحدد في نصوصه قواعد معينة يجب إتباعها وعدم مخالفتها وذلك بإسباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التي تشكل اعتداء على حقوق معينة

(1) هناء عبد الحميد بدر، المرجع السابق، ص 10.

(2) محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 ص 19.

(3) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 18-19.

(4) عزمي السليبي، «الحماية الجنائية للأثني " دراسة مقارنة"»، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة 2011-2012، ص 1.

(5) الطاهر دلول والسايح بوساحية، " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي "، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلات الأكاديمية العراقية، جامعة بغداد، المجلد (6) العدد (1)، جامعة بغداد، 2014/06/1، ص 69.

وتوفير لها حماية جنائية من خلال رصد عقوبات جزائية في حق كل معتدي، ولكن قبل التعرف على تلك الأفعال التي تشكل اعتداء على تلك الحقوق لابد قبل ذلك التعرف أكثر على محل هذه الحماية والشروط الواجب توافرها حتى تحقق.

الفرع الثاني: محل وشروط الحماية الجنائية

بعد التطرق إلى تعريف الحماية الجنائية وتحديد الإطار الذي ستكون فيه الدراسة، ألا وهو الحماية الجنائية الموضوعية، أي المصلحة التي يهتم المشرع بها ويرعاها ويسعى جاهدا لحمايتها وذلك بتجريم الأفعال وتقرير العقاب عند الاعتداء عليها، مراعيًا بذلك المصالح الضرورية الأولى بالحماية، وفق معايير وضوابط محددة، وانطلاقًا من هنا يستوجب أن نبين محل تلك الحماية وأيضًا الشروط الواجب توافرها حتى تتحقق، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا الفرع.

أولاً: محل الحماية الجنائية: بما أن القانون الجنائي هو المختص بحماية المصالح والحقوق وبالضبط في شقه الموضوعي والمتعلق بالتجريم والعقاب، فإن الهدف الرئيسي لتلك الحماية هو الإنسان وكل ما يستتبعه من حقوق، أي أن الإنسان هو المحل أو المصلحة التي تركز عليها تلك الحماية، وذلك بسبب إنسانيته والتي تدفع إليها الطبيعة البشرية التي ترى فيها أنها أولى بالرعاية، وعليه فإن للحماية الجنائية محلان وهما:

1- المحل القانوني للحماية الجنائية: ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو بإهدارها سواء كانت هذه المصلحة التي يحميها المشرع متعلقة بالفرد أو المجتمع، والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بسن قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح وتحدد عقوبات لها ويعد المحل القانوني هو جوهر الجريمة⁽¹⁾، وهنا لابد من مراعاة أن المصلحة القانونية الجنائية في التجريم والعقاب تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك وفقًا لسياسة التجريم والعقاب في كل دولة، فضلًا عن اختلاف السلوك الإجرامي والحق المراد حمايته ومدى اعتبار الفعل جريمة، وما يمثله اعتداء على المجتمع.⁽²⁾ فالمقصود بالمحل القانوني في هذا المجال والحماية الجنائية، هو وجود قواعد قانونية جنائية تجرم كل فعل من شأنه أن يمس بمصالح الإنسان، وتضع عقوبات محددة لكل من يرتكب جرم يؤدي إلى تهديد ومس مصالحه.

(1) فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية. الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ص 26.

(2) محمد عبد الرحمن عبد المحسن، «المرأة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -»، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 54.

2- **المحل المادي للحماية الجنائية:** يمثل المحل المادي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوافر في جميع الجرائم، وإنما يوجد في بعضها فقط، فالمحل المادي يوجد في بعض الجرائم فقط دون الأخرى فيتضح أن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي، حيث أن المحل القانوني يوجد في كل الجرائم.⁽¹⁾

ونحن نلاحظ أن المحل القانوني والمحل المادي جزء لا يتجزأ، فبحماية الأول تتحقق حماية الثاني، فيما أن محل الحماية هنا هو الإنسان فبحماية ماله مثلاً نكون قد حققنا حمايته، فكل ما يمس بالإنسان سواء في حياته أو ماله أو عرضه يعتبر حماية لشخصه، وبالتالي فمحل الحماية هنا هو الإنسان وكل ما يستتبعه من حقوق.

ثانياً: شروط الحماية الجنائية: إذا كان الإنسان هو مناط الحماية فهو بذلك يعتبر موضوع الحماية المعتدى عليها، وحتى يكون هذا الموضوع مستساغ ويستحق تلك الحماية لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وسنحاول تلخيصها في الشرطين التاليين:

1- **أن يكون الاعتداء واقع على إنسان:** أي يجب أن يكون الاعتداء الحاصل يصيب الإنسان بكونه إنسان، وبالتالي تخرج بقية الكائنات البشرية الأخرى من نطاق تلك الحماية، فالاعتداء بالضرب أو الجرح مثلاً على الحيوان لا يعتبر مساساً بسلامة الجسم، وإنما يكيف على أنه تخريب أو إتلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى⁽²⁾، مع العلم أن تلك الحماية مرهونة بكون الإنسان حياً، إذ لا يتصور أن يتمتع بهذه الحماية بعد وفاته، أي أن الإنسان إذا فارق الحياة قبل الاعتداء عليه لا يعتبر إنساناً وإنما جثة ولا يصلح أن يكون محلاً لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة لأن الحماية المقصودة مرتبطة بكونه إنساناً وتنتهي بمجرد وفاته⁽³⁾، أما فيما يخص حماية سلامة الجثة فتخضع إلى أحكام خاصة.

2- **أن يكون هناك اعتداء حاصل فعلاً:** بأي صورة كان، بشرط أن يكون مجرم ومعاقب عليه قانوناً وينتفي من أي سبب من أسباب الإباحة، هذه الأخيرة التي تعتبر قيود ترد على نص التجريم فتحول

(1) فوزية هامل، مرجع سابق، ص 26.

(2) فوزية هامل، «الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشري»، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، 2012، ص 25.

(3) محروس نصار الهيبي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت لبنان 2016، ص 51.

دون تطبيقه في ظروف معينة، فمثلاً أن لا يكون الاعتداء استعمالاً لواجب مثلاً مقرر بمقتضى القانون، كالمساس بالجسم من قبل الطبيب للحفاظ على سلامته، فأسباب الإباحة هي أسباب موضوعية في أغلب الأحيان لا علاقة لها بشخص الفاعل، لأن أثرها ينصب على الفعل ليجرده من الوصف الجرمي، وبذلك تعطل مفعول نص التجريم، ولكن قد يتجسد فيها الطابع الشخصي متى ما أستند سبب الإباحة لعناصر شخصية تتعلق بالحق القانوني وحسن النية في استعماله وعدم تجاوز حدوده ومنها حق الزوج في تأديب زوجته⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تعريف المرأة محل الحماية الجنائية

قد يتساءل البعض لما التطرق إلى تعريف المرأة، وهل هذه الأخيرة تحتاج إلى التعريف بها كل هذه الأسئلة وأكثر قد تتبادر للأذهان وخاصة تلك المتعصبة والمجحفة تجاه هذا الكائن البشري الذي لولا وجوده لما وجد هذا المستفسر عن الأهمية لضرورة تحديد تعريف لها، لكننا قد نجيب ونقول بأن الواقع المعاصر، يفرض علينا ويحتّم أن نعطي المرأة حقها بدءاً من تحديد تعريف لها حتى ندرك ماهيتها، لنصل إلى اليقين والاعتراف بتمكينها جميع حقوقها التي هي في الواقع حقوق مسلوّبة قبل أن تصبح ممنوحة، وعليه نجد أن المرأة كانت محل بحث من قبل الكثير من المفكرين من العلماء والأدباء والفلاسفة حول إيجاد تعريف لها كل حسب اختصاصه، ومن خلال هذا الفرع سوف نحاول أن نقف عند تعريف المرأة من حيث اللغة، ثم تعريفها من حيث الاصطلاح وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف المرأة لغة: المرأة هي مرأ: كمال الرجولية، وهي امرأة تأنث امرئ، وقال بن الأنباري: الألف في امرأة وامرئ أف وصل، قال: والعرب في المرأة ثلاث لغات، يقال: هي امرأته وهي مرأته وهي مرتته.⁽²⁾

والمرأة هي أنثى الإنسان البالغة، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ، ولكن عند اختلاف الثقافات فإن التعريف بالتأكيد سيكون مختلفاً، وتستخدم كلمة (المرأة) لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين، أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثقافات المختلفة.⁽³⁾

(1) المرجع السابق، ص ص 204 - 205.

(2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 2010 ص 156.

(3) جنان التميمي، مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين، شبكة اللغويات العربية، بدون مكان نشر 2009 ص 8.

ثانيا: تعريف المرأة اصطلاحا: لقد كانت المرأة محل بحث من حيث إيجاد تعريف لها من قبل الباحثين والفلاسفة في مختلف التخصصات، فمنهم من ربطها بالعواطف ومنهم من ربطها بموقعها في المجتمع وآخرون ذهبوا إلى العلم لدراسة التكوين البيولوجي والنفسي والعضوي للمرأة واستعمال المختبر لتعريفها، فقد كان التعريف بالمرأة يحمل عداً كبير لها بالنظر إلى مكانتها الاجتماعية المعاشة آنذاك.

ف نجد مثلا الفلاسفة اليونان ينظرون إلى المرأة بنظرة دونية من خلال التعريف بها، فالفيلسوف فرويد يرى المرأة كائن بشري معقد يكبت العدوان والحسد في نفسه ولا يفهمه أحد، بينما سقراط فيرى أن المرأة وجدت كآلة بيولوجية للإنتاج وخدمة الرجل، أما أفلاطون فقد كانت نظرتة للمرأة من زاوية مختلفة، والتي يفهم من ظاهرها نصرة للمرأة بينما تحمل في طياتها تحقيرا لها أكثر من نظرائه الفلاسفة، حيث وسع من دائرة استعبادها من رجل واحد إلى جميع الرجال، وكانت مصنفة مع العبيد والحيوانات... الخ، غير أننا نجد الفيلسوف أرسطو يرفع من درجة تصنيفها إلى الدرجة ما بين الحر والعبد، وكلاهما- المرأة والعبد- وجدوا لإرضاء الرجل وخدمته، ويرى أنها تشوه خلقي غير طبيعي.⁽¹⁾

أما التعريف بالمرأة بالنظر إلى مكانتها في العصر الجاهلي فكانت أسوأ مما كانت عليه في الحضارات القديمة، لدرجة أنها أصبحت نكرة وسلب منها كل حقوقها وأولهم حقها في الحياة، فدفت وهي حية، وقد استنكر القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾⁽²⁾

بالإضافة إلى أننا نجد أن الأفكار التي جاء بها سقراط من شيوع النساء بين جميع الرجال مجسدة في الواقع المعاش آنذاك فيما يخص نكاح الجاهلية، حيث جاء في كتاب "النكاح" في صحيح البخاري أنه يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت فتنسبه إلى من أحبته، أو ينسب بالإجماع".⁽³⁾

ويظهر الإسلام الذي يعد ثورة أسقطت أنظمة الاستبداد المجحف في حقها وساوى بينها وبين الرجل في التكريم والتكليف والجزاء وعرفت بأنها شقيقة الرجل لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّمَا

(1) المرجع السابق، ص 8 وما بعدها.

(2) الآية رقم: [9،8] سورة التكوير، والموءودة: المقتولة؛ وهي الجارية تدفن وهي حية، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب، فينودها أي يتقلها حتى تموت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿...ولا ينوده حفظهما...﴾ أي لا يتقله. الآية رقم: [254] سورة البقرة.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجزء الخامس، دار بن كثير، بيروت، 1993، ص 1971.

النساء شقائق الرجال⁽¹⁾، إلا ما استثناه الشارع الحكيم، وكما عرفها الإسلام أيضا بأنها الأم من حيث رعاية أبنائها والزوجة سكنا لزوجها قوامه المودة والرحمة وحسن المعاشرة والأخت في توطيد وتقوية صلة الرحم.

ولكن هذا التعريف والتكريم لها لم يدم طويلا إذ ابتعد المسلمون عن الدين وانشغلوا بعلم الفلاسفة أمثال أرسطو وأفلاطون وغيرهم وتبنوا ذات الأفكار العدائية للمرأة وأصبحت المرأة سببه بعدما كانت حرة، وبالأخص في -العهد الأموي والعباسي والعهد العثماني أيضا-⁽²⁾، وقد يكون ذلك دافع أو انطلاقة لكي تصبح المرأة من بين أولويات الدراسة في العلم الحديث للوقوف على تعريف منصف للمرأة، وذلك من " خلال دراسة التكوين العضوي والبيولوجي والنفسي والسلوكي وكل ما يتعلق بها حيث أجاب العلم عن تساؤلات الكثيرين ويحتم تشخيص المرأة بالنظر إلى تكوينها النفسي الذي تحكمه إفرازات هرمونية أو تكوينها الجسماني الذي تخلفه أعراض بيولوجية للوصول إلى تعريف لها"⁽³⁾.

وعليه ووفقا لبعض المحطات التي مرت بها المرأة والتي تعرضت فيها لمواقف قد يغلب عليها الطابع الذي ينكر كينونتها سواء بتحقيرها أو أدها أو سببها ، فإن الواقع المعاصر يفرض علينا إعطائها تعريف يبين موقعها ومكانتها، حتى تمنح وتتمتع بجميع حقوقها، التي هي في الحقيقة حقوق مسلوقة قبل أن تكون ممنوحة كما سبق وأن قلنا.

إذن حتى نستطيع وضع تعريف للمرأة يجب أولا أن ندرس المعرف- الرجل- من خلال الوقوف على معرفة موقفه المتبني تجاه المعرف به- المرأة- والذي نستطيع أن نلمسه في أول محطة قد تجمع كليهما ألا وهي الأسرة فإن كان قوامها المودة والرحمة، هنا يمكن الوصول للمعرف من أجله- الاعتراف بحقوق المرأة- أي عدم التمييز والمساواة بينها وبين الرجل بما يتلاءم مع القدرة والحالة والمكانة الاجتماعية لهما، وبما يتناسب والعقيدة الدينية بالدرجة الأولى قبل التأثير بالنصوص والاتفاقيات الدولية المبرمة، ومن هنا يمكن أن نقول أن تعريف المرأة اصطلاحا يختلف بحسب الزمان والمكان والسياسة المتبناة من دولة لأخرى.

(1) الترمذي، كتاب الطهارة، باب " ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاء ولا يذكر احتلاماً، رقم 105.

(2) نجاه محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة- دراسة مقارنة- بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، 2018، ص 58-59-60.

(3) هيثم الباقر، تعريف المرأة، المحور: حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، الحوار المتمدن-العدد: 4742، 2015، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=458392&r=0> ، بتاريخ: 2018/07/07، على الساعة: 30h17.

وعليه فإن الحماية الجنائية للمرأة كقاعدة عامة تقع على عاتق المجتمع ككل، وإن وقع تجاوز أو خرق لتلك القاعدة هنا، يؤولوا اختصاصها للقانون الجنائي الذي هو جهة الاختصاص لحماية المرأة من صور العنف المختلفة، والتي تعرقل الدور المنوط بها مما يؤثر سلبا على رقي المجتمع، وقبل التعرف على الحماية المقررة لها لا بد أولاً تشخيص الداء حتى نحدد له الدواء.

المطلب الثاني: مفهوم العنف ضد المرأة

إن مفهوم العنف ليس مفهوما معاصرا، وإنما هو مفهوم موجود بوجود البشرية على سطح المعمورة، وبالرجوع إلى مجرى التاريخ، نجد أن أول من قام بممارسة العنف على الأرض هو قابيل على أخيه هابيل.

وانطلاقاً من تلك المرحلة نجد ظاهرة العنف ضد المرأة اليوم تتخذ أبعاداً جد خطيرة، كونه أصبح ظاهرة عالمية متزايدة بتزايد صور وأشكال وأساليب السلوك المعنف وخاصة ذلك العنف الموجه ضد المرأة، والذي قد يخلف آثار سلبية على شخصها، التي تؤدي بدورها إلى ترتيب نتائج خطيرة على الأسرة والمجتمع ككل.

ولهذا فإن العنف المقترف في حق المرأة سواء كان في إطار الأسرة أو ضمن الإطار الاجتماعي، له صوراً متعددة، وتختلف باختلاف الفعل أو السلوك الممارس تجاهها، وقد يكمن الاختلاف أيضاً بحسب السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي لكل دولة، كما يمكن أن نرصد الاختلاف أيضاً بالنظر إلى الآثار الناجمة على العنف الممارس على المرأة، سواء بالنظر إلى الضحية ألا وهي المرأة أو بالنظر إلى الأسلوب المتبع لاقتراف هكذا فعل أو بالنظر إلى المحيط الذي مورس فيه العنف أو حتى بالنظر إلى الأشخاص المحيطين بالمرأة المعنفة، أو بالنظر إلى المعنف نفسه.

وعليه نستطيع القول أن العنف بصفة عامة سلوك مقترف وممارس أزلماً وظاهرة منقشية ومتطورة حالياً، مما استدعى انعقاد مؤتمرات وجعلها نقطة اهتمام في جل مناقشات المحافل الدولية كونها ظاهرة تجاوزت كل الحدود الأخلاقية، إذ نجد الآراء والتفسيرات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية تعددت في تناول الظاهرة، ومنه ظهر مفهوم العنف من منطلقات مختلفة سواء من حيث سياقه اللغوي أو الاصطلاحي، أو حتى مسبباته، وعليه وانطلاقاً من كل ذلك سوف نحاول الوقوف على أهم التعاريف وعلى بعض من صور تلك الانتهاكات الماسة بكيونة المرأة، لنرصد الأسباب الدافعة لمثل هكذا اعتداءات لنصل عند الآثار الناجمة والمترتبة عن فعل العنف ضد المرأة وذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف العنف ضد المرأة

لقد حاول العلماء والباحثون في مختلف التخصصات دراسة ظاهرة العنف ضد المرأة لإيجاد السبل والحلول للتقليل منها بداية بإيجاد تعريف موحد لها، فتعددت الرؤى والتفسيرات لمصطلح العنف كل حسب الزاوية المنظور لها وسنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على أهم التعاريف التي تناولت العنف ضد المرأة، حيث نتطرق أولاً إلى تحديد معنى كلمة العنف سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح، ثم نتطرق إلى تعريف العنف الموجه ضد المرأة، كون هذه الأخيرة كما سبق وأن ذكرنا محل الدراسة وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف العنف لغة واصطلاحاً: للعنف تعريفات متعددة ومختلفة باختلاف السياق والتوجه والتخصص الذي ينظر إليه منه وأيضاً يختلف باختلاف الفئات العمرية والجنسية التي يقع عليها فعل العنف، لذا لا يمكن أن يكون له تعريف دقيق، لأن العنف يختلف باختلاف الثقافات والمجتمعات وغيرها، فما يكون عنفاً في دولة أو مجتمع معين أو زمن ما قد لا يكون كذلك في آخر، ولكن بالرغم من ذلك سوف نحاول رصد أهم التعاريف المعتمدة والمتبعة لفهم هذا المصطلح سواء من حيث الفهم اللغوي أو الاصطلاحى.

1- تعريف العنف لغة: كلمة العنف لغوياً تعني "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وعدم الرفق، ليشمل كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ"⁽¹⁾، فنقول عنف به أي أخذه بشدة وقسوة ولامه وعيره، أي أخذه بعنف، واثاه ولم يكن له علم به⁽²⁾، وأن العنف يعني عنيف إذا لم يكن رفيق في أمره واعتنف الأمر بمعنى أخذه بعنف⁽³⁾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه)⁽⁴⁾.

(1) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، ج2، دار المعارف، القاهرة 1979، ص 3132-3133.

(2) شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2017، ص 21، نقلاً عن إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية اسطنبول، تركيا، بدون تاريخ نشر، ص 631.

(3) أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بدون مكان نشر، 1906، ص 662.

(4) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله الجزء الثالث عشر، دار الريان للتراث، بدون مكان نشر، 1986، ص 464.

فكلمة العنف violence مشتقة من الكلمة اللاتينية violentai التي تعني السمات الوحشية والقوة، حيث نجد أن الشق الأول من كلمة عنف (violence) في اللغة اللاتينية بمعنى الانتهاك والاعتداء والاعتصاب.⁽¹⁾

وقد ورد أيضا معنى العنف في قاموس oxford (أكسفورد): "بأنه الاستعمال الغير مشروع للقوة المادية لإلحاق الأذى بالأشخاص، ويتضمن معاني العقاب والاعتصاب والتدخل في حريات الآخرين."⁽²⁾

كما جاء مفهومه في اللغة الفرنسية violence في القاموس المعاصر (Robert)، "التأثير على فرد ما أو إرغامه على العمل دون إرادته وذلك باستعمال القوة أو اللجوء إلى التهديد."⁽³⁾

2- تعريف العنف اصطلاحا: من الملاحظ أن التعاريف اللغوية السابقة كلها تتفق على أن العنف سلوك يتسم بالشدّة والقسوة، ويعبر عن الدونية والسلبية، مما يجعله فعل مرفوض وغير مشروع، لكن المفهوم والسياق اللغوي ما هو إلا شرح ظاهري جاء بصيغة العموم، وعليه لا بد من ضبط معناه الاصطلاحي للوصول إلى المعنى بفهم حقيقي وبدقة، وكما سبق وأن ذكرنا أن مصطلح العنف بات كثيرا متداول في الأوساط العلمية والاجتماعية أيضا، كونه سلوكا خارقا للقواعد الاجتماعية المهيمنة فهو يتخذ صورا متعددة سواء داخل الأسرة أو في المحيط الخارجي وكما نجده لا يخص فئة معينة بذاتها بل يشمل كل الفئات وكل الطبقات لذا شكل حيزا هاما لدى الفقهاء، لإدراكهم بأنه ظاهرة حقيقية مستمرة ومتفاقمة يوما بعد يوم، فحاول كل منهم وضع تعريف لمصطلح العنف جاهدين للوصول إلى تحديد تعريف جامع مانع له كل حسب تخصصه وذلك على النحو التالي:

أ/ تعريف العنف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية: ذهب هؤلاء إلى تعريف العنف على أساس الإكراه، فهم يرون العنف والإكراه واحد، فنجد الإمام الشافعي يعرف الإكراه "بأن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الاقتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه إن امتنع من قبول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أكثر منه أو إتلاف نفسه"⁽⁴⁾، وقال

(1) منى يونس بحري و نازك عبد الحلیم قطيشان، **العنف الأسري**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2011، ص 37.

(2) A. oxford Advanced learner's dictionary of curent englisc. oxford university press.1986. p 957.

(3) Reyalain et collabrateus. **le robert dictionnaire d'aujourd'hui**. éd. les dictionnaires le robert. paris. 1993. p1075.

(4) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ج3، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص36.

البخاري يقال الإكراه" حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف على إيقاعه وبصير الغير خائفاً به فأتت الرضاء بالمباشرة".⁽¹⁾

ومن هنا يتحقق العنف عند فقهاء الشريعة باستخدام وسائل مادية تؤثر في جسم المجني عليه مباشرة وتلحق به الأذى، كما يتحقق بالقول وبالتهديد وبالترك وبالمنع متى أدت هذه الأفعال إلى إلحاق الأذى بجسم المجني عليه.⁽²⁾

ب/ تعريف العنف لدى فقهاء علم النفس الاجتماعي: فمن بين التعاريف التي جاء بها فقه علم النفس الاجتماعي بالنسبة لمصطلح العنف نجد على سبيل المثال تعريف الفقيه ويكمان Wigman أحد علماء علم النفس الاجتماعي، فذهب هذا الأخير إلى القول بأن العنف هو "سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر من فرد قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية... بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في أضرار مادية أو معنوية أو نفسية أو كلها مجتمعة"⁽³⁾.

ج/ تعريف العنف لدى فقهاء الطب: تعرف منظمة الصحة العالمية العنف بأنه الاستعمال المتعمد للقوة المادية سواء بالتهديد أو الاستعمال الحقيقي ضد الذات أو مجموعة أو المجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان.⁽⁴⁾

د/ تعريف العنف لدى فقهاء القانون: أما فقهاء القانون الجنائي فقد عرفوا العنف في إطار نظريتين النظرية التقليدية: حيث تأخذ بالقوى المادية والتركيز على ممارسة القوة الجسدية، أما النظرية الحديثة: وهي التي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر، حيث تأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة، وإنما على النتيجة المتمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان

(1) عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين الإسلام البيزدي، ج4، باب الإكراه ص 538.

(2) نجاه علي محمود عقيل، «الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة- بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، 2015، ص5.

(3) ریحاني الزهرة، «العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية-دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات-»، مذكرة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة 2010/2009، ص 23.

(4) إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، الطبعة الأولى، دار يافة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص14.

تصرف معين⁽¹⁾، والبعض أيضا عرف العنف بأنه تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء، مؤيدا في ذلك النظرية التقليدية.⁽²⁾

ومن بين التعاريف المؤيدة للنظرية الحديثة أن العنف هو " كل مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء أو التعدي أو التهديد به. وقد ذكر معجم المصطلحات القانونية أن العنف هو: " ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم وهو ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي، وإما أن تكون تهديدا بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي"⁽³⁾، كما توجد مفاهيم متعددة تشير إلى سلوك العنف كمفهوم العدوان والانتهاك وإساءة المعاملة والإهمال... الخ.

وانطلاقا مما سبق فقد يعرف العنف بأنه " ذلك السلوك العدواني الصادر من الجاني ضد المجني عليه بغية استغلاله والسيطرة عليه، مشكلا بذلك علاقة غير متكافئة، من شأنها إحداث أضرار بمختلف صورها".

ثانيا: التعريف العالمي للعنف ضد المرأة: إن العنف الممارس ضد المرأة أصبح ظاهرة عالمية تستدعي التكاتف والتعاون لدراسته بغية التصدي له، انطلاقا من إيجاد تعريف يربط بين السلوك والمرأة على أساس نوعها الجنسي، والعلاقة الغير متكافئة بينها وبين نظيرها من الجنس الآخر، وهو بالفعل ما دفع بأشخاص المجتمع الدولي لإيجاد تعريف تبنى على أساسه الدول قوانينها لمحاربة التمييز القائم على نوع الجنس، ولقد وردت تعريفات عديدة للعنف ضد المرأة، بهدف التوصل إلى فهم مشترك لظاهرة العنف حتى يسهل الحد من تفاقمه، وبالرغم من أن تعريف العنف ضد المرأة اختلف باختلاف مركز تواجدها كعضو بشري له الدور الفعال سواء في الإطار العام أو ضمن الإطار الخاص، وهما المجالان اللذان تركز عليهما دراستنا.

وفي هذا المقام لا بد أن نذكر أنه في البداية لم يتفق الباحثون على تعريف محدد لمصطلح العنف ضد المرأة، ولم يرد أي حظر له على أية وثيقة دولية من قبل، ولكن بفضل جهود المنظمات

(1) أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 8

(2) مأمون سلامة، "إجرام العنف"، **مجلة القانون والاقتصاد**، الصادرة من كلية الحقوق، العدد الثاني رقم 4، السنة الرابعة والأربعون، جامعة القاهرة، يوليو 1974، ص 265.

(3) ماجدة عبد الغني، "دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أفراد الأسرة"، **المجلة الجنائية القومية**، المصدر القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، المجلد السابع والأربعون، القاهرة، مصر، مارس 2004، ص 68.

والحركات النسائية الحديثة في المطالبة باتخاذ تدابير علاجية للانتهاكات الواقعة في حق المرأة ونتيجة لذلك وضعت مسألة العنف ضد المرأة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة وكان للتفاعل بين الدفاع عن المرأة في مختلف أنحاء العالم ومبادرات الأمم المتحدة على مدى بضعة عقود الماضية عاملاً محركاً في تحقيق هذا الانتباه، غير أن زيادة الانتباه إلى العنف ضد المرأة برز بالدرجة الأولى في سياق عقد الأمم المتحدة للمرأة (1975 - 1985)⁽¹⁾ وعملت الجهود النسائية حافزاً في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة، ولقد أثمرت تلك الجهود بأول وثيقة رسمية تحظر التمييز ضد المرأة، وتتمثل في.

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: باعتبارها أهم وثيقة توجت بها المرأة ولكونها تمثل أيضاً الشرعية الدولية لحقوق النساء، لكن لم يرد ضمنها أي نص يحظر العنف على أساس الجنس، باستثناء ما تناولته المادة 6 منها والتي تدعو فيها الأطراف المصادقة إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة⁽²⁾، إلا أن لجنة السيداوتداركت هذا النقص فيما بعد من خلال التوصيتين 12 و 19 لسنتي 1989 و 1992.

ففي التوصية رقم: 12 ألزمت اللجنة الدول الأطراف أن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل، الخ) بالإضافة إلى التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف، كالخدمات المساندة لضحاياه، وبيانات إحصائية عن كافة أنواعه.⁽³⁾

(1) Marie-Sylvie HURÉ. *Violence conjugale Missions et finalités concrètes de l'intervention pénale*, L'Harmattan, paris, 2015, pp10-11.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979. ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 27(1)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-51 في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية رقم: 6 المؤرخ في: 24 جانفي 1996، مع تحفظاتها على بعض المواد.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للدورة 44 الدورة الثامنة، الوثيقة A/44/38، نيويورك، 1990، ص: 105.

في حين أن التعليق رقم: (19) (1) كان أوضح تعريف العنف ضد المرأة حين بين أن التمييز ضد المرأة بمفهومه الوارد في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشمل "العنف ضد النساء والفتيات، و الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بها، وسائر أشكال الحرمان من الحرية، فالعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره، ذلك انه ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات التي من بينها الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية وغيرها من الحقوق، ومنه يعرف العنف ضد المرأة وفقاً لهذه الاتفاقية بأنه: "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية" (2).

2- تعريف الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة: عرف هذا الإعلان العالمي في المادة الأولى (1) منه العنف ضد المرأة بأنه: "أي اعتداء على المرأة مبني على أساس الجنس ، والذي يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة"، وكما جاء في المادة الثانية (2) من نفس الإعلان أيضاً: "يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر مايلي: (3)

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة من الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي المرتبط بالاستغلال.

(1) التعليق العام رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الحادية عشرة، 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2015/04/23، على الرابط التالي.

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html>

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، السالف ذكرها.

(3) الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الصادر في 1993، وهو يعتبر أول محاولة رسمية من قبل المجتمع الدولي للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة أو بمعنى آخر العنف القائم على أساس النوع (Genre)، وقد تأسس هذا الإعلان بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979.

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية، والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

وهو التعريف الذي استندت إليه الإستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف سنة 2010، و قد تمكن من تقديم تعريف يمكن أن يكون شاملا، أخذا بعين الاعتبار ما هو جوهري لمختلف التعريفات حيث عرف العنف ضد المرأة: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".⁽¹⁾

ومنه يعتبر التعريفان السابقان من بين التعريفات التي استندت إليه إستراتيجية العنف ضد المرأة، على اعتبار أن اتفاقية سيداو مرجعية مصادق عليها من قبل الدول وتعتبر وثيقة رسمية وإلزامية، وكون التعريف الذي جاء به الإعلان موسع يتطرق إلى حماية المرأة من العنف في الإطار العام والخاص بشكل واضح وصريح.⁽²⁾

ومن بين التعاريف المعتمدة عالميا أيضا تعريف منظمة الصحة العالمية باعتبارها من بين أحد المنظمات الدولية الغير حكومية في مواجهة العنف ضد المرأة والتي عدته مشكلة صحية وذلك ضمن تقرير الصحة والعنف سنة 2005 بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية)، سواء بالتهديدات أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان".

(1) هيفاء أبو غزالة وآخرون، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2013 ص23.

(2) فانتة وظائفي، وزارة شؤون المرأة، توجهات السلطة اتجاه قضايا العنف ضد المرأة" الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة"، دورية دراسات المرأة، دورية سنوية لدراسات المرأة والنوع الاجتماعي، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت المجلد رقم:6، 2010، ص81.

ثالثاً: التعريف التشريعي للعنف ضد المرأة: لم يعرف المشرع الجزائري العنف ضد المرأة وإنما اعتد بالآثار المترتبة عليه من تجريم للأفعال التي تشكل عنف ضدها، وتقريره للعقاب أو التشديد فيه باختلاف مرتكبيه، مثله مثل المشرع المصري، بينما نجد المشرع الجنائي المغربي والتونسي قد أدرج في منظومتهم العقابية المستحدثة بنص التعديل الجديد تحديد لبعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالمرأة ومن بينها تعريف العنف ضد المرأة.

وعليه يعرف التشريع الجنائي المغربي العنف ضد المرأة وفق ما جاء به نص مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بموجب المادة الأولى من الباب الأول: "العنف ضد المرأة هو كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة".⁽¹⁾

أما تعريف العنف ضد المرأة في التشريع الجنائي التونسي فقد تناوله القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على مستوى الباب الأول الذي يتضمن الأحكام العامة في الفصل الثالث منه بأنه: "العنف ضد المرأة: كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة".⁽²⁾

وانطلاقاً مما سبق ومهما تعددت تعريفات العنف ضد المرأة، ومهما اختلفت الزوايا المنظور منها إليه فهي في الأخير لفظ يعمم على مدى واسع من الممارسات والسلوكيات ضد المرأة، التي تحمل في طياتها ضرر مهما كان نوعه ومهما اختلف أسلوبه، وبالتالي فهو سلوك غير معترف به منطقياً وإنسانياً وأخلاقياً ودينياً ومعاقب عليه قانوناً، وعليه يمكن القول أن العنف ضد المرأة هو "كل اعتداء بالفعل أو القول أو أي سلوك أو أي إيحاء يحمل في طياته نوع من الإيذاء تجاه المرأة باستخدام كل الأساليب المادية منها والمعنوية التي من شأنها إلحاق الضرر بها في أي صورة أو شكل كان".

(1) ظهير شريف رقم: 1.18.19 الصادر بتاريخ: 22 فبراير 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم: 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6655 الصادرة بتاريخ: 12 مارس 2018.

(2) القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، المعدل والمتمم للقانون عدد 46 لسنة 2005، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ: 15 أوت 2017.

الفرع الثاني: أشكال العنف ضد المرأة

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نقول أن العنف ضد المرأة قد يتخذ أشكالاً مختلفة، مما يصعب وضع حدود أو التفرقة بينها، نظراً لتداخل كل منها في الآخر، خاصة بالنظر إلى الآثار التي يخلفها على المرأة، فكما سبق وأن قلنا أن العنف ضد المرأة قد يقع ضمن إطار داخلي أو خارجي ولعل من أكثر الأنواع شيوعاً ذلك العنف الذي يقع ضمن الإطار الأسري، وهو ما يطلق عليه العنف الزوجي، والذي يعرف بأنه السلوك الذي يتسم بالعدوانية تجاه المرأة، والذي يتم داخل نطاق الأسرة بواسطة الرجل في ظل نظام الزواج السائد، والذي قد يشمل كل أنواع العنف، كما قد يقع العنف داخل الأسرة من غير شخص الزوج، وأيضاً قد يصدر من أي رجل آخر، خارج نطاق الأسرة ضمن الإطار العام وهو ما يطلق عليه العنف المجتمعي، ويتخذ هذا السلوك العدواني بصفة عامة، صوراً وأشكالاً مختلفة منها:

أولاً: العنف الجسدي ضد المرأة (violence physique contre les femmes): يعد العنف الجسدي ضد المرأة أكثر أنواع العنف وضوحاً وانتشاراً، إذ يتم باستخدام وسائل مادية كالأيدي، ومن شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدي عليها⁽¹⁾، وكما يشمل أيضاً كل أفعال العنف التي توجه إلى المرأة فتحدث لها آلاماً تتسبب لها في أضرار جسمية، وتترك غالباً آثاراً ملموسة على الجلد مثل الضرب الجرح، الصفع، الركل، شد الشعر، العض، الحرق، الخنق، اللكم⁽²⁾، وكما قد يشمل الضرب أي مكان يطوله من جسد المرأة، فقد يضرب بيديه ورجليه ويستعين بألة حادة أو قطعه أثاث يقع في طريقه، وقد يؤدي هذا الضرب إلى وفاة المرأة.⁽³⁾

وقد يقصد بالعنف الجسدي أو البدني أيضاً ذلك السلوك الجسدي المؤذي نحو الذات أو الآخرين بهدف الإيذاء أو إيجاد الشعور بالخوف، وقد يكون موجه من قبل المرأة نحو نفسها كالإجهاض والانتحار مثلاً، أو الغير (الأب، الزوج، الجار... الخ)، أو مؤسسات المجتمع المختلفة ومن ثم فالأسلوب البدني هو كل ما يؤذي الجسد ويضره نتيجة تعرضه للعنف، مهما كانت درجة

(1) نجاه علي محمود عقيل، «الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة- بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص7.

(2) كوثر عبد الحميد سعيد، "العنف ضد المرأة"، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 22، العدد4، جامعة بغداد، 2011، ص693.

(3) علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، "العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية"، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية المجلد الحادي عشر، العددان 1-2، كلية الآداب جامعة القادسية، 2008، ص446.

الضرر، ومن أمثلة ذلك الإكراه على الإجهاض، والختان، والتشوهات الجسدية، والقتل، والتحرش والاعتصاب، والإكراه على ممارسات جنسية مخالفة للأداب العامة... الخ.⁽¹⁾

ومن هنا نستطيع القول أن العنف الجسدي ضد المرأة هو "كل سلوك عدواني يتسم بالوضوح للعيان وهو أكثرهم اقترافاً في حقها، حيث نجده يتعلق بالأذى البدني للمرأة باستخدام القوة الغير متكافئة ضدها حيث نجده يتراوح من أبسط الأشكال إلى أشدها وأخطرها".

ثانياً- العنف اللفظي ضد المرأة (violence verbale contre les femmes): فهو ذلك العنف الذي قد يكون الأكثر شيوعاً، لكنه نادراً ما يسلط عليه الضوء، وخاصة إذا كان هذا العنف ممارس داخل الأسرة، والذي قد يكون في صورة استخدام ألفاظ جارحة تؤثر نفسياً بشخص المرأة، وهذا العنف قد يتداخل مع العنف النفسي لما له من آثار نفسية عليها.

فالعنف اللفظي يأخذ العديد من الأشكال، كالسب والصراخ واستخدام الألفاظ النابية والإهانة وعبارات التهديد التي تحط من الكرامة الإنسانية، ويحدث هذا أضراراً نفسية للمرأة مما يؤثر بالسلب على شخصيتها وكرامتها ومفهومها عن ذاتها، وعلى الرغم من خطورة تداعياته لا يدخل هذا الشكل من العنف ضمن إطار العقاب القانوني في معظم الأحيان لصعوبة قياسه وتحديده وإثباته نتيجة عدم توافر الشواهد الملموسة عليه من جهة أو لعدم التبليغ عنه من جهة أخرى.⁽²⁾

وكما يكون أيضاً في صورة النعت بالألفاظ البذيئة وعدم إبداء الاحترام والتقدير، والإهمال للزوجة، وإبداء الإعجاب بالأخريات في حضورها وتحقيرها والسخرية منها والصراخ عليها، مما يؤدي إلى تدمير الثقة بالذات والشعور بالإذلال.⁽³⁾

وبالتالي: فالعنف اللفظي "هو ذلك السلوك الموجه للمرأة في صورة عبارات لفظية جارحة بهدف إشعارها بالإذلال والتحقير بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي شخص كان".

(1) نجلاء الورداني، العنف ضد المرأة - دراسة على حي عشوائي-، الطبعة الأولى، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، 2016، ص165.

(2) مجد حماد خالد سليمان، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2006، ص9.

(3) محمد الحاج يحيى، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني (عرض وتحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011)، الطبعة الأولى، منشورات مفتاح، 2013، ص47.

ثالثاً- **العنف النفسي ضد المرأة (Violence psychologique contre les femmes)**: العنف النفسي أو المعنوي ضد المرأة هو ذلك العنف الذي من شأنه قد يؤدي إلى إحداث إيذاء بمشاعر المرأة والذي قد يخلف آثار نفسية أو جسدية أيضاً، لا تظهر للعيان، مما يصعب إثباتها قضائياً.

يتميز العنف النفسي بالصمت وغياب الآثار المادية الجنائية عن جسد الضحية المرأة، يشمل وسائل لفظية تهدف للحط من قيمة المرأة، وطمس شخصيتها من خلال التأثير على مشاعرها وأحاسيسها، مما ينجم عنه أمراض نفسية كالإصابة بالخوف والشك والريبة أيضاً قد يؤدي إلى الإصابة بأمراض عضوية كالضغط الدموي أو خلل في وظائف الغدة الدرقية، وقد يصل إلى حد الانهيار العصبي الذي قد يؤدي بها في نهاية المطاف إلى الانتحار.⁽¹⁾

ويعرف العنف النفسي بأنه: "ذلك السلوك الغير السوي المتواجد في كل مجتمعات العالم ويتحدد معناه في استخدام القوة بشكل عبارات مهينة تحط من الكرامة وتعبر عن الازدراء في مواجهة الآخر، بهدف إجباره على الرضوخ لإرادة خصمه، وسواء تكونت العلاقة بين الطرفين عن طريق القانون أم عن طريق الواقع."⁽²⁾

كما يعرف العنف النفسي ضد المرأة أيضاً هو: "القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل وهو يسمى الإساءة العاطفية، ويسبب ألم نفسي أو عاطفي، مثل إهمال الزوج لمتطلبات الزوجة أو إذلالها والتحقير من مكانتها الجنسية (أنت لست امرأة)..الخ، ويعتبر العنف النفسي ليس بأقل خطراً من العنف الجسدي بل قد تكون عواقبه أكثر بكثير."⁽³⁾

وعليه يمكن القول أن العنف النفسي أو المعنوي ضد المرأة هو "ذلك السلوك الغير السوي الغير ملموس الذي يمارس ضد المرأة، سواء في صورته الايجابية أو السلبية والذي من شأنه إدخالها في أزمات نفسية والتي قد تتجر عنها أمراض عضوية".

رابعاً- **العنف الاقتصادي ضد المرأة: (Violence économique contre les femme)**: إن العنف ضد المرأة لا يتصور دائماً الإيذاء الجسدي. أو المعنوي أو الجنسي، بل قد يتخذ العنف ضد المرأة

(1) شهبال دزيبى، **العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة 2010، ص 87.

(2) مريفان مصطفى رشيد، **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة**، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016، ص 57.

(3) آلاء عدنان مصطفى الوقفي، «**الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة)**»، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012، ص ص 14 - 15.

شكلا ماديا اقتصاديا، وذلك من خلال حرمانها من مستحقاتها المالية سواء تلك الداخلة في حيازتها أو تلك المقررة لها شرعا وقانونا، بصفتها زوجة أو أختا أو أما.

فيعرف العنف الاقتصادي بصفة عامة بأنه: "البخل والحرمان من المصروف، وأنه لا يمكن العيش ماليا دون وجود الطرف الآخر، خاصة إذا لم يكن يعمل، وفي حالة عمل الزوجة قد يلجأ الزوج لأشكال أخرى بحرمانها من راتبها أو طريقة الصرف، وأيضا قد يصل حرمانها من الإرث، وإجبارها عن التنازل عن حقوقها لصالح أحد ما.(1)

ويعرف أيضا بأنه: "عنف مادي يسيء الزوج من خلاله إلى الزوجة مستخدما سلطته، وقد يأتي في صور عدة، فمثلا قد يكون من خلال بخله عليها وحرمانها من مصروفها لإضعافها وإشعارها بتعذر حياتها من دونه ولإحكام سيطرته عليها وعلى حريتها، وخصوصا إذا كانت ربة منزل، وقد يستغل راتبها في حالة كونها عاملة.(2)

والعنف الاقتصادي يشير إلى كل أفعال العنف الصادرة ضد المرأة بهدف تكريس دونيتها وتبعيتها للرجل، فتلحق ضررا بحاجياتها الحيوية وتمس بحقها في العيش والسكن والاستقلال المالي ومن تلك الأفعال، امتناع الزوج عن الإنفاق، استيلائه على دخلها و ممتلكاتها، سرقة الأموال.(3)

ونخلص في الأخير أن العنف الاقتصادي قد يمارس في صورتين: " إما بصورة سلبية من خلال الامتناع من القيام بالواجبات المادية في إعالة وتلبية احتياجات المرأة وقد يكون في صورة إيجابية عن طريق حرمانها من التصرف في مالها وذلك بالاستيلاء على أموالها المكتسبة بالأجر أو المنقولة لها بالإرث أو غيرها".

خامسا - العنف الجنسي ضد المرأة (Violence sexuelle contre les femmes): العنف الجنسي ضد المرأة وهو الذي يشمل كل أفعال العنف التي لها مضمون جنسي وتستهدف جسد المرأة، كما تنتهك حرمتها بصفتها شخصية مستقلة فتسبب لها آلاما وأضرار جسمية ونفسية، وتكون لها آثار اجتماعية على المرأة وعلى محيطها العائلي.(4)

(1) آلاء عدنان مصطفى الوقفي، المرجع السابق، ص ص 15 - 16.

(2) منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات، المرجع السابق، ص 52.

(3) كوثر عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 694.

(4) المرجع نفسه، ص 693.

كما يعرف أنه: "إجبار المرأة على ممارسة جنسية ضد مبادئها، ويشمل هذا النوع الاغتصاب والتحرش الجنسي، سواء اقترن باستخدام القوة أو التهديد بها والمضايقات الجنسية خاصة أثناء العمل".⁽¹⁾

ويعرف أيضا هو: "التلامس الجنسي بالإكراه، أو إجبار المرأة على ممارسة جنسية دون موافقتها، أو ممارسات جنسية ناقصة أو كاملة مع امرأة مريضة أو معاقة أو تحت ضغوط أو تحت تأثير الخمر أو أي مخدرات أخرى، ويشمل الاغتصاب والانتهاك الجنسي، الاستغلال الجنسي (يتضمن العنف الذي يمارسه الزوج، ممارسة الجنس ضد رغبتها)، ممارسة الجنس بسبب الخوف من التعرض للأذى، الإكراه على ممارسة جنسية تشعرها بالهوان والدونية⁽²⁾، وكما أنه قد يمارس مباشرة مع المرأة أو بتعبيرات لفظية جنسية، أو بتعليقات جنسية على المرأة وكذلك معاملة الزوجة فقط كموضوع جنسي".⁽³⁾

إن فالعنف الجنسي ضد المرأة هو "سلوك إجرامي يتخذ من خلاله الجاني أساليب جنسية مؤذية وعنيفة تجاهها، مشكلا بذلك اعتداء على حريتها الجنسية سواء في الإطار العام أو ضمن الإطار الخاص".

وعلى العموم وباستقراءنا النصوص القانونية للتشريع الجزائري نجده لم يحدد كالعادة أشكال العنف بصريح العبارة، وإنما أدرجها ضمنا من خلال الجرائم المنصوص عليها في تشريعه العقابي و عند ذهابنا إلى التشريع المقارن نجد أن المشرع المصري أيضا على غرار ذلك أي أنه لم يدرج أي تعريف للعنف ضد المرأة في منظومته أو تحديده لصوره، بينما نجد أن التشريعين التونسي والمغربي حددا وبشكل واضح وصريح مفهوم كل شكل من هذه الأشكال على مستوى التعديل الجديد الذي يعني بمحاربة العنف ضد المرأة.

غير أن المشرع التونسي كان أكثر توسعا في تحديد أشكال العنف ضد المرأة حيث شملت على :

***العنف المادي** : كل فعل ضار أو مسيء يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتز أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

(1) العيد حداد، " العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري العدد2، تيزي وزو، 2012، ص14.

(2) مرفت تلاوي، العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، المجلس القومي للمرأة، بدون مكان نشر، 2012، ص11.

(3) حسن هبة محمد علي، الإساءة إلى المرأة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2003، ص14.

***العنف المعنوي** : كل اعتداء لفظي كالقذف والشتيم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

***العنف الجنسي** : كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التعرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

***العنف السياسي** : هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائماً على أساس التمييز بين الجنسين.

***العنف الاقتصادي** : كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخل، والتحكم في الأجور أو المداخل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.

أما المشرع المغربي فقد اكتفى بذكر وتعريف الأشكال التالية:

***العنف الجسدي** : كل فعل يمس السلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛
***العنف الجنسي** : كل قول أو فعل أو استغلال يمس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

***العنف النفسي** : كل تعبير شائن أو تحقير أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان تعسفي يمس بكرامة المرأة وطمأنينتها أو يتسبب في تخويفها أو ترهيبها.

***العنف الاقتصادي** : كل فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أسباب وآثار العنف ضد المرأة

لم يعد العنف ظاهرة تخص المرأة لوحدها، بل هي ظاهرة اجتماعية تهدد أمن واستقرار المجتمع على حدّ سواء، ويتطلب الوقاية من العنف ضد المرأة تحديد الأسباب الكامنة ورائه والآثار الناجمة التي يخلفها العنف سواء على المرأة نفسها أو على من يحيطون بها أو حتى الآثار الواقعة على الدولة نفسها، وذلك من أجل التصدي للعوامل التي تزيد من احتمال وقوع العنف بغية إيجاد الحلول البديلة، وهو ما يطلق عليه في لغة القانون بالسياسة الوقائية التي تعتبر من أهم فروع السياسة الجنائية والتي لا تكون ناجعة إلا بها.

(1) القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017، السالف ذكره.

وعليه فإن أسباب وآثار العنف متعددة قد لا يمكن حصرها وسوف نحاول أن نذكر أهمها كالآتي:

أولاً: أسباب العنف ضد المرأة: تختلف أسباب العنف من مجتمع إلى آخر، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة، باختلاف الدارسون في تحديد العوامل المسببة لقيام أحد الأفراد بإيذاء المرأة، كما اختلفت التصنيفات في تحديد أكثر هذه الأسباب أهمية، سواء بالنظر إلى أسباب متعلقة بالجاني أو بالمجني عليه أو حتى بالوسط الذي يمارس فيه هذا الاعتداء، وسنحاول الوقوف عند بعض الأسباب الدافعة لارتكاب فعل العنف ضد المرأة من خلال النقاط التالية:

1- الأسباب الذاتية للعنف ضد المرأة: قد تعد المرأة هي أحد الأسباب الرئيسية الدافعة لبعض أشكال العنف، وذلك إما بسبب:

أ/ رضوخ المرأة للعنف: رضوخها وسكوتها على مثل هكذا اعتداءات، مما يجعل الآخر يتمادى أكثر سواء كان ذلك بسبب الخوف الشديد من الرجل أو المجتمع، مما يدفعها للاستسلام لقدر بسيط من العنف تتزايد حدته فيما بعد، فقد تقبل المهانة والسخرية من أجل تجنب عنف جسدي أشد⁽¹⁾، كما قد تتقبل العنف اعتقاداً منها أنه دليل على حب الجاني لها، وفي هذا سئلت إحدى الزوجات " لماذا تعتقدين زوجك لا يحبك؟ قالت لأنه لم يعد يضربني"، وقد يذهب رضا الزوجة بالعنف الممارس ضدها إلى أبعد من ذلك من خلال تصرفاتها المدافعة على الجاني مما يجعل هذا الأخير يستمر في غيه.⁽²⁾

فالشكوى من المرأة ضد زوجها أو أبيها أو أخيها من المحظورات الاجتماعية، وقد توصلت بالعار طيلة حياتها، نتيجة لاستخدامها هذا الحق وخاصة في المجتمعات الريفية والفقيرة، وعادة ما تبقى المرأة أسيرة دائرة العنف.⁽³⁾

ب/ ضغوطات مادية ومعنوية: تعرضها لضغوطات تحول بينها وبين تصديها لهذا السلوك، فقد تكون ضغوطات معنوية متعلقة بالمقربين منها كالتنازل لاعتبارات عدّة ومنها ضغوطات الأهل والمقربين منها، ومما يزيد من الضغوط على المرأة حتى تتقبل ذلك - العنف - لتفادي التشرد والضياع ولاسيما إن

(1) عبلة عبد العزيز عامر، « العنف ضد المرأة والحماية المقررة لها لمواجهة في الشريعة الإسلامية »، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 35.

(2) حسن عالي، " العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني -"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي العام الخامس، العدد 28، لبنان - طرابلس، مارس 2018، ص 29.

(3) عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 36.

كانت زوجة لديها أطفال⁽¹⁾، وأيضا خوف من التعنت بالملققة، وما ينتج عنه من نظرة المجتمع الدونية لها، كما قد تدفعها أيضا ضغوطات مادية للاستسلام والسكوت، كما لو كان المعنف هو مصدر الدخل الوحيد والمعيل لها فتحاول أن تكيف نفسها فتتعلم التعايش مع الإيذاء، وهذا ما يزيد من حدّة العنف عليها.

ج/ المعتقدات الشاذة للزوجة: فقد يدفع عناد الزوجة بإثبات ذاتيتها بالتمسك بالمعتقدات التحررية التي ينادي بها الفريق المؤيد لتلك المعتقدات والأفكار، مما يثير استفزاز الزوج في شكل عنف ضد الزوجة كما تساهم تصرفاتها الشاذة من خلال الاستهانة بزوجها ومحاولة التقليل من شأنه أمام الآخرين، سواء بمجادلته أو تحقيره وانتقاده تصرفاته أو إحساسه بالدونية مقارنة بباقي الأزواج، كل ذلك وغيره من التصرفات المسيئة لكرامة الزوج، يعتبر دافعا لتعنيف الزوجة من قبل زوجها، وأيضا قد يكون تبذل الزوجة الجنسي وتمنعها عن زوجها حين يرغبها، سببا مستقزا له يدفعه إلى تعنيفها، وهو الأمر الذي حث عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم بقوله: " إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التتور".⁽²⁾

2- الأسباب المتعلقة بالمعنف ضد المرأة: قد نجد في أغلب الأحيان أن الشخص الذي يمارس فعل العنف تكون لديه خلفية عنف وإيذاء فقد تكون موروثا أو مكتسبة أو حتى مفتعلة، مما تدفعه إلى ارتكاب العنف ضد المرأة ونذكر منها على سبيل المثال:

أ/ الموروثات الدينية الخاطئة: لاسيما ما تعلق منها بالقوامة والتشبيث ببعض المفاهيم المغلوطة كالرجولة وحق الطاعة والتي يرونها التشديد والحزم والخنوع وتحمل المهانة فيصبح كل ذلك وغيره مبرر يتحجج به في ممارسة العنف ضد المرأة.⁽³⁾

ب/ الأسباب النفسية والثقافية والبيئية: كالشعور بالنقص، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمستوى الثقافي كأن تكون المرأة أعلى مستوى ثقافيا، مما يولد التوتر والشعور بالإحباط الذي يكون دافعا لارتكاب العنف ضدها كالسب والشتم والضرب والإهانة⁽⁴⁾، كما قد تكون التربية العنيفة التي نشأ عليها

(1) عبلة عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 38-36.

(2) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم: 1160، قال أبو عيسى حديث حسن غريب، 3/465.

(3) علي شاكر عبد الائمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 447 - 448.

(4) نوال لصلج، " الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري "، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 17، لبنان- طرابلس، مارس 2017، ص 94.

الفرد لها أثر في تكوين شخصيته العنيفة، فالطفل الصغير الذي يرى والده يعنف أمه بل والذي يمارس عليه العنف هو الآخر لا يملك في النهاية إلا أن يكتسب السلوك ويعيد ممارسته عندما تسمح له الفرصة بذلك⁽¹⁾، علاوة على جهله مبادئ التربية الجنسية، باستخدامه كل أساليب العنف لإشباع رغباته الجنسية، كما قد يكون ذو مزاج متقلب بين الغضب السريع لأتفه الأسباب وبين اللطف أحياناً ولكنه سرعان ما ينقلب إلى عنيف ومستعد لاستخدام أقصى أنواع القوة والعدوان والحاق الأذى بالمرأة.⁽²⁾

ج/ التعاطي والإدمان للكحول والمخدرات: لقد أثبتت الدراسات أن هناك صلة وثيقة بين العنف وبين التعاطي والإدمان، والذي يكون بطله دائماً هو الرجل، لأن تعاطي الكحول يؤدي إلى فقدان الوعي فلا يستطيع المعتدي السيطرة على سلوكه العدوانى الذي يرتبط بظروفه الاجتماعية والنفسية في بعض الأحيان⁽³⁾، وكما أجري باريش وآخرون أبحاث حول ذلك فوجدوا أن استهلاك الزوج للمخدرات لها ارتباط قوي بتزايد وتفاقم العنف المنزلي.⁽⁴⁾

د/ الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية: إنه بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الأسباب السالفة الذكر من تنشئة اجتماعية وبيئية وموروثات ثقافية ودينية خاطئة ومن خنوع ورضوخ سببه تقاليد وعادات مجحفة في حق المرأة، إلا أنه هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية على سابقتها وقد نرصد منها مايلي:

1- ضعف الضبط الاجتماعي والتشريعات والقوانين: إن ضعف الضبط الاجتماعي والتشريعات والقوانين المجتمعية وعدم مسايرتها للتغيير الاجتماعي والثقافي، والتساهل في تطبيق العقوبات

(1) براهيمة نصيرة، " المرأة والعنف في المجتمع الجزائري (تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثله الاجتماعي في الجزائر) - دراسة سوسيوأنثروبولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل -"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 18، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015، ص 118.

(2) منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، سامي بن عبد العزيز الدامغ، مشروع نظام الحد من الإيذاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2014، ص 55.

(3) المرجع نفسه، ص 57- 56.

(4) Muna Abdul Kadhum Zeidan, "Domestic Violence among Married Women in Baghdad City", Diyala Journal of Medicine, Vol. 9, Issue 2, Diyala University, Faculty: Medicine Language: English, December 2015, p7.

على الرجل المعنف للمرأة، وهنا نتحدث على مستوى الممارسة والتطبيق الفعلي للقوانين وليس التشريع فقط.⁽¹⁾

2- **ثقل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الصعبة:** قد تكون الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الصعبة وما تفرزه من عنف بسبب ضعف القدرة الشرائية للأفراد وارتفاع عدد أفراد الأسرة في منزل واحد، وكما أن البطالة تعد عاملاً قوياً في إطار الظروف الاقتصادية المتدنية، فالتواجد المستمر للرجل مثلاً داخل البيت يدفعه لممارسة العنف ضد المرأة ويستوي تواجهه في الفضاء الخارجي أيضاً لاقترافه لمثل هكذا سلوك بسبب الفراغ الذي يدفعه لذلك. " فالضيق الاقتصادي يعتبر السبب الرئيسي للأمراض المجتمع، وثبت أنه من الأسباب الرئيسية للانحرافات الاجتماعية، لذا أصبح من المنطق ربط العنف ضد المرأة بأسباب اقتصادية واجتماعية "⁽²⁾.

3- **انتشار ثقافة الإعلام العنيف:** إنه ومن خلال قيام وسائل الإعلام ببث صور وممارسات العنف ضد المرأة والمواد الإباحية المخلة أخلاقياً والتي تسيء للمرأة مما يسهم في استمرار وانتشار العنف من خلال التأثير السلبي على المرأة.⁽³⁾، إلى جانب كيفية تناول الوسيلة الإعلامية للقضايا المطروحة على الساحة العالمية أو المحلية لاسيما في ظل موجة العنف السائد بأصعدته المتباينة سواء الإخبارية أم المصاغة في النسيج الدرامي وتبريره وبخاصة ضد المرأة، مما ساهم في كثير من الأحيان تقبل المرأة للعنف الممارس ضدها بل إعادة إنتاجه مرة أخرى.⁽⁴⁾

4- **فقدان الشرعية للنظام السياسي:** فهذا الأخير هو إفراز لواقع المجتمعات، عليه أن يستجيب لمسؤوليته في حماية حقوق الإنسان وإجراء التحديث في الأنظمة بما تتوافق والتطورات المستجدة، إذ أن الفشل في أداء الأدوار المنوط به يقابلها مباشرة ممارسة العنف، وخاصة ذلك الموجه ضد الفئة المستضعفة.

ثانياً: آثار العنف ضد المرأة: إن تعرض المرأة للعنف يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، والتي تعتبر جزء من هذا الأخير - المرأة -، حيث يخلف لديها مجموعة من الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية

(1) براهيمة نصيرة، مرجع سابق، ص 118.

(2) شيلان سلام محمد، مرجع سابق، ص 57.

(3) علي شاكور عبد الأئمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 445.

(4) نجلاء الورداني، مرجع سابق، ص 177.

السيئة، مما يعيقها هي بالدرجة الأولى في التعايش والاستمرارية وما يستتبع ذلك من مخلفات على مستوى محيطها ومن أعباء على مستوى مؤسسات الدولة سواء الصحية منها أو القضائية أو... الخ وعليه سنحاول الوقوف عند أهم الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة في ما يلي:

1- الآثار الصحية للعنف ضد المرأة: يخلف العنف ضد المرأة آثار صحية مختلفة، الفسيولوجية منها والبدنية، حيث يظهر على المرأة المعتدى عليها اعتلال الصحة سواء النفسية منها أو الجسدية، مما يؤثر على أداءها لوظائفها الاجتماعية منها والأسرية، ومما يدفعها أيضا إلى انحرافات أخلاقية كالإدمان والعلاقات الغير شرعية والولوج في عالم الرذيلة، والتي تؤدي بها في أغلب الأحيان إلى أمراض صحية، كالإصابة بالأمراض المنتقلة جنسيا كفيروس نقص المناعة، وقد يؤدي العنف الممارس ضدها أيضا إلى الموت نتيجة ذلك أو بسبب فقدانها لتقتها بنفسها وعدم احترامها لذاتها، مما يسهم في تأزم حالتها النفسية وشعورها بالاكتئاب والإحباط مما يدفعها إلى اللجوء للانتحار، بالإضافة إلى بروز مشكلات صحية أخرى كالأمراض العقلية التي تصيبها في ذاتها أو الأذى العقلي الذي يلحق بالأطفال الذين يعيشون في مثل هذه البيئة، وهو ما أكدته الأبحاث والدراسات بأن الأطفال الذين يعيشون في بيئة يسودها العنف يعانون من ضعف النمو العقلي والنفسي، مثل تأخر النطق وعدم احترام الذات و سلوكيات عدوانية سواء في المحيط الداخلي أو الخارجي.(1)

وقد يخلف العنف أيضا آثار جسيمة على جسم المرأة تؤدي بها إلى تشوهات جسدية كالكسور والجروح والخدش والحروق والعاهاات الدائمة، اضطرابات وظيفية للأعضاء، آلام المفاصل والعضلات، متلازمة القولون العصبي، اضطرابات الجهاز الهضمي، صعوبة السيطرة على بعض الأمراض المزمنة كالسكري، الضغط الدموي، الربو... الخ(2).

2- الآثار الاجتماعية للعنف ضد المرأة: تعتبر هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف على المرأة، بل وأخطرها، حيث نجد أن الطلاق من أهم الآثار الاجتماعية والنفسية السلبية للعنف ، والذي بدوره يؤدي إلى التفكك الأسري، الذي ينجر على هذا الأخير جنوح الأحداث(3)، كما نجد أن العنف يهدد أمن المرأة على الصعيد الاجتماعي في تكوين علاقات مع الآخرين، وضعف الشخصية والانطواء والشعور

(1) هيفاء أبو غزالة، وآخرون، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية، القاهرة، ط1 2012، ص26.

(2) جنان الأسطة وآخرون، مع الناجين والناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأنورا)، 2011، ص ص 42-43.

(3) راضية ويس، «آثار صدمة الاغتصاب على المرأة»، مذكرة ماجستير فرع علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس، جامعة منتوري - قسنطينة -، 2006، ص ص 58-59.

بالدونية، مما يسبب سلوكيات غير اجتماعية كالعدوان، وعدم التمكن من الاعتناء بأنفسهن وأطفالهن بالشكل المرغوب، مما يؤثر أيضا على الأطفال على مستوى صحتهم أو أدائهم التعليمي، واكتسابهم سلوكيات هجومية على أقرانهم⁽¹⁾.

فالعنف الممارس ضد المرأة يؤدي إلى تكبد تكاليف اجتماعية هائلة، تخلف أثارا عديدة على المجتمع ككل، فنجد المرأة تعاني من العزلة، وعدم القدرة على العمل، وفقدان الأجر، هذا الأخير الذي تترتب عليه آثار على الأسرة بوجه العموم والمرأة في حد ذاتها على وجه الخصوص.

3- الآثار الاقتصادية للعنف ضد المرأة: إن للعنف آثار مدمرة على المرأة من الناحية الاقتصادية فهو يقلل من قدرتها الإنتاجية داخل الأسرة، ويؤرق الخزينة العامة من استنزاف موارد الخدمات الاجتماعية والصحية، سواء بالتكلفة المباشرة التي تنفقها الحكومات والأفراد في تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية اللازمة لضحايا العنف، أو بالتكلفة الغير مباشرة والمتمثلة في انخفاض العمالة الإنتاجية للمرأة المعنفة مما ينعكس سلبا على مسيرة التنمية الاقتصادية، كما يقلل من القدرة الابتكارية⁽²⁾.

وتتمثل آثار العنف ضد المرأة أيضا في كونه أحد الأسباب في تعطيل المرأة عن مواصلة تعليمها أو كعائق يعرقل تفانيها في المحافظة على أداء عملها أو تطورها المهني على الوجه الأكمل فهو يحول بينها وبين تحقيق أهدافها بسبب غيابها المتكرر عن العمل لمعالجة ما أصابها من أذى مادي أو معنوي بالإضافة إلى الابتزاز المالي من قبل الزوج كأن يستولي على أموالها بالقوة والتهديد أو رفع يده كليا أو جزئيا عن الإنفاق على الأسرة، وفي حالة كونها لا تملك دخل قد يلجأ إلى حرمانها من مستحقاتها العلاجية أو المعيشية⁽³⁾، بالإضافة إلى الخسائر التي تتكبدها المؤسسات الصحية والاجتماعية من جراء التكاليف المترتبة عن العنف ضد المرأة في مجال العناية والرعاية الصحية والنفسية لكلا الطرفين المعنف والمعنفة، وأيضا التكاليف التي تقع على عاتق قطاع العدالة من كثرة القضايا و اكتضاض المؤسسات العقابية.

(1) هيفاء أبو غزالة وآخرون، مرجع سابق، ص ص 27-28.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون البند (أ) من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة، 2006، ص 68 وما بعدها.

(3) منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود وسامي بن عبد العزيز الدامغ، مرجع سابق، ص 98.

الفرع الرابع: مظاهر وأنماط العنف ضد المرأة

باستقراء نص المادة 2 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يتضح لنا أن أشكال العنف لم تأتي بشكل حصري ومحدد، وهذا ما تترجمه لنا الفقرة الأولى من ذات المادة من خلال عبارة "على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ووفقا لكل ما سبق ينجلي لنا أن نبين مظاهر العنف ضد المرأة وفقا لما ورد في الاتفاقيات التي تمثل الشرعية الدولية لحقوق المرأة والتي نجملها في ثلاث صور وذلك كما يلي:

أولاً: العنف الاجتماعي ضد المرأة: لم يقتصر نطاق العنف ضد المرأة في المجال الخاص، بحيث اتسع ليشمل الإطار العام أي الاتجار بالنساء، والتحرش بهن داخل أماكن العمل و الأماكن العامة من خلال المضايقة الجنسية وأي سلوك متعمد أساسه الجنس سواء بالقول أو بالفعل.⁽¹⁾

فالعنف الاجتماعي هو عبارة عن محاولة فرض حصار اجتماعي على المرأة وتضييق الخناق على تواصلها وتفاعلها مع العالم الاجتماعي الخارجي، وهو أيضا محاولة الحد من انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها الحياتية.⁽²⁾

فالعنف المادي أو الجسدي الذي يرتكب في الإطار الخارجي قد يتخذ عدة صور معنفة فنجد أن المرأة تتعرض للعنف الجسدي من قبل المجتمع ومن ذلك التعرض للإيذاء الجسدي والاعتصاب وكما يعتبر التحرش الجنسي آفة خطيرة وإرهاب ضد المرأة، في الأسواق والمواصلات والشوارع والمدارس والمستشفيات والجامعات وغيرها من الأماكن العامة والخاصة وكما نجده أيضا في مجال العمل والذي يعتبر من القضايا المسكوت عنها سياسيا واجتماعيا، وكما يعتبر العنف الممارس ضمن مجال العالم الافتراضي كالأنترنات، من قبيل العنف الاجتماعي، إضافة إلى أشكال أخرى من الاعتداءات مثل القتل والضرب والتهديد والاختطاف وغيرها من الممارسات اللاأخلاقية الأخرى، وذلك لأن المجتمع ينظر إلى المرأة من منظور الاحتقار وعدم قدرتها في الدفاع على نفسها.

بالإضافة إلى ذلك نجد أيضا العنف الاجتماعي النفسي والمعنوي ضد المرأة بنفس الحدة حيث نجد المرأة العاملة أو غير العاملة تعاني من صور العنف المعنوي والنفسي من قبل المجتمع ومن ابرز تلك المظاهر والصور، نجد الممارسات التمييزية كالسب والشتم والإهانة، وتقييد الحركة والتدخل في الشؤون الخاصة، وعدم السماح باتخاذ القرارات، وحرمانها من إبداء رأيها، فضلا عن

(1) التوصية العامة رقم 19، السالف ذكرها.

(2) العيد حداد، مرجع سابق، ص42.

حرمانها من فرص العمل وإجبارها على ترك الدراسة، وعدم إتاحة الفرص لها في صنع القرار والمستقبل.

كما قد نجد العنف الاجتماعي الصحي المرتكب في حقها من خلال حرمان المرأة من الرعاية الصحية، كالتطعيم والغذاء والعلاج لها وعدم مراعاة الصحة الإنجابية لها، أو إجبارها على الحمل أو الإجهاض، وتعرضها إلى سوء المعاملة في المرافق الصحية، وأيضا حرمانها من الحق في الحصول على المسكن الآمن الذي يحميها من الأمطار والمخاطر الصحية، بسبب الوضع الاقتصادي الذي قد تكون تعيشه.

ثانيا: العنف الأسري ضد المرأة: أي العنف الممارس ضمن الإطار الخاص ولقد فسره الإعلان العالمي للقضاء على العنف تفسيراً مفصلاً فقال بأنه: "العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب المبرح والإساءة الجنسية للأطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر و اغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال⁽¹⁾، فقد يتخذ عدة أنماط:

كالعنف الجسدي أو البدني الذي يقترفه أحد أفراد الأسرة ضد المرأة (الأم أو الأخت أو الزوجة) ويشمل كل عنف مخلف آثار جسدية ملموسة على جسدها مثل الضرب والجرح والصفع واللكم، وهو أشد وأبرز أنواع الإيذاء ويتراوح من أبسطها إلى أخطرها.⁽²⁾

والعنف الجنسي أيضا الذي يمارس داخل نطاق الأسرة والذي يشمل كل أنواع العنف الجنسي التي لها مضمون جنسي وتستهدف جسد المرأة عن طريق الإكراه والقسر⁽³⁾. أو أية علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أية تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أية أعمال ترمي إلى استغلال جنس المرأة أو أي أعمال موجهة تخدش حياءها باستخدام الإكراه يقترفها شخص داخل إطار

(1) الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

(2) العيد حداد، مرجع سابق، ص 36.

(3) كوثر عبد الحميد سعيد، مرجع سابق، ص ص: 693 - 694.

الأسرة مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أي مكان⁽¹⁾، ويكون ذلك بإجبارها على ممارسة جنسية ضد رغبتها، ويشمل هذا النوع الاغتصاب حتى ولو كان في حالة زواج، كما جرمته بعض الدول.⁽²⁾

وكما يدخل ضمن نطاق العنف الأسري تلك الكلمات والعبارات المؤذية لمشاعر المرأة والتي قد تسفر عنه آثار جسدية أو معنوية أو لا يكون له آثار ويشمل الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة من خلال تلقبها بأسماء حقيرة أو شتمها أو تعييرها أو المراقبة وسوء الظن أو التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها⁽³⁾.

كما تعد السلوكيات التقليدية الضارة بصحة الأنثى عنفا ضد المرأة، كختان الإناث حسب المؤتمرات الدولية والتوصية رقم: 14 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾، ونشير إلى اختلاف آراء الفقهاء حول ختان الإناث أو ما يطلق عليه شرعاً " الخفاض" بين مؤيد لمشروعيتها وبين من رأى بأنه ليس لديه علاقة بصحيح من الدين الإسلامي.⁽⁵⁾ وقد يأخذ أشكال أخرى منها الزواج المبكر الذي يجعل الفتاة عرضة لأزمات نفسية و صحية نتيجة تحمل مسؤوليات الزواج والإنجاب ، والذي تتجر عنه العديد من الأضرار مثل ارتفاع نسب الطلاق التي تضع الفتاة في موقف المسؤولية الاجتماعية قبل بلوغ مرحلة النضج، بالإضافة إلى المتاعب الصحية للألم نتيجة الحمل والولادة المتكررة، وبالتالي تتدهور الصحة النفسية للمرأة، وكما ترتفع أيضا نسبة الأرامل صغيرات السن.⁽⁶⁾

وقد يضاف إلى ما سبق نوع آخر من العنف وهو العنف الاقتصادي والذي قد ندرجه ضمن ما جاءت به العبارة الأخيرة من الفقرة أ من نص المادة 2 من الإعلان العالمي للقضاء على العنف

(1) منظمة الصحة العالمية، العنف الممارس ضد المرأة، ، انظر موقع منظمة الصحة العالمية

<http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar>

(2) العيد حداد، مرجع سابق، ص 39.

(3) سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة- أسبابه وآثاره وكيفية علاجه-، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2006 ص 24.

(4) قرار اتخذته الجمعية العامة حول، الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة أو البنات، الدورة الرابعة والخمسون، البند 109 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/54/133 بتاريخ 07 فيفري 2000، ص: 2.

(5) لمعلومات أكثر انظر: أمانة نصير، المنظور الإسلامي لقضية مناهضة ختان الإناث، الطبعة الأولى، المجلس القومي للمرأة، الجيزة، مصر، 2012، ص 9 وما بعدها.

(6) رندا يوسف محمد سلطان وآخرون، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط، قسم المجتمع الريفي والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة أسيوط ، 2015، ص 148، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي:

www.aun.edu.eg/journal_files/469_J_8954.pdf

ضد المرأة " والعنف المرتبط بالاستغلال"، فقد تستغل المرأة من قبل الرجل داخل الإطار الأسري بالسيطرة على مواردها المالية أو حرمانها من النفقة وإجبارها على العمل أو منعها من مزاوله مهنة ترغب بها، أو منعها من العمل أصلاً أو السيطرة على أملاكها وحقوقها في الإرث، دون وجه حق حيث يتم استغلالها وإجبارها على التنازل وخاصة فيما يتعلق بحقوقها في الميراث الذي يعتبر حق من حقوقها وليس صدقة أو هبة، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁽¹⁾، فهو عنف يتعلق بالمال يهدف لإذلالها وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل.⁽²⁾

ثالثاً: العنف القانوني ضد المرأة: يشمل العنف القانوني العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، ولاعتبار أن العنف في الأساس هو انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبشكل تمييزاً ضدها حسب اتفاقية سيداو وإعلان 1993، الأمر الذي يجبر ويلزم الدول الأعضاء بالالتزام ببنود الاتفاقيات المناهضة لحقوق المرأة، وبهذا يقع على الدول الالتزام بضمان عدم القيام بأي عنف ضد المرأة أو التغاضي عنه، وهو ما تؤكدته المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لأن المرأة لها الحق في التمتع أيضاً على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحمايتها في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، وهو ما نص عليه الإعلان.⁽³⁾

فتقتضي تلك الحماية، تحمل الدولة المسؤولية حال تقصيرها في ضمان حق المرأة من أي شكل من أشكال العنف الذي ترتكبه الدولة أو أشخاص غير تابعين لها، وهو ما ورد في التوصية 19 الصادرة عن لجنة اتفاقية سيداو، وما نصت عليه مقررات إعلان بيجين 1995، في أهدافه الإستراتيجية للقضاء على العنف القائم على أساس الجنس المقررة بأن مناهضة العنف تتحقق بالامتناع

(1) الآية رقم: [35] من سورة الأحزاب.

(2) عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية**، دار المأمون للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2009، ص26.

(3) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر، القرار 2263(د-22).

عن ممارسته وبذل الجهود، على النحو الواجب، لمنع أعمال العنف ضدها والتحقيق في هذه الأعمال.⁽¹⁾

ويقصد بكل ذلك أي أنه يتعين على الدولة ويقع على عاتقها الالتزام بوضع إستراتيجية حماية للمرأة، من كل ما يشكل عنف ضدها يشمل الجانب التشريعي الردعي والوقائي، وتوفير كل ما من شأنه التصدي لكل التجاوزات المرتكبة أو التي سوف ترتكب في حق المرأة، سواء تلك الأفعال الصادرة من جانبها أو المرتكبة في حق المرأة من قبل أفراد المجتمع.

بحيث تقوم بمنع العنف والحماية منه ومعاقبة مرتكبيه، وتقديم سبل الانتصاف الفعالة والالتزام بتأهيل الضحايا، وإدماجهم، وتوفير الخدمات للنساء والرعاية الصحية، وتعويضهم ماديا ومعاقبة الجهات التي قصرت في أداء واجبها للتصدي لهذا الانتهاك⁽²⁾، فضلا عن أنها ملزمة بإعادة حالة المرأة المعنفة إلى الوضع التي كانت عليه قبل ممارسة العنف ضدها.⁽³⁾

فيتعين إذن على الدول في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية تعزيز الأطر القانونية وتوسيع مفهوم الأعمال التي تعتبر جرائم عنف ضد المرأة وتعزيز العقوبات المقررة لها⁽⁴⁾، وذلك ضمن إطار مصادقتها على صكوك حقوق الإنسان المختلفة ومن أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب تحفظاتها المبداءة على نصوص الاتفاقية إلا فيما يتعلق الأمر منه بالمساس بركائز الشريعة الإسلامية السمحة.

ووفقا لما سبق سنحاول أن نتعرض من خلال هذه الأطروحة إلى مظهرين من الحماية والتي سوف تقتصر على تبيان السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجنائي لحماية المرأة من العنف

(1) إعلان منهاج وعمل بيجين، القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995، الفقرة (124/ب)، انظر موقع جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح: 2015/04/24.

(2) تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، المرجع السابق، ص: 25 و 26 الفقرتين 70 و 71.

(3) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/17/26 بتاريخ 02 ماي 2011، ص: 29، الفقرة 106.

(4) قرار الأمم المتحدة لتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21/12/2010، الدورة الخامسة والستون، البند 28(أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/65/187 بتاريخ 23 فيفري 2011، ص: 16.

ضمن إطار المجتمع، وأيضا داخل الإطار الأسري وبالضبط ضمن إطار العلاقة الزوجية تبعا إلى السياسة الجنائية المستحدثة وفقا لما جاء به القانون 15-19، وذلك بعد التطرق أولا إلى تبيان الآليات الدولية والوطنية التي تعد بمثابة الأساس القانوني والشرعية الجنائية لمكافحة العنف ضد المرأة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية المرأة من العنف

إن المتصفح والمنتبع للتطورات الحاصلة في مجال المنظومة القانونية لمجتمع معين، أو بالأحرى لدولة ما قد يدرك ما المقصود بالسياسة الجنائية، وذلك من خلال الاختلاف والتباين الذي يطرأ في مجال مكافحة الجريمة، وعليه يمكن القول أن السياسة الجنائية هي عبارة عن الإستراتيجية المرنة المتبعة من قبل الدول، بتتبع فروعها في مجال مكافحة الإجرام بما يتماشى مع مصالحها الحيوية المختلفة.

حيث نجد من أهم وأبرز المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان، موضوع المرأة محتلا الصدارة في جل المحافل الدولية وله القدر الأكبر من الاهتمام العالمي، ولاسيما إذا ما ارتبط بالانتهاكات الماسة بكرامتها على أساس جنسها، حيث نجد أن المرأة قد حظيت بحماية دولية كبيرة مقارنة بما كانت عليه في السابق من اضطهاد ومعاناة مما دفع بأشخاص المجتمع الدولي للإسراع بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف الممارس ضدها والتي حوت في جل بنودها على حصر كل الأفعال التي من شأنها أن تحط من إنسانيتها أو تمس بأي حق من حقوقها المنصوص عليها في بنودها المصادق عليها دوليا، وباعتبار أن الاتفاقيات الدولية تسموا على القوانين الداخلية العادية ومن بينها القانون الجنائي والذي يفرض على المشرع الجنائي مراعاة عدم التعارض مع مبادئها حين إرساء قواعده التشريعية.

والجزائر على غرار بقية التشريعات العقابية كانت من بين الدول المسارعة لضمان حقوق المرأة، ودليل ذلك انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية، فكان نتاج ذلك ظهور حركة تشريعية في معظم قوانينها ومن بينها قانون العقوبات الجزائري الذي يعتبر هو الأداة الفعالة لضمان حقوق المرأة المنصوص عليها في بقية القوانين الأخرى، وعليه ووفقا لما سبق سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز الحماية القانونية المقررة للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ثم نستتبعها بالحماية التشريعية المقررة لها من قبل الدولة، وذلك بغية مكافحة العنف الماس بكيونيتها الذي يفترف في حقها، سواء كان صادر من الأب أو الأخ أو الزوج، أو حتى من أفراد المجتمع، وذلك قبل التطرق إلى الحماية الجنائية المقررة للمرأة من العنف في ثوبها الجديد وفقا لما جاء به التعديل 15-19 ق.ع.ج.

المطلب الأول: الحماية المقررة للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

إنه بالرغم من أن العنف ضد المرأة متجذر بتجذر المعتقد بالتمييز بينها وبين الرجل، إلا أن ذلك لم يمنع من توجه المجتمع الدولي للاهتمام بها من خلال نبذ ورفض كل تعصب تجاهها، وقد يرجع ذلك إلى الوعي الفكري وكذا التطورات والتحولات الفكرية والإيديولوجية التي أصبحت أكثر تفهما وتبصرا للانتهاكات الماسة بالمرأة اليوم، وأيضا استجابة للتنديدات والمطالبات النسوية بتحرير المرأة من كل انتهاك لحقوقها ووقف كل ما من شأنه أن يشكل عنف ضدها، كل ذلك دفع بأشخاص المجتمع الدولي أن يكون موضوع المرأة من أهم أولوياته دفاعا عن حقوقها المنتهكة، ومناهضة للعنف المقترف في حقها.

وانعكاسا للأهمية القصوى التي أولاها المجتمع الدولي لمسألة حقوق المرأة، كونها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، والتي تصدرت العديد من الأجندات الدولية بمختلف أنظمتها، مما تمخضت عنه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اعتبرت ومازالت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والمرجعية التشريعية لصون حقوق المرأة، ونبذ كل أشكال العنف الممارس ضدها، وبالرغم من أن مفهوم العنف لم يأتي بصريح العبارة، لكن كان ضمنا من خلال الإقرار بالحقوق الأساسية للمرأة ونبذ التمييز ضدها، وانطلاقا من ذلك سنحاول التطرق إلى أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي ركزت على حقوق المرأة وأولت المرأة بحماية دولية من كل تمييز وانتهاك ضدها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948⁽¹⁾ كأساس لحماية المرأة

يعتبر هذا الإعلان أول معاهدة أو وثيقة دولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، وتتويجا لجهود الحركات النسائية لمختلف أنحاء العالم، حيث شكل هذا الإعلان محطة هامة في تاريخ حقوق المرأة بصفة خاصة، إذ يعترف بشكل صريح بالمساواة بين الجنسين في كافة الحقوق، إذ اعتبر المساواة هدفا أساسيا له.

حيث يعد هذا الإعلان أول ميثاق دولي يشير وبصورة محددة إلى العنف ضد المرأة إلى جانب المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، ونبذ كل المعاملات الحاطة بالكرامة الإنسانية، حيث نص في المادة الأولى منه على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم: 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.

وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". وكما نصت المادة الثالثة منه: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". وأيضاً نصت المادة الخامسة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة". غير أنه وبالرغم من التأكيد الواضح والصريح في نص الإعلان العالمي على المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق ونبذ العنف إلا أن الواقع تجاه وضع المرأة كان مختلف حينها في معظم دول العالم.⁽¹⁾

وكما حظيت الأسرة أيضاً بعناية واهتمام من قبل هذا الإعلان في نصوصه القانونية، حيث اعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي.⁽²⁾ ومن خلال ذلك نستطيع القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد بمثابة البنية والركيزة الأساسية الدولية لشرعية حقوق المرأة وذلك بإقراره مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في جميع الحقوق دون تمييز، ونبذ كل أشكال العنف تجاهها، وبالرغم من أن المرأة أو الزوجة لم تذكر بصريح العبارة لكن يمكن أن نستشف ذلك من خلال الإطار العام الذي جاءت به مواد هذا الإعلان، وعليه يمكن القول أن كل مساس بحق المرأة مجرم باسم هذا الإعلان، ووفقاً لما سبق نستطيع القول أن هذا الإعلان شجع على صدور موثيق واتفاقيات متعددة لإضفاء مزيد من الحماية على المرأة.

الفرع الثاني: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية كأساس لحماية المرأة

إنه ومن المؤكد نتيجة لما تعانیه المرأة من تزايد القهر والاعتداء على حقوقها، حرصت الأمم المتحدة وبرزت كهيئة دولية قانونية وسياسية تعمل على صون حقوق وحریات الأفراد، وذلك من خلال إعداد عهدين دوليين يعتبران ترجمة لمبادئ الميثاق إلى حقوق ملزمة قانوناً على كافة الأفراد دون تمييز، بل وتلزم الدول المنتمة إلى عضويتها على توقيع وتنفيذ ما جاءت به بنود العهدين.

وقد تضمن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمانات أساسية للنساء وذلك بالنص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة والحق في التمتع بالحقوق في جميع المجالات

(1) نجاة علي محمود عقيل، مرجع سابق، ص ص 242 - 243.

(2) سالم علي محمد الخديم الظنحاني، «حماية المرأة والطفل في الموثيق الدولية» دراسة نظرية مع التطبيق على الحالة الإماراتية»، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014، ص 49.

سواء المتعلقة منها بالمجال العملي أو الأسري أو الصحي أو التعليمي، وكذا النص على اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على حقوقها على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁽¹⁾

حيث ألزمت الدول الأطراف بالتعهد بمبدأ المساواة وذلك وفقا لنص المادة الثالثة من هذا العهد والتي جاء نصها كالتالي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".⁽²⁾

وكما نصت المادة 12 على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغها".⁽³⁾

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص هو الآخر على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق، فقد أقر للمرأة الحق في الحياة والحق في التحرر من كافة أنواع المعاملات القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بكرامتها، حيث جاء نص المادة الثالثة من هذا العهد أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"، وكما نصت المادة السادسة منه على: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، أما المادة السابعة فقد نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة"، بالإضافة لذلك نص هذا العهد على حماية حق الأسرة والمساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات أثناء أو بعد انحلال العلاقة الزوجية، كما ألزم هذا العهد على كل الدول التعهد باتخاذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد كل التدابير الضرورية لضمان تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق وحظر أي تمييز بينهم، حيث نصت المادة 23 منه على: "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، وأيضا نصت المادة الرابعة منه على: "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، طبقا للمادة 27، صادقت عليه الجزائر في: 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 67-89، المؤرخ في: 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في: 17 ماي 1989.

(2) المديرية للشؤون القضائية والقانونية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل الجزائر، 2009، ص 17.

(3) المرجع نفسه، ص 21.

انحلاله"، وكما أكدت المادة 26 منه على مبدأ المساواة دون تمييز حيث جاء نصها كالآتي: "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب...".⁽¹⁾

وعليه ووفقا لما سبق نستطيع القول أنه من خلال مبدأ المساواة المنصوص عليه في كل من العهدين وكذا نبذ كل أشكال العنف والمعاملة القاسية و الحاطة بالكرامة الإنسانية، وبالإضافة إلى الحماية المقررة للأسرة بصفة عامة وللعلاقة الزوجية بصفة خاصة من خلال العهدين بأن المرأة سواء كانت أما أو أختا أو زوجة أو بنتا فقد شملت بالحماية مثلها مثل الرجل ويحظر أي عنف يمارس ضدها، وفقا للإطار العام الذي جاءت به مبادئ هذان العهدين.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كأساس لحماية المرأة

هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)^(*)، حيث جاء القرار رقم 115 (دورة 16) الصادرة عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات التي عقدت في الفترة من 17 إلى 20 من يوليو 1979 في منروfia ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها إذ تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي ينص على أن "الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية"⁽²⁾

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49، صادقت عليه الجزائر في: 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-67، المؤرخ في: 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم: 20 المؤرخة في: 17 ماي 1989.

(*) الاتحاد الإفريقي حاليا هو منظمة دولية تتألف من 55 دولة إفريقية (تأسس الاتحاد في 9 يوليو 2002، متشكلا خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية، تتخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الإفريقي في أديس أبابا، أثيوبيا، في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد في فبراير 2009 الذي ترأسه الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي.

(2) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت الموافقة عليه في نيروبي سنة 1981، دخل حيز التنفيذ في: 21 أكتوبر سنة 1986، وصادقت عليه الجزائر في: 3 فبراير سنة 1987 بموجب المرسوم رقم: 87-37، المؤرخ في 4 فبراير 1987.

حيث تناول هذا الميثاق في الباب الأول من الجزء الأول منه المتعلق بالحقوق والواجبات من خلال المادة 2 المساواة بين الجميع دون تمييز، وكما أقر في المادة الرابعة منه بصريح العبارة على نبيذ كل أشكال العنف ومن بينها حظر عدم المساس بالسلامة الجسدية حيث ورد النص كما يلي: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"، وكما أكدت المادة الخامسة من ذات الميثاق على أنه: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال استغلاله والمعاملة الوحشية أو اللانسانية المذلة" علاوة على ذلك فالأسرة أيضا بوجه عام والمرأة بوجه خاص لم تكن في منأى من تلك الحماية التي كفلها هذا الميثاق للشعوب، وذلك وفقا لنص المادة 18 في الفقرة الأولى منه: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها" وجاءت الفقرة الرابعة من ذات المادة ب: "يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها .."(1)

وعليه ووفقا لما جاء به الميثاق الإفريقي من حماية لحقوق الإنسان يمكننا القول أنه بالرغم من أنه لم يختص تلك الحماية للمرأة ولم يتضمن نصا يحظر العنف ضد المرأة بوجه الخصوص، إلا أن هذا النقص الموجود تم تداركه باعتماد بروتوكول لاستكمال وتعزيز مهمة الحماية التي تنهض بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن بينها حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003.(2)

ويكون القضاء على العنف ضد المرأة حسب البروتوكول السالف الذكر، بتعزيز المساواة بين الجنسين وتعديل الأدوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة وضمانا لكرامتها وحقوقها في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين، كما يوجب على الدول احترام حقوق المرأة وتفعيلها باتخاذ كل ما من شأنه حمايتها من كل استغلال أو تحقير أو اعتداء لفظي أو

(1) المديرية للشؤون القضائية والقانونية، مرجع سابق، ص 69.

(2) اعتمد بروتوكول الميثاق الإفريقي ب بوغادوغو (بوركينافاسو) في يونيو 1998، ودخل حيز النفاذ في: 26 فيفري 2004، صادقت عليه الجزائر بتاريخ: 3 مارس 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-90، المؤرخ في: 3 مارس 2003، الجريدة الرسمية رقم: 15، المؤرخة في: 5 مارس 2003.

(*) حيث تتضمن ديباجة البروتوكول إشارة للمواد (2،18) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويضع البروتوكول نصب عينيه إعلان داکار 1994 وبرنامج عمل بيجين 1995، ورغم مصادقة الدول الأفريقية على موثيق حقوق الإنسان ألا أن السلوكات المعنفة ضد المرأة لا تزال موجودة ما يدفع وضع بروتوكول لسد النقص الذي يعتري الميثاق الإفريقي وذلك بناء على ما جاء في نص المادة 66 من ذات الميثاق.

جنسي أو مادي ضدها من خلال اتخاذ جملة من التدابير على مستوى تشريعاتها الداخلية، ومن بينها سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة.^(*)

وعليه يمكن القول أنه رغم انعدام النص الصريح للعنف ضد الزوجة في هذا الميثاق ولا في البروتوكول الملحق به إلا أن اعتبار الحقوق المكفولة للمرأة من خلالها وكذا الحماية المقررة داخل الأسرة كل ذلك يدفعنا بالقول أن الزوجة باعتبارها امرأة فإنها حظيت بحماية من العنف وفقا لهذا الميثاق والبروتوكول الملحق به، لأن العنف الممارس ضد المرأة قد ينتهك حقوقهن في السلامة الجسدية، وحقهن في الأمن الشخصي، وحقهن في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الماسة بالكرامة الإنسانية المتنافية معها، وقد يصل العنف الممارس ضد المرأة باختلاف مكانتها الاجتماعية (أما أو أختا أو بنتا أو زوجة) إلى درجة ينتهك معها الحق في الحياة.

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان كأساس لحماية المرأة

انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الأزلية وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى في المساواة بين الجميع، ورفضاً لكافة أشكال العنصرية والتمييز التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وتأكيداً لمبادئ وأحكام المواثيق الدولية السابقة المتعلقة باحترام الحقوق الأساسية للإنسان، كل ذلك وغيره جاءت به ديباجة هذا الميثاق.⁽¹⁾

ويدعو الميثاق في مواده إلى التزام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق مبدأ المساواة بما يكفل للجميع الحماية من جميع أشكال التمييز، وكما يوضح هذا الميثاق ويقر من خلال المادة الثالثة منه بأن "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة".⁽²⁾ ، وجاء نص المادة 5 يؤكد أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"، أما نص المادة 8 فإنه جاء بشكل صريح يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطه بالكرامة أو غير إنسانية"، وتلتزم كل دولة باتخاذ التدابير الفعالة من خلال نظامها القانوني لمنع هكذا ممارسات

(1) الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في: 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-62، المؤرخ في 11 فبراير 2006، الجريدة الرسمية رقم: 8 المؤرخة في: 15 فبراير 2006.

(2) المديرية للشؤون القضائية والقانونية، مرجع سابق، ص 97.

وفضلا على ذلك فقد أولى اهتمام بالأسرة من خلال المادة 33 وذلك بإقرار الحقوق والواجبات داخل إطار العلاقة الزوجية ولدى انحلالها.⁽¹⁾

وعليه فإن هذا الميثاق أولى هو الآخر المرأة بمختلف وضعها الاجتماعي أي سواء كانت أما أو أختا أو زوجة أو بنتا بعناية واهتمام ضمن بنوده القانونية، من خلال حمايتها من كل مساس بحقها في الحياة مثلها مثل بقية الأشخاص، وحظر كل أنواع التعذيب سواء الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو أي معاملة قاسية التي قد تمس بكرامتها، وكذا نبذ أي شكل من أشكال العنف الممارس ضدها ، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة أعلاه الفقرة 2 منها : " تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وبخاصة ضد المرأة".⁽²⁾

الفرع الخامس: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)

تعتبر أول الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة، وتعد نقطة تحول في النضال من أجل حقوق المرأة، وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد صادقت معظم الدول ووافقت على الالتزام بأحكامها وجاءت هذه الاتفاقية تنويجا للجهد الذي بذلته لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة مستجيبة بذلك للمطالبات النسوية عبر مختلف أنحاء العالم، وكان لجهودها أثرا هاما كأداة في طرح وإبراز جميع الإشكالات المتعلقة بانتهاك حقوق المرأة، وكان لها الدور الفعال بالنهوض بالمرأة والارتقاء بوضعها مما أدى إلى صدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تشكل فيها اتفاقية سيداو المحور الرئيسي والأكثر شمولية، وقد تضمنت الكثير من مسائل العنف ضد المرأة دون أن تصرح بمصطلح العنف ضد المرأة.⁽³⁾

أولا: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: وقد أنشأت الاتفاقية بموجب المادة 17 لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982 مكونة من 23 خبيرا مستقلا

(1) المديرية للشؤون القضائية والقانونية، المرجع السابق، ص ص 98- 99- 106.

(2) المادة (33) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، السالف ذكره.

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، السالف ذكرها.

مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة تقارير عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وتنفيذية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية.⁽¹⁾

في هذا الشأن أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين: الأولى في عام 1989 بشأن العنف ضد المرأة وهي التوصية العامة رقم 12، التي أوصت بها اللجنة الدول الأطراف في أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي، والتوصية العامة الثانية رقم 19 الصادرة عام 1990 بشأن العنف ضد المرأة، والتي أوردت فيها التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ كافة التدابير العملية للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، وأكدت على أن الدول الأطراف ليست مسئولة فحسب عن القضاء على كافة مظاهر العنف في العلاقات الخاصة سواء أصدرت من جانب فرد أم منظمة أم مؤسسة، ووصف اللجنة العنف القائم على أساس الجنس بأنه صورة من صور التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في الاتفاقية.⁽²⁾

حيث تضمنت الاتفاقية تعريفا واضحا للتمييز من خلال نص المادة الأولى منها، ودعت إلى ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين واتخاذ التدابير المؤقتة لتحقيق المساواة مع الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي، وكما أكدت على الحق الإيجابي للمرأة وأشارت إلى ضرورة تغيير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو تعزيز صور نمطية سلبية عن المرأة.⁽³⁾

بالإضافة إلى ما جاءت به الاتفاقية وتجسيدا لمبدأ المساواة، فقد أكدت على الدول الأطراف وتفعيلا لسياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، أن تكفل كل ما من شأنه تحقيق مبدأ المساواة في دساتيرها أو تشريعاتها الوطنية بما فيها إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة، واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة

(1) أمحمدي بوزينة أمنة، "الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان، طرابلس، 2018، ص 62.

(2) المرجع والموضع نفسه.

(3) نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة (دراسة مقارنة) بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتب والوثائق القومية، مرجع سابق، ص 327.

التي تشكل تمييزاً ضد المرأة⁽¹⁾، ورغم أن الاتفاقية لم تذكر العنف ضد المرأة بصريح العبارة، لكن يستشف ذلك من خلال التوصيات اللاحقة التي قدمتها لجنة سيداو والتي سبق ذكرها آنفاً.

ثانياً: التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: صادقت على الاتفاقية عشرون دولة عربية⁽²⁾، ورغم التصديق عليها فهي تعد من أكثر الاتفاقيات التي أبدت عليها الدول تحفظات⁽³⁾ كثيرة، والجزائر من بين الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية وأبدت عليها بعض التحفظات والتي انحصرت على مواد أساسية وجوهرية من الاتفاقية، منها ما يتعلق بالجانب الإجرائي في إتباع سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وهو ما جاءت به المادة (م2) من الاتفاقية والتي تهدف إلى تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير والتشريعات وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، ومنها ما يتعلق بالأساسيات، حيث تحفظت الجزائر على الفقرة الثانية من المادة (م2/9)، والتي تتعلق بحظر التمييز بين الرجل والمرأة فيما يخص جنسية أطفالهما، غير أنه لم يعد لهذا التحفظ من معنى بعدما رخصت الجزائر للمرأة حق منح جنسيتها لأولادها، وكما تحفظت على ما جاءت به الفقرة الرابعة من نص المادة (م4/15) المتعلقة بحرية التنقل والسكن، وكذلك المادة (م16) والتي تتعلق بحظر التمييز في الزواج والعلاقات الأسرية، نظراً لأنها تتعارض مع نصوص قانون الأسرة الجزائري، الذي يستمد قواعده من أحكام الشريعة الإسلامية، هذه الأخيرة التي تعتبر المصدر الأول بعد مصادر التشريع وأيضاً تحفظت الجزائر على الفقرة الأولى من نص المادة (م1/29) والتي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في حال نشوب خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

ولم تشكل الجزائر استثناء في هذا المجال، بوصفها قد تحفظت على قدر معين من مواد الاتفاقية، بل سبق وأن ذكرنا أن هناك مجموعة من الدول العربية التي أبدت تحفظات على بعض مواد الاتفاقية منذرة بتعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية، وفي ذات السياق نجد أن المغرب بعد تحفظه على بعض المواد لكنه تراجع ورفع كل تحفظاته على السيداو في: 2008/12/10 بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق

(1) المديرية للشؤون القضائية والقانونية، مرجع سابق، ص 123-122.

(2) موقع عمان نت، ((التحفظات العربية على سيداو))، الموقع الرسمي لراديو البلد، مجلة الأوان لمنال جبلاوي، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://ar.ammannet.net/documentary/news/738/> بتاريخ:

2018/07/16، على الساعة: 17h00.

(3) يقصد بالتحفظ حسب الفقرة الأولى حرف(د) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1996: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تتضمن إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة".

الإنسان السنتين، لكن بعض المنظمات غير الحكومية التي تعمل على ما سمته في إحدى حملاتها" مساواة دون تحفظات" "égalité sans réserves" لاحظت أن الاشتغال الميداني على ممارسات نقض وإلغاء التمييز في حاجة إلى مزيد من الوقت، فرفع التحفظات المغربي بشكل رسمي ما زال ينتهز الفرصة المناسبة لذلك⁽¹⁾، وعلى غرار ذلك ذهب أيضا المشرع التونسي إلى رفع كل التحفظات عن اتفاقية سيداو⁽²⁾، وفي هذا المقام نجد أن بعض الدول العربية قد رفعت تحفظاتها على بعض مواد الاتفاقية، وتعمل أخرى على سحب بعض التحفظات الأخرى التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.⁽³⁾

وقد أشارت لجنة سيداو في تعليقها من خلال التوصية العامة رقم:19، إلى أن الدول عندما تصادق على الاتفاقية فإنها تتعهد بالتزامات قانونية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وكما أوصت اللجنة الدول الأطراف مراجعة قوانينها وسياساتها وتوفير المعلومات بموجب الاتفاقية، وأن تتخذ في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة كل التدابير القانونية الرادعة لضمان الحماية الفعالة من العنف الجنساني للمرأة، عن طريق الجزاءات الجنائية، بما في ذلك العنف وسوء المعاملة الأسرية.

المطلب الثاني: الحماية التشريعية المقررة للمرأة ضد العنف في القانون الداخلي

نظرا إلى أن قضية العنف ضد المرأة أصبحت من المواضيع الهامة، والتي تحولت وبشكل إيجابي بعد المصادقة عليها في أغلب الدول الغربية منها والعربية، إلى نبذها وفرض عناية واجبة من قبل الدول وذلك بإحاطتها بشتى سبل الحماية، حيث سارعت الدول المصادقة، إلى إجراء إصلاحات تشريعية على منظومتها القانونية، وإدراج هذه القضية ضمن برامجها الوطنية، واتخاذ كل ما من شأنه يولي عناية بالمرأة، يتماشى والالتزامات المفروضة عليها بمجرد التصديق على بنودها الدولية، تتعدى بذلك كل الثقافات الاجتماعية والعرفية السائدة في المجتمع العربي بوجه التحديد، والتي أثارت جدلا بين بعض التيارات الفكرية وخاصة تلك التي تحمل نزعة ذكورية تعصبية تجاه المرأة.

وتوالى التشريعات الغربية منها أيضا والعربية في تجريم العنف ضد المرأة، كل حسب سياسته الجنائية المتبناة، نظرا لطبيعة المجتمعات، وطبيعة الثقافة المختلفة والأحوال الاجتماعية التي مر بها النظام الاجتماعي في مختلف مظهراته العامة لكل دولة، ونظرا للعقيدة المتبعة في تلك المجتمعات

(1) موقع عمان نت، مرجع سابق.

(2) تونس حقائق عن العنف ضد النساء، ص2، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:

<https://www.euromedrights.org/wp-content/uploads/2017/03/Factsheets>

(3) نجاهة على محمود عقيل، مرجع سابق، ص 330.

وخاصة الدول العربية منها، والتي يتضح من خلال قراءات استطلاعية أن المرأة لم تظفر بحماية خاصة بل كانت تخضع إلى أحكام عامة في مجال التجريم والعقاب، ولم يراعى فيها إلى خصوصيتها الأنثوية إلا مؤخرًا، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عما إذا كان هذا التخصيص راجع للظروف المستجدة على الساحة الداخلية من انتهاكات واعتداءات متكررة ضد المرأة أو راجع إلى مستجدات دولية تفرض على الدول الالتزام بالبنود المصادقة عليه، وعلى غرار ذلك ذهب المشرع الجزائري إلى تبني تلك الحماية المستحدثة، ولكن جاءت بعد مراحل مختلفة وتعديلات متتالية وباعتبار مقاصد موضوعنا الإحاطة بكل ما هو مقرر في المنظومة الوطنية والذي يضيف حماية للمرأة ضد أي تمييز أو انتهاك في حقها، مشكلاً بذلك مبدءاً للشرعية الجنائية في تبرير مكافحة كل ما من شأنه المساس بسلامتها أو كرامتها، سنحاول توضيح ذلك مع إجراء بعض المقارنات بين الفينة والأخرى مع بعض التشريعات العقابية المختارة في هذه الدراسة، وذلك وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في الدستور

باعتبار أن معظم الدول وبما فيهم الجزائر قد صادقوا على المواثيق والاتفاقيات الدولية المناهضة لحقوق المرأة وبالخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنه يستوجب عليهم الوفاء بالالتزامات الدولية وإدماج بنودهم في منظومتهم التشريعية، وعليه كان الدستور كأول وثيقة تلتزم بتلك المبادئ كونه المرجع الأساسي لحماية حقوق الإنسان بوجه عام وحماية المرأة من كل أشكال العنف بوجه خاص.

أولاً: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في الدستور الجزائري: ضمن إطار حركة الدسترة التي عرفتتها أغلب دول العالم لضمان حماية حقوق الإنسان وحياته وفقاً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات المناهضة للعنف والتمييز ضد المرأة بخصوص نبت كل أشكال العنف والممارسات القاسية واللإنسانية الحاطة بالكرامة، وانطلاقاً من أن الدستور هو المرجعية القانونية العليا والأداة الرئيسية لحماية تلك الحقوق وصون الحريات، ذهب المشرع الدستوري إلى تبني تلك المبادئ ضمن دساتيره التي عرفها منذ الاستقلال، حيث تضمن دستور 1963 على انضمامه بشكل صريح إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما نستشفه من خلال ما ورد في المادة 11 منه: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما نستشفه من خلال ما ورد في المادة 11 منه: "توافق الدساتير اللاحقة أغفلته"⁽¹⁾، وقد تجسد هذا الانضمام في تكريس أهم المبادئ المناهضة لحقوق الإنسان وذلك من خلال استنكار التعذيب وكل مساس حسّي أو معنوي بكيان الإنسان في الفقرة

(1) راضي حنان، "الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية"، مجلة الحضارة الإسلامية، الصادرة عن جامعة وهران، السانية، عدد 24، الجزائر، نوفمبر 2014، ص 347.

الأخيرة من المادة 10 منه، كما نص في المادة 12 على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، وكما كفل للأسرة أيضا حماية بنص المادة 17 منه والتي جاء نصها: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع"⁽¹⁾.

أما دستور 1976 فقد أكد هو الآخر على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجميع وعلى حماية كيان الأسرة بموجب المادتين (35، 65) منه، بالإضافة إلى نصه بشكل صريح على ضمان حماية جميع حقوق المرأة بنص المادة 42: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"، وكما كفل الحماية الجسدية والمعنوية للجميع وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 71: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان"⁽²⁾، وهذا جانب جزائي مهم لضمان حماية حقوق الإنسان وبالرغم من أن هذا الدستور لم يشر للأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه يعتبر في حد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبذلك يكون قد كرس المبادئ التي جاء بها الإعلان بطريقة غير مباشرة، من خلال تبني الجزائر الأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية.⁽³⁾، والذين بدورهم استمدوا أحكامهم من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

وتماشيا مع حركة الدسترة أيضا وتأكيدا للمبادئ السابقة أكد دستور 1989 على ذات المبادئ المقررة للجميع، وأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونه، ويجب المحافظة على سلامته وعدم انتهاك حرمة بنص المادة 31 منه، وعزز تلك الحماية بإضافته حقوقا جديدة ذات طابع سياسي أهمها: عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحظر أي عنف بدني أو معنوي⁽⁴⁾، إضافة إلى ذلك أشار هذا الدستور في مادته 153 على إنشاء مجلس دستوري يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور من جهة، والتكفل بمدى توافقها مع الصكوك الدولية من جهة أخرى.⁽⁵⁾

(1) دستور 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(2) دستور 1976 الصادر بالأمر رقم: 76-79 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم: 79-06 المؤرخ في: 7 يوليو 1979.

(3) المادة 86 من دستور 1976.

(4) التعديل الدستوري 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 89-89 مؤرخ في: 28 فبراير 1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد للجمهورية الجزائرية العدد رقم: 26 بتاريخ: 1 مارس 1989.

(5) بئينة شريط، وآخرون، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس (دراسة الجزائر) مطبعة لون، الرباط، المغرب، 2010، ص 32.

وعقب هذا الدستور جاء دستور 1996 بحيث تضمن بيانا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري التي نصت عليها الدساتير السابقة، وإن كان هناك بعض التقييد والتأخير في المواد⁽¹⁾، وهي ذات المبادئ التي تضمنتها المعاهدات والمواثيق التي صادقت عليها الجزائر، انطلاقاً من التأكيد على مبدأ المساواة بين الجميع دون تمييز طبقاً للمادة 29 منه، وأن الدولة هي الضامن لحمايتهم من أي شكل من أشكال العنف الذي قد يمارس بين الأفراد وذلك وفقاً لنص المادة 34 منه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"⁽²⁾، أما في إطار تعديل دستور 1996 الذي تم تعديله في سنة 2008 والذي استقر الأمر على تعديله جزئياً فقط فإنه أكد في المادة 178 الفقرة 5 منه على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"⁽³⁾.

وفي إطار التزام المشرع الدستوري أيضاً بتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها، وأيضاً استجابة منه للضغوطات الدولية الذي تمارسه بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال تعزيز حماية المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، كل ذلك وغيره جعل المشرع، يعيد التأكيد على ذلك في أهم وثيقة وطنية، وخاصة بعدما تبنى قانون حماية المرأة من جميع أشكال العنف الممارس ضدها بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات، حيث تضمن التعديل الدستوري لذات المبادئ السابقة التي ترمي إلى قواعد المساواة بين الرجل والمرأة وذلك ما أكدته المادة 32 منه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو جماعي"، كما عزز المرأة أيضاً بترقية حقوقها السياسية من خلال التعديل الدستوري الجديد بنص المادة 35 حيث نصت على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة...."، وكما أكد أيضاً على ذات المبدأ الذي يقر بأن الدولة هي

(1) يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة بدون مكان نشر، 2006، ص 39.

(2) التعديل الدستوري 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم: 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996، ص 6.

(3) المادة 5/178 معدلة بموجب المادة: 12 من القانون رقم: 08-19 المؤرخ في: 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم: 63 بتاريخ: 16 نوفمبر 2008، ص 8.

الضامن لعدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو المهيمنة يقمعها القانون" بموجب المادة 40، إضافة إلى ذلك أحال المشرع الدستوري إلى التشريعات العادية بتوقيع عقوبات قد تكون رادعة لكل من يمس بتلك الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان الجسدية والمعنوية وفقا لما جاء في نص المادة 41: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، إضافة إلى تأكيده على الحماية المقررة للأسرة وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 72 منه والتي تنص على: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع...".⁽¹⁾

ثانيا: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في الدساتير المقارنة: وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الدستوري الجزائري وفي ذات السياق ذهبت التشريعات العربية والغربية منها حيث أدرجت في دساتيرها مبدأ حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ومن ضمنها حماية المرأة من كل أشكال العنف الممارس ضدها.

1- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في الدستور المصري: حيث نجد مثلا مصر بعدما شهدت قيام ثورتين أعقبهما سقوط لدستور (1971، 2012) جاء دستور 2014 الذي أنصف المرأة المصرية بعدة مكتسبات وبالعديد من المواد الداعمة لحقوقها، كما أقر مبدأ المساواة دون تمييز وحماية المرأة من كل أشكال العنف الذي قد يطالها، حيث تعتبر المادة 11 منه الوحيدة التي تشير إلى العنف ضد المرأة صراحة حيث جاء نصها كالاتي: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق... وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل"⁽²⁾، وكما أكد أيضا على مبدأ المساواة والقضاء على جميع صور التمييز بنص المادة 53 منه: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم... تلتزم الدولة باتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز..."، وقد نص أيضا بشكل صريح على الحماية الجسدية للمواطن وفقا لنص المادة 60 منه: "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به..."، ووفقا لنصوص الدستور المصري نجد المشرع المصري قد تبنى هو الآخر المبادئ المدرجة في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 93 منه: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات الدولية والعهود والمواثيق

⁽¹⁾ التعديل الدستوري 2016 الصادر بالقانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 6 مارس 2016، المؤرخ في: 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل: 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم: 14، الصادرة في: 7 مارس 2016.

⁽²⁾ نجاة محمود عقيل، مرجع سابق، ص 482.

الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة⁽¹⁾، والملاحظ أن الدستور المصري 2014 أقر حقوقا تكفل حماية للمرأة بنصوص دستورية غير مسبقة.

2- الحماية المقررة للمرأة في الدستور التونسي: وكما تعد أيضا تونس من بين البلدان الرائدة في العالم العربي فيما يتعلق بوضع المرأة وحمايتها من كل أشكال العنف والتمييز، وخاصة بعد المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ورفعته كل التحفظات المتعلقة بالاتفاقية، وقد تولت تونس التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو" في عام 2008 حيث تجسدت كل تلك المبادئ في الدستور التونسي 2014 الذي رسخ حقوق المرأة التي تكفل لها الحماية والمساواة دون تمييز، حيث شمل إشارات إيجابية من حيث الدفاع عن حقوق المرأة بوجه خاص من خلال عدة فصول التي تتعرض إلى موضوع التمييز وتكافؤ الفرص في مواقع المسؤولية والعنف القائم على النوع الاجتماعي⁽²⁾، مؤكدا بموجب الفصل 20 منه على "أن المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي المصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

حيث نص في الفصل 21 منه على أن: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز" أما الفصلان (22،23) فقد نصا على الحماية من أي مساس بالسلامة الجسدية للأفراد، حيث نص الفصل 22 منه على أن: "الحق في الحياة مقدس لا يجوز المساس به..."، والفصل 23 نص على: "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي، ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم"، وكما أدرج في الفصل 46 منه على حماية المرأة بشكل صريح من خلال أن الدولة هي الضامن لحماية حقوق المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل على حد سواء، بالإضافة إلى تأكيد المشرع الدستوري وبشكل واضح على حماية المرأة من كل أشكال العنف وفقا لذات الفصل في الفقرة الأخيرة منه: "تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة"، ومؤكدا في الأخير في باب الحقوق والحريات في الفصل 49

(1) أسامة أنور العربي، دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة، دار العربي للنشر والتوزيع سلسلة التشريعات والقوانين المصرية(1)، مصر، 2018.

(2) بثينة قريبع وجورجيا ديباولي Gorgia Depaoli، خيرتان، ((واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014))، تقرير جوان 2014، ص 4. تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:

https://eeas.europa.eu/sites/.../rapport_national_genre_tunisie_2014

بتاريخ: 2018/03/23، على الساعة: 14h.

على أنه: " لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان والحريات المضمونة فيه ا وعلى أن القانون يحدد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بالدستور بما لا ينال جوهرها"⁽¹⁾

4- الحماية المقررة للمرأة في الدستور المغربي: حرص المغرب هو الآخر على الوفاء بالتزاماته الدولية المصادق عليها وذلك بعد انضمامه للعديد من الاتفاقيات الدولية والصكوك التي تشمل على مجموع المعايير العامة أو الخاصة في مجال تحقيق المساواة ومكافحة التمييز ومن بينها اتفاقية سيداو، وتماشيا مع الاختيار التشريعي للمغرب في مجال ترسيخ حقوق الإنسان، أقر المغرب إصلاحات مهمة في دستور سنة 2011 والذي نص بدء من ديباجته على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وكما تم فيه دسترة كافة حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا، والذي يعتبر مكسبا للمرأة حين اعترف فيه لأول مرة بمبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق، والذي كان مقتصرًا في الدساتير السابقة على المجال السياسي فحسب، مشكلا بذلك توافقا وتلاؤما مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها المتعلقة بحقوق المرأة، حيث نص في فصله 19 على "تمتع كل من الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية" كما أكد في فصله 22 على وجوب ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد" لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت عامة أو خاصة" كما " لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطه بالكرامة الإنسانية"⁽²⁾ وفي إطار ذلك وتنفيذاً لالتزاماته الدولية، وتعزيزاً لحماية المرأة من كل أشكال العنف تبنى المغرب كل ما من شأنه يشكل تمييز أو عنف ضد المرأة، ومن بينها مشروع قانون محاربة الاتجار بالبشر لسنة 2014، ومشروع محاربة العنف ضد النساء لسنة 2016.⁽³⁾

وعليه نستطيع القول أنه وبالرغم من أن هناك دول أدرجت في دساتيرها حماية للمرأة بشكل صريح، غير أن هناك البعض منها لم ينص على هذه الحماية لها صراحة، لكن يمكن أن نستشف ذلك ضمناً، باعتبار أن المرأة هي جزء لا يتجزأ من الأفراد المشمولين بالحماية، وكونها هي الأم والأخت والبنات والزوجة، كما حظيت الأسرة أيضاً بحماية دستورية في جل الدساتير الوضعية .

(1) مجمع الأطرش للكتاب المختص، دستور الجمهورية التونسية، الطبعة الأولى، المغاربية للطباعة وإشهار الكتاب تونس، 2014.

(2) ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل: 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور المغربي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ: 28 شعبان 1432 الموافق ل: 30 يوليو 2011.

(3) محمد عداوي، "حقوق المرأة في التشريع المغربي"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 32، لبنان/ طرابلس، يوليو 2018، ص 15.

وبالرجوع إلى النصوص السابقة ، نلاحظ أن المرأة لها نفس الحقوق المقررة للرجل، وأي مساس بتلك الحقوق يتعرض مرتكبها للمساءلة أمام القانون، وعليه فالإطار الدستوري لحماية المرأة من أي سلوك معنف مقرر بموجب قاعدة دستورية، لكنه جاء إطار عام ولم يخص المرأة بذاتها أو السلوك المعنف المقترف تجاهها ، وإنما يخص الأفراد بصفة عامة دون تمييز بغض النظر عن أنواع العنف الممارس ضدها، وفي الحقيقة أن النصوص الدستورية في الأغلب نجدها تتضمن المبادئ العامة، تاركة التخصيص للقوانين التي تندرج تحته، مع مراعاتها بطبيعة الحال للقاعدة العامة، أي مبدأ عدم التعارض.

وأخيرا وليس آخرا يمكن القول أن المرأة بمختلف كينونتها في المجتمع قد حظيت بحماية ضمنية من كل مساس أو انتهاك بمختلف صورته والذي قد يقترف في حقها وذلك من خلال أهم وثيقة والتي تعتبر الهرم الأعلى في معظم التشريعات الوضعية إن لم نقل جها، والتي تستوجب على بقية القوانين المدرجة بعدها الالتزام حين سن نصوصها بعدم خرق مبدأ عدم التعارض مع القواعد الدستورية، وعليه وجب مراعاة هذا التدرج من قبل المشرع حين صياغته بقية القوانين الأخرى المكرسة في منظومته القانونية، والتي يجب أيضا أن تلتزم ببنود الاتفاقيات الدولية التي تحظر العنف ضد المرأة المصادقة عليها.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية المقررة للمرأة في مجال التجريم والعقاب

باعتبار أن الدولة ملزمة بضمان حماية حقوق المرأة وفي مقدمته حق تمتعها بحياة خالية من العنف، بمجرد تصديقها على الاتفاقيات المذكورة آنفا، والتي تضمنتها في أهم وثيقة معبرة عن سيادة الدولة، حين تبنت الحماية لجميع أفراد المجتمع دون تمييز، والتي تمثل المرجعية الأولى لبقية القوانين وعليه فالحماية الدستورية للمرأة لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات، هذا الأخير الذي هو جهة الاختصاص لحماية المرأة من صور العنف المختلفة والتي تعرقل دور المرأة في مجتمعها وتؤثر سلبا على المجتمع، أي الأداة الفعالة لترسيخ تلك الحماية على أرض الواقع، بإجراءات جزائية في إطار احترام الشرعية الدستورية على النحو الذي يحدده الدستور.

أولا: قراءة عامة في السياسة الجنائية الموضوعية المقررة لحماية المرأة ضد العنف:

وانطلاقا من احترام الشرعية الدستورية ومراعاة لمبدأ الشرعية الجنائية في التجريم والعقاب وبقراءتنا المتأنية لقانون العقوبات الجزائري، وبالضبط قبل التعديل 15-19- والتي تؤكد لنا عدم وجود نص يجرم العنف على أساس الجنس، ذلك أن نصوص قانون العقوبات جاءت بصياغة عامة فالنصوص المجرمة لهذه الاعتداءات لا تتضمن أي تمييز بين الرجل والمرأة، بحيث يتضح لنا أن

المشرع الجزائري له نزعة أمنية أكثر منها حقوقية، والدليل على ذلك أنه من خلال تقسيماته وتبويباته لقانون العقوبات أعطى الأولوية للجرائم الماسة بالأمن، ولكن هذا لا ينفي أنه أفرد بعض النصوص التي تجرم أفعال العنف ضد الأشخاص من خلال النصوص الواردة في الباب الثاني منه المعنون بالجنايات والجرح ضد الأفراد، لكن لا تحوي أدنى تفرقة بين الرجل والمرأة، سواء في عقاب الصورة البسيطة من هذه الاعتداءات أو إذا توافرت أحد الظروف المشددة، وسواء كانت هذه الأفعال عمديه أو غير عمديه، عدا بعض النصوص التي تجرم أعمال العنف ضد المرأة عرضا.

فلم يخصص المشرع الجزائري نصوصا تجرم العنف ضد المرأة بمفهومه الوارد في إعلان 1993، أو ما جاءت به التوصيتان العامتان (12 و19) الصادرتان عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ذلك أن نصوص قانون العقوبات جاءت بصياغة عامة، لأنه يفرض عقوبات على الجناة بصرف النظر عن جنس الضحية.

وبما أننا دوما في إطار سياسة الحماية الجنائية المقررة للمرأة في مجال التجريم والعقاب ورغم أن المشرع لم يفرق في هذا المجال على أساس الجنس، لا ضمن الإطار العام ولا ضمن الإطار الخاص، ولكن وفي إطار التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع الجزائري في العديد من القوانين وفي إطار خلقه الانسجام التشريعي مع الحقوق الإنسانية للمرأة، وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها المناهضة لنبذ العنف ضد المرأة، وباعتبار أن المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية والاقتصادية والجنسية مصلحة يعترف بها القانون الدولي في أهم وثيقة دولية تتوج بها المرأة وهي اتفاقية سيداو التي تلزم الدول الأطراف بتجسيد ذلك في قوانينها الوطنية، وإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة ومن بينها إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تشكل تمييزا ضد المرأة وتمكينها تلك الحماية بتجريم كل اعتداء أو سلوك من شأنه أن ينال من هذه السلامة، وفرض عقوبات ردية على مقترفيها.

والتزاما أيضا بما تأكده الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بأن منع العنف ضد المرأة والتصدي له ليس عملا خيريا، إنما هو التزام قانوني وأخلاقي يتطلب تدابير وإصلاحات تشريعية وإدارية ومؤسسية وذلك بفرض العناية الواجبة من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية لمنع العنف ضد المرأة وحماية المرأة منه ومعاقبة مرتكبيه⁽¹⁾.

(1) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ((العنف ضد المرأة))، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WRGS/Pages/VAW.aspx> بتاريخ: 2018/10/03، على الساعة: 17.50h.

ونتيجة أيضا لتفشي ظاهرة العنف ضد المرأة وبالأخص في الآونة الأخيرة ، رغم كون الأرقام المسجلة على مستوى المصالح المعنية بحقوق المرأة، لا تعكس الصورة الحقيقية للنساء المعنفات بالنظر إلى الحالات الغير مبلغ عنها⁽¹⁾، كل ذلك وغيره دفع بالتشريع الجنائي وفي مقدمته المشرع الجزائري إلى إجراء تعديلات على المنظومة العقابية، إلا أن كل تلك التعديلات التي أضفاها المشرع في حماية المرأة من العنف، جاءت أغلبها منصبة على العنف القائم في إطار الأسرة وبالضبط ضمن إطار العلاقة الزوجية، ويمكننا الاتفاق حول تجريمه باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل الركيزة الأساسية لبناء المجتمع، غير أننا قد نعارضه حول عدم إخضاع جنس الأنثى خارج تلك العلاقة لهذا التخصيص، وخاصة في ما يتعلق بالعنف الجسدي والمعنوي والاقتصادي، حيث لم تشمل نصوصه المستحدثة التنبؤ الشامل لمكافحة العنف ضد النساء على أساس نوع الجنس وفقا لما جاءت به المعايير الدولية، باستثناء العنف الماس بالحرمة الجنسية للمرأة والذي أحدث فيه تعديلات قد نقول معتبرة بالنظر إلى ما كانت عليه.

ولكن مقارنة التشريع الجزائري بغيره من التشريعات المقارنة الأخرى وخاصة المشرع التونسي والمشرع المغربي باعتبار أن هذان الأخيران كانا أكثر تعزيزا للمرأة مقارنة بالمشرع الجزائري والمصري بحيث نجد أن كلا من المشرع التونسي والمشرع المغربي أدخل إصلاحات جوهرية مهمة معززة للمرأة غير مسبوقة على مستوى منظومتهم الجنائية.

وباعتبار أن تونس هي أول بلد في المغرب العربي صادقت ورفعت كل التحفظات عن اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، بالإضافة إلى مصادقتها على اتفاقيات أو معاهدات دولية أخرى في إطار مناهضة العنف الموجه ضد النساء، إلا أن تشريعها تأخر في تبني نصوص تلك المعاهدات والاتفاقيات بشأن مكافحة العنف ضد المرأة.

ولكن نظرا إلى تفشي ظاهرة العنف المستند للنوع الاجتماعي والتي باتت حسب الإحصائيات التي رصدتها الدكتورة مرغريت الحلو في المؤتمر الإقليمي لمناهضة العنف ضد النساء، والمتعلقة بالعنف ضد المرأة، والتي تصل نسبة 46%⁽²⁾، وبسبب النسب المفزعة للقضايا المطروحة أمام المحاكم، تصل إلى 28910 قضية في مختلف أشكال العنف ضد المرأة⁽³⁾، فاعتمدت الحركة النسوية

(1) نوال وسار، " المعالجة الإعلامية لظاهرة العنف ضد المرأة: بين التهويل والتقليل "، مركز جيل البحث العلمي أعمال المؤتمر الدولي السابع، المرأة والسلام الأهلي، لبنان/ طرابلس، 19-21 مارس 2015، ص 374.

(2) جامعة الدول العربية، المؤتمر الإقليمي لائتلاف البرلمانيات لمناهضة العنف ضد المرأة بعنوان: "تحو وثيقة لمناهضة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية"، القاهرة في: 1 ديسمبر 2016.

(3) تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية حول: مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (60/2016)، تونس، ص4.

التونسية هذا المعطى لتدين السياسة التشريعية التي تركز ثقافة الإفلات من العقاب، ولتضغط من أجل حمل الدولة التونسية على ملائمة تشريعها الوطني مع المواثيق الدولية خصوصا منها الإعلان الأممي للقضاء على العنف ضد النساء.

فتبنى المشرع الجزائي التونسي تعديلات غير مسبوقه من خلال القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة⁽¹⁾، يكفل فيه عدة ضمانات لحماية النساء والفتيات من العنف بسبب النوع⁽²⁾، بداية من تحديده لمفهوم بعض المصطلحات، وفي مقدمتها التعريف بالمرأة، والذي يراه البعض تعبير عن الخصوصية والذاتية لفعل العنف ضد المرأة كحالة مستقلة عن بقية الأفعال المؤذية للإنسان، مما يجعلها مستقلة ويعزز شخصيتها، ويحافظ على إنسانيتها وحقها في السلامة والمساواة للمرأة لسنة 1993⁽³⁾، و بالتالي الأحكام الجزائية التي تضمنها التعديل الأخير للمشرع التونسي تعد بديلا لسياسة جزائية ثبتت فشلها في الحد من ظاهرة العنف المتزايد. والكرامة في مختلف مراحل حياتها دون تمييز⁽⁴⁾، وكما تطرق فيه إلى تعاريف متقدمة للعنف ضد المرأة وبين صورته كما تم الإشارة إليه من قبل.

كما أنه كان أكثر جرأة حتى من المشرع المغربي، حين تبنى مفهوم مصطلح التمييز ضد المرأة على مستوى هذا التعديل بأنه: "كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة. ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين".⁽⁵⁾

(1) القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، السالف ذكره.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18، حالة حقوق الإنسان في العالم، رقم الوثيقة: 10/6700/2018، POL، بتاريخ: 22 فبراير 2018. ص 159.

(3) محمد العفيف الجعدي، قاض تونسي، ((قراءات في القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة (1): قراءة في السياسة الجزائية))، المفكرة القانونية، تونس، 2017، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي: <http://legal-agenda.com/article.php?id=3828>، بتاريخ: 2018/10/04، على الساعة: 21h.

(4) تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، مرجع سابق، ص 30.

(5) الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، السالف ذكره، ص 2586.

وهو بذلك تعريف متطور بالنسبة للاتفاقيات الدولية باعتباره يضيف إلى كل أشكال التمييز ما يتعلق بالحالة الصحية والسن والإعاقة.⁽¹⁾

وفي ما يخص الحماية المقررة للمرأة في مجال التجريم والعقاب وفقا لقانون القضاء على العنف ضد المرأة فقد تبنى سياسة جزائية مشددة في بعض الجرائم الماسة بسلامة المرأة، بالإضافة إلى تجريمه بعض الأفعال التي تمس بالمرأة ولم تكن مجرمة من قبل، وكما توسع في مجال المتابعة الجزائية وذلك من خلال إخضاع بعض الجناة للمساءلة الجنائية، وعلى العموم فإن فلسفة هذا القانون تقوم على ثنائية التشديد والتجديد في العقوبات سواء ضمن الإطار العام أو الخاص، وبالرغم من أن هذا القانون يعتبر ثورة تشريعية معتبرة، إلا أنه يبقى تشريع وضعي لا يخلو من النقائص والعيوب.

أما فيما يخص القانون الجنائي المغربي، وذلك أنه لما باتت التعديلات الكثيرة التي مست منظومته العقابية من قبل غير كافية لتحقيق حماية فعالة للمرأة من العنف الذي يستهدفها بالنظر إلى جنسها ونظرا إلى المطالب الملحة للحركات النسائية بالمغرب، وأمام تقادم وتنامي ظاهرة العنف، هذه الأخيرة التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع المغربي قبل أن تستهدف المرأة كونها امرأة، بات لزاما على المشرع إصدار قانون خاص لمحاربة العنف ضد المرأة، وهو بالفعل ما تجسد على مستوى نصوصه الجنائية، حيث تضمن القانون الجنائي المغربي مجموعة من التعديلات المعززة والمخصصة لحماية المرأة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وذلك من خلال القانون 103.13⁽²⁾، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. بداية بتعريف العنف ضد المرأة وتحديد أشكاله وهو ما سبق تبيانه.

ولكن بالرغم من أن القانون الجنائي المغربي استحدث جرائم جديدة، وعدل في بعض الجرائم من خلال رفع عقوباتها، وبالرغم من كونه خطوة جريئة تستحق الترحيب وبالرغم من أن تعريفه للعنف ضد المرأة يتلاءم ولو نسبيا مع التعريف المعتمد في الإعلان العالمي لهيئة الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة 1993، وبالرغم من هذا كله إلا أنه قد لا يخلو من نقائص، بداية من تعريفه للعنف ضد المرأة الذي لا يتسم بالدقة والتفصيل الواردين في المادة 2 من الإعلان، والتي تستكمل التعريف بسرد قائمة غير حصرية لأشكال العنف ضد المرأة التي تحدث في نطاق الأسرة أو المجتمع العام كما يفنقر إلى تعريف لما يعتبر تميزا ضد المرأة، بما يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾، بالإضافة إلى بعض النقائص التي تستحق التعديل من قبل المشرع

(1) تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، مرجع سابق، ص 32.

(2) ظهير شريف رقم: 1.18.19، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، السالف ذكره

(3) بيان منظمة العفو الدولية، بيان للتداول العام، المغرب: مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات أقوى، رقم الوثيقة: MDE 29/4007/2016، 20مايو/أيار 2016.

الجنائي المغربي على مستوى منظومته العقابية، وسنحاول الوقوف عليها من خلال دراستنا لهذه الرسالة.

وانطلاق مما سبق وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وفي إطار السياسة الجنائية المتبناة في حماية المرأة من العنف، نجد أنه لم يأتي بجديد فيما يخص حماية المرأة من العنف ضمن الإطار العام، بل بقيت تخضع إلى ذات القواعد الجنائية العامة، باستثناء الجرائم التي تشكل عنفا جنسيا ضدها بالرغم من أنها هي الأخرى كانت مدرجة ضمن الأحكام الجنائية السابقة لكن كانت المساءلة مقتصرة ضمن مجال ضيق والمتمثل في علاقة التبعية التدريجية بين الرئيس والمرووس دون سواها وهذه الأخيرة وغيرها من الجرائم المستحدثة التي تدخل في نطاق العنف الجنسي ستكون موضوع دراستنا في الفصل الثاني من هذا الباب، وسنحاول أن نتناولها بشيء من التفصيل باعتبار أنها من ضمن الجرائم التي أدخل عليها المشرع الجزائري تعديلات معتبرة، وأضفى عليها استحداثات قد تكون متقاربة في المعنى لكنها تختلف في الغاية، وأيضا لكونها تكون من بين الجرائم التي تترجم عنوان دراستنا.

وقبل ذلك سنحاول التطرق إلى الحماية الجنائية المقررة للمرأة ضمن الإطار العام بخلاف المساس بحرمتها الجنسية المستحدثة، ولكن بشكل غير مفصل لأنها قد استوفت واستنزفت من الدراسات ما يكفي.

ثانيا: حماية المرأة من مظاهر التمييز المبنية على اختلاف الجنس: كما سبق وأن ذكرنا بأن الحماية الجنائية المقررة للمرأة في الإطار العام ضد العنف لم تأتي بجديد وبقيت تخضع للقواعد العامة دون وضع اعتبار لاختلاف الجنس أو لحالة استضعاف الضحية بالمقارنة مع الطرف الآخر، وعليه سنتناول في هذا العنصر الحماية المقررة للعنف ضمن الإطار العام والتي تخضع فيها المرأة للقواعد العامة، وذلك على النحو التالي:

1-حماية المرأة من الاعتداء على حياتها وسلامتها البدنية: ودائما ضمن الإطار العام دون وجود تخصيص للمرأة، فالنصوص المجرمة في هكذا اعتداءات في التشريع الجزائري، لا تتضمن أي تمييز بين الرجل والمرأة، فالحق في الحياة يحميه القانون بصرف النظر عما إذا كان المجني عليه ذكرا أم أنثى.

أ-الحماية المقررة للمرأة من جريمة القتل: فالنصوص الخاصة بالقتل تعاقب كل من أزهق روح إنسان عمدا بعقوبات متفاوتة بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت مع الغرامة، أيا كان جنس المجني عليه، فقد يكون ذكر أو أنثى، سواء كان شخص عادي ليس له سابق معرفة بالمجني عليه أم

شخص تربطه علاقة به، وبغض النظر أيضا على طبيعة الوسيلة المستعملة في إحداث الوفاة، فقد تكون باستعمال سلاح ناري أو سلاح أبيض، أو مواد سامة... الخ، وذلك بموجب المواد من (254 إلى 263) من الأمر رقم: 66-156، يتضمن ق.ع.ج.(1)

وفيما يخص جرائم القتل التي ترتكب ضمن الإطار الأسري فهي أيضا تخضع لذات القواعد العامة المتعلقة بجرائم القتل التي تحدث في المجتمع، باستثناء بعض الحالات التي يكون فيها للقرباة بين الجاني والمجني عليه أثر مشدد أو مخفف للعقوبة، بحيث أن المشرع جعل من صلة القرباة ظرفا مشددا للعقوبة والتي ترفع فيها عقوبة القتل العمد إلى الإعدام، متى اقتترف الجاني هذا الجرم في حق أحد أصوله طبقا لنص المادة (261) من ق.ع.ج، فضلا عن عدم جواز استفادته من الأعدار القانونية المخففة بموجب نص المادة (282) منه، لما للخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني غير أنه قد يستفيد من الأعدار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من ق.ع، وتطبق وفقا لهذه الحالة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من ذات القانون.

أما الحالات التي يكون فيها القتل عدرا مخففا للعقاب فهي حالة الخيانة الزوجية، حيث نجد أن جريمة القتل بين الأزواج محل جدل فهناك من يرى أنها تخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل مع التخفيف على أساس الاستفزاز، فإذا حصلت نتيجة دفاع شرعي تطبق عليها القواعد العامة ولكن أهمية اعتبار القتل ظرفا مخففا -أي قابل للدفع والتبرير- أنها تعتبر جريمة من نوع خاص والرأي الحديث يعتبر أن جريمة القتل بين الأزواج هي جريمة قتل عادية يجب أن تخضع للقواعد العامة للقانون الجنائي ولا يحق أن ينظر إليها أنها جريمة خاصة(2)، والمشرع الجزائري بدوره فرق في حال ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين بين حالتين، بحيث نجد أن جريمة القتل بين الأزواج تخضع للقواعد العامة في غير حالة التلبس بالزنا تلك التي تحكم جريمة القتل العادية، وباعتبار أن جريمة الزنا من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية، استوجب المشرع أن تكون عدرا مخففا للعقاب، طبقا لنص المادة (279) من ق.ع.ج.(3)، ولم يفرق المشرع بين طرفي العلاقة الزوجية في منح الأعدار

(1) الأمر رقم 156 / 66 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71.

(2) بوزيان عبد الباقي، «الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية»، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016، ص339.

(3) تنص المادة (279) من ق.ع.ج على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

المخففة، وعملا بمبدأ المساواة رخص للزوج المغدور الاستفادة على أساس عذر الاستفزاز، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع المغربي والتونسي في تطبيقهما ظروف التشديد.

إن إغفال المشرع معالجة جريمة القتل بين الزوجين في الأحوال العادية باستثناء جريمة قتل الزوج لزوجته حال مفاجأته متلبسا بالزنا، يعد قصورا تشريعيا يجب على المشرع تداركه، بإفراد نصوص صريحة في قانون العقوبات تجعل من خلاله العلاقة الزوجية طرفا مشددا في جريمة القتل بين الزوجين لما توجبه تلك العلاقة من إخلاص وطاعة وحسن المعاشرة بين الزوجين.⁽¹⁾

ب- الحماية المقررة للمرأة من جريمة التعذيب⁽²⁾: كما تدخل المشرع الجزائري بموجب المادة (263 مكرر 1) ق.ع.ج⁽³⁾ ليعتبر فعل التعذيب سواء من خلال ممارسته أو التحريض عليه (الفاعل المعنوي) على غرار الأمر به جنائية يعاقب عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية من خمس⁽⁵⁾ إلى عشر⁽¹⁰⁾ سنوات، ناهيك عن غرامة مالية، فضلا عن إمكانية تشديد هذه العقوبة من خلال مضاعفتها إذا ما سبقتها أو تلتها جريمة غير القتل العمدي، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 263 مكرر 1، أو تمت أفعال التعذيب من قبل موظف بغية الحصول على معلومات من الضحية طبقا لنص المادة (263 مكرر 2) ق.ع.ج لتصبح العقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة الأخيرة إذا ما سبق أو تلى أو صاحب جنائية التعذيب جنائية أخرى غير القتل العمدي.⁽⁴⁾

ج- الحماية المقررة للمرأة من جرائم العنف العمدي (الضرب والجرح) وإعطاء مواد ضارة بالصحة: وفيما يتعلق بجرائم الضرب والجرح العمدي وإعطاء مواد ضارة بالصحة فالمشرع الجزائري اعتمد التقسيم الرباعي التقليدي للجرائم، الذي اقتبسه من المشرع الفرنسي، في حين نجد أن هذا الأخير قد تخلى عنه، إثر صدور قانون العقوبات لسنة 1992، واكتفى بمصطلح واحد وهو "أعمال العنف violences"، نظرا لقصوره عن حماية السلامة الجسدية بمعناها الدقيق، وخصوصا إذا تعلق الأمر فقط بجرائم الضرب والجرح بينما احتفظ المشرع الجزائري بالتنظيم الرباعي لجرائم العنف العمدي، والتي تتمثل في: الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي.⁽⁵⁾، حيث تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة

(1) محمد شنة، «جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري»، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2018، ص 95-96.

(2) يقصد بالتعذيب حسب نص المادة (263 مكرر) أنه: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

(3) المادة 263 مكرر 1 مستحدثة بموجب القانون رقم: 04-15 المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

(4) المرجع نفسه.

(5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012/2013، ص 56-57.

باختلاف النتيجة المترتبة على السلوك الايجابي المادي، وقد نص على هذه الجريمة بموجب المواد من (264 إلى 267) من ق.ع.ج، غير أنه قد يرد عليه استثناء ويتحقق بسلوك سلبي بموجب نص المادة (269)⁽¹⁾ من ق.ع.ج، ويستوي الأمر أن يقع على أنثى أو ذكر، سواء في صورته البسيطة أو المشددة أو عن قصد أو دون قصد، وكما جرمت المادة (275) من نفس القانون، المساس بسلامة جسم الفرد عن طريق إعطائه عمدا مواد ضارة تؤثر في صحته وتلحق به ضررا بأي وسيلة كانت وأيا كان جنس الضحية وتغلظ العقوبة بالنظر إلى الحال الذي آل إليه جسم الضحية ، وكما تشدد العقوبة بالنظر إلى النتيجة المترتبة على هذه الأخيرة ، متى توافرت هناك علاقة بين الجاني والضحية - سواء علاقة قرابة أو علاقة زوجية أو علاقة ضمن إطار السلطة أو الرعاية- وذلك بموجب أحكام المادة (276) من ذات القانون، وباعتبار أن المشرع راعى في جرم إعطاء مواد ضارة بالصحة إلى العلاقة الزوجية في إضفاء نوع من الحماية عن طريق تشديد العقاب على الجاني ولا سيما إذا كانت المجني عليها الزوجة، في حين أنه لم يشدد العقاب في باقي الجرائم العمدية الأخرى كجريمة الضرب والجرح العمدي وخاصة أن هذه الأخير الأكثر شيوعا بين الزوجين إلا بموجب التعديل 15-19 وعليه سوف نحاول أن نقف عليها بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الرسالة حتى نلمس الحماية المستحدثة في هذا المجال.

د- الحماية المقررة للمرأة من جريمة الإجهاض: أما فيما يخص جريمة الإجهاض، عمل المشرع على فرض نوع من الحماية على المرأة، نظرا لجنسها، وأيضاً لاعتبارها كائناً حياً له خصوصيات حيث أقر لها حماية ضد كل مساس بسلامتها الجسدية، من خلال تجريم كل ما من شأنه أن يعرض حياتها أو حياة الجنين للخطر وتطبق في ذلك أحكام نصوص المواد من (304 إلى 307) من ق.ع.⁽²⁾، باستثناء ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، ولكن ذلك متوقف على شرطين بأن يجريه طبيب أو جراح من غير خفاء، مع تبليغهما السلطة الإدارية بذلك، طبقاً لنص المادة (308) من

(1) عدلت بالأمر رقم: 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 53، حيث تنص المادة 269 على أنه: " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج

(2) تنص المادة 304 على أنه: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

ق.ع.ج، وكما اعتبر التحريض على الإجهاض وإن لم يؤدي إلى نتيجة معاقب عليه، بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 500دج إلى 10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وهو ما نصت عليه المادة (310) من ذات القانون.

فالمشرع بتجريمه لفعل الإجهاض أو التحريض عليه لا يحمي حقا واحدا بل يحمي حق الأم الطبيعي في استمرار حملها، وحماية الجنين، وتجنب ما ينطوي عليه هذا الاعتداء من الأخطار التي تهدد حياة وصحة المرأة، والذي قد يصل إلى سلبها أهم حق لها وهو حقها في الحياة، ولقد ثبت في المجال الطبي أن للإجهاض مضاعفات ومخاطر على صحة الأم والجنين.⁽¹⁾

وفي ذات السياسة الجنائية الموضوعية ذهب المشرع المصري، حيث أن النصوص المجرمة للاعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية للمرأة لا تحوي أي تمييز بين الرجل والمرأة، إلا في بعض الحالات والتي يولي فيها المرأة بحماية على وجه الخصوص، فمثلا فيما يتعلق بجرائم القتل نجد أن المشرع المصري يبيح القتل العمد للمرأة إذا اضطرها إليه دفاعا شرعيا على نفسها ضد شخص أتاها بالإكراه أو قصد هتك عرضها بالقوة، طبقا لنص المادة(249/2 من ق.ع. المصري، في حين نجد أنه منح الزوج دون الزوجة العذر المخفف للعقاب في جريمة القتل بسبب الخيانة الزوجية وهو ما نصت عليه المادة (237)⁽²⁾ من نفس القانون.

وأیضا فيما يتعلق بختان الإناث، نجد المشرع المصري جرم هذا النوع من الإيذاء والذي يعتبر مساسا بالسلامة الجسدية، كونه أصبح ظاهرة تنتهك حرمة الجسدية للضحية، وذلك بناء على إحصائيات أجريت في مصر عام 1991 حول ختان الإناث باعتباره أحد مظاهر العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية، فكانت نسبة الموافقات عليه من النساء في الحضر هي حوالي 80%، والتي وافقت عليه في الريف حوالي 98%، وذلك لضرورة ألا وهي كبح جماح المرأة وحماية عرضهن⁽³⁾ مع العلم أن هذا النوع من السلوكيات غير موجود في المجتمع الجزائري، وغير منصوص عليه في تشريعه العقابي على خلاف بعض التشريعات المقارنة⁽⁴⁾، بينما نجده يشكل في القانون المصري إيذاء

(1) هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، مرجع سابق، ص 301.

(2) أسامة أنور العربي، قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر تعديلاته، دار العربي للنشر والتوزيع مصر، 2019، ص 75، إذ تنص المادة (237) منه على أنه: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234، 236".

(3) سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 182.

(4) ختان الإناث بالرغم من عدم وجوده في الجزائر إلا أنه يوجد في 27 دولة في العالم منها: مصر، جيبوتي السودان العراق... الخ، ربيعة رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان / طرابلس، 2018، ص 164.

عمدي على المرأة بصوره المختلفة وفقا للمواد(236، 240، 241، 242) من قانون العقوبات المصري⁽¹⁾، ولا عبرة هنا برضا المجني عليها أو رضا ولي أمرها وكذلك بمن يقوم بإجراء عملية الختان يشترط ترخيص، قانوني بمزاولة المهنة، ورضاء المريض، وقصد العلاج وهذا لا يتوافر في عملية إجراء الختان.⁽²⁾

وكما نجد التخصيص أيضا للمرأة في ما يتعلق بالسلامة الجسدية من جرائم الإجهاض حيث جرم القانون المصري الإجهاض، واستخدم تعبير "إسقاط الحوامل" ولم يستخدم "الإجهاض" والتزم بهذه التسمية عليها⁽³⁾، ويعتبر استعمال العنف لإجرائه، سواء عن طريق الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، ظرفا مشددا لعقاب فاعله، يجعل عقوبته تصل إلى السجن المشدد وذلك بموجب المواد (260، 263) من ق.ع المصري، ويرجع ذلك إلى أن الإسقاط بطريقة عنيفة يشكل خطورة على سلامة جسم الأم الحامل، إضافة إلى ما فيه من عدوان على حياة الجنين.⁽⁴⁾، لكننا وباستقراء نصوص قانون العقوبات المصري نجده يعاقب على الشروع في الجنائيات بوصفها قاعدة عامة، لكنه لم يجعلها قاعدة مطلقة، بل استثنى بعض الحالات، ومن هذه الحالات الإجهاض، فقد نص صراحة وفق المادة (264) منه "لا عقاب على الشروع في الإسقاط".⁽⁵⁾، وبذلك تكون الغاية في حماية الجنين مستبعدة لأنه بعدم معاقبته على الشروع في الإجهاض يعتبر انتقاصا شديدا من حقه.

أما في ما يخص المشرع التونسي ومكانة المرأة من حيث الحماية الجسدية، فقد كانت المرأة من أحد أسباب تشديد العقاب في الجرائم التي تشكل عنفا جسديا، وفقا للتعديل الأخير، بموجب الفصول (208، 219، 222) من المجلة الجزائية التونسية، توحى الصياغة القانونية لفصوله أنه

(1) أسامة أنور العربي، قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

(2) نجاه علي محمود عقيل، «الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة- بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه في الحقوق، مرجع سابق، ص 97.

(3) حليلة أحمد محمد حمزة، الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018، ص 123.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 594.

(5) المشرع المصري لم يعاقب على الشروع في الإجهاض، فقد اشترط تحقيق النتيجة الإجرامية وهي موت الجنين أو ولادته قبل الأوان، أما إذا توقف فعل الجاني إلى حد الشروع أو نتج عن الفعل بقاء الجنين في بطن أمه إلى موعد ولادته الطبيعي، لكنه خرج مشوها ببعض التشوهات الخلقية التي قد يعاني منها طوال حياته، فلا يعتد بفعل الجاني ولا يجرم، على أساس شروعه في الإجهاض، ولا يحمي الجنين في سلامة جسمه، وفقا لهذه الصورة، أنظر حليلة أحمد محمد حمزة، مرجع سابق، ص 84.

يرمي إلى حماية المرأة دون سواها، سواء تعلق الأمر بأفعال الضرب أو الجرح المجرد، أو العنف الناتج عنه سقوط بدني، أو العنف الناتج عنه موت، فالمشرع التونسي توسع في الحماية الجنائية للمرأة، وذلك من خلال إحاطتها بكل حالات الاعتداء التي قد تمسها والتي قد تستهدفها بحكم استضعافها لصغر سنها أو تقدم سنها أو بسبب حالتها الصحية الذهنية منها أو البدنية أو بسبب حملها أو حتى تلك التي يكون الدافع إليها محاولة منع الضحية من ممارسة حقها في التقاضي، بل وذهب أكثر من ذلك في تشديد العقاب في حال تعدد الفاعلين، أو حمل الجاني لسلاح أو إذا كان دافع الاعتداء محاولة إرغام الضحية على القيام بعمل أو الامتناع عنه⁽¹⁾، وكما توسع في الحماية الجسدية لتشمل ظروف التشديد المتعلقة بصفة الجاني الذي يستغل سلطته ونفوذه ويقترف جريمة الضرب والجرح في حق الضحية.

وكحماية منه أيضا للمرأة من أي عنف جسدي، جرم المشرع التونسي هو الآخر جريمة ختان الإناث، وذلك بإضافته فقرة ثالثة للفصل 221 من المجلة الجزائية⁽²⁾، وباعتبار أن جريمة ختان الإناث لا تحصل فعليا في تونس، غير أنه قد تكون الغاية من هذا التجريم هو حماية المرأة من كل خطر محتمل حدوثه، وخاصة أن تونس في الآونة الأخيرة وما تنقله وسائل الإعلام، تخلفتها مشاكل ظهرت فيها طوائف عقائدية مختلفة، أما بخصوص إجهاض المرأة الحامل فالمشرع التونسي هو الآخر يعتبره سلوك مجرم، ويكفل حماية للمرأة من قبل هذا التعديل الأخير ويعاقب عليه بموجب أحكام الفصل 214⁽³⁾، من م.ج. التونسية، إلا إذا دفعت إليه ضرورة إنقاذ صحة الأم أو الجنين وفق شروط قانونية محددة.

وفي إطار السعي إلى تجريم العنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس، نجد المشرع المغربي هو الآخر حذا حذو المشرع التونسي، وأضفى حماية على المرأة ضد كل اعتداء بالعنف، من خلال تعديله الجديد المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء، وذلك بتشيده العقاب بالنظر إلى جنس الضحية حيث قام المشرع المغربي باتخاذ إجراءات إيجابية لصالح المرأة، عن طريق إخراجها من القواعد العامة

(1) محمد العفيف الجعيدي، مرجع سابق.

(2) القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في: 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، السالف الذكر، تنص المادة 3/221 على أنه: "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الاعتداء. إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة"، مع العلم أنه يوجد غموض في العقوبة حول ما إذا كانت العقوبة السجن مدة عشرين عاما أو تلك الواردة في الفقرة الثانية وهي الإعدام، ونرجح هنا أن تكون العقوبة المقصودة هي السجن مدة عشرين عاما، باعتبار أن عقوبة الإعدام اقترنت بالموت وهي غير صورة التجريم الجديد.

(3) ينص الفصل 214 على أنه: "كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أظعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضا الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة دينار أو بإحدى العقوبتين".

ليفرد لها أحكام خاصة تحميها من كل اعتداء قد يمس سلامتها البدنية، حيث نص في الفصل 404 الجديد " كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بيئا أو معلوما لدى الفاعل أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية...." وشدد في العقاب وتفاوت العقوبة بحسب النتيجة المترتبة على فعل الضرب والجرح أو بتوافر بعض الظروف والملابسات المتعلقة بالجاني وفقا لأحكام الفصلان (400، 401) من القانون الجنائي المغربي، وترجع السلطة التقديرية للقاضي في إخضاع الجاني لبعض العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الفصل(40)⁽¹⁾ من ق.ج.م، وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

وكما أدخل تعديلات إيجابية على موضوع الإجهاض بموجب الفصل (446) من ق.ج.م عندما سمح بممارسته حينما تستوجب ضرورة المحافظة على صحة الأم، بعد أن كان قبل التعديل ينحصر في الحالة التي يستوجبها إنقاذ حياة الحامل من الخطر، كما أبقى القانون الجنائي الأطباء والجراحين والصيدالدة وغيرهم من العاملين في قطاع الصحة من إلزامية عدم إقضاء السر الذي يعلمون به بمناسبة ممارسة مهنتهم أو وظيفتهم وذلك في حالة معاينة ارتكاب أشكال العنف الممارس ضد المرأة والذي يبلغ إلى علمهم.⁽²⁾

وكخلاصة القول حول موضوع الحماية الجسدية للمرأة، ضمن الإطار العام يمكننا القول أن كلا من التشريع الجزائري والتشريع المصري، لم يكفلا للمرأة ضمن الإطار العام حماية فعلية خاصة حيث أنه لم يعتمدا قانونا يجرم بفعالية العنف الممارس على المرأة بالمفهوم الوارد بالإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الاعتداء بالعنف الجسدي.

بالإضافة إلى أن المرأة لم تحضي بحماية شاملة في ما يتعلق بجريمة الإجهاض، حسبما جاء في وثيقة منظمة العفو العالمية لحقوق الإنسان، وذلك بسبب عدم وجود نص يسمح للناجيات من العنف الجنسي " كالاغتصاب أو سفاح القربى" بإجراء عملية الإجهاض⁽³⁾، ولكن ووفقا لقانون الصحة

(1) ينص الفصل 40 في الباب الثاني المتعلق بالعقوبات الإضافية من الجزء الأول في الكتاب الأول من القانون الجنائي المغربي على أنه: "يجوز للمحاكم التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26".

(2) محمد عداوي، "حقوق المرأة في التشريع المغربي"، مرجع سابق، ص 21.

(3) تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم لوثيقة: MDE 28/010/2014، المملكة المتحدة نوفمبر 2014، ص 18.

الجزائري الجديد، والذي يسمح فيه للمرأة بالإيقاف العلاجي للحمل في مؤسسة صحية تابعة للدولة حماية لصحتها، وهو ما نص عليه القانون رقم: 18-11⁽¹⁾ بموجب المواد (77، 78) منه: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الإستشفائية" مما يفهم أنه قد يسمح للمرأة التي حملت بسبب عنف جنسي خارج مجال العلاقة الزوجية أن تجهض جنينها بسبب حالتها النفسية من جراء العنف الذي تعرضت إليه، ولكن تبقى دائما المساءلة من عدمها تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، طبقا لنص المادة الأولى من ق.ع.ج "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

3- حماية المرأة من الجرائم الماسة بسلامتها المعنوية: لم يقتصر المشرع على تجريم ما يلحق الإيذاء البدني بالأشخاص فحسب، بل جرم أيضا كل ما من شأنه أن يحدث ضررا نفسيا بالمجني عليه، وذلك كالأفعال التي تحدث خدشا في مشاعر الضحية أو تحط من كرامته، وباستقرائنا تلك النصوص لا نجد حماية خاصة للمرأة في مجال القذف والسب، وإنما وردت النصوص عامة، إلا أن هذا لا يمنعنا من الرجوع إلى هذه الأحكام في ما يخص الحماية المعنوية للمرأة ضد هكذا جرائم.

وعليه يشمل تجريم العنف النفسي عموم النص الوارد في المادتين: (298 و 299)⁽²⁾ المتعلقين بالقذف والسب على التوالي، وتصنف جريمة القذف والسب ضمن جرائم العنف المعنوي والنفسى الواقع خاصة على المرأة فهو أذى بالادعاء أو بالقول أو بالتعبير أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا يجرح بمشاعرها ويحط من قدرها.

أ- الحماية المقررة للمرأة في جريمة القذف: فالقذف يعد من ضمن التصرفات التي تمس بكرامة الشخص وتحط من اعتباره وخاصة المرأة، حتى لو كانت الوقائع المسندة إليه على أساس من الصحة، والقذف لغة يعني الرمي والتوجيه، وفي لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه⁽³⁾، فالإسناد يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أم كاذبة.⁽⁴⁾

(1) قانون رقم: 18-11 المؤرخ في: 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة بتاريخ: 29 يوليو 2018.

(2) قانون رقم: 06-23 مؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84، الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006.

(3) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 88.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص - دار هومة، 2007، الجزائر، ص

أما الادعاء فيحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، ويتحقق الإسناد أو الإدعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الإشارة، ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك، المهم أن يكون من شأنه أن يلقي في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الادعاء⁽¹⁾ ولقد عرفته المادة (296) من ق.ع.ج⁽²⁾، ورصد المشرع عقوبة للذف بموجب المادة 298 أعلاه" بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ب- الحماية المقررة للمرأة في جريمة السب: وعرفت المادة (297) من ق.ع.ج⁽³⁾ جريمة السب ويمكن الفرق بين السب والذف أن هذا الأخير لا يقع إلا بإسناد أمر أو واقعة معينة، في زمان ومكان وفي ظروف خاصة، أما السب فلا يكون بإسناد واقعة معينة، بل يكون بإسناد عيب معين بغير تعيين أو تحديد واقعة معينة، وقد يصدر السب بشكل ألفاظ وعبارات صريحة كما يجوز أيضا أن يكون بالكتابة أو بطريق الاستهزاء أو السخرية أو التعريض أو التلميح، وعلى العموم قد يتخذ السب كل ما من شأنه يعتبر خدشا للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة، وعليه فكل ذف يتضمن في الوقت نفسه سبا⁽⁴⁾، وأما العقوبة المقررة لجريمة السب نصت عليها المادة (299) ق.ع.ج، وكما جعل المشرع أيضا مجرد ألفاظ السباب بغير علنية ولا استفزاز جريمة وكيفها على أساس مخالفة وفقا لنص المادة 463 من ق.ع.ج.

عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي يعتبر جريمة السب غير العلني قائمة ولا يعتد بالاستفزاز، بشرط أن يكون السب متزامن مع الاستفزاز، بحيث يمكن القول بأن السب قد ارتكب تحت تأثير الثورة النفسية التي أحدثها الاستفزاز، وترجع السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع.⁽⁵⁾

(1) لويزة حنفي، «العنف ضد المرأة في إطار الزواج»، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 71.

(2) تنص المادة 296 على أنه: "يعد ذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

(3) يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال - الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2002، ص 218.

(5) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 818.

مما يفهم أن ركن الابتدار غير العلني يتحقق في تعمد الساب إلى شتم المرأة دونما سبب موجب لذلك من جانبها فالاستفزاز الصادر من المجني عليه والموجه إلى الجاني ينفي ركن الابتدار وبالتالي يفترض الاستفزاز أن المتهم قد صدر عنه السب ردا على سب ظالم أو متعسف وجهه إليه المجني عليه، والسب غير العلني هو مخالفة، بينما السب العلني وكيف على أنه جنحة وقد حدد قانون العقوبات المصري عقوبة السب غير العلني في المادة 378 بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً.⁽¹⁾ وكما يعاقب أيضا على جريمة القذف البسيط بموجب نص المادة 1/303 من ق.ع المصري واعتبر القذف بطريق النشر أو الطعن في أعراض الناس من بين الحالات التي تشدد فيها العقوبة طبقا لنص (207، 208)، وكما يجوز أن يكون القذف دفاعا شرعيا، إذا ثبت أن توجيه المدافع عباراته إلى المعتدي هي التي صرفته عن البدء في إدعائه أو الاستمرار فيه.⁽²⁾

وقد أحسن المشرع المصري حينما جرم القذف عن طريق التليفون في المادة (1/308 مكرر) في حين أنه لا يعد من قبيل وسائل العلانية التي اشترطها المشرع في القذف وذلك لما يحدثه من إيلاام نفسي للمجني عليه و إزعاج الناس في بيوتهم ليلاً ونهاراً.⁽³⁾

وفي ذات السياسة التجريبية ذهب المشرع التونسي حيث لا توجد نصوص خاصة تتعلق بحالات سب أو شتم أو إهانة للمرأة، بل جاءت النصوص عامة، حيث يعاقب المشرع التونسي عليها بموجب الفصل (247)⁽⁴⁾ من قانون المجلة الجزائية التونسية، وكما نص في الفصل (245) أنه: " يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص ..."، ونص في الفصل (246) أنه: " أنه تحصل النميمة: إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به القذف ليس ثابت، إذا لم يمكن للقاذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك. والنميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنتشر لدى العموم ولكن وقع اطلاع شخصين فأكثر عليها أو أنها أرسلت إليهم".

أما فيما يخص المشرع المغربي فهو بخلاف التشريعات العقابية السابقة، إذ أضفى على المرأة حماية جزائية خاصة، بموجب التعديل 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، إذ كان القانون الجنائي القديم يطبق على المرأة القواعد العامة دون مراعاة لجنسها، حيث جرم هذا التعديل كل ما من شأنه يشكل عنفا نفسيا ضد المرأة مثل الضغط والإكراه والإهانة والاحتقار والتهديد.⁽⁵⁾

(1) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مرجع سابق، ص 162.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 756.

(3) شيلان سلام محمد، مرجع سابق، ص 180.

(4) ينص الفصل 247 من ق.م.ج.ت على أنه: " يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف فرنك الإنسان الذي يرتكب القذف. ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف فرنك الإنسان الذي يرتكب النميمة".

(5) محمد عداوي، مرجع سابق، ص 24.

أفرد المشرع العقابي المغربي الفصلين (1-444، 2-444)⁽¹⁾، يعاقب من خلالهما كل من ارتكب فعلا السب والقذف ضد امرأة، حيث جاء نصهما كالآتي: "يعاقب على السب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم. ويعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 120.000 درهم"، بحيث نجد أن الغرامة المالية المقررة في حق المرأة نتيجة هذا الإيذاء أكبر قيمة مقارنة مع الغرامة المالية المقررة لباقي الأفراد المنصوص عليها في المادة (85) من قانون الصحافة المغربي رقم: (13-88)⁽²⁾.

وكان المشرع المغربي قد جرم كل سلوك من شأنه أن يشكل تهديد ضد الأفراد، ورصد له عقوبات جزائية طبقا لما ورد في الفصول (425، 426، 427، 429)، وفي إطار حماية المرأة من كل أشكال العنف ضمن الإطار العام، سلك المشرع المغربي بموجب التعديل أعلاه أسلوب التخصيص في التشديد في العقوبة المنصوص عليها في الفصول السابقة، ضد الجاني الذي يقترب فعل التهديد ضد قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، بموجب الفصل (429) من ق.ع المغربي.⁽³⁾

وبذلك نستخلص بأن المشرع المغربي كان أكثر تخصيصا للمرأة ضد العنف المعنوي، بموجب التعديل المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، حين أفرد لها نصوص خاصة في ما يتعلق بجرائم السب والقذف، مقدراً بذلك طبيعة المرأة وتركيباتها الأنثوية، التي تختلف عن طبيعة وتركيبية الرجل، ولكنه في الوقت ذاته كان أكثر إجحافا في حقها من حيث الجزاء المقرر لهكذا نوع من الاعتداء، الأمر الذي يتطلب من باقي التشريعات الأخرى مراعاة خصوصية المرأة، وخاصة في الجرائم التي تمس بخدش في كرامتها و في الانتقاص من اعتبارها، ويا حبذا لو شددوا في مثل هكذا جرائم كون أن السب والقذف الموجه إلى المرأة تسفر عنه نتائج وخيمة لما يسببه من تشويه لسمعتها قبل أن يكون ماس بكرامتها أو خادش لمعنوياتها.

وعليه فإن تجريم أفعال القذف والسب الصادرة من الغير ضد المرأة إنما الهدف منه هو حماية شرف واعتبار المرأة باعتبارها قيما معنوية تمس بسمعتها وتحط من كرامتها بسبب ما تسببه لها من احتقار الغير لها.

(1) ينص الفصلان (1-444، 2-444) من ق.ع، المغربي، السالف ذكره، على أنه: "يعاقب على السب المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم. ويعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 120.000 درهم".

(2) ظهير شريف رقم: 1.16.122 الصادر في: 10 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم: 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 الصادرة بتاريخ: 15 أغسطس 2016.

(3) القانون رقم: 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، السالف ذكره.

4- حماية المرأة من الجرائم الماسة بسلامتها الجنسية: وضمن سياق الإصلاح التشريعي نحو حماية حقوق الإنسان، ومن بينها حماية المرأة من كل أشكال الإساءة الجنسية، هذه الأخيرة التي تحوي أي عمل ذو طبيعة جنسية الذي قد يلحق المرأة داخل المجتمع، وضمن إطار العنف الجنسي الممارس ضد المرأة، كالاتجار بهن، وتحريرهن على الفسق والدعارة و التحرش بهن أو تعريضهن للخطف... الخ، وفي إطار تكييف المنظومة القانونية مع الالتزامات الدولية المترتبة عن التصديق على الاتفاقيات المناهضة للعنف ضد المرأة ومن بينها اتفاقية سيداو واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى الأخص البروتوكول المكمل لها، المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال⁽¹⁾، سلك التشريع الجنائي السياسة الجنائية التالية:

أ- الحماية المقررة للمرأة في جريمة الاتجار بالأشخاص: جرم المشرع الجزائري بموجب القانون 09-01⁽²⁾ المؤرخ في: 25 فبراير 2009 في القسم الخامس مكرر 1 من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد في القسم الأول منه، الجرائم التي تشكل اتجارا بالبشر، وخاصة تلك التي ترتكب في حق المرأة، وعلى الرغم من أن التجريم جاء عام دون تمييز بين الجنسين، إلا أن النص يوحي بأن الحماية مخصصة للمرأة على وجه الخصوص وذلك أن المشرع الجزائري بعدما تيقن من مدى خطورة مثل هذه الجرائم على النساء وأنها في تزايد مستمر، الأمر الذي استلزم ضرورة توفير حماية جنائية لمواجهة، وفي سبيل ذلك أضاف المشرع الجزائري إلى قانون العقوبات مواد جديدة، بموجب القانون أعلاه.

فقد جرم المشرع سلسلة من أفعال ويعاقب عليها بموجب المادة (303 مكرر 4) "بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج وتضاعف من 05 سنوات إلى 15 سنة إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني والذهني وكانت ظاهرة ومعلومة لدى الفاعل"، والتي تؤدي إلى استغلال المجني عليها. حيث يتخذ السلوك الإجرامي صور متعددة (كالتجنيد أو النقل أو التنقل أو الإيواء أو استقبال شخص) وتباشر هذه الأفعال باستعمال وسيلة التهديد بالقوة أو استغلال حالة استضعاف الضحية أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر

(1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة يوم: 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 9 نوفمبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في: 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم: 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

(2) القانون رقم: 09-01 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 11 ربيع الأول 1430، الموافق 8 مارس 2009، ص 5.

ويكون الغرض من تلك الأفعال استغلال دعاة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وتحسبا لتذرع الجاني بأن المجني عليها كانت تستغل بموافقتها، لم يعتد المشرع برضا المجني عليها طبقا لنص المادة (303 مكرر 12)، ويشترط في هذه الجريمة إضافة إلى القصد الجنائي العام توافر قصدا خاصا لدى الجاني الذي يتمثل في استغلال المجني عليها.

وضمن إطار عدم التخصيص وتطبيقا للقواعد العامة أيضا طبق المشرع الجزائري ذات القواعد على الجرائم المرتكبة ضمن إطار العلاقة الزوجية، حيث تدخل بموجب المادة (303 مكرر 5)⁽¹⁾، ليعاقب على الاتجار بالأشخاص، باعتبارها جنائية، بالسجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين العشر إلى العشرين سنة إذا كان الفاعل زوجا للضحية لقربه منها، وتسهيلا لتنفيذ الجريمة من خلال إمكانية إقناعها على أساس أنها رحلة شرعية لمدة قصيرة، ومن أوجه تشديد المشرع الجزائري على هذه الجريمة رغبة منه في تقرير حماية فعالة للمرأة، وأنه واعتبارا لنص المادة 303 مكرر 6 من نفس القانون فلا يمكن للجاني الاستفادة من الظروف المخففة.⁽²⁾

ويعفى من العقوبة المقررة لهذه الجرائم كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة طبقا لنص المادة (303 مكرر 9). وبذهابنا إلى التشريع المقارن فيما يخص الجرائم الماسة بالسلامة الجنسية، المتعلقة بالاتجار بالبشر، نجد أن المشرع المصري على غرار المشرع الجزائري تبني ذات السياسة الجنائية في هذا

(1) تنص المادة 303 مكرر 5 أنه: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أثير من شخص،

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

(2) ميسوم فضيلة وأكلي نعيمة، "مظاهر الحماية القانونية للمرأة من خلال قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري" مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 18، 2017، ص 101.

المجال بموجب القانون رقم: 64 لسنة 2010⁽¹⁾، لمكافحة كافة صور الاتجار بالبشر خاصة الاتجار بالنساء أو الفتيات، في محاولة جادة منه لمكافحة الاتجار بالبشر والذي يتمثل غالبية ضد النساء حيث يمثل أحد صور العنف ضد المرأة، متضمنا العديد من النصوص لمكافحة الاتجار بالنساء، مع بعض الاختلافات بين التشريعين، سواء تلك المتعلقة بمقدار العقوبة أو تلك المتعلقة بحالات الإعفاء من العقوبة، إذ نجد مثلا أن العقوبة في حالة توافر أحد الظروف المشددة الواردة في نص المادة (6) من القانون أعلاه، تصل إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أما في ما يخص الإعفاء من العقوبة نجد المشرع المصري أجاز للمحكمة إعفاء الأقارب من العقاب" إذا كان من أخفى الجناة زوجا أو أحد أصوله أو فروعه" طبقا لنص المادة (8، 12) من ق.ع المصري، مراعيًا بذلك لعدة جوانب أسرية واجتماعية ومعنوية.

وفي رهان مناهضة العنف ضد المرأة دوما، صادق مجلس الحكومة المغربي أيضا على مشروع القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في الفرع السابع من الباب الثامن فيما يتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص⁽²⁾، ورغم أن الحماية الجنائية المقررة للمرأة تخضع فيها المسائلة الجنائية للقواعد العامة، إلا أن التجريم في هذا المجال يوحي أن نصوصه تضيي حماية على المرأة بوجه خاص، وهو ما نستشفه من خلال نصوصه، وبالأخص ما ورد بموجب الفصل (4-448) إذ أضفى المشرع حماية خاصة للمرأة الحامل والذي تشدد فيه العقوبة إذ تتراوح بين السجن عشرين سنة إلى ثلاثين سنة بالإضافة إلى الغرامة المالية، وكما تطبق ذات القواعد العامة المشددة على جرائم الاتجار بالبشر التي ترتكب ضمن الإطار الأسري، وترفع العقوبة طبقا لنص الفصل (5-448) أيضا لتصل إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية أو نتج عن الجريمة وفاة الضحية مع استعمال التعذيب أو أعمال وحشية.

وكما أجاز المشرع المغربي بموجب القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء للسلطات القضائية، في هذا النوع من الجرائم، أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب

(1) القانون رقم: 64 المؤرخ في 9 مايو سنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 مكرر، الصادرة بتاريخ: 9 مايو 2010.

(2) ظهير شريف رقم: 127.61.1 الصادر بتاريخ: 25 أغسطس 2016، المعدل والمتمم لقانون رقم: 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية العدد: 6501، بتاريخ: 19 سبتمبر 2016. يتعلق هذا القانون بحماية المرأة من جميع أشكال التمييز الذي تتعرض له ضحية الاتجار بالبشر وخصوصا استغلال المرأة في الدعارة والاستغلال عن طريق المواد الإباحية والاستغلال عن طريق العمل الجبري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والتي تشكل انتهاكا ل حقوقها الإنسانية خصوصا الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية والحق في التحرر من الممارسات واللاإنسانية والمهينة والقاسية والحق في الأمان الشخصي والحق في الصحة.

من الضحية، كتدبير من تدابير الحماية، طبقا للمادة(1-5-82) من قانون المسطرة الجنائية المغربية⁽¹⁾، وفي حال مخالفة هذا التدبير تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل(2-323)⁽²⁾ ق.ع المغربي.

وضمن إطار الإصلاح التشريعي التونسي في القضاء على العنف ضد المرأة، ونظرا لاستشعاره مدى خطورة الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وخاصة النساء وأنها في تزايد مستمر الأمر الذي دفعه إلى إصدار القانون الذي يمنع هكذا جرائم، حيث تضمن فيه صراحة حماية النساء من أشكال العنف المسلط عليهن في هذا المجال، وهذا ما يترجمه ما جاء في فصله الأول" يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص و خاصة النساء والأطفال..."⁽³⁾، حيث اتخذ أسلوب التشديد في العقاب إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص ضد امرأة حامل أو قاصر أو معاقة ذهنيا، أو كانت صفة الجاني زوجا للضحية أو من أصولها أو فروعها أو من يمثل سلطة عليها أو له ولاية عليها، أو إذا نتج أيضا عن سلوك الجاني سقوط الضحية أو إصابتها بعجز لا تتجاوز درجته 20 %، وذلك وفقا لأحكام الفصل (23)⁽⁴⁾ من القانون المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

وكما كان أكثر شدة في العقاب، لتتراوح العقوبة بين السجن عشرين سنة والمؤبد، بالإضافة إلى الغرامة، وذلك إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو نتج عنها سقوط أو عجز بدني مستمر تجاوزت درجته 20%، أو إصابة الضحية بأمراض جنسية قاتلة، أو ترتب عنها موت الضحية.⁽⁵⁾

(1) ظهير شريف رقم: 1.18.19 بتاريخ: 22 فبراير، المعدل والمتمم للقانون رقم: 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجريدة الرسمية المغربية، عدد رقم: 6655، بتاريخ: 12 مارس 2018.

(2) ينص الفصل (2-323) من ق.ع المغربي على أنه: "والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 1-5-82 من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

(3) قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته الرائد الرسمي التونسي، عدد 66 الصادر بتاريخ: 12 أوت 2016.

(4) قانون أساسي عدد 61 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته قانون، السالف الذكر، ينص الفصل (23) منه على أنه: " يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص... ".

(5) المرجع نفسه، أنظر الفصل (24 و 25) منه.

ب- الحماية المقررة للمرأة في جريمة الاختطاف: عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف بموجب المادة (293 مكرر)⁽¹⁾ من ق.ع.ج، وشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا اقترن الاختطاف بظرف التعذيب البدني أو الجنسي أو بدافع تحقيق مصلحة معينة أو كانت الضحية قاصرا بموجب المواد (293،293،293مكرر/2 293 مكرر1)، مع حرمان الجاني من الاستفادة من الظروف المخففة، إلا في حالة وضع حد للخطف وتخفف العقوبة وفقا للحالات المذكورة في نص المادة 294⁽²⁾، وتطبق على المرأة أيضا ذات القواعد العامة في مثل هذه الجرائم دون وضع اعتبار لكونها أنثى، أو لحالة ضعفها مقارنة مع الرجل، وكما تعتبر المادة (326) من قانون العقوبات أن جرماً يستحق العقاب بالحبس ما بين سنة واحدة وخمس سنوات قد وقع إذا ما قام أي شخص " باختطاف أو إغواء "قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة من غير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك، غير أنه إذا تزوج الجاني من القاصر المغتصبة فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله، ونتيجة لذلك، فإن هذا الحكم يمنح بعض من يرتكبون جرم الاغتصاب فرصة الإفلات من العقاب⁽³⁾، وبما حبذا لو أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات المقارنة، حين حذفوا حق الجاني الخاطف في الزواج من الفتاة القاصر المخطوفة، وقرروا متابعته قضائياً.

(1) تنص المادة 293 مكرر أعلاها على أنه: " كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".

(2) تنص المادة 294 ق.ع.ج على أنه: " يستفيد الجاني من الأعدار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز أو الخطف. وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 29. وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292 وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفف العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى. تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة".

(3) وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري نجد أنه قد حدد من تكن لهم صفة الولي أو الوصي بموجب المواد (87، 29، 93)، لكن التساؤل الذي أثار نفسه هنا هو أننا باستقراء أحكام المادة 2/7 من قانون الأسرة الجزائري التي أصبحت ترشد القاصر فيما يتعلق بآثار الزواج من حقوق والتزامات، هل لها الحق في إبطال زواجها من الجاني عند عدم قبولها بذلك؟

وفي ذات السياق وباستقراءنا نصوص التشريع المصري فيما يتعلق بجريمة الاختطاف نلاحظ أنه كفل للمرأة حماية خاصة، وذلك أن جريمة الاختطاف بمختلف صورها سواء بالتحايل أو بالإكراه أو دونهما لا تقع على ذكر إلا إذا كان دون الثانية عشر من عمره، بينما تقع على الأنثى أيا كان عمرها، فعقوبة خطف الذكر تقل عن عقوبة خطف الأنثى⁽¹⁾، يعني ذلك أن خطف الأنثى من غير تحايل أو إكراه يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة خطف الذكر طبقا لنص المادة (3/289) عقوبات مصري " فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشرين سنة ومع ذلك يحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موافقه المخطوف أو هتك عرضه"، ويعاقب الجاني أيضا بالسجن المؤبد إذا استعمل التحايل أو الإكراه في جريمة خطف الأنثى، ويعاقب بالإعدام أيضا إذا اقترن خطفها بجناية موافقه المخطوفة بغير رضائها عملا بنص المادة (290) من ق.ع المصري⁽²⁾، ويلاحظ هنا في ما يخص جريمة الخطف أن المشرع المصري قد ألغى المادة (291) من قانون العقوبات والتي كانت تقرر إعفاء الخاطف من العقاب إذا تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا.⁽³⁾

وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي حين حذف النص الذي كان يجيز للخاطف الزواج من المخطوفة، ونص بموجب أحكام الفصل (475) من القانون الجنائي المغربي على أنه: " من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنة عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين (200) إلى خمسمائة (500) درهم".⁽⁴⁾ غير أننا نجد أن المشرع المغربي فيما يخص جريمة اختطاف الأفراد لم يميز بين الرجل والمرأة وسأوى بينهما وأخضعهما لأحكام واحدة، وتطبق عليهما ذات العقوبة المقررة بنص الفصل (436) من ق.ج المغربي⁽⁵⁾، وفقا للقواعد العامة.

وباعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على الحرية وخاصة إذا كان العنف ضد المرأة أو القاصرين، أضاف المشرع المغربي أيضا بموجب القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة

(1) عزمي السليني، مرجع سابق، ص 19.

(2) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1993، السالف ذكره، ص 83.

(3) فتوح الشاذلي، "مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2009، ص 18.

(4) ظهير شريف رقم 06.14.1 الصادر بتاريخ: 20 فبراير 2014 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 103.13 المتعلق

بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6655 بتاريخ: 12 مارس 2013

(5) ينص الفصل 436 من ق.ج.م على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يخطف شخصا....".

العنف ضد النساء، بعض التدابير الوقائية التي يجوز تطبيقها على الجاني الخاطف، والمنصوص عليها في الفصل (1-88)⁽¹⁾ ق.ج.م. وفي حال خرقه تدبير من هذه التدابير يعاقب بموجب أحكام الفصل (1-323) ق.ج.م. "بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين". وكما يجوز منع الشخص محل المتابعة بجريمة الاختطاف من الاتصال أو الاقتراب أو التواصل مع الضحية، إلى حين صدور الحكم طبقاً للفصل (3-88)، وكما تطبق عليه ذات العقوبة المقررة للجاني في حالة خرقه لتدبير من هذه التدابير الوقائية.

وكما نص أيضاً المشرع التونسي على جريمة الاختطاف بموجب الفصل (237) من م.ج. التونسية، وهو أيضاً ساوى بين الرجل والمرأة دون تمييز، بحيث أنه: "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يخطف أو يعمل على اختطاف شخص..... باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد"، وتشدّد العقوبة إلى الضعف إذا كان الطفل المختطف طفلاً سنه دون 18، مما يفهم أن المرأة تخضع للقواعد العامة مثلها مثل الرجل، وعلى غرار التشريع المغربي والمصري، ذهب المشرع التونسي إلى إلغاء أحكام الفصل (239) والتي كانت تنص على أنه "يترتب عن زواج الجاني بالبنات التي فرّ بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب".⁽²⁾

ونستخلص مما سبق على أن المرأة لم تظفر بحماية خاصة ضمن الإطار العام في جل التشريعات المغاربية السالفة الذكر، فيما يتعلق بالعنف الذي قد يلحقها من جريمة الاختطاف، دون أن يولوا جنسها أي اعتبار كونها الأضعف جسمانياً من الذكر، مما يصعب مقاومتها للخاطف هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون أن هذا السلوك يمس بسمعتها وبشرفها مما يؤثر على سمعتها ونفسياتها خاصة في المجتمع المغاربي، الأمر الذي يستوجب تشديد العقاب على خاطفها، وأيضاً فيما يخص

⁽¹⁾ ينص الفصل (1-88) ق.ج.م. المغربي على أنه: "في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أياً كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي: 1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة. 2- خضوع المحكوم عليه خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم. يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمواخذه الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتاً، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن. يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلن قرارها بهذا الشأن".

⁽²⁾ تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 46.

النص الذي لازال المشرع الجزائري محتفظاً به والذي يتعلق بإعفاء الخاطف من العقاب إذا تزوج بمخطوفته القاصر، لا بد أن يعيد فيه النظر ويقتردي بالتشريعات الأخرى في إخضاع الجاني للعقاب وحرمانه من الزواج بالضحية، حتى يرتدع ولا يتخذ منها سبيلاً لتنفيذ أغراضه الإجرامية البشعة.

ج- الحماية المقررة للمرأة في الجرائم الأخلاقية: تعددت أوجه تدخل المشرع الجزائري للتأكيد على ضرورة حماية كرامة المرأة من الأفعال التي تمس بحياتها وحرمتها الجنسية، إلا أن المتصفح لقانون العقوبات الجزائري، لا يجد تعريفاً يوضح لنا وبدقة تلك الأفعال التي تشكل عنف جنسي، كالاغتصاب والاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي المشدد، واللمس غير اللائق، والمساس بالحرمة الجنسية والتحرش الجنسي، ولكن يمكن أن يلاحق مرتكبيها بموجب نصوص قانون العقوبات الذي يجرم تلك الأفعال ويرصد لها عقوبات جزائية مشددة، نظراً لبشاعة هذا النوع من الجرائم وانعكاساتها التي قد لا تزول من الضحية والمجتمع على حد سواء.

1. الحماية المقررة للمرأة في جريمة الفعل المخل بالحياء: أفرد المشرع الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان انتهاك آداب من نص المواد من (333 إلى 337)⁽¹⁾ من ق.ع.ج، عقوبات متفاوتة كل من ارتكب فعل مخل بالحياء موجهة ضد إنسان سواء كان أنثى أو ذكر بالإدانة.

ميز المشرع الجزائري من حيث الجزاء بين الفعل المخل بالحياء العلني وغير العلني، وكما ميز بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف والفعل المرتكب بدون عنف، أي الفعل المرتكب برضا المجني عليه أو بدون رضاه، ولم يورد المشرع تعريفاً للفعل المخل بالحياء في نصوصه، كما أنه لم يبين الأفعال المكونة لهذه الجريمة، تاركاً ذلك لتقدير الفقه والقضاء.

- حيث يعاقب على جنحة الفعل العلني المخل بالحياء بموجب نص المادة (333) من ق.ع.ج "بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج"، دون تمييز على أساس الجنس وتطبيق القواعد العامة على كلا الجنسين

(1) تعاقب المادة (334) من ق.ع.ج، "بالحبس من خمس إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك شرع في ذلك، وتتص على العقوبة نفسها لمن ارتكب من الأصول فعلاً مخلاً بالحياء بغير عنف ضد قاصر لو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج".

وكما تعاقب المادة (335): "بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة". وتتص المادة (337) ق.ع.ج: "إذا كان الجاني من أصول الضحية أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادماً بأجر لدى الأشخاص المبيينين عاليه أو كان موظفاً أو من رجال الدين".

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني بفعل مادي منافي للحياء والآداب العامة على نفسه أو غيره، ويمكن أن تراه العين ويخدش عاطفة الحياء والحشمة لدى شخص أو أشخاص معينين ذلك أنه لو كان الفعل غير مادي وكان بالأقوال مثلا، فلا يعتبر مكونا لهذه الجريمة⁽¹⁾، ويستوي أن يقع هذا الفعل على جسم الجاني نفسه كأن يتجرد من ملابسه فيكشف عن عوراته أو أن يقع على جسم الغير بأي فعل من أفعال التمازج الجنسي الطبيعية أو الأعمال الشاذة جنسيا، مما يخدش حياء غيره من الأفراد، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.⁽²⁾

وفي هذا المجال وبالمقارنة مع التشريع المصري نجد أن هذا الأخير يعاقب على الفعل الفاضح العلني طبقا لنص المادة (278) من قانون العقوبات المصري: "بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز 300 جنيه"، أي اقتصر التجريم على الأفعال المادية فحسب دون باقي السلوكات الأخرى مثله مثل المشرع الجزائري، لكن الفرق يكمن في مقدار العقوبة^(*)، فضلا على أن هذه الجريمة تقوم حتى بدون علانية متى كانت الضحية إمرة حسب نص المادة (279) ق.ع. المصري.

وبذهابنا إلى سياسة التجريم المغربي في ما يتعلق بالفعل العلني المخل بالحياء وفقا لما ورد في الفصل (483) من الفرع الأول من الباب الثامن من القانون الجنائي المغربي تحت عنوان " في انتهاك الآداب"⁽³⁾، نجد أنه لا يميز بين الجنسين في التجريم، وكما وسع في مجال هذا الأخير ليشمل بذلك كل فعل مادي بذيء أو أي سلوك يأتي به الجاني باستعمال إشارات بذيئة تخدش بالحياء العلني، دون الأقوال، هذه الأخيرة التي تكيف على أساس جريمة السب التي يراعى فيها التجريم على أساس الجنس، وهو ما تم توضيحه سابقا.

أما المشرع التونسي فتتدرج المواد التي تجرم العنف الجنسي في المجلة الجزائية التونسية تحت باب الاعتداءات على الحياء، وفي مقدمتها الأفعال المخلة بالأخلاق الحميدة، فقد اعتبر المشرع التونسي أن الشخص الذي تصدر منه إشارات أو أقوال أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل

(1) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000 ص83.

(2) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 84.

(*) المشرع المصري بالإضافة إلى أن العقوبة المقدرة جاءت مخففة بالمقارنة مع العقوبة المقررة في التشريع الجزائري منح أيضا السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية.

(3) ينص الفصل (483) من القانون الجنائي المغربي على أنه: " من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.....".

بالحياء والتي من شأنها أن تمثل اعتداء على الحياء العام، مرتكبا لجريمة الفعل المنافى للحياء العلني، وتجب تبعا لذلك مساءلته طبقا لمقتضيات الفصل (226 مكرر) من ذات المجلة الجزائية⁽¹⁾ وهو لآخر مثله مثل بقية التشريعات لم يفرق في التجريم بالنظر إلى نوع الجنس، إلا أنه يختلف عنهم في كونه أن تجريمه شمل كل السلوكات المنافية للحياء سواء بالإشارة أو بالقول أو حتى بالفعل وهو ما توحى إليه عبارة " ...أو يعمد إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء"، والتي قد تدخل تحت نطاقها حتى الأفعال المادية التي تسبب مضايقة للغير، لأن المشرع التونسي لم يحدد أي نوع من المضايقات تلك التي بموجبها يخضع الجاني إلى المساءلة الجزائية.

- أما في ما يخص الفعل المخل بالحياء الغير العلني والذي يرتكب برضا المجني عليه يشترط المشرع الجزائري أن تكون الضحية قاصر لم تتجاوز 16 سنة ذكرا كان أم أنثى، ويكفيه على أساس جنحة عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات طبقا لأحكام المادة (1/334)، ذلك لأن الرضا في هذه الحالة وقع من قبل قاصر لم تبلغ سن الرشد القانوني بعد، حيث لا يعتد بهذا الرضا لتعارضه مع المبادئ العامة في قانون العقوبات⁽²⁾، وعليه تقوم هذه الجريمة متى وقع الفعل بغير عنف ضد المجني عليها، وقد تنقلب هذه الجنحة إلى جناية عقوبتها "السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات"، إذا كان مرتكب هذا الفعل من بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (337)⁽³⁾ من هذا القانون وكما يعاقب الجاني بذات العقوبة المقررة لجناية الفعل المخل بالحياء حسب ما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة (334) إذا كان أتى الجاني بفعله المخل بالحياء ضد الضحية القاصر ولو تجاوزت السادسة عشر من عمرها ولم تصبح بعد راشدة بالزواج.

أما إذا ارتكب الفعل المخل بالحياء دون رضا المجني عليها، أي باستعمال الجاني العنف لتحقيق غايته، تكيف العقوبة على أساس جناية عقوبتها "السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا

⁽¹⁾ ينص الفصل (226 مكرر) من المجلة الجزائية التونسية على أنه: "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء".

⁽²⁾ عبد الرزاق طلال جاسم السارة، "جرائم التحرش الجنسي"، مجلة ديالي، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد الخامس والثلاثين 2009، ص7.

⁽³⁾ تنص المادة (337) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبيينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أثار فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334....".

ارتكبت على شخص بالغ ذكرا كان أم أنثى" وفقا لنص المادة(1/335)^(*)، وإن تحديد القوة التي يستخدمها الجاني ضد المجني عليها هي مسألة تقدير يستخلصها قاضي الموضوع حسب ظروف وملازمات كل قضية. أما في حالة إتيان الجاني بفعله المخل بالحياة ضد قاصر لم تكمل 16 سنة باستعمال العنف أي بدون رضاها، تضاعف العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة طبقا لنص المادة(2/335)، وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا كان الجاني من بين الجناة المنصوص عليهم في المادة (337) المذكورة آنفا، مع العلم أن هذه العقوبات تطبق على الجريمة التامة كما تطبق على الشروع فيها.^(*)

فباستقراء هذه النصوص، يتضح أن أحكامها لم تشمل كل الحالات التي يستوجب مراعاتها من قبل المشرع، فإذا شملت الحماية جميع الأفعال المرتكبة ضد القصر، سواء عن طريق العنف أو غيره فإنها أغفلت أن حقيقة أن العنف الجنسي لا يرتكب دائما بالقوة، وإنما قد يرتكب تحت تأثير الإكراه، أو عندما تكون الضحية غير قادرة على إبداء القبول الحقيقي، وأيضا تلك الأفعال التي ترتكب ضد القاصرين الذين يعاملون بسبب سن الزواج المبكر كراشدين⁽¹⁾، ولكن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص أو ما يسمى بالفراغ التشريعي بموجب أحكام المواد الجديدة التي جاء بها التعديل 15-19 على مستوى المادة (333 مكرر3) من ق.ع.ج، والتي ستكون من بين الجرائم التي سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب، ولكنه بالرغم من تداركه لهذا النقص إلا انه جرم فقط تلك الأفعال التي ترتكب بالإكراه التي لا يصل مداها إلى جسامة الأفعال المخلة بالحياة.

وعلى الرغم من أن المشرع لم يتطرق إلى وضع تعريف لهذه الجريمة ولم يحدد الأفعال التي تدخل ضمن نطاقها، نظرا لعدم قدرة استيعاب كل ما يشكل هناك للعرض، إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع، هي التي تجعله يقدر الأفعال التي تدخل ضمن السلوكات المخلة بالحياة مع مراعاته لاختلاف الثقافات بين أوساط المجتمع، فما يعتبر فعلا مخلا بالحياة في مكان قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر.

وبالمقارنة مع التشريعات الأخرى وانطلاقا من المشرع المصري الذي يجرم هذه الجريمة تحت مسماة جريمة هناك العرض بموجب المادة (268،269) من ق.ع.مصري، نجد أن المشرع المصري حذا حذو المشرع الجزائري في تعميم هذا النص دون مراعاة لجنس الضحية، حيث عالج القانون

^(*) الأصح هو بالعنف وليس بغير عنف كما جاء خطأ في النص الأصلي.

^(*) فقد فعل المشرع حسنا حينما ساوى في العقوبة ما بين الفعل المخل بالحياة حينما تكون الجريمة تامة وبين الشروع

فيها طالما أنه في كل الأحوال هدفه هو حماية العرض من الأفعال المناهية للحياة.

⁽¹⁾ تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس

نوع جنسهن، مرجع سابق، ص13.

الجنائي المصري هذا النوع من الجرائم في صورة جريمتان متميزتان لكل منهما أركانها الخاصة بها حيث تقوم الجريمة الأولى بموجب المادة(268)⁽¹⁾ بدون رضا المجني عليه، إذا كان هذا الأخير بالغ ذكرا كان أم أنثى، ويعاقب الجاني بالسجن المشدد طبقا للفقرة الأولى منها، وذلك حماية منه للحرية الجنسية للضحية وترفع العقوبة طبقا للفقرة الثانية منها، لتصل السجن المشدد حده الأدنى 7 سنوات متى كان عمر المجني عليه لم يتجاوز 18 سنة كاملة، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون العناية أو تعدد الجناة طبقا لنص المادة(2/267)ق.ع المصري.

أما الجريمة الثانية فتكون برضا المجني عليه متى كان هذا الأخير صبي أو صبوية لم يتجاوز 18 سنة كاملة، وتكفي الجريمة على أساس جنحة، وتشد العقوبة لتصبح جنائية عقوبتها السجن المشدد إذا كان المجني عليه لم يتجاوز 12 سنة كاملة أو ارتكبت الجريمة من قبل الجناة السالف ذكرهم المنصوص عليهم في نص المادة(2/267)، وعلة تجريم هنك العرض بالرغم من رضا المجني عليه به، أن صغر سنه وما يرتبط به بالضرورة من ضعف عن مقاومة إغراء الغواية الجنسية وما يعنيه من نقص في الخبرة بالحياة.⁽²⁾، وعليه فإذا توافرت القوة والتهديد أو إحدى الحالات المعادلة لهما انتفت هذه الجريمة، وقامت بدلا منها جريمة هنك العرض بالقوة أو التهديد.

وأيا لما نذهب للتشريع المغربي وباستقراء الفصول(484،485،487،488)⁽³⁾ من ق.ج المغربي نجد أنه هو الآخر يعتد بهنك العرض برضا وبدون رضا المجني عليه، فيعتد بالرضا إلا في

(1) تنص المادة(268) من ق.ع. المصري على أنه:"كل من هنك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة(267) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 7سنوات، وإذا اجتمع هذان الطرفان معا يحكم بالسجن المؤبد. وتنص المادة(269) منه على:" كل من هنك عرض صبي أو صبوية لم يبلغ سن كل منهما 18 سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز 12 سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة(267) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 7 سنوات".

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 647.

(3) ينص الفصل (484) من ق.ج المغربي على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هنك دون عنف أو حاول هنك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية سواء كان ذكرا أو أنثى". وكما ينص الفصل (485) منه على أنه:" يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هنك أو حاول هنك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف. غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة".

حالة كانت الضحية من بين الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل(484)، ويعاقب الجاني وفقا لأحكام هذا الفصل، وتتضاعف العقوبة من 5 إلى 10 سنوات إذا كان أحد الجناة من بين الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من الفصل (487)⁽¹⁾، وكما توسع المشرع في فرض تشديد العقاب لتصبح العقوبة أكثر شدة بالسجن 15 سنة إذا تسبب فعل هناك العرض فض بكاراة الضحية بموجب الفصل(488) ق.ع.م، أما إذا ارتكب فعل هناك العرض بدون رضا المجني عليهم المنصوص عليهم في الفصل(484) السالف الذكر، فيعاقب الجاني وفقا لأحكام الفصل(2/485) بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وتتضاعف العقوبة لتتراوح ما بين عشرين إلى ثلاثين سنة، إذا كان الجاني من أحد الجناة الوارد ذكرهم في الفصل(487)، أو إذا نتج عن فعل هناك العرض فض بكاراة الضحية.

أما إذا ارتكب فعل هناك العرض بدون رضا المجني عليه البالغ ذكرا كان أم أنثى، يعاقب الجاني بموجب أحكام الفصل(1/485)، وتشدد العقوبة لتصبح ما بين عشر إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من بين الأشخاص المنصوص عليهم في ذات الفصل(487)، أو ترتب عن فعل هناك العرض فض بكاراة الضحية، وكما يعتد المشرع المغربي بالشروع أو المحاولة في كلتا الحالتين كالجريمة التامة وباعتبار أن هذه الجريمة أيضا من الجرائم التي تشكل اعتداء واستغلالا جنسيا وعنفا ضد المرأة أو القاصرين، تطبق ذات الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية السالف ذكرهم على الجاني أو المتهم المتابع بجريمة هناك العرض.

لكن مقارنة بين هذه التشريعات السابقة مع المشرع التونسي، نجد أن هذا الأخير تبنى سياسة جزائية يراعي من خلالها حماية الحرية الجنسية للأشخاص ذكرا كان أم أنثى، وذلك من خلال ما جاء به التعديل المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة السالف الذكر، بموجب الفصل(228)⁽²⁾، فقد ألغى الأحكام السابقة وعدلها وفقا لما تقتضيه المطابقة الجزائية الحمائية للمشرع التونسي مع المعايير الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة وخاصة بعد رفع تحفظاته على اتفاقية سيداو.

حيث جرم الفعل المخل بالحياء وهو ما يطلق عليه المشرع التونسي بفعل الفاحشة ضد كل شخص ذكرا كان أم أنثى بدون رضاه، ويعاقب عليه بموجب الفقرة الأولى من الفصل أعلاه بالسجن 6 أعوام، وتتضاعف العقوبة في حالة توافر ظرف من الظروف المنصوص عليهم في ذات الفصل وكما تشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل(228) "إذا صاحب الاعتداء

(1) ينص الفصل(487) ق.ج. المغربي على أنه: "إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة....".

(2) أنظر الفصل (228) من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، السالف ذكره، ص 2590.

بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدي عليه في خطر".

ونخلص مما سبق أنه أحسن المشرع الجزائري حين شدد العقوبة في حال ارتكبتها أحد الجناة المنصوص عليهم في المادة (337) ق.ع.ج، بالعنف ضد الشخص البالغ بعقوبة السجن المؤبد، كون أنه راعى لبشاعة الفعل وفحشه من قبل هؤلاء، بخلاف المشرع المصري الذي رصد عقوبة السجن المؤبد إلا في حالة ارتكبت الجريمة بالعنف من قبل الأشخاص المذكورين في نص المادة (267) ق.ع.مصري ضد قاصر لم يبلغ 18 سنة، وكما يثاب أيضا المشرع الجزائري بعقابه على الشروع كالجريمة التامة سواء في حالة الرضا أو عدمه، وذلك حفاظا منه على الآداب العامة حتى لا تشيع الفاحشة، بينما المشرع المصري يعتد بالشروع كالجريمة التامة إلا في حالة جريمة هتك العرض باستعمال العنف، ويا حبذا لو أضاف المشرع الجزائري بعض الظروف المشددة المتعلقة بحالة استضعاف الضحية مثلما ذهب إليه المشرع التونسي وفقا لسياسته التجريبية.

II. الحماية المقررة للمرأة في جريمة الاغتصاب: بالرغم من أن الاغتصاب يعد مساسا بالسلامة الجسدية والمعنوية للمرأة قبل أن يشكل عنف جنسي ضدها كونه يمارس بأسلوب الغضب والإكراه والعنف، وهو ما يؤكد تعريف الذي قدمه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، إلا أن المشرع الجزائري صنفه ضمن الجرائم الماسة بالآداب والحياء وكيّفه على أساس جنائية مع اختلاف في المدّة المقررة للعقوبة حسب كل حالة دون أن يتطرق إلى تعريفه أو تحديد أركانه وهو الأمر الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل بأن "الصيغة التي جاءت بها المادة (336) توجي بأن الاغتصاب هو هجوم على ما يسمى الشرف، وأنه بإمكان الغاصب بالتالي تجنب العقاب بأن يتزوج الفتاة التي اغتصبها، غير أنه في الحقيقة هو اتصال جنسي بدون موافقة"⁽²⁾، ونحن بدورنا نؤيد هذا التعريف لأن جريمة الاغتصاب يستوي فيها الأمر أن تقع على المرأة بكرا أو ثيبا أو

(1) تعريف الاغتصاب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في باب "أركان الجرائم " هو " أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا؛ ويشترط لذلك أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه".

(2) تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجميع عن الجزائر، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، 2017، ص10.

مطلقة أو عجوز، أو عاهرة... الخ، لأن العبرة ليست بالتجريم حماية للشرف، وإنما حماية الاعتداء على الحرية الجنسية.

ولكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده يستمد تعريف الاغتصاب من أحكام الفقه والقضاء على أنه: "مواقعه المرأة دون رضاها"⁽¹⁾، وبذلك يمكن القول أن الاغتصاب يختلف عن الفعل المخل بالحياء كون هذا الأخير قد يقع على كلا الجنسين سواء بالرضا أو بدون رضا بينما الاغتصاب لا يقع إلا على الأنثى دون رضاها، "مع الإشارة أن المشرع الجزائري تبني مصطلح الاغتصاب ليحل محل مصطلح هتك العرض، لأن هذا الأخير عند أغلبية الفقه الجنائي يقع أيضا على كلا الجنسين عكس الاغتصاب الذي تكون ضحيته الأنثى عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع دون رضا المجني عليها"⁽²⁾.

ويعاقب على جريمة الاغتصاب بموجب المواد (336، 337)⁽³⁾ من ق.ع.ج، إلا أن العقوبات المقررة للمرأة البالغة جاءت أقل شدة مما هو مقرر عليه في باقي التشريعات العقابية الأخرى كالتشريع المصري والتونسي ولم تشمل كل الحالات التي يستوجب مراعاتها من قبل المشرع الجزائري بالإضافة إلى أن هذا الأخير لم يأخذ بعين الاعتبار "الآثار التي قد تنتج عن الاغتصاب مثل فض البكارة والحمل"⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بالملاحظات التي سبق وأن نوهنا إليها حول أحكام نص المادة (326) من ق.ع.ج، هي نفسها التي نسقتها على جريمة الاغتصاب، كون أن عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الجاني في حالة زواجه بالضحية، يمنح بعض من يرتكبون جرم الاغتصاب فرصة الإفلات من العقاب، وقد يسهل اغتصاب الفتيات وتزويجهن بالإكراه وبالغصب.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، مرجع سابق ص93.

(2) بن عطا لله بن عليّة، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2017، ص199.

(3) تجرم المادة(336) من قانون العقوبات الجزائري الاغتصاب وتعاقب عليه" بالسجن من خمس إلى 10 سنوات وتتص المادة نفسها على مضاعفة مدة العقوبة -إلى ما بين 10 سنوات و 20 سنة -في الحالات التي تكون فيها الضحية دون سن 16 في وقت فعل الاغتصاب .وتشدد المادة(337) العقوبة أكثر إلى السجن المؤبد إذ كان الجناة من محارم الضحية، أو يشغلون موقعاً يمارسون من خلاله السلطة على الضحية، أو من المعلمين أو الموظفين العاميين أو من المتمتعين بسلطة دينية، أو إذا تواطؤوا مع آخرين في ارتكاب الاغتصاب".

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص99.

على خلاف المشرع الجزائري نجد أن المشرع المصري قد عرف الاغتصاب " كل من واقع أنثى بغير رضاها"، وكما رصد لها عقوبات على مستوى نص المادة (276)⁽¹⁾ أشد مقارنة مع العقوبات المقررة في التشريع الجزائري، وأحسن المشرع المصري صنعا بتشديد العقاب بالإعدام في حال كانت المجني عليها قاصر أو ممن يفترض فيهم الحماية لا الخيانة، وكذا تشديده العقاب حال تعدد الجناة وذلك كون صغر سن الضحية أو الأشخاص المقربين منها، أو ارتكاب الجريمة من أكثر من شخص، تسهل لهم تلك الظروف اقترافها، وذلك لما فيها من إهدار لكرامة ومستقبل الضحية وإهدار للقيم الاجتماعية، غير أن المشرع المصري أغفل في حالة صدور الفعل من هؤلاء المقربين من الضحية حين يتم برضاها، ولا تجريم على ذلك مع توافر عنصر الرضا.

أما في ما يتعلق بمسألة الشروع في جريمة الاغتصاب، فالمشرع المصري على توافق مع المشرع الجزائري في الأخذ بالمذهب الشخصي، ووفقا لهذا الأخير فإن البدء في التنفيذ بأي فعل يؤدي إلى إتمام هذه الجريمة، كونه يشكل خطرا على الحرية الجنسية للضحية، وقد يعد ذلك الفعل جريمة هناك عرض في حالة عدم الرضا متى توافرت أركانها.⁽²⁾

وباستقراءنا نصوص القانون الجنائي المغربي، نجد أنه بالرغم من التعديل الذي تبناه في منظومته العقابية فيما يتعلق بقانون محاربة العنف ضد النساء، إلا أنه بقي في ذات السياسة الجنائية مثله مثل المشرع الجزائري والمصري، ما عدا بعض الإضافات الطفيفة، حيث احتفظ بذات التعريف المنصوص عليه في الفصل (1/486)⁽³⁾، الذي لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي توجب أن يكون تعريف الاغتصاب شاملا دون تحديد للنوع الاجتماعي، وأن يشمل نطاقه كل أشكال التعدي الجنسي بالإكراه على أي جزء من جسم الضحية.⁽⁴⁾

ويرد تجريم الاغتصاب بموجب الفصول (486، 287، 288)⁽⁵⁾ من القانون الجنائي المغربي، حيث اعتمد سياسة عقابية ملطفة من حيث حدها الأقصى في التشديد، وتكون العقوبة في

(1) تعرف المادة 267 من ق.ع. المصري بالمرسوم رقم: 11 لسنة 2011 الاغتصاب بأنه: " كل من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد" ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكركم، أو تعدد الفاعلون للجريمة".

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 295.

(3) يعرف الفصل (1/486) الاغتصاب على أنه: "مواقعة رجل لامرأة دون رضاها...".

(4) بيان منظمة العفو الدولية، بيان للتداول العام، المغرب: مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات أقوى، رقم الوثيقة: MDE 29/4007/2016، 20مايو/أيار 2016.

(5) أنظر الفصول (486، 487، 488) من القانون الجنائي المغربي.

حال عدم توفر أي ظرف مشدد السجن من 5 إلى 10 سنوات وفقا للفصل(1/486)، وتشدد العقوبة بموجب الفصول أعلاه وقد تصل العقوبة السجن مدة 30 عاما، في حال وجود ظروف مشددة للعقوبة كأن تكون الضحية طفلة أو امرأة معاقة أو امرأة حبلى أو أن يصاحب فعل الجاني فض بكارة الضحية أو أن يستغل الجاني سلطة الضحية بما في ذلك السلطة المستمدة من وظيفة عامة أو دينية. وكما توسع في فرض تشديد العقاب، متى اقترن عنصر آخر من عناصر التشديد مع كون الفاعل أحد الأصول وهو عنصر الإقتضاض بنص الفصل(488)، يعني إذا كان الجاني من الأصول ونتج عن فعله فض بكارة الضحية يتعين تشديد العقوبة، وإذا كان الجاني من احد الجناة المشار إليهم في الفصل (487)، فإن القاضي يكون ملزم بتطبيق الحد الأقصى للعقوبة في كل فقرة من فقراته وفقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من الفصل(488) ق.ج.م.

فأساس التجريم عند المشرع المغربي هو انعدام رضا المجني عليه، ومن ثم إذا كانت الواقعة تمت برضا الطرفين لا تشكل جريمة، ونظرا لأن الرضا لا يعتد به إلا إذا كان صادرا من شخص بالغ وعليه فإن الاغتصاب يختلف نطاقه متى كان المجني عليه شخصا بالغاً، تقتصر هنا المساءلة على حالة الواقعة دون رضاه، بينما إذا كان المجني عليه قاصرا فإن المساءلة يستوي فيها الأمر أن تكون الواقعة برضا أو بدون رضاه⁽¹⁾، وكما يجوز أيضا تطبيق ذات الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية على المتهم أو الجاني في جريمة الاغتصاب.

وكما ورد حظر جريمة الاغتصاب لدى المشرع التونسي ولكنه تبنى سياسة جنائية مغايرة لبقية التشريعات محل الدراسة والتي لا تميز بين الجنسين في تجريم الاغتصاب، حيث أجرى تعديلات حول الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة، وذلك دائما في إطار الالتزام بالصكوك الدولية المصادق عليها فيما يخص العنف ضد المرأة، حيث توسع في مفهوم الاغتصاب^(*)، ليشمل التجريم كلا الجنسين دون تمييز، ولا يعتد بالرضا إذا كان سن الضحية دون 16 عاما كاملة، وسلط عقوبات مشددة على مرتكبيه دون أن تصل إلى عقوبة الإعدام، وذلك بموجب الفصل(227، 227 مكرر) من المجلة الجزائرية التونسية، حيث يعاقب الجاني بالسجن مدة 20 عاما إذا ارتكب جريمة الاغتصاب على المجني عليه بدون رضاه، وتشدد العقوبة لتصل السجن بقية العمر إذا توفرت بعض الظروف المشددة

(1) بوزيان عبد الباقي، «الحماية الجزائرية للرابطة الأسرية في القوانين المغربية»، المرجع السابق، ص357.

(*) حيث عوض كلمة " الواقعة دون رضاها" بكلمة " الاغتصاب" ، وأصبح تعريفه: " يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه..."، حيث كانت الجريمة في السابق يعتد بها إلا على جنس الأنثى، وأصبحت بموجب القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة تشمل جريمة الاغتصاب كل من الجنسين، وبذلك يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي توجب أن يكون تعريف الاغتصاب شاملا دون تحديد للنوع الاجتماعي.

المشار إليها بنص الفصل (3/227)، كاستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به أو أي مواد مخدرة أو في حال كان سن الضحية لم يتجاوز 16 كاملة، أو كان مرتكب جريمة الاغتصاب ضد طفل من بين جناة "سفاح القربى"⁽¹⁾، أو ممن استغل سلطته أو نفوذ وظيفته لارتكاب هذه الجريمة، أو ظرف تعدد الجناة، أو سهلت حالة استضعاف الضحية ارتكاب جريمة الاغتصاب، سواء بسبب تقدم سنها أو بسبب حملها أو مرضها، وكما حدد الفصل(227) مكرر الركن المادي للجرم موضوعه الاتصال الجنسي بطفل سنه فوق 16 سنة كاملة ودون 18 سنة كاملة ذكرا كان أو أنثى برضاها، ويعاقب الجاني بالسجن مدة 5 أعوام، وتضاعف العقوبة إذا توفرت حالة من بين الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل(227 مكرر).

وبالتالي أضحي عملا بالصياغة الجديدة للفصلين المذكورين الإيلاج في العلاقات الجنسية غير الرضائية الركن الذي يفرق بين الاغتصاب والفاحشة التي يكون الفعل المجرم فيها غيره من الممارسات الجنسية. وأضحى الاتصال الجنسي مطلقا الركن المكون لجريمة اغتصاب قاصر برضاها⁽²⁾، ويستوي الأمر في تطبيق العقوبة على المحاولة كالجريمة التامة.

وبذهابنا إلى جرم التحرش الجنسي وقبل التطرق إلى هذه الجريمة في ثوبها الجديد والتي ستكون محل دراستنا في الفصل الثاني من هذا الباب، فإنه وبالرجوع إلى تصنيف المشرع الجزائري العنف الجنسي من قبيل انتهاك الآداب العامة لا يأخذ في الحسبان طبيعة هذه الجرائم، لأنها تمس بالسلامة البدنية للأشخاص، وهو ما دعا إليه المقرر الخاص في زيارته للجزائر إلى تداركه بتعريف الجرائم الجنسية كجرائم ضد السلامة البدنية، وعليه يمكن القول أن العنف ضد المرأة لم يشكل أولوية في قانون العقوبات الجزائري من قبل، حتى فيما يخص أيضا الجرائم الجنسية الواقعة على المرأة في النطاق العام حصر المشرع المساءلة فقط داخل أماكن العمل وذلك ما ورد في نص المادة (341مكرر) من تعديل 2004⁽³⁾ لقانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالتحرش الجنسي، والذي جاء نصها كالاتي: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوطات عليه قصد إجباره على استجابة لرغباته الجنسية

(1) سفاح القربى حسب الفصل (227) من م.ج. التونسية هم: "الأصول وإن علو، الإخوة والأخوات، ابن أحد إخوته أو إخوته أو مع أحد فروعهم، والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر، أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت".

(2) محمد العفيف الجعدي، مرجع سابق.

(3) قانون رقم: 04-15 مؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004، ص10.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة"، ولقد جاء التجريم كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل، واستجابة لطلب الجمعيات النسوية بعد جهود أول لجنة وطنية نسائية مهتمة بشؤون المرأة العاملة بالجزائر، والتي ظهرت للوجود في شهر مارس لسنة 2003، حين طالبت في مراسلة رسمية لوزارة العدل الجزائرية بتجريم التحرش الجنسي.⁽¹⁾

وكما يلاحظ أيضا في المجال التشريعي، اعتماد بعض الدول على قوانين محايدة جنسانياً في مواجهة العنف ضد المرأة أي عدم وجود قوانين خاصة بالعنف ضد المرأة حصراً تتبنى مناهضته وفق النهج الشمولي وبوصفه تمييزاً ضد المرأة، كما يوجد دول أخرى سنتت تشريعات خصيصاً لمحاربة العنف داخل الأسرة.

ملخص الفصل: وانطلاقاً من هذا الفصل يمكن القول أن مشكلة العنف ضد المرأة من أهم المشاكل التي تستحق الدراسة، وذلك راجع إلى مناط المشكلة أو أساسها يكمن في كيفية حماية المرأة هذه الأخيرة التي تستحق الاهتمام والرعاية وحظر كل مساس قد ينتهك كرامتها أو إنسانيتها، ولعدم قدرة المرأة على حماية حقوقها، فقد تم تخصيص صكوك دولية تعني بحمايتها من جل أشكال العنف الموجه ضدها، والتي تمخضت نتيجة لضغوطات الحركات النسائية المنددة والمطالبة بحقوقها الطبيعية، ومن أهمها حقها في حياة خالية من العنف ومن كافة أشكال التمييز بالنظر إلى جنسها.

فالنظرة المجتمعية للأنتى أثرت بشكل أو بآخر على مركزها القانوني، وإن أمكن لنا توصيف ذلك، نقول أن المجتمع هرم يعلوه الذكور ويقع أسفله الإناث، وتحت غطاء الخصوصية وبناء على ما تقدم انتهكت حقوقهن ليمارسن ضدهن عنف ينتهك أهم حقوقهن الإنسانية، وأمام هذا لم يقف المجتمع الدولي موقفاً محايداً بعد ظهور حركات تحرر المرأة، حيث كان المبادر في الدعوة للمساواة بين الجنسين ومناهضة التمييز على أساس الجنس وتعزيزه في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وفي الإعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة.

ذلك أن المجتمع الدولي تنبه أن تمكين النساء لن يتأتى إلا من خلال ضمان حقهن في حياة خالية من العنف، لتتأثر التشريعات الوطنية فيما بعد، كالقانون الجنائي و قانون الأسرة وغيرها من القوانين بهذه الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية، إصداراً وتعديلاً وإلغاءً للقوانين التي لا تضمن حماية كافية للمرأة في المجالات العامة والخاصة.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 138.

وانطلاقاً من كل تلك المسببات التي كانت لها الدور الريادي في التحول التشريعي لأغلب الدول ومن بينها الدول المغاربية والعربية والتي تبنت في منظومتها القانونية تعديلات هادفة إلى محاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة، سنحاول الإجابة على التساؤل التالي: إلى أي مدى التزم المشرع الجنائي من خلال سياسته الجنائية في تبني المعايير الدولية لضمان حماية المرأة المعنفة وبالأخص ضد العنف الجنسي؟.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي وفقا للجرائم المستحدثة

(وفقا للقانون 15-19)

إنه بالرجوع إلى الحال الذي آلت إليه المجتمعات البشرية الحديثة، نجد أن العنف بمختلف أشكاله أصبح هو لغة الحوار والتعامل لديهم، وفي مقدمته العنف الجنسي الذي أصبح يتخذ صورا وأشكال متجددة يوما بعد يوم، وخاصة ذلك الموجه ضد المرأة، الأمر الذي قد لا يجد مبرره في أنه دفعت إليه ردود فعل عصبية أو انفعالية نتيجة استقزاز أو مساس بحق أو غيره، لكن ما لا يمكن تبريره هو الدافع لارتكاب هكذا ممارسات لا أخلاقية معنفة.

وفي الحقيقة الشيء الذي لا يمكن إنكاره هو أن الغريزة الجنسية أمر طبيعي، بل ضروري لاستمرارية النوع الاجتماعي، لكن هذه الغريزة ليست مطلقة، وخاصة إذا أسفرت عنها اعتداءات جنسية غير مشروعة ضمن الإطار العام، بل لابد لها من ضوابط حتى لا تشيع الفاحشة بين أفراد المجتمع، وهذا الأمر لا يتطلب الشجب الأخلاقي، بل لابد من مقارنة قانونية لمواجهة ظاهرة الاعتداءات الجنسية المتنامية والمتطورة يوما بعد يوم، وقد يكون السبب في تطورها المستمر والمتجدد، بروز وسائل العولمة والتي ساعدت وبشكل كبير في تنامي الظاهرة نظرا للاستخدام السيئ لها، في تعمد اللوج إلى المواقع الإباحية بدل استغلالها في مجالاتها العلمية والتنقيفية المفيدة، مما أدى ذلك إلى ضعف الالتزام الأخلاقي وتدني الشعور بالمسؤولية.

وعليه ونظرا لخطورة الجرائم الجنسية، بات الأمر يستدعي جهود دولية ووطنية حثيثة لمحاصرتها والحد منها، وهو بالفعل الأمر الذي انبثقت عنه العديد من الصكوك الدولية التي تحظر هذا النوع من الممارسات الماسة بالحرية الجنسية للمرأة، وهذا بدوره انعكس على السياسة الجنائية الداخلية للدول، خاصة تلك التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المناهضة لكافة أشكال التمييز ضد المرأة بصفة عامة وحمايتها من العنف الجنسي بصفة خاصة.

ولقد سبق وأن تطرقنا إلى تعريف العنف الجنسي ضد المرأة على أنه أي فعل أو قول يمس بكرامتها ويخدش حياءها وخصوصية حرمتها الجنسية، إذ نجد هذه التصرفات تجسدت مؤخرا على أرض الواقع، وأصبحت ظاهرة متفشية، وخاصة بين أوساط مجتمعاتنا العربية، التي تعتبر هذه السلوكيات دخيلة على معتقداتها وتقاليدها الموروثة، وقد يكون ذلك كما سبق وأن قلنا بسبب ما يروجع العالم الافتراضي في كل ما هو متعلق بالجنس، وكذا ما تبيته الوسائل الإعلامية وخاصة المرئية منها المشجعة إلى استباحة الحرمات الجنسية للمرأة الطبيعية منها والغير طبيعية.

ونظرا لكون المرأة أصبحت اليوم متفتحة على العالم الخارجي أكثر من ذي قبل، بسبب مكانتها التي وصلت إليها، ولوجها في عالم الشغل، الأمر الذي قد يجعلها أكثر عرضة من ذي قبل للممارسات المنافية للأخلاق تصدر من أفراد شاذين جنسيا، قد يدفع بهم هذا الشذوذ إلى تعقب المرأة حتى في الأماكن العامة، مما قد يشجع على تقشي الرذيلة لتصبح أمرا عاديا، ويذهب معه الحياء وبالتالي تستبيح معه الأعراض.

وفي إطار الالتزام بموجب القانون الدولي الذي يفرض على الدول الأعضاء تضمين حماية المرأة من المساس بحريتها الجنسية، وذلك انطلاقا من تجريم وتشديد العقاب على مرتكبيه والعمل على فرض العناية الواجبة بالتطبيق العملي بالعقاب على العنف الجنسي بمختلف أشكاله.

وباعتبار أن الجزائر تبنت العديد من النصوص التجريبية التي تشكل مساس بالحرمة الجنسية للأفراد بوجه عام دون تمييز في منظومتها العقابية، إلا أنه قد نجد حماية خاصة بالمرأة في جرائم جنسية معينة وهذا لا يعني أنه تخصيص، إنما هو راجع إلى طبيعة الجرائم التي تستدعي ذلك، كما هو الحال في جريمة الاغتصاب مثلا، وضمن الإطار الإصلاحي التشريعي دوما وضمن سياق الالتزام الدولي، أدخل المشرع الجزائري بعض التعديلات والمستجدات بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تعزز حماية أكثر للمرأة ضد كل مساس قد يمس بحريتها الجنسية التي هي في الحقيقة مكفولة لها دستوريا وتشريعيا، إلا أن هذا الأخير كان قد عالجه ولكن في إطار ضيق.

وانطلاقا مما سبق سنحاول الوقوف على السياسة الجنائية الموضوعية التي انتهجها المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة العنف الجنسي في ثوبها الجديد، وهل هي كفيلة لتعزيز حماية أكثر للأنثى فيما تستدعيه الظروف المعاشية أم هي حماية سياسية لها أبعاد أخرى، وذلك من خلال معالجة هذا النوع من الجرائم من حيث التجريم والعقاب، وإبراز بعض المفارقات بين التشريعات المقارنة وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المضايقة والتعرض على وجه يחדش حياءها، أما المبحث الثاني سنتناول من خلاله الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة التحرش الجنسي.

المبحث الأول: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المضايقة والتعرض بالاعتداء على

وجه يחדش حياءها ويمس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19

باعتبار أن قانون العقوبات يحمي جميع المصالح الضرورية في المجتمع وتدرج حماية المشرع لهذه المصالح بحسب ما يشكل خطرا على أفراد المجتمع، وكون أن إشاعة الفاحشة تمس بالقيم الاجتماعية والآداب العامة، أصبحت هذه المسألة من بين الأولويات التي اهتم بها المشرع، وقد سبق وأن تطرقنا إلى بعض من الجرائم الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة، والتي أدرجها ضمن منظومته العقابية السابقة، ولكن نظرا إلى المستجدات ونظرا إلى مصلحة أرادها المشرع، أضاف بعض الجرائم التي كانت عبارة عن ثغرات تعتري نصوصه التجريبية والتي كانت لا تشكل حماية كافية للمرأة، وذلك من خلال التعديل 15-19 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تتجلى هذه الحماية الجنائية الموضوعية في إقراره لجنة معاكسة ومضايقة المرأة في الأماكن العمومية بكل ما من شأنه يؤدي إلى خدش حياءها سواء كان ذلك بالفعل أو بالقول أو بأي تصرف يوحي بذلك ، أي كل ما يشكل مساس بحرمتها الأخلاقية، وأيضا حمايتها من كل فعل من شأنه المساس بحرمتها الجنسية، وتدرج بذلك في العقاب بحسب تدرج هذه الأفعال ودرجة جسامتها.

إن جريمة المضايقة والتعرض للأنثى في الأماكن العمومية من الجرائم التي تمثل عدوانا على الشعور العام قبل أن تكون عدوانا على الحرمة الأخلاقية للمرأة، لأن مثل هذه الممارسات تشجع على إشاعة وانتشار الفاحشة بين أفراد المجتمع، وكون أن الأفعال التي تشكل اعتداء على الحياء في الأماكن العامة وحتى ولو لم يلحظها أحد فهي وإن لم تمس بالشعور العام فهي تمس بالحرمة الأخلاقية للضحية، فكل المصلحتين يشكلان أولوية من قبل المشرع الجنائي.

أما جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، يجب أن تقتصر على الأفعال المادية التي لا تعدو أن تكون ماسة بالحرمة الجنسية للمرأة والتي تمثل عدوانا على حرمتها الجنسية وخاصة إذا ارتكبت في الخفاء أو باستعمال العنف أو الإكراه أو التهديد، دون أن يصل مداها إلى إشباع رغبات جنسية.

وكون المشرع جرم بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل العنف الجنسي في القسم السادس المندرج تحت عنوان انتهاك الآداب، وكون أن النصوص الواردة في هذا القسم من قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معينة من المضايقات والاعتداءات التي قد تقع من هؤلاء الفاسدين تمس بكرامة وعرض المرأة، عمد المشرع الجنائي إلى إضافة مواد جديدة بموجب التعديل 15-19 إلى هذا القسم خاصة بحماية الحرمة الأخلاقية والحرمة الجنسية للمرأة، متداركا بذلك النقص الذي كان يعتري تلك المواد المجرمة لأفعال المخلة بالحياء سواء في صورة العلانية أو بدون علانية، وفقا للمواد (333

مكرر 2، 333 مكرر 3) من ق.ع.ج، وانطلاقاً من هنا أصبحت المرأة متوجة بنصوص خاصة ضمن الإطار العام (الاجتماعي).

ولكن وباستقراء نصوص تلك المواد يتضح أن الأفعال المكونة لهذه النصوص، ليست أفعال لجريمة واحدة في صورتها البسيطة أو المشددة، وإنما هي أفعال لجريمتان متميزتان، ولكل منهما أركانها الخاصة وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، جريمة مضايقة المرأة في الأماكن العمومية على وجه يחדش حياءها، أما المطلب الثاني نتناول فيه، جريمة التعرض والاعتداء على المرأة على وجه يمس بحرمتها الجنسية.

المطلب الأول: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المضايقة في الأماكن العامة على

وجه يחדش حياءها

انطلاقاً من اهتمام المشرع بحماية الحزمة الأخلاقية للمرأة بوجه خاص، وباستقراء نصوص قانون العقوبات نجد انه لم يتطرق إلى جريمة المضايقة للمرأة في المكان العمومي بهذا الوصف ولا بهذا التخصيص بموجب الأمر رقم: 66-156⁽¹⁾ من قانون العقوبات الجزائري بل جاء التجريم ضمن النطاق العام لا يميز بين الجنسين، وكانت الحماية المقررة للمرأة تخضع للقواعد العامة مثلها مثل الرجل، دون اعتبار لجنسها الأنثوي، وكما كان التجريم لا يطال إلا السلوكات التي تتخذ وصف الفعل العلني المخل بالحياء، طبقاً لما نصت عليه المادة (333)⁽²⁾ من الأمر أعلاه، وعليه فجريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي، بالرغم من كونها تدخل ضمن نطاق الفعل العلني المخل بالحياء إلا أنها جريمة مستقلة ومستحدثة، نظراً لدأب بعض فاسدي الأخلاق على مضايقة ومعاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن في الأماكن العمومية، حتى تحولت تلك المعاكسات إلى ظاهرة، مما قد يصعب التحكم فيها فنذهب بذلك الاحتشام والاستقامة بين أفراد المجتمع، فجريمة مضايقة المرأة جاءت متممة لأحكام الأمر 66-156 ق.ع.ج أضافها المشرع بموجب القانون 15-19 كتعزيز منه لحماية المرأة بشكل خاص.

وباعتبار أن هذه الجريمة قد تتداخل أحد صورها مع الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة (333) من ق.ع.ج، وكما قد تتداخل مع صور السلوك الإجرامي لجريمة التحرش

(1) القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

(2) تنص المادة (333) من الأمر رقم: 16-156 ق.ع.ج على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلاً علانياً مخلاً بالحياء".

الجنسي، خاصة أن المشرع لم يحدد الأفعال المكونة لكل منها ولكن من خلال تحليلنا لنص المادة (333 مكرر 2) المتعلق بهذه الجريمة محل الدراسة سنحاول ضبط السلوك الإجرامي الذي عمد المشرع إلى تجريمه، لذا سوف نعالج هذه الجريمة وفقا لسياسة التجريم والعقاب التي تبناها المشرع الجنائي في ما يخص حماية المرأة من هكذا سلوكيات، ومقارنتها مع بعض التشريعات الأخرى.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نبين فيه السياسة التجريبية لجريمة مضايقة المرأة على وجه يחדش حياؤها، والفرع الثاني السياسة العقابية لجريمة مضايقة المرأة على وجه يחדش حياؤها.

الفرع الأول: السياسة التجريبية لجريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي على

وجه يחדش حياؤها

لم يتطرق المشرع الجزائري كالعادة لتوضيح لنا معنى كلمة "مضايقة" (*)، حتى يتسنى لنا التفرقة بينها وبين جرائم أخرى والتي قد تتداخل معها في المعنى كجريمة الفعل العلني المخل بالحياء وجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة التي استحدثها المشرع هي الأخرى، أو جريمة التحرش الجنسي وغيرها من الجرائم الأخلاقية، مما يصعب علينا التفرقة بينهم، لكن وباستقراءنا لنص المادة (333 مكرر 2)، قد يفهم من هذا الفعل بالإسناد إلى ما جاءت به المادة السالفة الذكر، أنه ذلك السلوك الذي قد لا يصل إلى غايات جنسية، بل الماس بالحرمة الأخلاقية للمرأة بوجه يחדش حياؤها ويكون بذلك مشكلا إخلالا بالآداب العامة ومساسا بحياء المرأة، من خلال ما تتعرض له مضايقات ومعاكسات في الفضاء الخارجي، بحيث تتطلب هذه الجريمة لقيامها الأركان التالية:

أولا: الركن المفترض في جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي: الركن المفترض لهذه الجريمة، هو أن يكون الفعل العلني المخل بالحياء موجه ضد امرأة، ولفظ "امرأة" يرادف لفظ "أنثى"، مما يعني أن جريمة المضايقة يستوي فيها الأمر أن تكون موجهة ضد امرأة سواء كانت صغيرة أم كبير، عزباء أو متزوجة، أرملة أو مطلقة⁽¹⁾، أو تكون ممن لا يفهم دلالة السلوك الصادر من الجاني من عدمه، ولا ترتبط المضايقة برضا المرأة وارتياحها لهذا السلوك من عدمه، "كما أن صفة الأنثى كداعرة لا يحول

(* المضايقة وتعني: "ضايق، يضايق، مضايقة فهو مضايق، أي ضايق رفيقه: عامله بشدة، عاسره ولم يسامحه أي أزعجه وأضرجه، سبب له المتاعب"، معجم المعاني الجامع، معجم عربي تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني

التالي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

(1) عزمي السليني، مرجع سابق، ص 9.

دون قيام الجريمة⁽¹⁾، "لأن العبرة في تجريم هذا السلوك من طرف المشرع لا صلة له بالعرض بقدر ما لعلائية الفعل"⁽²⁾، من مساس بالشعور العام، وخذش بحياء الأنثى حتى وإن كانت ممن لا يفهم ذلك سواء لبلادتهن أو لعدم فهم اللغة كونها أجنبية، خاصة إذا صدرت المضايقة في شكل لفظ أي المضايقة بالقول.

ولا تقوم هذه الجريمة إذا حدثت على غير النحو السالف الذكر، فمثلا الرجل الذي يسير مع زوجته أو طليقته في المكان العمومي ويخرج منه لفظ ماس بالحياء لا يعتبر مضايقة لامرأة، لأن ما حدث ليس من قبيل المضايقة، بل من قبيل العنف المعنوي أو اللفظي الذي استحدثه المشرع، وهو ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الرسالة.

ثانيا: الركن المادي لجريمة مضايقة المرأة في الأماكن العمومية على وجه يخذش حياءها: إن الركن المادي لجريمة مضايقة المرأة بهذه الصورة، هو ذلك الفعل المنصوص عليه في المادة(333 مكرر 2) من ق.ع، فيقصد به التصدي والتعرض للأنثى أو تعقبها بفعل أو قول أو إشارة من شأنه خدش حياءها، بغض النظر عن ما إذا لاقت تلك التصرفات قبول لديها من عدمه، لأن المشرع بتجريمه هذا الفعل راعى بذلك الشعور العام للمجتمع في صيانة الحشمة والحياء العام، دون النظر إلى شعور من وقع عليها الفعل لوحدها.

فإذا كان القانون يعاقب على مضايقة المرأة على وجه يخذش حياءها، فهو لا يقصد حياءها شخصيا، إنما يقصد حياءها كأنتى، إذ أن حياءها يختلف عن حياء الرجل، فهو بذلك يحمي طائفة النساء عموما، والدليل على ذلك أننا لو استوقفنا كل امرأة تعرضت للمضايقة بأي صورة كانت لبيان مدى تأثيره في اعتبارها، وفقا لما تراه هي لأصبح ذلك إيقافا عمليا لتطبيق المادة⁽³⁾، لأن من هن من لا تتأثر بذلك أصلا، ومن هن من يتقبلنه قبولا حسنا إذا صدر في صورة مدح وثناء، وأخرى يستنكرنه لما تحمله هذه العبارات من معاني منحطة وجارحة.

(1) عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص462.

(2) أيمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء" دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية"، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017، ص599.

(3) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص463.

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق رغم ذلك، نظرا لأن القانون يجرم هذه المضايقة دون النظر لما يتركه في نفس امرأة معينة وإنما ما يتركه في نفس الإناث عموما من أثر سيئ يتأذى به شعورهن العام، وما يشكل انتهاكا للآداب العامة.

وبذلك يكون المشرع قد وازن بين المصلحة العامة، والتي تقتضي أن يخفي الأفراد سائر ممارستهم الغير الأخلاقية عن أعين وآذان العامة التزاما منهم بما تفرضه الأخلاق من واجب التدثر بالحياء⁽¹⁾، والمصلحة الخاصة التي تتطلب الحرمة الأخلاقية للمرأة من كل ما من شأنه يحدث خدشا بحيائها.

ووفقا لما سبق يشترط في السلوك الذي تقوم به هذه الجريمة، أن يكون من بين الصور المنصوص عليها في المادة(333 مكرر2)، ذو طبيعة مخلة بالحياء في مكان عمومي مقترنا بقصد جنائي، يقتصر مداه على المضايقة فحسب دون أن يصل فعله إلى قيام جريمة الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة السابقة الذكر، ودون أن يتعدى ليرقى إلى السلوك الإجرامي المكون لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة أو ذلك السلوك المكون لجريمة التحرش الجنسي هاتان الأخيرتان اللتان سيتم التطرق لهما مباشرة بعد دراسة هذه الجريمة.

1- صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة مضايقة المرأة في الأماكن العمومية على وجه يخدش بحيائها: السلوك الإجرامي الذي يتخذه الجاني لمضايقة المرأة حسب ما جاء به نص المادة أعلاه يصدر على شكل ثلاث صور، الأولى فعادة تكون باتخاذ الجاني أفعال مادية ملموسة على جسد المرأة كاللمس وادعاء العفوية والتحكك وادعاء عدم القصد أو غيرها من الأفعال التي توحى بمواقف خادشة للحياء، أما الصورة الثانية فنجدها أحيانا تكون بإصدار الجاني ألفاظ وكلمات مخلة بالحياء والآداب العامة، وأما الصورة الثالثة تكون عادة على شكل إشارات، كأن يصدر من الجاني إشارة سواء كانت بالعين أو عن طريق ملامح تعابير الوجه أو إشارات باليد أو ما شابهه ذلك، فالمضايقة الماسة بالحرمة الأخلاقية للمرأة في المكان العمومي تتخذ أشكال عديدة، فقد يصدر من الجاني أكثر من صورة في نفس الاعتداء، ولكن يشترط في هذا الاعتداء أن لا يتعدى درجة معينة من الفحش والبذاءة وإلا تغير وصف الجريمة، لأن جريمة المضايقة لا تصل غاياتها إلى درجة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة أو درجة تحقيق أهداف جنسية أو إشباع تلك الرغبات، كما هو الحال في بعض الجرائم التي

(1) هاشم محمد أحمد الجحيشي، السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق " دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، دار الكتب القانونية، مصر القاهرة، 2017، ص401.

تحتوي ذات الصور لكن بدرجات متفاوتة من حيث تحقيق الأهداف، وسنحاول توضيح ذلك من خلال الجرائم الجنسية اللاحقة.

ولكن الإشكال الذي يثار هنا وباعتبار أن المشرع لم يحدد ماهية الأفعال والأقوال والإشارات التي تتحقق بها جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي على وجه يחדش حياءها، هل الألفاظ مثلا التي تصدر على شكل مجاملة لحسن جمال الفتاة مثلا تدخل ضمن نطاق التجريم بهذا الوصف، كأن يقول شخص لفتاة" يا حلوة"، فقد نجد هذا اللفظ لا يعتبر خدش للحياء في مكان آخر وقد نجده في مكان آخر يدخل ضمن نطاق التحرش الجنسي، وعلى العموم فلا نجد ضبط واضح لهذه الصور.

وعليه نستطيع القول أنه فبحسب الاختلافات في المكان الذي قيلت فيه، "وبحسب العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها"⁽¹⁾، وبحسب قاضي الموضوع الناظر في القضية متفتح أو متشدد، الذي ترجع له السلطة التقديرية في اعتبار سلوك الجاني يدخل ضمن نطاق المضايقة أم لا مراعيًا بذلك الأهداف المرجوة من السلوك المقترف هل له غايات جنسية يسعى الجاني من وراء تصرفاته تلك تحقيقها وغيرها من الاستنتاجات التي على أساسها تكيف هذه الجريمة، وقد جرم المشرع هذه الجريمة وفقا لنص المادة(333 مكرر2)، وبين الصور التي تدخل ضمن نطاق التجريم متى أحدثت خدش بحياء المرأة والتي سنوضحها بقليل من التفصيل بالشكل التالي:

أ-الأفعال التي تعتبر من قبيل المضايقة: قد تتخذ المضايقة بالفعل المخل بالحياء الأفعال ذات الطبيعة الجنسية، كأن يقوم الجاني بالتقرب من المرأة ومحاولة لمس جسدها، أو التحكك به أو محاولة لمس يدها أو غير ذلك مدعيا العفوية والخطأ، وقد تدخل في نطاق المضايقة أيضا الأفعال ذات الطبيعة الغير جنسية⁽²⁾، كأن يقوم الجاني بالبزق في الأرض موجها ذلك الفعل للمرأة، أو محاولة ملاحقتها بالسيارة على أساس تخويفها مما يسبب لها خجل وخدش في كرامتها وحياءها أمام العامة وقد تأتي على شكل أفعال يقوم بها الجاني على جسمه وتحدث خدش بحياء المرأة أو تخل بحياء من يلحقها من العامة، كأن يقوم بلمس أعضائه التناسلية " مصحوبة بحركات مثيرة للشهوة الجنسية أو مصحوبة بحركات فاحشة أو قبيحة"⁽³⁾، موجها بذلك الفعل للمرأة، مما يجعل المضايقة تتحقق بصورتين في آن واحد، أي المضايقة بالفعل والمضايقة بالإشارة، وكما قد يدخل ضمن أفعال المضايقة المخلة بالحياء أمام العامة أيضا قيام الجاني بتعقب المرأة والإصرار في ملاحقتها، ومن قبيل

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص101.

(2) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص596.

(3) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص407.

ذلك أيضا الوقوف بسيارة إلى جانب امرأة ودعوتها إلى تناول الطعام أو التنزه، مما تتحقق معه أيضا المضايقة بالفعل والقول، فقد يكون من وراء تلك الأفعال غايات نبيلة، لكن العبرة بما يفهم منها بحسب نظرة المجتمع لمثل هكذا تصرفات.

والمعيار الذي يفرق بين أفعال المضايقة هذه وغيرها من الأفعال المشابهة التي تكيف على أساس أفعال لجرائم أخرى، هو أن لا تصل إلى درجة معينة من الفحش، ولا تبلغ درجة الجسامة التي تدخلها في نطاق أفعال تمس بالحرمة الجنسية للمرأة أو تهدف إلى تحقيق أغراض جنسية، أو أن الهدف منها إشباع رغبات جنسية (إشباع شهوة جنسية)، "وإنما يجب أن يقتصر مداها على السلوكات التي لا تعدو أن تكون مثيرة لشعور الخجل نظرا لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام والاستقامة"⁽¹⁾، يكفي أن تخدش حياء المرأة وتخل بالشعور والآداب العامة.

ب- الأقوال التي تعتبر من قبيل المضايقة: وتتحقق المضايقة بهذه الصورة بكل سلوك يصدر على شكل معاكسات لفظية، قد تتخذ هذه الألفاظ معنى جنسي ينطوي عليه إخلال بالحياء العام أو خدش بحياء المرأة مما تسمعه الأذن.

ومن قبيل تلك الألفاظ، البسبسة، التصفير، الصياح، الهمس... الخ، وكذلك يدخل في نطاق ذلك أي تعليقات ذات طبيعة جنسية أو ألفاظ مخلة بالحياء حول الجسد أو الأعضاء الجسدية أو عن طريق إلقاء نكت أو قصص جنسية أو استخدام لغة بمقاصد جنسية، الخاصة للشخص، أو مضايقة المرأة بطلب رقم الهاتف... الخ⁽²⁾.

وقد تتخذ أيضا المضايقة بالقول ألفاظ ليس لها معنى جنسي كالتعليقات على طريقة اللبس أو الوجه أو الجسم أو المشي أو التصرف أو العمل سواء صدر ذلك بالمدح أو بالذم، أو عن طريق إلقاء نكت جارحة لكرامتها أو التلميح لحياتها الشخصية... الخ.

ج- الإشارات التي تعتبر من قبيل المضايقة: وكما قد تتحقق هذه الجريمة متى صدر السلوك الإجرامي على شكل مضايقة بالإشارة، فقد تتخذ سلوك الحلقة والنظر المتمعن والمتحصص لجسد المرأة، بطريقة غير لائقة، كالتركيز مثلا بالنظر إلى عضو من الأعضاء الجسدية الجنسية للمرأة، كما قد تكون على شكل حركة غير لائقة بالعين يستخدمها الجاني كالغمز، أو التركيز الغير مرغوب فيه والحلقة المتواصلة في عين المرأة، وكذلك القيام بإشارات عن طريق تعابير الوجه كاللحوق أو إشارات

(1) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2002، ص 249.

(2) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 596.

باستخدام الفم... الخ ذات تلميحات جنسية، تحدث إخراج و خجل للمرأة أمام العموم دون إغارة اهتمام لأي من هؤلاء، كما قد تتحقق جريمة المضايقة بالإشارة عن "طريق تتبع المرأة والإشارة إليها بهاتفه"⁽¹⁾، الأمر الذي تتحقق معه صورتان لاعتداء واحد، أي مضايقة المرأة بالفعل والإشارة.

وعلى العموم وما يجدر الإشارة إليه، أنه في جميع الأحوال قد تختلف الصور التي تتحقق بها جريمة المضايقة من بلد إلى آخر ومن مدينة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، وقد يعتبر أهل بلد معين أن بعض من هذه الصور تخدش بالحياء، وقد تكون عند أهل بلد آخر لا تعد كذلك، ومن هذا القبيل نجد مثلا إحضار شخص آلة موسيقية ويعزف غناء رومانسي لإمرة في الشارع، يعتبر مباح في بعض البلاد، بينما يعتبر خدش بالحياء في بلد آخر، "ولا يستلزم أن يخدش الفعل الشعور والحياء العام للكافة، بل يكفي أن يكون قد خدش عاطفة الحياء عند البعض منهم"⁽²⁾.

وعليه فالمعيار الذي يعول عليه القاضي في إضفاء صفة كون تلك الصور من أفعال وأقوال وإشارات تحدث خدشا بالحياء محل الدعوى، هو المعيار الموضوعي والذي يتمثل في نظرة المجتمع بأسره في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية الغالبة، وما تعارفوا عليه من الإمساك عن التصرفات الماسة بحياء المرأة⁽³⁾، لا عادات وتقاليد فئة متمزعة أو قلة منحرفة وفي مكان وزمان محددين⁽⁴⁾.

2- علانية مضايقة المرأة على وجه يخدش حياءها: تتحقق هذه الجريمة متى كان بإمكان سلوك الجاني أن يخدش حياء المرأة، وهذه الأخيرة يخدش شعورها وفقا لهذا الوصف عندما يقع الفعل علانية، والدليل على ذلك ما ورد في نص المادة(333 مكرر2)، عبارة (كل من ضايق امرأة في مكان عمومي)، وهذا لا يعني أن المشرع يستهدف حماية النقاء الأخلاقي للأماكن العامة، أو أنه يستهدف حماية حياء المرأة مما يعرضه للخدش فقط، لأنه إذا سلمنا بذلك، فيمكن القول بأن حياء المرأة قد يتعرض لما يجرحه من قول أو فعل أو إشارة أيا كان طبيعة المكان الذي كانت فيه سواء كان خاصا أو عاما، وأيضا بإمكان العامة أن يلمسوا الرؤية أو السمع إذا صدر من الجاني مضايقة للمرأة في الأماكن الخاصة.

(1) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي

للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017، ص208.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص84.

(3) عبد الحكم فودة المرجع السابق، ص462.

(4) هاشم محمد أحمد الجحيشي، مرجع سابق، ص403.

فالعلة في التجريم فضلا عن ذلك أيضا حماية وصيانة الشعور العام بالحياء، أي المحافظة على إحساس الجمهور وعاطفة الحياء عنده من أن تخدشه رؤية بعض المناظر المنافية للأخلاق حتى ولو لم يره أحد في الواقع، ولكن كان من المحتمل نظرا لظروف ارتكابه أو مكانه أن يراه أو يسمعه بعض الناس ولو بمحض المصادفة⁽¹⁾، وحماية أيضا حياء المرأة أن يخدش أمام العامة، يعني أن قيام هذه الجريمة يتحقق متى تعرض حياء المرأة للخدش بالصور السالفة الذكر في المكان العمومي.

ولما كانت العلانية شرط حتى تتحقق جريمة مضايقة المرأة على وجه يخدش حياءها، وبغض النظر على الانتقادات الموجهة للمشرع حول عدم تحديد تلك الصور المكونة للركن المادي للجريمة والتي قد تتداخل مع جرائم أخرى مما يصعب تحديد إلى أي نوع من الجرائم هي، إلا أنه يستوجب على قاضي الموضوع ألا يتوسع في تفسير النص الجنائي الذي يلزمه بالتقيد بحرفية النص والابتعاد عن الاجتهاد الشخصي ويسعى للبحث عن غاية المشرع، وكما يتوجب عليه عندما يصدر حكمه بالإدانة أن يشير وبطريقة واضحة بأن سلوك الجاني وقع على شخص المرأة والذي تسبب في خدش لحيائها بصورة علانية، وهو يستنتج ذلك من الظروف التي يستمدها من ملابسات الجريمة، وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور.⁽²⁾

وعليه ووفقا لعنصر العلانية يهدف المشرع إلى إضفاء حماية جنائية للمرأة في المكان العمومي له عدة جوانب ولها أبعاد يتوخاها من هذا التجريم، بالرغم من أن النص ظاهره يرمي إلى حماية المرأة وليس الحياء العام، إذن فهذا التجريم يتضمن حماية القيم الأخلاقية في المجتمع ومنع شيوع هكذا سلوكيات، وحماية شرف واعتبار المرأة من كل ما قد تتعرض له أمام العامة، وأيضا حماية استقرار الأمن في المجتمع، إذ يخشى أن يستأثر من يشهدون الفعل أو يسمعون القول أو يلمحون إيماء فيندفعون للانتقام ممن اقتترفه، حتى لو كانت تلك الأفعال تشكل مجرد مضايقة للمرأة لا تتعدى المساس بحرمتها الأخلاقية، ومن هنا تتوافر العلانية متى قام الجاني بمضايقة المرأة في المكان العمومي، هذا الأخير هو "المكان المفتوح للكافة، والذي يمكن أن يدخله الجمهور مجانا أو مقابل أجر أو بشروط معينة"⁽³⁾، وينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

(1) صبري محمود الراعي ورضا عبد العاطي، جريمة التحرش الجنسي وجرائم العرض، دار القانون للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 2015، ص142.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص86.

(3) عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 2006، ص36.

أ- **المكان العمومي بطبيعته:** هو المكان المفتوح للجمهور على نحو دائم ومطلق، يتسنى لكل إنسان أن يطرقه في كل وقت⁽¹⁾، أي كل مكان يستطيع أي أحد الدخول فيه أو المرور منه، فتتعد أمكنة عامة بطبيعتها الشوارع، والحدائق العامة، والميادين، والطرق المائية كالأنهار، والصحاري والغابات ويعتبر المكان عمومي إذا جرى عرف جمهور الناس على الدخول فيه ولو لم يستند ذلك إلى تخصيص رسمي، كمرر يخترق ملكية خاصة واعتاد الناس سلوكه، و يدخل ضمن نطاق المكان العمومي أيضا الأمكنة المجاورة له، إذا لم تكن هناك عقبة تحول بين من يوجد في المكان العمومي ومشاهدة ما يجري في ذلك المكان المجاور، مثال ذلك الحقل أو الحديقة الواقعة على الطريق العام إذا لم يعزلها عنه فاصل يحجب الرؤية⁽²⁾.

فإذا ثبت وقوع جريمة مضايقة المرأة بوجه يחדش حياءها بوحدة أو أكثر من الصور السالفة الذكر، وفي مكان عمومي بطبيعته، تصبح الجريمة مكتملة الأركان ويستحق فاعلها العقاب حتى وإن وقعت في ساعة متقدمة من الليل، وإن لم يشاهدها أحد، وإن حتى توارى عن الأنظار ليختبئ فيها ولم يره أحد فعلا، ولكنه دائما يفترض مرور أحد المارة، الذي يُجرح شعوره إن شاهد مضايقة لأنثى بوجه يחדش حياءها.

ب- **المكان العمومي بالتخصيص:** هي أماكن يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معلومة ويحظر عليهم ذلك فيما عدا هذه الأوقات، سواء كان دخولهم بغير قيد أو نظير استيفاء شروط محددة⁽³⁾، مقابل أجر أو مجانا، ولكنه لا يفتح بطريقة مستمرة، على خلاف المكان العمومي بطبيعته وإنما في أوقات معينة، ومثالها المساجد والكنائس والمدارس والمسارح ودور السينما والمقاهي والمطاعم وقاعات الجلسات بالمحاكم، ودواوين الحكومة وهذه الأماكن تأخذ حكم المكان العمومي بطبيعته في الأوقات التي تكون مفتوحة فيها فقط.⁽⁴⁾

فإذا حصلت جريمة المضايقة ضد امرأة بأحد صورها السابقة في أحد هذه الأماكن في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة يتحقق عنصر العلانية ويسأل الجاني على جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي بوجه يחדش حياءها.

(1) صبري محمود الراعي، مرجع سابق، ص143.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص666.

(3) إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض (الاغتصاب - هتك العرض - الزنا - الفعل الفاضح- التحريض على الفسق-

التعرض لأنثى بالطريق العام)، المركز القومي للإصدارات القومية، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر، ص141.

(4) صبري محمود الراعي، مرجع سابق، ص144.

ج- المكان العمومي بالمصادفة: فهي أماكن خاصة من حيث الأصل، إذ يقتصر على أفراد أو طوائف معينة، غير أنه يتخذ صفة المكان العمومي في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق، فتتحقق العلانية في فعل المضايقة الذي يقع في الأماكن في الوقت المحدد لتواجد الجمهور في المكان ولو لم يشاهد الفعل أحد عند وقوعه وفيما عدا ذلك الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة الذي لا تقوم فيه جريمة المضايقة إلا في حالة التقصير باتخاذ الاحتياطات التي تحجب ممارسته عن أعين الجمهور، لكون العلنية لا تفترض في الأماكن الخاصة إنما يلزم إثباتها من خلال الظروف التي وقع فيها الفعل⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك المستشفيات و العيادات الطبية وقاعات الرياضة و الدكاكين و المخازن...الخ.

د- النتيجة الإجرامية في جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي: للنتيجة مدلولان، مدلول مادي وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي للسلوك الإجرامي، ومدلول قانوني وهو العدوان الذي يرد على مصلحة ما قدر المشرع أنها جديرة بالحماية، والمدلول القانوني لا يقوم إلا بقيام المدلول المادي⁽²⁾، وباعتبار أن جريمة مضايقة امرأة على وجه يחדش حياءها من الجرائم الشكلية، التي يقال عنها جرائم السلوك البحت أو النشاط، وفيه يجرم المشرع الفعل أو الامتناع لمصلحة أرادها بغض النظر عن تحقيق نتيجة معينة من عدمها، فالمشرع نظر لهذه الجريمة كجريمة شكلية يهدف توفير حماية للعموم حتى لا يحدث سلوك الجاني إشاعة الممارسات اللاأخلاقية بين العموم وبذلك يحمي المصلحة العامة، كما يهدف إلى توفير حماية أكثر للحرمة الأخلاقية للمرأة من أن تتعرض حتى لمجرد مضايقة تسبب لها خدشا في كرامتها. حتى لو لم تكن تلك المضايقة ذات طبيعة جنسية ومنه تحقيق مصلحة خاصة، وهاتان المصلحتان ما يعبر عنهما بالنتيجة القانونية ، وهذه الأخيرة لا تقوم النتيجة بها، فالمفهوم المادي للنتيجة هو المفهوم الصحيح والوحيد لتحقيق النتيجة الإجرامية.

وعليه وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لا يشترط تحقيق نتيجة معينة في جريمة مضايقة امرأة في المكان العمومي على وجه يחדش حياءها، فاكتمى بوصف السلوك دون اشتراط تحقيق نتيجة محددة لهذا السلوك، وبذلك فأحداث خدش بحياء المرأة أو المساس بالشعور العام أمور مستترة لا يمكن أن تحدث تغيير بالعالم الخارجي للسلوك الإجرامي لأنها من قبيل الجرائم الشكلية^(*).

(1) هاشم محمد أحمد الجحيشي، مرجع سابق، ص406.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه، الإجماع الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، صص 169- 170.

(*) الجرائم الشكلية لا يعتد المشرع في تجريمها والعقاب عليها، ولا يشترط حصول نتيجة إجرامية معينة ، بحيث أن المشرع يجرم ويعاقب على السلوك مجردا من أي نتيجة إجرامية، عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009 صص 250، "والنتيجة هنا هي فعل المضايقة الذي يحدث خدشا بالحياء"

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي: الركن المعنوي في الجريمة له صورتان، الأولى في الصورة غير القصدية (الخطأ غير العمدي)، والثانية تتمثل في الصورة القصدية (القصد الجنائي).⁽¹⁾

ولتحديد الركن المعنوي لجريمة مضايقة امرأة في المكان العمومي على وجه يחדش حياءها وكون أن الفعل المكون للجريمة يعتبر من قبيل الفعل المخل بالحياء العام - نصا احتياطيا للفعل العلني المخل بالحياء-، أو كما يطلق عليه بعض التشريعات المقارنة بالفعل الفاضح العلني، فهذا الأخير كان محل خلاف وذهبوا في حكم هذا الركن إلى اتجاهين، الأول ذهب إلى القول إلى القول أن الخطأ الغير عمدي كان كافيا لقيام الركن المعنوي فيها، ولا بد أن يخضع الجاني للجزاء الجنائي المناسب حتى إذا لم يكن قاصدا اقتتراف هذا الفعل اللاأخلاقي علنا، ولم يخطر بذهنه أنه من الممكن أن يُشاهد من قبل الغير، لأنه بعدم اتخاذه الحيطة والحذر في تصرفاته يعتبر تقصير وإهمالا منه، مما يترجم بأنه استهتار واستهزاء بالشعور والحياء العام.⁽²⁾

ووفقا لهذا الرأي يستخلص أن الركن المعنوي لجريمة مضايقة المرأة، يتخذ صورة الخطأ غير العمدي، يعني أنه إذا انعدم الخطأ مثلا لا محل للعقاب، فإذا سلمنا بهذا القصد ضاعت المصلحة التي يهدف المشرع لحمايتها بالعقاب على هذه الجريمة، والخطأ في هذه الجريمة وهي أن يتوقع الجاني الذي تسبب في مضايقة المرأة أنه قد يرى من الغير، وأن سلوكه يحدث خدشا بحياء المرأة ويمس بالحرمة الأخلاقية المستوجبة أمام العامة.

في حين ذهب الاتجاه الثاني والذي يمثله غالبية الفقه الجنائي، إلى القول أنها جريمة عمديه ويشترط توافر القصد الجنائي فيها، لأن الأصل في الجرائم أن تكون عمديه والاستثناء أن تكون غير عمديه، لأنه إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة معينة، مما يدل على وجوب توافر القصد الجنائي فيها، ولا يمكن تأويله بالخطأ غير العمدي إلا بموجب نص صريح.⁽³⁾

(1) الركن المعنوي في الجريمة يعني الموقف الإرادي الذي يدل على إساءة استعمال الفاعل لمملكاته الذهنية عندما قام بتوجيهها باتجاه مخالف للاتجاه الذي رسمه له القانون مما ترتب عليه وقوع نتيجة إجرامية، وللركن المعنوي صورتان: الخطأ الغير عمدي الذي يعرف بأنه تقصير ينسب إلى الجاني لعدم اتخاذ ما يلزم من واجبات الحيطة والحذر لتوقع أو لتجنب النتائج الضارة التي تترتب على تصرفه إذا كان ذلك باستطاعته، أما الصورة الثانية تتمثل في القصد الجنائي والذي يعرف بأنه توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي وقعت أو أي نتيجة أخرى، أنظر ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص293.

(2) إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص145.

(3) هاشم محمد أحمد الجحيشي، المرجع نفسه، ص412.

وعليه يمكن القول أن السلوك الذي يأتي به الجاني ضد المرأة في مكان عمومي على وجه يخدش حياءها، يشكل جريمة عمدية، هذه الأخيرة تتألف وفقا للقواعد العامة من العلم والإرادة، وذلك على النحو التالي:

أ- **العلم:** يتعين أن يعلم الجاني بأن السلوك الذي يأتي به من أفعال وأقوال وإشارات تحدث خدشا بحياء المرأة و حياء العموم على حدّ سواء، وأن ذلك السلوك مجرم قانونا، أي أنه يمس بمصلحة رآها المشرع جديرة بالحماية للحفاظ على أي مساس بالأداب العامة من جهة، والحفاظ على حماية الحرمة الأخلاقية لهذه المرأة من جهة أخرى، سواء كان ذلك بفعل أو قول أو إشارة تحمل في طياتها نوع من المساس بقيم وعادات وأخلاق المجتمع، وكما يجب أن يعلم بأن سلوكه علني، ولا يتطلب توقعه حتمية أن يشهد من شخص، بل يكفي توقعه ولو كان ذلك باحتمال ضئيل، حتى لو اقتصر في مكان خاص دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحجب مشاهدة فعله من الغير.

ب- **الإرادة:** يتعين على الجاني أن تتجه إرادته إلى مضايقة المرأة في المكان العمومي، فإذا انتقت الإرادة انتفى معها القصد الجنائي، كمن يغمز بعينه بحضور امرأة وقد يحدث ذلك خدشا بحيائها، لكن تلك الإشارة الصادرة منه لم تكن بإرادته، إنما هي نتيجة عيب خلقي مثلا، وينتفي القصد الجنائي أيضا مثلا إذا تحكك الجاني في مكان مزدحم كالحافلات والقطارات أو حتى داخل الأسواق بجسم المرأة على نحو يخدش حياءها، وكما تنتفي الإرادة أيضا إذا تسبب في مضايقة امرأة على وجه يخدش بحيائها متوقعا أن المكان محكم الإغلاق لا يمكن أن يشاهده الغير، ولا ينتفي القصد الجنائي إذا ارتكب ذلك على سبيل إعجاب أو انتقام أو حتى من باب جلب الأنظار، فهنا لا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني لمضايقة المرأة، فقد يكون الباعث مشروعا في ذاته كمن يطلب رقم هاتف المرأة من أجل قصد شريف، فيستوي أن يقصد الجاني المضايقة لتحقيق أهداف نبيلة أو غير نبيلة أو من أجل التهكم أو اللهو أو المضايقة بغرض المضايقة لا غير، كل ذلك لا يحول دون توافر القصد الجنائي.

ووفقا لكل ما سبق ومقارنة مع التشريعات العقابية الأخرى نجد أن المشرع التونسي على غرار المشرع الجزائري، أضفى هو الآخر بموجب التعديل المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حماية خاصة للمرأة وبذات الصور في كونها لا تستند إلى أفعال محددة، وبدون توضيح أو تحديد لهذه الأفعال واكتفي بذات الصور التي أتى بها المشرع الجزائري من أفعال وأقوال وإشارات دون وضع ضابط لها طبقا لنص الفصل(17) من المجلة الجنائية التونسية⁽¹⁾، واكتفيا المشرعان بتلك الصور

(1) ينص الفصل(17) من م.ج. التونسية على أنه: "يعاقب بخطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شأنها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها".

دون التطرق إلى الوسائل الالكترونية الحديثة، كأن يقوم شخص مثلا بتصوير الفتاة في المكان العمومي أو يزعجها برسائل عبر العالم الافتراضي كون هذا الأخير يدخله عامة الناس مما يجعله من قبيل المكان العمومي، كما أنهما ضيقا من مجال الحماية المقررة للمرأة من أفعال المضايقة التي تخدش بحياءها، إذ يجرمان سلوك مضايقة المرأة في المكان العمومي أو الفضاء العمومي كما سماه المشرع التونسي دون التطرق لحدوث ذلك في مكان خاص، ورغم أن المشرع الجزائري تطرق إلى السلوك الذي يرتكب في الخفاء لكن ليس بالصور المتعلقة بجريمة المضايقة التي تحدث خدشا بحياء المرأة التي لا ترقى إلى الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة.

في حين نجد أن المشرع المصري كان السبّاق في إضفاء حماية خاصة بالمرأة من كل ما من شأنه يخدش حياءها في الطرق والأماكن العامة بموجب التعديل رقم: 93 لسنة 1995 وفقا لنص المادة (306 مكرراً) ⁽¹⁾ من ق.ع. المصري، ولكن اقتصر التجريم للسلوك الإجرامي على الأفعال والألفاظ دون التطرق إلى الإشارات، وهي بذلك "تعد جريمة احتياضية لجريمة الفعل الفاضح العلني وذلك في الحالات التي قد يفلت منها الجاني لعدم انطباق النص، كمن يستوقف سيارته لإمرة ويدعوها للركوب معه، وكما تقوم كذلك ولو بالتلفظ بعبارات مدح واستحسان، أو سخرية واستهزاء متى مس القول حياءها"⁽²⁾، في حين نجد "توسعه في حماية المرأة عن طريق حدوث الفعل الخادش للحياء عن طريق التليفون"⁽³⁾، غير أنه تراجع وعدل في هذه المادة بموجب القانون رقم 50 لسنة 2014 ق.ع. المصري⁽⁴⁾، لتصبح المادة تجرم أفعال ذات طبعة جنسية بحتة، عكس ما جاءت به المادة قبل تعديلها

(1) تنص المادة (306 مكرراً) المعدلة بموجب قرار القانون رقم: 50 لسنة 2014، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إichاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.....".

(2) لقاط مصطفى، «جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن»، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012، ص53.

(3) محمد عبد الرحمان عبد المحسن، مرجع سابق، ص92.

(4) استبدلت المادة (306 مكرراً) بالقرار بقانون رقم: 50 لسنة 2014 وأصبحت تنص المادة (306 مكرراً) المعدلة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إichاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.....".

الأخير والتي قد لا تنطبق بعض التصرفات الواردة بموجبها على نص المادة الجديد⁽¹⁾، وبعد أن كان قد قرر الحماية للأنثى بوجه خاص بموجب التعديل القديم، تراجع وعدل في النص لتظليل كلا الجنسين بموجب التعديل الجديد، أي أن "الحماية مقررة عموماً لجنس الأنثى، وكذلك الحماية مقررة عموماً لجنس الذكر"⁽²⁾، وكما كان أكثر دقة في وصفه للصور المكونة للسلوك الإجرامي التي تأخذ طبيعة جنسية مع توسيعه أيضاً للصور لتشمل بذلك وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية.

لكن كان بخلاف اتجاه المشرع الجزائري الذي جرم السلوك الإجرامي الذي يأتي به الجاني ضد المرأة سواء بالفعل أو القول أو أي تصرف من شأنه أن يشكل مضايقة للمرأة سواء كان ذا طبيعة جنسية أو غير جنسية دون أن يرقى لأن يكون الهدف منه تحقيق غايات جنسية.

بينما لما نذهب إلى التشريع المغربي، نجد أنه بخلاف تلك التشريعات المقارنة السابقة، لم يضيف أي جديد في ما يخص حماية المرأة من الجرائم التي تمس بحرمتها الأخلاقية والتي تأخذ صورة مضايقة أو تعرض، بل اكتفى بالمبدأ العام الذي يجرم السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني بسبب إخلالا علنيا بالحياء، ولم يحدد ماهية تلك الأفعال، وذلك وفقاً لنص المادة 483 من ق.ج.⁽³⁾ المغربي إذ اقتصر التجريم في هذا المجال على الأفعال والإشارات دون سواها، بينما لو صدر من الجاني هذا السلوك في صورة أقوال فإن ذلك لا يعدو من الأفعال المخلة بالحياء العلني وإنما تكيف في زمرة جرائم السب والقذف العلني⁽⁴⁾، مما يفهم أن هذا النص قد يشمل حتى تلك الألفاظ والتصرفات التي تقتصر على تلك السلوكات المثيرة للخجل والمنافية لمقتضيات الاحتشام والاستقامة، والتي قد تشمل المضايقة والتعرض للمرأة على وجه يחדش حياءها، وبالرجوع إلى الجديد الذي أتى به في هذا المجال نجد أنه جرم المضايقة في الفضاء العمومي عندما يكون السلوك الإجرامي ذا طبيعة جنسية بحتة يسعى من ورائها تحقيق أغراض جنسية، وهو ما يجعلها تكون أقرب لجريمة التحرش الجنسي كما أدرجها المشرع المغربي طبقاً لنص الفصل (1-1-503) ق.ج. المغربي، وهو ما سنوضحه لاحقاً.

(1) محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، بدون دار نشر، بدون مكان نشر 2015، ص 118، 119.

(2) محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 120.

(3) تنص المادة (483) من القانون الجنائي المغربي، والمتعلقة بالفعل العلني المخل بالحياء على أنه: "من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين....".

(4) تختلف العقوبة المقررة لجريمتي السب والقذف باختلاف الجنسين وهو ما سبق وأن وضعناه من قبل.

وما يسعنا القول إلا أن المشرع الجزائري فعل حسنا عندما جرم هكذا سلوكات، لكن يجب أن يحدد وبدقة العناصر المكونة للركن المادي، حتى يسهل علينا فهم هذه الجريمة، وأيضا لا بد من مسابرة التشريعات التي تجرم الفعل الخادش للحياء في المكان الخاص لا سيما أن ظاهر النص يرمي إلى حماية المرأة وليس الحياء العام، وكما يجب أن تطال هذه الجريمة صور المضايقة عبر الوسائل الحديثة عن طريق شبكة الانترنت، وأيضا الأجهزة الالكترونية الأخرى، وما تتعرض له المرأة من مضايقات تخدش الحياء عبر كل الأساليب الحديثة.

الفرع الثاني: السياسة العقابية لجريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي بوجه يחדش حياءها

استحدث المشرع الجزائري جريمة مضايقة المرأة كما سبق وأن قلنا بموجب التعديل 15-19 على مستوى المادة (333 مكرر2) من ق.ع. الجزائري، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها. تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر".

ووفق لهذا النص سنحاول الوقوف على السياسة المتبعة من قبل المشرع الجنائي حيال هذه الجريمة، وهل وفقا لهذا التجريم يتحقق التناسب بين السلوك الإجرامي والجزاء المقرر، وهل يبدو اتجاه المشرع في إتباع الأسلوب الجزري لمواجهة هكذا مضايقات ومعاكسات تكون ناجعة في الحد منها وللاجابة على هذه الأسئلة سنحاول أولا أن نبين كيف تتم المتابعة القضائية في مثل هذه الجرائم ثم نتطرق إلى توضيح كيف عالج المشرع الجنائي وفق سياسته العقابية المتبينة، الجزء الجنائي لهذه العقوبة مع مقارنتها مع التشريعات العقابية المقارنة وذلك على النحو التالي:

أولا: سبل المتابعة الجزائية في جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي بوجه يחדش حياءها: إن الحماية العقابية المقررة للمرأة ضد العنف، لا يتوقف عند التجريم ورصد العقاب فحسب، بل لا بد من إخراج النص من حالة الجمود إلى التطبيق الفعلي، وهذا لا يتم إلا بناء على تحريك الدعوى العمومية فالمشرع الجزائري لم يشترط من المرأة في بعض جرائم العنف تقديم شكوى، وخاصة تلك الماسة بكرامتها واعتبارها، وذلك راجع لعدة اعتبارات.

فلا اعتبار الأول أن مثل هذه الجرائم فيها مساس بالآداب العامة، قبل أن تكون ماسة بشخصها، والتي تتولى النيابة العامة مباشرتها، باسم المجتمع للاقتصاص من المجرمين.

والاعتبار الثاني أنه لو سلمنا أن مثل هكذا جرائم لا تقوم إلا بناء على شكوى فإن ذلك سوف يؤدي إلى الإيقاف العملي لتطبيق المواد التي تكفل لها حماية في هذا المجال، والسبب يعود إلى

إحجام الكثير من النساء اللواتي كانوا عرضة لتلك السلوكات المنافية للأخلاق والماسة بحريتها الجنسية، إلى عدم الإبلاغ، كون أن مثل هذه الجرائم تضع المرأة موضع اتهام بدل أن تكون موضع الضحية، مما يجعلها تلتزم الصمت وتفضل المعاناة اليومية بدل التشهير بنفسها خاصة إذا كانت تلك الممارسات لا تتعدى مجال المضايقة فحسب.

فضلا على أنه لا توجد حماية كافية للمرأة بعد رفعها للدعوى من خطر تكرار الاعتداء الممارس عليها والذي قد يكون أشد قسوة في حال ما إذا أدين الجاني بالتهمة الموجهة ضده، أو أدين بعقوبة مع وقف التنفيذ نظرا لانعدام أوامر الحماية التي تمنع مرتكب العنف من الاتصال بضحيته⁽¹⁾ عكس ما تفتنت له بعض التشريعات المقارنة في هذا الخصوص.

والاعتبار الثالث هو عدم قدرة الضحية على إثبات إدعائها كون أن هكذا جرائم لا تلقى تأييد التبليغ عنها من قبل بعض شهود العيان، مبررين ذلك بأن معظمها ترتكب من شباب مراهقين وخاصة تلك الجرائم التي لا يترتب عنها أضرار جسيمة، وفي الحقيقة أنه قد يترتب عنها أكبر ضرر قد يصيب المجتمع في أخلاقه.

وهنا السؤال الذي يطرح نفسه ما موقع جريمة مضايقة المرأة في سبل المتابعة الجزائية هل تخضع فيها هذه الأخيرة للقواعد العامة أم تخضع لشروط خاصة؟

1- تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضايقة: يقصد بتحريك الدعوى العمومية هو مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملّة له، وتعرّف كذلك بالمطالبة باستيفاء حقّ سواء كان هذا الحق مدني أو جزائي، وتهدف إلى توقيع الجزاء عن جريمة وقعت، تباشرها النيابة العامة ممثلة للحق العام، وتهدف إلى تطبيق قانون العقوبات و ذلك بتوقيع عقوبة أو تدبير احترازي على كلّ من خالف النصوص التجريميّة، وتتميّز بخاصيّة العموميّة الملزمة، التلقائيّة وعدم القابليّة للتنازل عليها.⁽²⁾

وباعتبار أن جريمة المضايقة لا تهدف إلى حماية المرأة لوحدها من أن يتعرض حياءها للخدش، بل باستقراء نص المادة نستشف بأنه يهدف إلى تحقيق غاية أكبر وهي حماية انتشار الممارسات اللاأخلاقية وكل ما من شأنه يمس بالآداب العامة، حتى لو كان النص في ظاهره يحمي الحرمة الأخلاقية للمرأة، وكون النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية حتى في غياب شكوى الطرف المتضرر، وذلك لتوقيع الجزاء الجنائي على الجناة

(1) بن عطا لله بن عليّة، مرجع سابق، ص 206.

(2) نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر 1989، ص 11.

الذين يمارسون المضايقات والمعاكسات سواء بالفعل أو القول أو بالإشارة والذي يحدث خدشا بحياء المرأة والحياء العام على حد سواء.

2- جريمة المضايقة لا تنقيد فيها المتابعة بضرورة تقديم شكوى: يمكن لوكيل الجمهورية، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يحرك الدعوى العمومية ولو في غياب شكوى من الطرف المتضرر، وينطبق ذلك على أغلب جرائم العنف الممارس ضد المرأة، ومن بينها جريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي على وجه يخدش حياءها، فالمشرع الجزائري لم يشترط شكوى من الضحية التي تعرضت للمضايقة في المكان العمومي، وما أسفر عنه من خدش لحيائها، "بل ترك ذلك إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية التي تكون بشكوى الضحية أو الطرف المضرور كما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أو بالإبلاغ عن الجريمة من كل شخص عاينها أو بلغه وقوعها، كما يحركها و يباشرها رجال القضاء الممثلين في النيابة العامة و التي يعتبر تحريك الدعوى العمومية حقا أصيلا لها".⁽¹⁾

ثانيا: الجزاء الجنائي في جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي: يقصد بالجزاء أو العقاب بوجه عام رد الفعل الصادر بسبب الإخلال بوضع ما يرتكب جريمة ما، لأن كل قاعدة سلوكية قانونية أو أخلاقية أو اجتماعية ترتبط بجزاء معين تختلف درجة إلزامه باختلاف القاعدة المقررة له، وبالرجوع إلى تطور مفهوم الجزاء الجنائي عبر العصور نجد أنه قد ساد لدى علماء الفقه والقانون في البداية أن العقوبة تقوم على أساس أخلاقي بالنظر إلى المجرم، ثم تطور الأمر فأصبح ينظر للعقوبة على أساس مساءلة اجتماعية، أي أن المجرم ارتكب خطأ في حق الجماعة يجب مساءلته عنه.⁽²⁾

غير أن السياسة العقابية المعاصرة حولت غاية العقوبة من الردع العام منه والخاص إلى إصلاح المجرم وتهذيب سلوكه قصد إعادة إدماجه في المجتمع واجتناب عودته إلى السلوكات المنحرفة، وهي الفكرة التي نادى بها "مدرسة الدفاع الاجتماعي".⁽³⁾

والسياسة الجنائية الحديثة لم تعد تقتصر فيها آثار الجريمة على تحقيق الأغراض العقابية بتحقيق العدالة والردع بمفهومه العام والخاص، أو تحقيق الأغراض النفعية أي الدفاع الاجتماعي

(1) لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص77.

(2) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص363..

(3) أول مؤسس لمدرسة الدفاع الاجتماعي هو الفقيه جراماتيكا (Gramatica)، تهتم هذه المدرسة بالوقاية الخاصة إلى جوار الوقاية العامة، وتعتبر فكرة مضادة لفكر حق العقاب، عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1987ص173.

وإنما تقرر بوجوب الأخذ بالعقوبات والتدابير الأمنية والجمع بينهما⁽¹⁾، وهذه الأخيرة ليست لها صفة العقوبة، وإنما مجرد وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكائنة في شخصيته. ووفقا لهذا الطرح سنحاول الوقوف على العقوبة المقررة وفقا لنص المادة (333 مكرر2) المذكورة آنفا التي رصدها المشرع حيال مرتكبي مثل هكذا مضايقات ومعاكسات ضد امرأة في مكان عمومي.

1-العقوبة الأصلية لجريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي: بالرجوع إلى نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب الجاني الذي يأتي بفعل أو قول أو إشارة يسعى من ورائه مضايقة المرأة في مكان عمومي على وجه يخذش بحياءها "بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين " أي أن تكييف الجريمة يدخل في نطاق الجنح،

وباعتبار أن المشرع رصد لهذه الجريمة عقوبة جنحية بسيطة، مما يدفعنا للقول بأنه رغم أن العقوبة السالبة للحرية تعتبر بسيطة، إلا أننا لا نوافق المشرع الجزائري على مثل هذه العقوبة في ما يتعلق منها بالعقوبة السالبة للحرية، كون أن هذه الأخيرة لا تتناسب مع الفعل المجرم، فالمشرع الجزائري اعتمد أسلوب التفريط في الطابع الجزري حيال هذه الجريمة وخاصة إذا كانت تلك المضايقات لا تحمل في طياتها سلوكات ذات طبيعة جنسية.

بالإضافة إلى أن هكذا مضايقات ترتكب من الشباب وبالتحديد هؤلاء من ذوي الفئة العمرية المراهقة، وخاصة تلك التي لازالت تنتمي لفئة الطفولة، الأمر الذي يدفعنا بالقول أن معالجة هذه الظواهر لا يمكن أن يكون بعقوبات سالبة للحرية، بقدر ما يتطلب إلى تدابير إصلاحية ووقائية من قبل الجميع انطلاقا من الأسرة والمجتمع ثم يأتي دور الدولة باتخاذ الأسلوب الوقائي سواء من خلال إدماجهم في عالم الشغل أو توفير مراكز إصلاحية تنقيفية... الخ، لأن العقوبة السالبة للحرية وخاصة تلك القصيرة المدة قد يكون تأثيرها سلبي على شخص الجاني وخاصة إن كان مراهق من جراء اختلاطه مع الجرمين المحترفين والمنحرفين.

ولكن في المقابل قد نؤيد فكرة العقوبة السالبة للحرية لو اشترط المشرع معها تكرار السلوك الإجرامي، لأن الجاني الذي تعمد التكرار يعتبر في الأساس فاسد ومنحرف.

ب-حالة تشديد العقوبة في جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي: نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضاعف في عقوبة جنحة مضايقة المرأة في المكان العمومي بوجه يخذش بحياءها، بموجب الفقرة

(1) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص165.

الثانية من نفس المادة أعلاه إذا ارتكب السلوك الإجرامي بالفعل أو بالقول أو بالإشارة ضد فتاة قاصرة لم تكمل سن 16 من عمرها.

وباعتبار أن فئة القصر تعتبر دائما الحلقة الأضعف والتي تحتاج دائما لتوفير الأمن والأمان فإن العقوبة السالبة للحرية تجاه من تسول لهم أنفسهم مضايقة البراءة والاعتداء على الحرية الأخلاقية لهم، فإننا نؤيد المشرع في رصده تلك العقوبة وخاصة إذا كانوا هؤلاء الجناة من الفئة البالغة والتي يفترض فيها العناية والحرص على هؤلاء القاصرات بدل معاكستهن وتعرضهن لمواقف قد تقتل فيهم البراءة، أما فيما يخص عقوبة الغرامة فإننا نجد أنها تتناسب مع الفعل المجرم ويا حبذا لو تضاعف العقوبة في حالة العود.

وبالرجوع إلى التشريع الجنائي المقارن نجد أنه قد كفل هو أيضا حماية للمرأة ضد هذا النوع من الاعتداء كل حسب سياسته الجنائية المتبناة، فالمشرع التونسي مثلا كان على غرار التشريع الجزائري في تجريم فعل المضايقة للمرأة بصفة خاصة في الفضاء العمومي، وكذا من حيث عدم تحديده وبشكل دقيق السلوك المادي المكون لهذه الجريمة، وعدم توسيعه في مجال الحماية وذلك بعدم إدراجه الوسائل الإلكترونية، لكن كان أكثر تبصر ومراعاة لمبدأ التناسب بين الفعل والجزاء حينما أفرد عقوبة مالية لا غير، وذلك بموجب الفصل (71) من المجلة الجزائية التونسية⁽¹⁾، وفي ظننا أنها العقوبة المناسبة لهذه السلوكات التي لا تتعدى مجال المضايقة ولا تشكل مساس بالحرمة الجنسية للمرأة.

غير أننا بذهابنا إلى التشريع المصري نجده كان أكثر دقة ووضوحا للسلوكات التي قد تتحقق بها جريمة المضايقة أو التعرض كما فضل تسميتها، حينما حددها في كل سلوك يحمل إيحاءا جنسيا طبقا للفقرة الأولى من المادة (306 مكررا أ)⁽²⁾، فضلا عن توسيعه مجال الحماية لتشمل كلا الجنسين، وكذا شموليته لتلك السلوكات التي قد ترتكب بالوسائل الإلكترونية، بينما نجده هذا حذو المشرع الجزائري من حيث تقدير ازدواجية العقوبة حينما أفرد لها عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية، ومنح السلطة التقديرية للقاضي في تطبيقهما معا أو تطبيق إحدهما، لكن في نفس الوقت منح لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تطبيقهما معا أو تطبيق إحدهما، ولكن سلك مسلكا مغايرا في حالة التشديد، بالنظر إلى حالة تكرار السلوك الإجرامي و حالة العود. ويا حبذا لو أفرد للمرأة نص خاص بها، أو كانت المرأة من بين حالات التشديد في العقوبة إذا كانت هي المجني عليها وخاصة في ما يتعلق بالغرامة أو حالات العود.

(1) القانون عدد 58 لسنة 2017، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، السالف ذكره.

(2) أسامة أنور العربي، قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر تعديلاته، مرجع سابق، ص ص 86-87.

وإذا تصفحنا القانون الجنائي المغربي فبالرغم من انه تبنى مشروع مكافحة العنف ضد النساء إلا أن سياسته العقابية لم تشمل جميع الجرائم في تفريد نصوص خاصة بالمرأة، فالمرأة في جريمة الفعل المخل بالحياء العلني تخضع إلى ذات الحماية المقرر للرجل، دون مراعاة لتركيباتها الأنثوية التي تتطلب حماية أكثر في هذا المجال، وخاصة أنه لم يحدد إن كان هذا الإخلال ينحصر في مجرد سلوك يسبب مضايقة أو يتعدى ذلك إلى سلوكات أخطر والتي قد تمس بالحرمة الجنسية للضحية وأرجحهما معا كون المشرع المغربي استعمل أداة التخيير⁽¹⁾، على مستوى نص المادة(483) من ق.ج.م، وفي الوقت ذاته كان أكثر توفيقا من كل التشريعات السابقة عندما ارتأى أن تكون جريمة الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية من قبيل جرائم التحرش الجنسيين والتي شملت كل السلوكات التي قد تتحقق بها هذه الأخيرة، ولكن نقول أن المشرع مادام اختار تعميم النص دون تمييز بين الجنسيين، كان من الأحسن لو شدد العقوبة بالنظر إلى صفة المجني عليها لما تكون أنثى. وأيضا مادام ارتأى أن يجعل من هذا السلوك الإجرامي جريمة تحرش جنسي كان من المفروض إقرار عقوبات أكثر شدة تتناسب وتلك الانحرافات الأخلاقية، وبالخصوص أنه ساواها بين تلك السلوكات التي تحمل طابعا جنسيا وبين تلك التي يصبوا الجاني من ورائها تحقيق أغراض جنسية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يمكن معه القول أن هذه الجريمة هي جريمة مضايقة فحسب مما يصعب توصيفها القانوني كجريمة تحرش جنسي أو اعتداء على الحرمة أو الحرية الجنسية للمرأة أو اعتداء على كينوناتها المعنوية، وبذلك تعتبر نسا احتياطيا لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب إذا ارتكب كل ما من شأنه يشكل مضايقة للمرأة على وجه يחדش حياءها، إذن فالسلوك الإجرامي الماس بالحرمة الأخلاقية للمرأة يجب أن يقف مداه عند حد خدش عاطفة الحشمة والحياء لعين أو أذن المرأة، بغض النظر إن كان ذا طبيعة جنسية أم لا مع مراعاة الشعور العام، وأيضا يجب التفريد في العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني بين ما إذا كانا بالغا أو قاصرا، وعلى المشرع الجزائري أن يضيف حماية أكثر للمرأة في ما يتعلق بسلوك المضايقة داخل الأماكن الخاصة أو الاكتفاء بالتنصيص بفعل المضايقة دون تحديد المجال لتلاقي تعدد التأويلات.

(1) ورد في نص الفصل (483) من القانون الجنائي المغربي " كل من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعرض المتعمد "أو" بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال....."

المطلب الثاني: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المساس بحرماتها الجنسية وفقا للقانون 15-19

إنه وفي إطار تعزيز المرأة بحماية جنائية أكثر من خلال القانون 15-19 من ق.ع الجزائري، استجابة منه للمطالب الدولية حول تعديل قانون العقوبات على نحو يضمن تجريم جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منه في الخفاء أو عن طريق الإكراه أو التهديد، والذي لا يرقى إلى إشباع رغبات جنسية، عمد المشرع بالإضافة إلى ما أقره من حماية خاصة في ما يتعلق بالأفعال العلنية المخلة بالحياء التي يقتصر مداها على المضايقة فحسب وفقا لهذا القانون، إلى إضافة مادة جديدة أخرى لحماية المرأة من كل سلوك قد يتجاوز الحرمة الأخلاقية، مستهدفا بذلك حرمتها الجنسية، وذلك بموجب المادة (3/333) من القانون أعلاه المتمم للأمر رقم 66-156 المذكور آنفا فيما يتعلق بانتهاك الآداب والتي تدخل ضمن قائمة الأفعال المخلة بالحياء.

وباستقراءنا نص المادة أعلاه نجد أنها قد تتداخل مع جرائم أخرى كجريمة الفعل المخل بالحياء(هتك العرض) أو جريمة التحرش الجنسي... الخ، وذلك لأن المشرع الجزائري دائما يسعى لصياغة النص ويتركه مبهما دون تحديد أو ضبط دقيق لتلك الأفعال المكونة للركن المادي التي يأتيها الجاني سواء خلسة أو بالإكراه أو عن طريق التهديد ضد المرأة، حتى يسهل على القاضي أو القارئ تحديد من أي الجرائم تصنف هي، لكن من خلال تحليلنا لجريمة المضايقة وباستقراءنا لنص المادة (333 مكرر 3) ومقارنتها بالمادة (335) من خلال تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الأخيرة سنحاول الوقوف على السياسة الجنائية التي اتبعا المشرع في مجال التجريم والعقاب في حماية الحرمة الجنسية للمرأة بموجب المادة التي نحن بصدد دراستها حتى نستطيع أن نفرقها على بقية الجرائم مقسمين بذلك هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه السياسة التجريبية المتبعة حيال هذه الجريمة والفرع الثاني نتطرق فيه إلى السياسة العقابية التي رصدها المشرع لهذا السلوك الإجرامي وذلك على النحو الموالي:

الفرع الأول: السياسة التجريبية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة

إن المشرع الجزائري في هذه الجريمة أيضا كما سبق وأن قلنا لم يعرف هذه الجريمة ولم يحدد الأفعال التي قد تشكل مساس بالحرمة الجنسية للمرأة والتي قد ترتكب في الخفاء أو بدون رضاها أو عن طريق الإكراه أو التهديد، كل ما أدرجه هو أن لا يكون هذا الفعل يشكل جريمة أخطر، وترك النص مبهما يحتمل العديد من التأويلات، مما يصعب من مهمة قاضي الموضوع، وخاصة أن القانون الجنائي لا يجوز فيه القياس ويفرض على القاضي الالتزام بحرفية النص والابتعاد عن الاجتهاد الشخصي.

لكن باعتبارنا طلبة باحثين لابد أن نحلل هذه المادة حتى نستطيع التفريق بينها وبين ما يشبهها من الجرائم الأخرى، بداية بالوقوف على أركان هذه الجريمة.

أولاً: الركن المفترض في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: يتمثل في صفة المجني عليه، فالركن المفترض لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية هي المرأة، وهذه الأخيرة كما سبق وأن قلنا هي الأنثى باختلاف كينونتها، فلا يقتصر الأمر على الفتاة البكر، بل يشمل أيضا "كل امرأة كانت بكرا أم ثيبا، وسواء كانت متزوجة أم مطلقة وبغض النظر عن درجة أخلاق أي منهن"⁽¹⁾، سواء كانت متبرجة أم متحجبة، شريفة أم ساقطة فعلى العموم الحماية تشمل الصغيرة والكبيرة على حد سواء، ويستوي الأمر أن يصدر من الجاني أي سلوك خفي أو مصاحب بعنف أو بإكراه أو عن طريق التهديد ضد المرأة بصفة عامة يمس بحرمتها الجنسية.

ثانياً: الركن المادي في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: إن المشرع الجزائري تدرج في إقرار الحماية الجنائية للمرأة من كل مساس قد يطالها بتدرج الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، حيث سبق وأن قلنا أن المشرع جرم الأفعال الماسة بالحرمة الأخلاقية للأنثى إذا اقتصر تلك الأفعال على مجرد مضايقة أو معاكسة ترتكب في أماكن عامة دون أن يكون الغرض منها تحقيق غايات جنسية أو حتى تحقيق غايات غير جنسية ولكن بمجرد تجاوزها لسلوكات قد تمس بالحرمة الجنسية للضحية ترتكب خلصة أو باستعمال العنف أو الإكراه أو التهديد يتغير وصف الجريمة، لتصبح بذلك اعتداء على الحرية الجنسية للضحية.

وعليه يتوافر الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، بكل فعل ذو دلالة جنسية على شكل حركة عضوية إرادية، يأتيه الجاني خلصة أو عن طريق العنف أو بالإكراه أو بالتهديد ضد امرأة المنصوص عليه في المادة (333 مكرر 3) من قانون العقوبات، "ويشترط أن لا يشكل الفعل جريمة أخطر والمقصود هنا بالجريمة الأخطر الاعتداءات الجنسية التي تشكل الفعل المخل بالحياة والاختصاب"⁽²⁾، فالفرق يكمن في جسامته الفعل المادي الذي يقع على جسم المرأة فهذه الجريمة تتشابه إلى حد كبير مع الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي، بل يمكن القول أنها تعتبر جريمة تحرش جنسي بصورة ضمنية وليست صريحة لفظا والتي تقتصر على الأفعال فقط دون الألفاظ وبقيّة التصرفات الأخرى التي تمس بالحرمة الجنسية للمرأة، مما يمكن القول أنها جزء من جريمة التحرش الجنسي والتي سنتناولها بقليل من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ص 120.

(2) عمارة زينب وخالفة عقيلة، "الحماية الجنائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، العدد السادس، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 162.

1- صور السلوك الإجرامي المكونة لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: إن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة هي تلك الأفعال التي لا ترقى لأن تصل للسلوك المادي لجريمة هناك العرض، وهي قد تدخل ضمن نطاق الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي والتي تقتصر على السلوك المادي البدني أو الجسدي الذي يصدر من الجاني في شكل حركة إرادية والتي ترتكب إما خلسة أو مصاحبة بعنف أو عن طريق الإكراه أو التهديد ضد امرأة، ولكن قد تحوي بعض الأفعال التي لا تصبوا إلى ذات الغاية المقررة لجريمة التحرش الجنسي كما قد تحوي على بعض الأفعال التي تختلف من حيث ممارسة السلوك لجريمة التحرش، وسنحاول أن نتناول عناصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على النحو التالي:

أ- الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب خلسة: كما سبق القول أن المشرع يسعى لتجريم فعل دون تحديد أو ضبط له، حيث أننا لما نذهب للصورة الأولى من صور الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية والتي تتمثل في " كل اعتداء يرتكب خلسة"، نجد العبارة فضفاضة وغير دقيقة وتحتل عدّة تأويلات، مما يدفعنا للتساؤلات التالية: هل يتحقق الفعل المادي متى كان ذلك الفعل خلسة على الغير أي الفعل الذي يرتكب في الخفاء دون أن يراه أحد من العموم؟ أم ذلك الفعل الذي يرتكب خلسة عن الضحية نفسها؟، وإذا كان المشرع يقصد هذا الأخير فهل هذا الفعل الذي يرتكب خلسة يتحقق متى كانت الضحية بوجود الجاني أي ارتكابه الفعل عن غفلة منها كأن تكون جالسة بحضوره وغير منتبهة له ويقوم هو بلمسها من ذراعها أو محاولة تقبيلها مثلاً؟، أو أن تكون نائمة غير واعية بوجوده، ويلتقط لها صور وهي عارية أو تتحقق الخلسة حتى بدون حضورها في نفس المكان مع الجاني، كأن يقوم باختلاس النظر أو التلصص عليها من نافذة أو من ثقب الباب أو تصويرها وهي تحاول تبديل ملابسها مثلاً وهي لا تعلم ذلك؟.

* إذا كان المشرع يقصد بذلك الفعل الذي يرتكب في الخفاء أي الأفعال التي ترتكب مثلاً في مكان خاص، فإن السلوك الإجرامي يتحقق بكل فعل بدني عضوي معاً، يرتكبه الجاني ضد المرأة مستغلاً بذلك خلو المكان لتقع المرأة تحت رحمته دون أن يصل من الفحش جسامة قيام جريمة هناك عرض فإذا اقتصر الفعل المرتكب خلسة على مجرد أقوال بذينة أو حركات أو إشارات من شأنها خدش حياء المرأة، فإن الجريمة يتغير وصفها وتصبح جريمة مضايقة المرأة على وجه يخدش حياءها، لكن الجاني لا يتابع عن هذه الجريمة، لعدم اكتمال ركن العلانية والذي اشترطه المشرع لقيام جريمة المضايقة لكن إذا كانت تلك السلوكات ذات دلالة جنسية بحتة وتجاوزت مجرد مضايقات فإنها تكيف على أساس جريمة تحرش جنسي، أما إذا اقتصر السلوك على الحركة البدنية العضوية فقط ذات دلالة

جنسية "بغض النظر على الغاية التي يصبوا إليها من تحقيق الفعل"^(*)، فإن الجريمة تكيف على أساس مساس بالحرمة الجنسية للمرأة، دون أن تبلغ من الفحش ما يشكل جريمة أخطر، وإنما يجب أن يقتصر على الأفعال المادية ذات الطبيعة الجنسية، والتي لا تعدو أن تكون مساس بالحرمة الجنسية للمرأة واعتداء على حريتها الجنسية، دون أن يحقق الجاني أغراضه المرجوة، أي لا بد أن لا يطل الفعل جسم المجني عليها في عورتها.

ولما نذهب إلى المعيار المعول عليه في تحديد العورة عند المشرع الجزائري، نجد يعتمد في ذلك على العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية كما ذكر بوسقيعة في كتابه⁽¹⁾، فهنا السؤال الذي يطرح أي عرف نرجح؟ ولا سيما إذا كانت المرأة المعتدى عليها من بيئة مختلفة عن البيئة التي وقعت فيها الجريمة، هل هو العرف السائد في المجتمع الذي تنتمي إليه الضحية أو عرف المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة؟، وفي هذا المجال انقسم الفقه إلى فريقين:

الفريق الأول اعتمد على أحكام الشريعة في تحديد ذلك، والشريعة حددت العورة بصورة دقيقة لا مجال للاجتهاد فيها، إذ يعدُّ جسم المرأة كله عورة باستثناء وجهها وكفيها، ولكن هذا قد لا يتماشى مع النصوص المستوحاة من القوانين الغربية، والتي تبنتها معظم الدول الإسلامية. في حين ذهب الفريق الثاني إلى الأخذ بالعرف الاجتماعي في تحديد العورة، والذي ينظر إلى عرف البيئة التي تنتمي إليها الضحية، إلى جانب معيار الجسامة في خدش الحياء حتى وإن كان الفعل الذي اقترفه الجاني ماس بجزء لا يدخل ضمن العورة التي حددها العرف⁽²⁾، كأن يقوم الجاني بمسك يد المرأة في الخفاء ويقبلها.

وبالرغم من أن المعيار الأنسب في تحديد العورة هو ما حددته الشريعة، ولكن ما دامت القوانين المعمول بها مستوحاة من القوانين الغربية فإن برأيينا المدلول والمعيار الأنسب في تحديد ما يعد من قبيل العورة، هو ما ذهب إليه الدكتور محمود نجيب حسني، وهو دلالتها في البيئة التي

^(*) وذلك لأن المشرع لم يشترط تحقيق غاية معينة فقد تكون الغاية من تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي تحقيق غاية جنسية وقد تكون بهدف أغراض أخرى كالقيام بتقبيل المرأة بهدف تصويرها بغرض تهديدها أو بغرض الانتقام من نوبها أو غير ذلك

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، مرجع سابق ص103.

⁽²⁾ هاشم محمد أحمد الجحيشي، مرجع سابق، ص ص339-340.

ارتكب فيها الفعل بصرف النظر عن البيئة التي ينتمي إليها الجاني أو التي ينتمي إليها المجني عليها، والضابط في تحديد العورة وفق هذا المدلول أنها أجزاء الجسم التي جرى العرف على حجبها عن اطلاع الغير، ولا عبرة في ذلك بعرف شخص متزمت أو شخص منحل.⁽¹⁾ وفي جميع الأحوال فإن المسألة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالنظر إلى عدم إمكانية إخضاع المسألة لقاعدة واحدة، فقاضي الموضوع هو من له السلطة في تقدير من يكون في قبيل عورة أو ما دون ذلك، وهو الذي يحدد إن كان الفعل يكيف على أساس مساس بالحرمة الجنسية المنصوص عليها في المادة (333 مكرر 3) أو يدخل ضمن نطاق الفعل المادي المكون لجريمة التحرش الجنسي أو يشكل جريمة أخطر كجريمة هناك العرض المنصوص عليها في المادة (335) ق.ع.ج، لأن هذه الأخيرة قد نجد أفعال مكونة للركن المادي لها قد تتشابه مع السلوك المادي الذي يأتيه الجاني ضد المرأة يشكل مساس بحرمتها الجنسية.

مما يفهم أن هذا الفعل لا يجب أن يصل من الجسامة إلى الفعل المكون لجريمة هناك العرض، ومن قبيل الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة، محاولة لمس جسدها بشكل غير مرغوب فيه مثل (القرص، الاقتراب من الجسد والتمسح فيه، وأي لمس ذو طبيعة جنسية فيها تعدي⁽²⁾، وكما يتحقق الفعل الصادر من الجاني في الخفاء أيضا بدون لمس جسم المرأة، كمن يقوم بحركة عضوية عن طريق شد ملابس المجني عليها ومحاولة تعرية أي موضع من جسدها، أو محاولة تصوير موقف أو موضع من جسدها يمس بحرمتها الجنسية.

* أما إذا كان المشرع يقصد الفعل الذي يقترفه الجاني خلسة وهو موجود مع الضحية، فإنه يعتبر اعتداء وخرق للحرية الجنسية للمرأة، ويتحقق هذا الفعل متى كانت الضحية على غفلة كما لو كانت المرأة تعمل مع شخص وهي ملتفتة إلى جهة أخرى لا ترى فيها الجاني أو على سبيل المثال كانت منهمة في شغلها فيقوم الجاني بحركة عضوية لها دلالة جنسية، ومن قبيل ذلك "محاولة الضم أو محاولة التقبيل أو وضع الفاعل يده على جسد المرأة بغية لمسها، أو قرصها في أي مكان من جسمها"⁽³⁾ أو ما شابهه ذلك من الأفعال التي تمس بحرمتها الجنسية، بغض النظر على الغاية المرجوة من هذا الفعل.

* أما إذا كان المشرع يقصد بالخلصة الأفعال التي يرتكبها الجاني خلسة على الضحية نفسها، أي ذلك السلوك المادي الذي يصدر بحركة من الجاني خلسة للإطلاع على جسم المرأة دون علمها بذلك ودون أن يلمس جسمها. فباعتبار أن هذا السلوك المكون لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة من قبيل

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 633.

(2) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 596.

(3) محمد سعيد نمور، مرجع سابق ص 250.

الأفعال المخلة بالحياء لكن دون بلوغها الفحش الذي تقوم به جريمة هناك العرض، فإن الإجابة التي اعتمدها الفقه الجنائي في مدى إمكانية الفعل الذي يرتكبه الجاني بالإطلاع خلسة على عورات الغير مكونا لجريمة هناك العرض من عدمه، نحاول أن نسقطها على جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة.

فإذا اعتبر الاتجاه الأول أن اختلاس النظر أو التلصص على عورات الغير خفية أو دون علم لا يشكل جريمة هناك عرض كون الفعل المادي المكون لهذا الأخير، ذو طبيعة مادية ملموسة واعتبرها جريمة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة⁽¹⁾، فنؤيد هذا الرأي كون أن حرمة الحياة الخاصة تدخل فيها أيضا الحرمة الجنسية للضحية، وكون أيضا الفعل المادي لهذه الأخيرة يمكن أن يتحقق بملامسة جسم الضحية كما يتحقق أيضا بدون لمس جسمها بالنظر خلسة إلى عوراتها التي تحرص إلى حجبها على أنظار الناس، وبما أنها لا تعد من قبيل الأفعال المكونة لجريمة هناك العرض، ولا يمكن أن تكون أيضا من قبيل الفعل العلني المخل بالحياء والذي يشترط فيه المشرع العلانية كما سبق ذكره، ومن ثم فإن هناك أفعال تمثل جريمة كان يفلت منها مرتكبها دون عقاب، وبناء عليه جاء نص القانون المجرم لتلك الأفعال لمسمى المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، لسد الثغرات القانونية التي كانت موجودة في قانون العقوبات، ويمكن أن تبدأ بأفعال جريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية وتتحول لجريمة هناك عرض أو جريمة اغتصاب.

وإذا اعتبر الاتجاه الثاني بأن التلصص على الغير كافيا لتحقيق الركن المادي لجريمة هناك العرض، لعدم وجود عنصر الرضا⁽²⁾، فنقول أيضا قد تتحقق جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة متى كان الفعل لا يبلغ من الفحش جريمة هناك العرض، كأن يقوم الجاني باختلاس النظر من ثقب الباب أو من النافذة أو استرقاق النظر بالمنظار المقرب إلى المرأة أو يقوم بتصويرها وهي تحاول لبس ثيابها دون أن يصل الفعل إلى سلوك أخطر، وكون الفعل أيضا يمارسه الجاني دون رضا من المرأة ويشكل اعتداء على حريتها الجنسية.

وإذا اعتبر الاتجاه الثالث بأن الفعل متى ارتكب خلسة من خلال استرقاق النظر بأي طريقة كان، تتحقق معه جريمة هناك العرض كون أن الفعل ولو لم يصاحب بأية ملامسة يدخل تحت نطاق الكشف عن العورة، وفي حالة ارتكابه الفعل كأخذه صورة لعورة المرأة وهو في مكان يتصف بالخصوصية أو نقلها، يشكل جريمة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة⁽³⁾. فنقول أن هذان الفعلان قد

(1) هاشم محمد الجحيشي، مرجع سابق، ص 336-337.

(2) المرجع نفسه، ص 337.

(3) إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 74.

يدخلا ضمن نطاق جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة أقرب منه لقيام جريمة هتك العرض، كون أن الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة المستحدثة برأيينا والذي أراده المشرع، يشترط فيه أن لا يصل إلى درجة المساس الفعلي لعورة المرأة المستترة لا المساس الصوري، وعليه تقوم الجريمة إذا ارتكب الجاني الفعل عن طريق استرقاق النظر أو عن طريق التصوير خلسة للمرأة وهي قد يظهر من جسمها ما يشكل مساس بحرمتها الجنسية متى شوهد من الغير.

وعلى العموم فإن الفعل الذي يرتكبه الجاني خلسة بأي حركة عضوية بدنية إرادية يتحقق معه الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة المنصوص عليه في المادة (333 مكرر3) بغض النظر عن القصد الذي أراده المشرع لتحقيق الخلسة، لأن المرأة في كل الحالات يرتكب الفعل دون رضاها ويمس بحرمتها الجنسية، لأن العلة التي يتوخاها المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية الحرية الجنسية للمرأة، وباعتبار أن الفعل "تمهيد لتلبية رغبات جنسية التي قد تصل بحسب مجرى الأمور إلى الاتصال الجنسي بدون رضا المرأة، فضلا عن أن هذه الجريمة تمس بالشرف والكرامة وحصانة الجسم"⁽¹⁾. حتى لا يتملص الجاني من أي فعل كان في السابق لا يخضع لنص التجريم والذي تداركه المشرع بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات.

ب- الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب بالعنف: حتى يعتد بالرضا لا بد أن يكون صحيحا مستوفيا لجميع شروطه التي من بينها أن يكون الشخص مميزا، فإذا كان الرضا معيبا اعتبر منعدما، وبالتالي يصبح الفعل مرتكبا بدون إرادة المجني عليها، والذي ارتأى المشرع أن تكون هذه الحالة سببا في تشديد العقاب وهو ما سنوضحه لاحقا، وكما يمكن أن لانعدام الإرادة أن تكتسي مظهرا آخر كأن يسلط الفعل على جسد الضحية باستعمال العنف سواء كان عنفا ماديا أو معنويا⁽²⁾.

ووفقا لما نص عليه المشرع في الصورة الثانية المكونة للركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، فإن العنف يتحقق في صورته المادية، متى صدر من الجاني حركة عضوية بدنية تجاه المرأة دون رضا منها، كمحاولة لمسها أو ضمها أو تقبيلها عنوة، "فيكفي لتوافر ركن العنف باستعمال القوة في جريمة المساس محاولة الجاني أن يرتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجني عليها، أو بغير رضاها"⁽³⁾.

(1) بن أعراب محمد، "التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني"، مجلة

الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، العدد 8، سطيف، الجزائر، 2009، ص460..

(2) أيمن إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص601.

(3) أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداءات على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية بدون تاريخ نشر، ص237.

فالملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد ماذا يقصد بالعنف، وخاصة أنه أضاف الحالات الأخرى التي تدخل ضمن مفهوم "العنف" وهي صورتي الإكراه أو التهديد، وربما ذلك حرصاً منه على التأكيد بصورة واضحة حتى لا يفلت الجاني من العقاب بأية حجة، كأن يكتفي بأخذ العبارة من ظاهرها وتأويلها لصالحه.

لكنه في الواقع كلمة العنف تشمل بلا شك كل صور وأشكال العنف سواء كان بسيطاً أو شديداً، وكما تشمل كل اعتداء بالقوة مسلط مباشرة على جسد الضحية سواء خلف آثاراً أو لم يترتب عليه أية آثار، ويشمل كذلك العنف الذي يستهدف إرهاب المجني عليها ابتداءً حتى لا تبدي مقاومتها والأصل أن يتخذ العنف صورة الضرب والجرح، ولكنه قد يتخذ صورة فعل قسري أياً كان ليعدم أو يضعف على نحو ملموس القدرة على المقاومة، وهو بذلك صورة من صور الإكراه المادي.

ج- الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب بالإكراه: في الحقيقة وانطلاقاً من الصورة السابقة للركن المادي فإن كلمة "العنف" هي عبارة ليس المقصود منها فقط استعمال القوة المادية أو العضلية لإرغام الضحية على الاستجابة، كما يفهم من ظاهر العبارة، وإنما تشمل أيضاً على كل سلوك من شأنها التأثير على حرية الضحية يفقدها المقاومة أو يشل إرادتها في حماية حرمتها الجنسية من كل مساس⁽¹⁾، ولكن حرصاً من المشرع على ضمان حماية أشمل وأوسع وأوضح للمرأة، واستجابة منه للمطالب الدولية والتي تدعو المشرع إلى "تجريم جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منه من خلال الإكراه أو عن طريق التهديد"⁽²⁾، تعتمد التوسيع في تجريم كل سلوك يأتي به الجاني ضد المرأة يمس بحرمتها الجنسية حتى لا يفلت الجاني من العقاب بحجة فهم عبارة "العنف" من ظاهرها، وذلك بإضافته عبارتي "الإكراه والتهديد"، ولكن بداية بالإكراه والذي يمثل الصورة الثالثة المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، فالإكراه هو الآخر قد يتخذ صورتان (إكراه مادي وإكراه معنوي).

* يقصد بالإكراه المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة تلك الأفعال المادية التي تتم بالقوة للتغلب على مقاومة المجني عليها، والعبرة بالأثر المترتب على القوة التي استعملها الجاني وليس بالقوة ذاتها⁽³⁾، والذي يتمثل في الاعتداء على حريتها الجنسية، بدون رضاها، فقد يكون "الإكراه باستعمال

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1989 ص31.

(2) وهو ما جاء في تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية والتي تدعو الجزائر إلى ضرورة إجراء إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، مرجع سابق، ص13.

(3) علي أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (الاغتصاب * هتك العرض * الفعل المنافي للحياء * الخطف * فض البكارة بوعد الزواج * الزنا)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2003، ص84.

القوة الجسدية أو بأية وسيلة مادية⁽¹⁾، لإرغام المرأة على سلوك ترفضه، والذي يمس بحرمتها الجنسية، دون أن يرقى ذلك الإكراه المادي إلى المساس بعورة المرأة التي لا تدخر وسعا في صونها عن الناس، ومن قبيل ذلك كأن يمسك الجاني بيد المرأة عنوة ليكرهها على الركوب معه في السيارة مثلا، أو يقوم باستخدام أداة تقوم مقام الجسم، كاللكز بالعصا مثلا. وكما يتحقق الإكراه المادي أيضا إذا حاول الجاني تقبيل أو لمس جسم المرأة أثناء نومها أو جنونها، وبالتالي تقوم جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بالإكراه بدون عنف.

ولا يشترط في الإكراه بالقوة أن يصل إلى حد معين من الجسامة أو يترك أثرا على المجني عليها، وكما لا يشترط أيضا أن يستمر الإكراه طيلة ارتكاب الفعل، بل يكفي أن يكون الوسيلة إلى ابتدائه⁽²⁾، إذ العبرة بالقدر اللازم للقضاء على مقاومتها وهو أمر يتوقف على ظروفها وحالتها الصحية ومدى احتمالها للإكراه، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى التشديد في العقاب، إذا كانت المجني عليها قاصرا أو مريضة أو معاقة أو حامل.

* أما الإكراه المعنوي في هذه الجريمة، فيقصد به الضغط على إرادة المرأة على توجيهها إلى سلوك مجرم ماس بحرمتها الجنسية، أي حملها عن فعل أو الامتناع عن فعل، وينقص الإكراه المعنوي من حرية الاختيار لديها، ذلك أنه ينذر بشر إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه⁽³⁾ وعلى سبيل المثال، نجد ذلك الإكراه المعنوي والضغطات التي تتعرض لها المرأة من الجاني عندما يكون مسؤولا مثلا على منح رخص السياقة، ويمتنع على منحها إياها رغم استحقاقها لها، لحملها على قبول أفعال ذات دلالة جنسية تمس بحيائها وعفتها. ويجب أن يكون للإكراه المعنوي أثره في نفسية المرأة، بأن كان نتيجة هذا الإكراه إذعانها ورضوخها لطلب الجاني، ودائما نذكر بأن الأفعال لا يجب أن تصل من الفحش لقيام جريمة أخطر، ولا يشترط أن تكون الغاية منها تحقيق غايات جنسية، وكما يتحقق الإكراه المعنوي أيضا إذا حاول الجاني تقبيل أو لمس جسم المرأة أثناء نومها أو جنونها، أو حتى تصويرها وهي عارية، وبالتالي تقوم جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بالإكراه المعنوي بدون عنف، وعلى كل حال فهذه المسألة موضوعية وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري.

(1) بن أعراب محمد، مرجع سابق، ص458.

(2) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص615.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص628.

د- الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب بالتهديد: وتؤخذ عبارة التهديد هنا بمعناها اللغوي "أوعده وخّوفه"⁽¹⁾، ويتسع هذا المعنى ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، فالتهديد يقع بكل فعل من شأنه تجريد إرادة الشخص من حريته، ويستوي أن يكون التهديد شفويا أو كتابيا، كأن يقوم الجاني بتهديد المرأة مباشرة بحملها على تقبل فعل يمس بحرمتها الجنسية دون رضاها أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إرسال رسالة كتابية، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا⁽²⁾، يعني أنه متى كان بإمكان المرأة الواقعة تحت التهديد فهم وإدراك فحواه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لهذه الصورة، ولإشارة هنا لابد أن نفرق بين التهديد المكون للركن المادي لهذه الجريمة وبين ذلك المنصوص عليه في المواد (284 إلى 287) من قانون العقوبات كون أن هذه الأخيرة تعتبر جرائم مستقلة بذاتها. وبالرجوع إلى الجريمة محل المعالجة يستوي كذلك أن يكون التهديد يمس شخص المرأة نفسها أو يمس غيرها ممن تربطهم معها علاقة، تجعلها تشعر بالخوف والقلق عليهم من التهديد بإيذائهم⁽³⁾ ويجب أن يكون الهدف من التهديد هو الاستجابة لطلبات الجاني ذات الطبيعة الجنسية التي لا يتجاوز مداها المساس بحرمتها الجنسية وتكون إرادته قد انصرفت لتحقيق ذلك بغض النظر من الغاية المستهدفة من هذا السلوك.

ومن الملاحظ أن عبارة التهديد هي أيضا تدخل ضمن نطاق الإكراه المعنوي، هذا الأخير الذي يصدر أيضا في صورة تهديد المجني عليها بالحق الأذى بها أو بمالها أو بسمعتها أو بشخص عزيز عليها، ويتعين أن يكون هذا الشر جسيما، وأن يبعث الجاني في ذهن المجني عليها صراحة أو ضمنا بين التهديد بالحق ما ينطوي عليه من شر وبين رفضه غايته الجنسية الماسة بكرامتها.⁽⁴⁾ ومن الواضح أيضا وبحسب ما سبق أن أساس التجريم بالنسبة لهذه الجريمة هو حصولها دون إرادة المرأة، والهدف كما سبق وإن ذكرناه هو إضفاء حماية أكثر للمرأة من كل ما من شأنه يشكل اعتداء على حريتها الجنسية، ومن ثم فإن عدم الرضا يرتبط مع كل صورة من صور السلوك الإجرامي الذي نصت عليه المادة 333 مكرر (3) من ق.ع.ج، مما يجعله ركنا لازما لقيام هذه الجريمة.

2- النتيجة الإجرامية في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: كما سبق وأن قلنا أن للجريمة مدلولان، مدلول مادي ومدلول قانوني، وقلنا أيضا أن هذا الأخير يحدد نطاقها المادي، فالآثار التي تترتب على السلوك الإجرامي عديدة ومتنوعة وهي متلاحقة طبقا لقوانين السببية، ولكن القانون لا

(1) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004 ص976.

(2) بن أعراب محمد، مرجع سابق، ص 458.

(3) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009، ص331.

(4) أيمن إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص615، 616.

تعنيه كل هذه الآثار، وإنما بعضها الذي يتمثل في الاعتداء على مصلحة أو حق، إذ نجد أن المدلول القانوني للنتيجة هو الذي يحدد لنا الآثار المترتبة على النتيجة ذات الأهمية القانونية من عدمها والنتيجة على اختلاف السلوك لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة، وإنما لازمة في بعض الجرائم والمشرع وحده من يحدد تلك العناصر، فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده وقد يشترط أحيانا نتيجة معينة.⁽¹⁾

وعليه فجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة كذلك من قبيل الجرائم الشكلية أي جرائم السلوك البحت أو النشاط، وفيها يجرم المشرع الفعل أو الامتناع بغض النظر على تحقيق نتائج معينة، فاكتفى بذكر السلوك الإجرامي الذي يأتي به الجاني ضد المرأة والذي يمس بحرمتها الجنسية، دون تطلب أي نتيجة على ذلك، لأن الغاية التي يتوخاها المشرع هي تعزيز حماية أكثر للمرأة من كل اعتداء قد يمس بحرمتها الجنسية.

3- العلاقة السببية في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: إذا كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بكل ما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد بها قاضي الموضوع.⁽²⁾

وبالرجوع إلى الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، والذي يتمثل في ذلك السلوك الإجرامي الصادر من الجاني والذي يحظره المشرع، والذي يتوقف تجريمه متى كان السلوك الإجرامي له علاقة بالمساس بالحرية الجنسية للضحية، متى كانت مكرهة على ذلك أو وجدت ظروف لولاها لما تجرأ الجاني على المساس بحرمتها الجنسية، كصغر سنها أو مرضها أو حملها... الخ وبذلك تنشأ رابطة أو علاقة سببية بين الفعل المجرم المرتكب بالعنف أو الإكراه أو تحت ضغوط التهديد و تحقيق غاياته المرجوة الماسة بحرمة المرأة الجنسية.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: من الضروري ووفقا لما تستوجبه الشرعية الجنائية أنه لا بد من توافر لكل جريمة ركنا معنويا بجانب الركن المادي، هذا الأخير الذي تم التطرق إليه بشيء من التفصيل قبل قليل والذي يستنتج من خلال مظاهر وملابسات الجريمة.

ومثل باقي الجرائم ولاكتمال التجريم يتطلب الركن المعنوي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بكونها جريمة عمدية، توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ولا يتطلب الأمر قصدا خاصا كنية للمساس بحرمتها الجنسية، إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المكون للركن

(1) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 170.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 338.

المادي لهذه الجريمة مع علمه بذلك. وبالتالي لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة.

1- العلم في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: تتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني عالما بما يأتيه من أفعال مادية سواء تلك التي ترتكب خلسة أو عن طريق العنف أو الإكراه أو التهديد أنها ذات طابع جنسي، وأن ما يقترفه من جرم معاقب عليه قانونا، أما إذا صدرت منه دون أن يعلم بماهيتها كأن يكون معتوها أو لأي سبب مقنع ينتفي القصد الجنائي وتنتفي معه الجريمة، ولا يعتد بعدم علمه أنها مجرمة لأنه لا يجوز التعذر بالجهل بالقانون.

2- الإرادة في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادته خالية من جميع عيوب الإرادة، يعني أن تكون حرة أي أتى الفعل بمحض إرادته مختارا له دون أي ضغط أو إكراه وأن تكون غير معيبة، فإذا صدر هذا الفعل بصفة لا إرادية فإن القصد الجنائي ينتفي وتنتفي معه الجريمة، أما الباعث فلا يعتد به، أي تقوم الجريمة أيا كان الدافع إليها.

وباستقراءنا نصوص التشريعات المقارنة التي اخترنا المقارنة معها فلم نجد نص جنائي يجرم بصورة صريحة الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة، إلا أنه من الممكن أن تدخل تلك الأفعال تحت طائلة التجريم والعقاب التي جاءت بها أحكام جرائم التحرش الجنسي في نصوصهم الجنائية التي تجرم بموجب تلك المواد كل الأفعال ذات الطبيعة الجنسية، والتي تشكل اعتداء على الحرية الجنسية للضحية.

الفرع الثاني: السياسة العقابية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة

جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة كما سبق وأن قلنا بأنها جريمة استحدثها المشرع بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري، طبقا لنص المادة (333 مكرر 3) والتي جاء نصها كالتالي: "ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

وفقا لهذا النص يتبين أن المشرع الجزائري ارتأى أن يكيف هذه الجريمة أيضا ضمن إطار الجرح، وكما أخضعها إلى نفس إجراءات المتابعة التي تعتمد في جريمة المضايقة، حيث أنه لا تتقيد فيها المتابعة بضرورة تقديم شكوى، إذ يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية ولو في غياب شكوى من المرأة المعتدى عليها، وذلك أيضا مراعاة منه لطبيعة حساسية هكذا جرائم، التي قد تمنع المرأة من التوجه إلى مراكز الشرطة للتقديم شكواها، بسبب التصورات النمطية والنظرات التمييزية التي تحاصرها من بعض فئات المجتمع.

وبالرجوع إلى عقوبة جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة نلاحظ أنها تختلف باختلاف حالات ارتكابها، فيما إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت مقترنة بأحد الظروف المشددة التي حددها المشرع في هذه الجريمة، أو في ما ارتكبت مجردة من تلك الظروف، وهو ما سنحاول توضيحه كما يلي:

أولا: العقوبة الأصلية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: أفرد المشرع بموجب الفقرة الأولى من نص المادة (333 مكرر 3) من ق.ع.الجزائري، عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بأي فعل يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو بالتهديد.

إذ يتبين من خلال هذا النص وكما عالجنا هذه الجريمة أن هذه الأفعال ترتكب من رجل على أنثى، بدون رضاها، إذ أن أفعاله التي يأتي بها ضد المرأة سواء تلك التي يرتكبها خلسة أو باستعمال العنف أو الإكراه أو التهديد، لا تعتبر ظروفًا مشددة للعقاب، إنما كل فعل من تلك الأفعال يعتبر عنصرا من عناصر قيام الجريمة في حالتها العادية والبسيطة ولا يعتبر جرما مستقلا، إذ يطبق على الجاني العقوبة أعلاه إذا ارتكب أي فعل مصحوبا بأي عنصر من هذه العناصر متى أتى به ضد أي امرأة، بخلاف تلك الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة.

وبمقتضى نص المادة (333 مكرر 1/3)⁽¹⁾ فإن العقوبة الواجب فرضها على من يرتكب هذه الجريمة هي العقوبة المحددة بموجبها، وذلك ما لم تكن المرأة المجني عليها من ضمن النساء المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من ذات المادة، وأيضا ما لم يكن الجاني من محارم الضحية وترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في نسبة الجرم للجاني من عدمه الذي يستنتجه من ملبسات القضية، وفي حال ثبوت الجرم، يستمر في أعمال سلطته التقديرية في حدود حدي الجريمة وتطبق العقوبة السالبة للحرية مع الغرامة معا دون أن يكون له السلطة التقديرية في تطبيق إحداهما.

⁽¹⁾ أنظر المادة 333 مكرر 1/3 من ق.ع.ج.

ثانيا: العقوبة المشددة لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: وتعزيزا أيضا من المشرع في فرض حماية أكثر للمرأة ومراعاة منه لبعض الظروف المصاحبة للجريمة، خاصة إذا شككت تلك الأفعال اعتداء على الحرية الجنسية للمرأة في المساس بكل ما من شأنه يعدم اعتبارها و أنوثتها، ويستضعف حالتها مستغلا ذلك في تحقيق رغباته المرضية، على حساب كرامتها وسمعتها، وبالخصوص إن كان الجاني من بين الذين يفترض فيهم الحماية و الحرص على شرف وسمعة وعفة المرأة بدل الاعتداء على حرمتها الجنسية.

وعليه وبمقتضى نص المادة (333 مكرر 2/3) فإن العقوبة المقررة هي: "الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

حيث عمد المشرع إلى فرض عقوبة مشددة على الجاني ، وذلك بالنظر إلى اعتبارين، الأول (اعتبار القرابة)، متى كان الجاني من بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (337 مكرر⁽¹⁾) والثاني (اعتبار حالة استضعاف الضحية)، أي بالنظر إلى صفة المجني عليها، والتي وردت على سبيل الحصر، وعليه تطبق ظروف التشديد على النحو التالي:

1- **ظروف تشديد متعلقة بصفة الجاني في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة:** من بين ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة أعلاه أنه متى ارتكبت تلك الأفعال التي تشكل اعتداء على الحرمة الجنسية للأنثى دون رضاها، من أحد المحارم تشدد العقوبة، في كل من حديها الأدنى والأقصى سواء تلك المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية أو تلك المتعلقة بالعقوبة المالية.

لكن بداية وانطلاقا من عبارة "المحارم" هذا المفهوم الذي يحتاج إلى ضبط، ذلك أنه قد يثار إشكال حول أي المحارم يعتد بهم؟ لأن هناك اختلاف بين الأفراد الذين يعتبرون من قبيل المحارم وفقا

(1) المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي حددت لنا من هم الأشخاص الذين يعتبرون من قبيل المحارم حيث نصت على أنه: "تعتبر من الفواشش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول،

2- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،

3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروع،

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروع،

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،

6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت

لما جاء في قانون الأسرة الجزائري، عما هو وارد في قانون العقوبات الجزائري، ولعله كان من الأجدر ومن الأحسن على المشرع الجزائري، كما ذهب إليه الدكتور عبد الحليم بن مشري، وتقاديا إلى أي تأويل وأي انتقاد، لو حذف قائمة المحارم الموجودة في المادة (337 مكرر) السالفة الذكر، وأحال الأمر في ذلك مباشرة إلى قانون الأسرة كونه يعتبر المرجع الأصلي في تحديد المقصود بالمحارم.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى هذه الحالة التي اعتمدها المشرع في التشديد، يمكن القول أنه أحسن المشرع حين شدد العقاب ضد هؤلاء، والذي كما سبق القول يفترض فيهم الحماية والأمان، وهي ذات العلة التي راعى إليها المشرع، وكذلك مراعاة منه "سهولة ارتكاب الفعل المجرم من قبلهم، لوجود الثقة والاطمئنان والألفة بينهم وبين المجني عليها، مما يجعلها لا تخشاهم، ولا ترتاب منهم وبسبب ذلك تثق بهم ولا تأخذ احتياطاتها تجاههم"⁽²⁾، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، شدد العقاب لما تحويه شخصية هذا الجاني من خطورة إجرامية، والتي قد تصل إلى أمور أكثر جسامة، بسبب انحراف سلوكاته وانحدار أخلاقه إلى المساس بحرمة أقرب الناس إليه، بدل صونها والحفاظ عليها من كل اعتداء ضدها.

2- ظروف تشديد متعلقة بصفة المجني عليها في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: وتعزيزا أكثر من المشرع الجزائري في إضفاء حماية جنائية محكمة للمرأة، أحاطها بخطة مقتضاها إقامة قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على عدم رضا المجني عليها بالفعل المرتكب ضدها، وذلك نظرا لارتكاب هذا الفعل في ظروف معينة لا يكون للمجني عليها حرية الرضا، بما يرتكبه الجاني في حقها رضاء صحيحا، فبالإضافة إلى ظرف التشديد السابق ذكرها، اشترط المشرع بعض الظروف متعلقة بصفة المجني عليها، متى توفرت شددت العقوبة على الجاني، والتي تتمثل في:

أ- إذا كانت المجني عليها قاصرا دون 16 سنة من عمرها: باعتبار أن المشرع الجزائري أقر للمرأة حماية جزائية باختلاف عمرها، صغيرة أم كبيرة من المساس بحرمتها الجنسية، لكن لكون أن صغيرة السن تتطلب حماية ومساعدة أكثر من غيرها، عززها بحماية جزائية ذات سياسة عقابية مشددة، في حالة ارتكاب الجاني أي فعل من الأفعال الواردة على مستوى الفقرة الأولى من المادة (333 مكرر) ضد قاصر لم تتجاوز سن 16 سنة،

(1) عبد الحليم بن مشري، "تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص181. ولمزيد من التفصيل حول المحارم أنظر: عبد الحليم بن مشري، «الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون» أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2008، ص 195 وما بعدها.

(2) علي أبو حجيبة، مرجع سابق، ص143.

وفي هذا المقام ووقفاً عند سن 16 سنة، الذي اعتمده المشرع الجزائري كمعيار مرجعي لبيان قصور الفتاة، والتي تعتبر دون هذا السن قاصراً غير راشدة فيما يتعلق بتصرفاتها الجنسية، ولكن بمجرد اكتمالها سن 16 تصبح راشدة فيما يخص تصرفاتها الجنسية، وهذا ما يمكن أن نلمسه في كل نصوصه العقابية حينما شدد المشرع العقوبات إذا كانت الضحية أقل من هذا السن، ولكن الإشكال يكمن، في كون أن هذا السن الذي اعتمده المشرع في قانون العقوبات عموماً وبالأخص في الجرائم المستحدثة، يتنافى مع سن الرشد المنصوص عليه في قانون الأسرة والقانون المدني، حيث نخلص إلى نتيجة غير منطقية في الفترة ما بين سن 16 سنة وسن الرشد المحدد 18 سنة و19 سنة، مفادها أن الفتاة في هذه الفترة راشدة لمباشرة التصرفات الجنسية غير المشروعة وإرادتها معتبرة قانوناً بناءً على رضاها بالممارسات الجنسية غير المشروعة، لكننا في المقابل غير راشدة وتحتاج للتشديد لممارسة التصرفات الجنسية المشروعة في إطار رابطة الزواج.⁽¹⁾

وبغض النظر عن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد سن الرشد بالنسبة للفتاة وبالرجوع إلى السياسة العقابية المنتهجة في تشديده العقاب على الجاني الذي يمس بالحرمة الجنسية للقاصر، والذي نراه اتجاه صائب، كون أن المشرع راعى في ذلك عدّة اعتبارات ومن بينها سهولة ارتكاب الفعل على القاصر، لأن هذه الأخيرة في الغالب تكون أسرع انقياداً لتلبية رغبات الجاني وأقل مقاومة بالنظر إلى ضعف بنيتها الجسدية وعدم اكتمال ملكاتها الذهنية لجعلها أقل إدراكاً لفهم عواقب الأمور، وتكون بذلك فريسة لينة في تحقيق نزواته المرضية، والتي قد تتحول إلى جرائم أكثر خطورة مما تترجم كل هذه الظروف الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص هذا الجاني من خلال استغلاله الإجرامي للضعف الإنساني للقاصر.

ولكن قد يكون المشرع أكثر توفيقاً لو شدد العقاب أكثر إذا كان الفاعل من المحارم وكانت الضحية قاصراً، وذلك نظراً لاجتماع ظرفان مشددان، وكون هذه الضحية بالذات تحتاج إلى حماية ورعاية أكثر من سواها، من طرف هؤلاء وخاصة إن كان الجاني من أصول أو فروع الضحية وبالخصوص إذا اعتمد الجاني أسلوب العنف والإكراه أو التهديد في المساس بحرماتها الجنسية حتى لو لم تبلغ تلك الأفعال من الفحش ما يشكل جرائم أخطر، مما قد يقتلوا فيها البراءة وأي مشاعر نبيلة ويقتلوا فيها الأمن والأمان، ليصبح بذلك سلوك الجاني من أحد الأسباب الرئيسية في انحرافها بل وقد يخلف لها أمراض نفسية مستعصية الأمر الذي يجعلها معدومة وهي لازالت في مرحلة البراءة.

ب- إذا كانت المجني عليها ضعيفة: إنه ودائماً في إطار التوسع في العبارات الفضفاضة التي يعتمدها المشرع في نصوصه العقابية، تستوقفنا عبارة " إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو..."

(1) عبد الحليم بن مشري، " تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19 "

مرجع سابق، ص 181.

ومن المعروف أن أداة "أو" في اللغة تفيد التخيير، مما يفهم أن عبارة ضعف الضحية حالة ومرضاها وإعاقتها وعجزها البدني والذهني حالة مستقلة، فكان من الأجدر لو أضاف عبارة أخرى تبين أن تلك الحالات اللاحقة (المرض، العجز... إلخ) تدخل ضمن نطاق كلمة ضعف الضحية، مثلا " إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية بسبب مرضها أو عجزها....".

ولكن وبالرجوع دوما إلى غاية المشرع في التوسع، وهو محاولة شمل كل الحالات التي قد تدخل في نطاق ضعف الضحية والتي قد لا يمكن حصرها، حتى لا يتحجج بها الجاني وبذلك يفلت من العقاب في صورته المشددة كونها لم تذكر بصريح العبارة، وعلى سبيل المثال نذكر حالة ضعف الضحية الذي يصاحبها بمجرد استيقاظها من النوم مثلا، مما يجعلها لا تستطيع المقاومة، مما يسهل على الجاني ارتكاب فعله المجرم، فهذه الحالة مثلا تدخل ضمن نطاق الضعف البدني والنفسي معا وقد يدخل أيضا الضعف النفسي للضحية ضمن هذا النطاق بسبب شعورها بالاكنتاب، الذي لا يجعلها قادرة على مقاومة الجاني، وربما يقصد بضعف الضحية أيضا، حالة الهشاشة الظاهرة للبنية الجسدية لها وغيرها من الحالات التي تدخل في هذا المجال بخلاف حالتي المرض والعجز وغيرها.

ج- إذا كانت المجني عليها مريضة: يعد المرض سببا راجحا في تشديد العقاب، والمرض الذي يشير إليه المشرع الجنائي هنا هو المرض العضال الذي يصيب المرأة في صحتها الجسدية، أي الحالة الصحية المتردية التي قد تكون مصاحبة للمرأة أثناء الاعتداء على حريتها الجنسية، وبالرغم من أن العجز الذهني والبدني يدخل في نطاق المرض إلا أن المشرع توسع في الحماية من خلال جعل العجز الذهني والبدني عنصرا مستقلا عن المرض، وهي ذات العلة المراد بها التشديد، في كون المشرع اعترض طريق الجاني حتى لا يجد ثغرة قانونية يتشبث بها كي يفلت من تطبيق حالة تشديد العقاب عليه.

وانطلاقا من ذلك قد يثار تساؤل حول الاعتداد بمرض المرأة في كونها حائض؟ أي هل المرأة التي يرتكب ضدها الفعل الماس بحرمتها الجنسية، التي تمر بفترة الحيض تعتبر من قبيل المريضة أي هل يعتبر ذلك ظرفا مشددا للعقاب؟

وفي رأينا وباعتبار أن معظم النساء في هذه الفترة تمر بمرحلة نفسية صعبة تجعلها تمر بحالة اكتئاب حادة، بالإضافة إلى أن بعض منهن قد تصاحبها مع هذه الفترة أمراض عضوية، الشيء الذي قد يجعلها لا تستطيع المقاومة، بسبب الوهن والضعف النفسي والعضوي معا، وبذلك تعتبر من قبيل المريضة ويعتبر ظرفا مشددا للعقاب بموجب هذا النص، لأن المشرع أورد عبارة "مرضها" وتركها دون ضبط أو تحديد مما قد تشمل أي مرض حتى لو كان بسيطا يصاحب المرأة وقت الاعتداء عليها بكل فعل من شأنه يمس بحرمتها الجنسية.

د- إذا كانت المجني عليها معاقة: باعتبار أن المشرع الجزائري صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، هذه الأخيرة التي تلزم الدول الأطراف بفرض العناية الواجبة للمرأة لحمايتها من كل أشكال العنف، ولقد أولت المرأة المعاقة هي الأخرى بعناية من قبل اتفاقية سيداو، حيث أوصت الدول الأطراف من خلال توصيتها العامة رقم (18)، بتقديم تقارير حول وضعهن من كل النواحي، كون أن النساء ذوات الإعاقة قد يخضعن لتمييز مضاعف على أساس نوع الجنس والإعاقة، باعتبارهن فئة ضعيفة⁽¹⁾، وضمن إطار الالتزام الإيجابي للمشرع الجزائري، حظيت هذه الفئة المستضعفة من النساء بحماية مشددة وفقا للنص أعلاه، من كل ما من شأنه قد يمس بحرمتها الجنسية، وبشكل بذلك اعتداء على حرمتها الجنسية.

وبالرغم من كون الإعاقة هي من قبيل العجز البدني والذهني، إلا أن المشرع أيضا جعل هذه الحالة مستقلة على العجز البدني والذهني حتى يشمل التشديد كل الحالات المصاحبة للحالة الصحية للضحية، لذات العلة، وهي تضيق النطاق على الجاني حتى لا يفلت من ظروف التشديد.

وعليه فالإعاقة التي يقصدها المشرع هنا حسب رأيينا هو ذلك العجز التام الذي يشل حركة الضحية عن أداء وظائفها الاجتماعية، والذي يجعلها عاجزة عن مقاومة الاعتداء عليها. فقد يكون شللا بساقيها أو ذراعيها، أو كلاهما معا، فإذا استغل الجاني حالة الإعاقة هذه بأي فعل من شأنه المساس بالحرمة الجنسية للضحية، تطبق عليه العقوبة المشددة المنصوص عليها في هذه المادة.

ه- إذا كانت المجني عليها مصابة بعجز بدني أو ذهني: يشير مصطلح "العجز"⁽²⁾ إلى أي حالة مؤقتة أو دائمة تنتج عن اعتلال ما. وغالبا ما يستخدم هذا المصطلح لوصف نقص القدرة على تأدية الوظائف أو إلى فقدان عضو من أعضاء الجسم أو أحد أجزائه، فهو حالة تحدّ من قدرة الفرد على تأدية بعض المهمات، كغيره من الأفراد، وقد يكون العجز خلقي أي وجد مع الشخص من لحظة ميلاده، كما قد يكون مكتسب نتيجة حادث معين تعرض له ذلك الشخص.⁽³⁾

(1) Recommandation générale No 1dixième session, 1991.((Les femmes handicapées , Le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes)) , sit web :

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom18>, à :18h ,le: 31/10/2018.

(2) إذ يواجه المصاب بالعجز صعوبات لدى أدائه لوظائفه، كما يعتبر الطاعن في السن من قبيل المصاب بالعجز وتستخدم كلمة "عجز" بوصفها مصطلحا يشمل العاهات والقيود المفروضة على النشاط ومعوقات المشاركة وبيوحى بالجوانب السلبية للتفاعل بين فرد يعاني من حالة صحية والعوامل البيئية والشخصية، التي تحكم سياق معيشة هذا الفرد ولا ينجم العجز عن عوامل بيولوجية ولا اجتماعية صرفة". تقرير عن منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، البند 13-2، من جدول الأعمال المؤقت، ج16/67، 2014، ص4.

(3) المدينة العربية للرعاية الشاملة، 2012، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني:

فالمشرع الجزائري حاول إحاطة المرأة بحماية من كل الجوانب حتى إذا كان العجز أحد أسباب استضعافها لرد مقاومة الجاني الذي يعتدي على حرمتها الجنسية، "لا سيما إذا كان العجز أصاب عقلها، فإذا كانت الضحية مجنونة أو معتوهة فإن الجريمة تعدّ قائمة في حق الجاني، حتى وإن تمت دون اللجوء إلى وسائل الإكراه أو التهديد، وذلك لأنها في وضع ذهني لا يسمح لها بإدراك واستيعاب ماهية الفعل الذي وقع عليها والآثار السلبية التي قد تترتب عليه، وكذا هو الحال إذا كانت الضحية تعاني من عاهة جسدية لا تستطيع معها أن تعبر عن إرادتها بصورة مفهومة، كالصم والبكم مثلا".⁽¹⁾

د- إذا كانت المجني عليها في حالة حمل: تعدّ حالة الحمل من أهم الأسباب التي جعلت المشرع يشدد العقاب على الجاني الذي يأتي بأي فعل من شأنه أن يمس بالحرمة الجنسية للحامل، نظرا لحالة استضعافها من قبل الجاني حتى يحقق غاياته الجنسية، مستفيدا من حالتها الصحية المتردية بسبب حملها، لأن المرأة في هذه الفترة تمر بمراحل نفسية صعبة، ناهيك عن ضعف قواها البدنية بسبب الحمل، وقد تنجر عن تلك الأفعال الماسة بحرمتها الجنسية وخاصة تلك المصاحبة بالعنف أو الإكراه أو التهديد إلى إجهاضها، وبالتالي يصبح الجاني قد اعتدى على حقين، حق الأم في المساس بحريتها الجنسية وحرمانها من الجنين، وحق الجنين في الحياة، وبذلك تتحول أفعال الجاني إلى جرائم اخطر.

فالمشرع الجزائري بذلك يكون قد سلك مسلكا محمودا بإضافته حماية جزائية مشددة على الجاني الذي يمس بالحرمة الجنسية للحامل، وحتى لا يتعسف في حق الجاني في تشديد العقاب بعدم علمه بالحمل، فقد ذكر في نص المادة "إذا كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها". وفي رأينا فإن الجاني الذي يتعرض للمرأة بأي فعل من شأنه يشكل اعتداء على حريتها الجنسية فإنه يخضع للعقاب المشدد حتى لو لم يكن يعلم بحملها أو كان حملها غير ظاهر، لأن المرأة الحامل تعد من قبيل المريضة، وخاصة لما تمر به من حالة نفسية بسبب الحمل، وكما تدخل أيضا في نطاق الحالة الأولى وهي حالة الضعف.

وعليه نخلص إلى أن المشرع سلك مسلكا حسنا في إتباع سياسة عقابية مشددة، خاصة حيال هؤلاء الجناة الذين يتوجهون إلى الفئات النسوية الهشة والمستضعفة، مما يؤكد على حرصه على كفالة حماية وصيانة معززة للحرية الجنسية للمرأة، بسبب ممارسة أساليب العنف والإكراه عليها للرضوخ للممارسات وسلوكيات منافية للأخلاق والحشمة والحياء.

ولكن باعتبار أن هذه الجريمة تدخل ضمن إطار الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي كان من الأحسن لو أدرج هذه الجريمة ضمن نص المادة 341 مكرر، واكتفى بنص واحد بدل التشتت

يوم: 2018/11/01، على الساعة: 09h43.../ArabCityCare/posts/...09h43: <https://ar-ar.facebook.com/ArabCityCare/posts/...09h43>

(1) هاشم محمد أحمد الجحيشي، مرجع سابق، ص289. نقلا عن مزهر جعفر عبيد، شرح قانون العقوبات العماني القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص274.

في النصوص، أو يقوم بتعديل النص بإيضاح وتحديد الأفعال المعنية بجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية، حتى يسهل الأمر على القضاء في مهمة تكيف الفعل بالوجهة الصحيحة.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة التحرش الجنسي في ثوبها

الجديد وفقا للقانون 15-19

إنه ومن بين ما أفرزه الفكر المتميع ظاهرة التحرش الجنسي التي أخذت أبعادا جد خطيرة إذ أصبحت تهدد حياة واستقرار المجتمع، حيث تعتبر هذه الظاهرة من بين الظواهر المنتشرة في مختلف دول العالم كشكل من أشكال العنف ضد المرأة، وأضحت مشكلة من بين المشكلات التي تهدد عمليات التفاعل الاجتماعي، وكما لم تسلم أيضا المجتمعات العربية والإسلامية من هذه الظاهرة والتي تعتبر دخيلة على قيمنا ومبادئنا وعقيدتنا الدينية، البعيدة كل البعد عن هكذا سلوكيات، والتي صدرت إلينا بواسطة قنوات العولمة والتفتح ووسائل الإعلام المتميزة والمتنوعة وتقنيات الاتصالات المتطورة.

وقبل أن تكون مشكلة التحرش الجنسي مشكلة العالم العربي أو مشكلة وطنية، فهي مشكلة عالمية، وهو الأمر الذي دفع بأشخاص المجتمع الدولي أن تكون من بين أهم القضايا المطروحة في مؤتمراتهم المنعقدة، والتي تمخضت عنها صكوك تحظر هذا النوع من العنف الممارس على الحرية الجنسية للفرد وبالخصوص فئة النساء، والتي اعتبرته كشكل من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة ينتج عنه اعتداء عليها من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية تصدر عن شخص له نفوذ على آخر يرفض الاستجابة لرغبته.

وفي سياق مراجعة المنظومة التشريعية وتكييفها مع الالتزامات الدولية، وتماشيا مع المعايير الدولية في حماية حقوق وحرريات الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، حيث تم إعادة النظر في بعض النصوص التي لا تكفل لهم حماية كاملة، وضمن إطار حماية الحرية الجنسية للمرأة عمد المشرع الجزائري إضافة إلى تلك الجرائم المستحدثة في هذا المجال بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تم التطرق إليها في هذا الفصل، إلى إجراء تعديل على جريمة التحرش الجنسي التي تبناها المشرع الجزائري في منظومته الجنائية لسنة 2004، بموجب القانون 15/04 مستوى نص المادة 341 مكرر، والتي اقتصر فيها التجريم والمتابعة في البداية على حالات التحرش الجنسي التي يسيء فيها الجاني استعمال سلطة منصبه في مكان العمل كما سبق أن عرجنا عن ذلك.

واستجابة من المشرع الجزائري للمطالب الدولية التي تدعو السلطات الجزائرية إلى تجريم جميع أشكال التحرش الجنسي بغض النظر عن إساءة استعمال السلطة، ومراعاة منه للحال الذي

يفرض عليه إجراء تعديل يشمل تجريم التحرش في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء بسبب تفشي هذه الممارسات الإجرامية في جميع الأوساط وبين مختلف الفئات، إذ لا يقتصر الأمر عند معاناة المرأة وحدها من ظاهرة التحرش، ولكن قد يمتد ليشمل كل الشرائح الجنسية المختلفة ولا سيما الأطفال.

ولكن بالرجوع إلى جريمة التحرش الجنسي في ثوبها الجديد نجد أن المرأة لم تحظى فيها بقواعد خاصة كما هو الحال في الجرائم السابقة، بل تخضع لذات القواعد العامة التي تطبق على كلا الجنسين دون تمييز على أساس الجنس، ولكن على العموم فإن التجريم وفقا للسياسة المستحدثة يوحي بأن هذه الجريمة عدلت من قبل المشرع كتعزيز منه لإضفاء حماية أكثر للمرأة.

وعليه وقبل الوقوف على السياسة الجنائية المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري وبقية التشريعات العقابية المقارنة، لا بد أولاً التعرف على مفهوم التحرش الجنسي حتى يتسنى لنا التفريق بينه وبين بقية الجرائم الأخرى، وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الموسوم ب: مفهوم التحرش الجنسي، والمطلب الثاني الموسوم ب: السياسة الجنائية المتبعة لحماية المرأة من جريمة التحرش الجنسي.

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي ضد المرأة

لما باتت ظاهرة التحرش الجنسي من بين مظاهر العنف التي تواجه المرأة، والتي تؤرق أمن المجتمع، نظرا لما يترتب عليها من تداعيات اجتماعية، وآثار نفسية خطيرة سواء على المرأة نفسها أو المحيطين بها أو حتى المجتمع ككل⁽¹⁾، وأيضا قد يمتد الأمر ليصل بالوضع إلى انعكاسات سلبية على الصورة الذهنية للدولة، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة التصدي الجاد والمتكاتف من الجميع لمواجهة مثل هذه النوعية من الجرائم الجنسية، ولا شك أن التغاضي والسكوت على هكذا ممارسات خطيرة داخل المجتمعات العالمية والعربية، قد يؤدي بها الأمر إلى الانتشار الذي قد يصعب الحد منها، ويجعلها من بين المشكلات الخطيرة المسكوت عنها داخل المجتمع والمتغاضي عنها من قبل الدول.

وعليه وقبل الوقوف على السياسة الجنائية المتبعة من قبل الدولة في مجابهة هكذا جرائم كتعزيز منها لتوفير حماية أكثر للمرأة من أي مساس بحريتها الجنسية، والتي في الحقيقة تنطلق من تعداد حجم الإحصائيات الحقيقية لحالات المقاضاة لمرتكبي التحرش الجنسي في حق الإناث، والتي لا

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة 2، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2016، ص 351 وما بعدها.

نملك بيانات واضحة حولها كطلبة باحثين في هذا المجال حتى تكون الدراسة أكثر مصداقية وثبوتية لذلك لابد من دراسة مفهوم التحرش الجنسي والذي تقتضي معه ضرورة عرض مختلف تعاريفه والتمييز بينه وبين بقية الجرائم الأخرى المشابهة، فضلا عن تبيان مختلف أشكاله، وعرض مختلف الأسباب التي أدت لانتشاره، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي ضد المرأة

"التحرش الجنسي" هو ترجمة للتعبير الانجليزي " Sexual Assault أو Sexual Harassment " حيث تشير العديد من الأبحاث أن مصطلح التحرش الجنسي لم يكن موجودا حتى منتصف عام 1970، بسبب النظرة الدونية للمرأة بأنها كيان جنسي، بالدرجة الأولى، ومن هنا تبلورت العديد من الأسباب التي أدت إلى اعتباره شكل من أشكال العنف الموجه ضد المرأة، ومن بينها المضايقات العنصرية والمضايقات الجنسية التي يتعرض لها النساء ذوات البشرة الملونة⁽¹⁾، ليدرج بذلك مصطلح التحرش الجنسي كأول تدوين له سنة 1973 من خلال تقرير الدكتورة " ماري روي Mary Rowe " الذي رفعته إلى رئيس ومستشار معهد " ماساتشوستس " للتكنولوجيا عن الأشكال المختلفة لقضايا عدم المساواة بين الجنسين⁽²⁾.

وتعددت التسميات حول هذا المصطلح بتعدد التخصصات الدارسة له، فهو قد يسمى أحيانا بالعنف الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو الاستلاب الجنسي، وكل هذه التسميات تساوي فعل واحد هو سلب الإرادة الحرة للمرأة في التعامل مع جسدها⁽³⁾.

وفي الحقيقة قد يصعب تحديد تعريف جامع مانع له، ذلك أنه ما يعد تحرش جنسي في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، فرغم انتشار كظاهرة على المستوى العالمي، إلا أن المجتمع الدولي لم يجمع على تعريف موحد له.

فمصطلح التحرش الجنسي يلقي صعوبة كبيرة في تحديده، وذلك بسبب اختلاف المؤشرات الدالة عليه لتعدد السلوكيات التي يمكن إدراجها ضمن سياقه، وأيضا بسبب اختلاف ثقافة المجتمعات ونظرتها لهذا المصطلح، فمهما تعددت التسميات واختلفت الألفاظ والتعاريف ومهما تعددت التأويلات

(1) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 83، 84.

(2) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، مرجع سابق، ص 48.

(3) ناهدة محمد علي، دكتوراه تربية وعلم النفس، ((التحرش الجنسي في العالم والعالم العربي(1-3)) -الحوار المتمدن العدد 2003، 4024، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي: ehamalat.com/Ar بتاريخ: 2018/11/11 على الساعة: 16h43.

لمصطلح التحرش الجنسي، يبقى هناك اتفاق على أنه يعني "التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة"، لذلك سنحاول أن نحيط هذا المصطلح من كل الجوانب حتى يسهل علينا فهمه، حيث سنحاول تعريف التحرش الجنسي لغة واصطلاحاً، بالإضافة إلى التعريف القانوني له، في مختلف القوانين المقارنة التي اعتمدنا المقارنة معها.

أولاً: تعريف التحرش الجنسي لغة: التحرش الجنسي كلمة مركبة من لفظين: التحرش والجنس.

1- تعريف التحرش لغة: أو الحرش أو التحريش، هي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي حرش يحرش حرشاً فهو حارش والمفعول محروش للمعتدي حرش وجهه: خدشه وحرش الضبُّ: هيجه ليصيده، حرش الدابة: حك ظهرها بعصا لتسرع، مصدر تحرش أراد التحرش به: استفزازه وإثارة حفيظته، كما أن التحرش ممارسة هو إخراج الآخر من حالته الساكنة الهادئة وتهيجه خداعاً ونفاقاً وتسويفاً واحتيالاً وإثارته افتتاناً ومتعة وغواية من أجل الاستحواذ عليه وممارسة الأفعال المشينة ضده.⁽¹⁾

فالتحرش له معناً واسعاً فيقصد به الإغواء والإغارة والإثارة و الفساد والخديعة والاحتكاك والتعرض، وفي لسان الحال المضايقات و الابتزازات الجنسية أو بالأحرى المرادة عن النفس، وقيل أنّ الإغراء والتحرّيش لهما معنا واحداً، فكلمة "حرّض" تؤدّي نفس المعنى لكلمة "أغرى" والتحرّيش لغة الحثّ على الشيء فهو الحفز والتّحريك والدفع، والتحرّيش على ارتكاب الجريمة هو الإيعاز به.⁽²⁾ ويعرّف أيضا قاموس لاروس الفرنسي التّحرّش " le harcèlement " (*) "بأنّه إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقّف، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات، انتقادات أو احتجاجات مستمرة، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجل الحصول على غرض معيّن، وبالتالي هو فعل يقتضي الاستمراريّة، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج، أو التعرّض دون توقّف إلى هجمات متكرّرة، أي غارات سريعة لا تتوقّف".

(1) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، لبنان بدون تاريخ نشر، ص 607-608.

(2) سيّد عتيق، جريمة التحرش الجنسي - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 20.

(*) Soumettre quelqu'un à: d'incessantes petites attaques, des demandes ou des critiques ou des réclamations continuelles, de continuelles pressions ou sollicitations.

والتحرش في أبسط سورة يعني: الإغواء والإثارة والاحتكاك والمرودة عن النفس قال تعالى: ﴿وَرَاودَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁾

وعليه فالتحرش هو ذلك المصطلح الذي يحمل كل معاني الإفساد والإغراء والخدش والخسونة، ويعني بذلك التعرض والمرودة بغرض تهيج الطرف الآخر وهو من أفعال الشيطان التي يفتن بها الأشخاص ضعيفي الإيمان.

2- تعريف الجنس لغة: هو كل ضرب من الشيء ومن الناس ومن الطير ومن حدود النوع والعروض ومن الأشياء جملة، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس. ويقال: هذا يجانس هذا؛ أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل. والإبل جنس من البهائم العجم، فإذا واليت سنا من أسنان الإبل على حدة فقد صنفتها تصنيفا كأنك جعلت بنات المخاض منها صنفا وبنات اللبون صنفا والحقاق صنفا، وكذلك الجذع والثني والربع. والحيوان أجناس: فالناس جنس، والإبل جنس، والبقر جنس، والشاء جنس.⁽²⁾

ويطلق هذا المصطلح في الاستعمال المعاصر وفقا لما ورد في المعجم الوسيط على أنه "اتصال شهواني بين الذكر والأنثى".⁽³⁾

فالجنس وفقا لذلك هو النوع من كل شيء، ولا دلالة فيه على غريزة الوطاء، وشهوة الفرج وكما يعتبر أيضا في اللغة الفرنسية هو مجموعة الممارسات أو السلوكيات أو الأحاسيس التي تستساغ من المكونات الخاصة والوظائف المميزة لكلا الجنسين وتختلف من العضو الذكري إلى العضو الأنثوي.⁽⁴⁾

وبناء على ما سبق يتضح أن التحرش الجنسي مركبا "هو عمل مقصود يقوم به إنسان مهووس لديه نزعة جنسية، يقوم ببعض الأساليب والتصرفات للفت نظر الطرف الآخر وإثارته، وحين يشعر المهووس بالملل وعدم الاستجابة، يقوم بإتباع أساليب أخرى لتقرب له المسافة كالملامسات والتقارب الجسدي لإثارة الطرف الآخر إشباعا لرغبته ونزوته، حتى وإن قوبل بالرفض والضرب أحيانا

(1) سورة يوسف الآية رقم: [23].

(2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة جنس، الجزء الخامس عشر، دار صادر 2003، ص215.

(3) إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص140.

(4) لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص ص15-14.

إلا أنه يجد في ذلك متعة ولذة، فيصبح هذا العرض فرضاً ولا يصبح بعد ذلك عرضاً، فإستراتيجية المعتدي هي إستراتيجية إضعاف إرادة الضحية وإرغامها على القبول بطلبه، وهو ما يثير اشمئزاز الضحية وارتباكها وانزعاجها كحد أدنى".⁽¹⁾

وانطلاقاً من هذه التعاريف اللغوية للتحرش الجنسي، يتضح أنه ذلك السلوك المرفوض أخلاقياً ودينياً، والذي يحمل معاني ذات طابع جنسي بحت، يباشرها شخص ضد آخر لا تربطه به أي علاقة مشروعة، هادفاً بذلك إشباع رغبات جنسية مرضية.

ثانياً: تعريف التحرش الجنسي اصطلاحاً: كما سبق القول أنه لا يوجد تعريف موحد للتحرش الجنسي ولكن هناك شبه اتفاق على وجود ثلاث محاور رئيسية يمكن من خلالها وجود مؤشر للتحرش الجنسي، وذلك ما بين التحرش اللفظي المثير من خلال تعليقات ومعاكسات تتضمن محتوى جنسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك المستوى غير اللفظي والذي يتضمن المضايقة بالإشارات ذات الطابع الجنسي، ويشير المستوى الثالث والذي يعد أخطرهم على التحرش الجنسي الذي يتضمن الأفعال المادية ذات الطابع الجنسي البحت.⁽²⁾

وبالرجوع إلى كلمة " التحرش الجنسي " وفقاً للمعايير السابقة، نجدها من المصطلحات الجديدة على الثقافة العربية وقد ذهب بعض المتخصصين إلى تعريف هذا المصطلح كل حسب الزاوية المنظور منها إليه.

1-تعريف التحرش الجنسي لدى فقهاء الشريعة: يعرف فقهاء الشريعة التحرش الجنسي بأنه " ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس وينطوي على الإثارة الجنسية بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك، والذي يشكل في ذات الوقت خرقاً للأخلاق العامة والآداب".⁽³⁾

إنّما هو يعني بمفهوم بسيط للغاية بالنسبة للشريعة الإسلامية "إنما هو حرية أخلاقية لأنها تمس جسد المرأة بشكل مخالف للشرع الذي حفظه الله، وأقر حمايته، وصيانتته من شتى ألوان

⁽¹⁾أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص99.

⁽²⁾ ناجي داود إسحاق السيد، أخصائي نفسي تربوي، ((التحرش ما بين المفهوم والأنواع والأسباب))، نشرت في 19 نوفمبر 2012 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://kenanaonline.com/users/Nagydaoud/posts/473290>، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/11/11، على الساعة: 17h30.

⁽³⁾ محمد علي قطب، التحرش الجنسي "sexual harassment"- أبعاد الظاهرة .. آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية-، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر، 2008، القاهرة، ص34.

الاعتداء عليه، بداية من النظرة ، خائنة الأعين وصولاً إلي الجريمة الأكبر وهي الزنا، والتي وضع له التشريع حداً من حدود الله باعتبارها جريمة حدية.(1)

2- **تعريف التحرش الجنسي لدى فقهاء علم النفس:** يعرف الفقيه "ببكيوو" التحرش الجنسي بأنه: "سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ، وعلاقته بالسلطة، والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش".(2)

ويقصد بالتحرش الجنسي أيضا محاولة استثارة الأنثى جنسيا دون رغبتها، ويشمل اللمس الكلام أو المحادثات التليفونية أو غرف المحادثات أو المجاملات غير البريئة ويحدث التحرش من رجل في موقع قوة بالنسبة للأنثى مثل المدرس والتلميذة، الطبيب والمريضة...، لكن الحالات الأكثر والأغلب هي التي تحدث في مكان العمل.(3)

3- **تعريف التحرش الجنسي لدى فقهاء علم الاجتماع:** تعرف "كاتلين Kathleen" التحرش الجنسي بأنه: "مجموعة من الأفعال، يقوم بها الرجل ضد المرأة، والتي تعكس في مجملها المكانة الاجتماعية المتدنية للمرأة مقارنة بالرجل، كما تعكس أيضا عملية نشر الدور الجنسي النوعي على أدوارها الأخرى ووفق هذه الرؤية فإن التحرش الجنسي ينشأ من تفاوتات وفروق القوة وحيازتها واستغلالها بين الرجال والنساء على المستويين الاجتماعي والثقافي، ويعمل التحرش الجنسي على الحفاظ على هذه الفروق والتباينات على المستوى التنظيمي.(4)

ويُعرّف كذلك كلاً من "دومينيك سافوا وفياتير لاروش" التحرش الجنسي على أنه: "كل أشكال التقدم والطلبات ذات دلالة جنسية وغير المرغوب فيها كالإيماءات واللمس ودعوات الخروج والمقترحات... الخ والتي تتسم بفضاضة التعبير عنها مثل الاعتداء الجنسي والاعتصاب".(5)

ثالثاً: التعريف القانوني لجريمة التحرش الجنسي: نظرا لكون ظاهرة التحرش الجنسي ظاهرة عالمية تناولتها العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، قبل أن تتبناها أغلب التشريعات العقابية الأجنبية منها والعربية إن لم نقل جلها، والتي تمثل شكل من أشكال العنف التي تتخذ مظاهر مختلفة وصور متعددة والتي لا يمكن حصرها، إذ يقول "رفاييل سيميان Raphaël Simian" أحد رجال القانون في

(1) المرجع نفسه، ص26.

(2) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص326.

(3) رشاد علي عبد العزيز موسى، تساؤلات حول التحرش والاعتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة 2009، ص13.

(4) Kathleen M. Rospenda, and Others, Doing Power : **The Confluence of Gender, Race, and class in Contrapower Sexual Harassment, Gender and Society**, Vol. 12, No. 1, Feb. 1998, p. 41.

(5) dominique savoie et viateur larouche , **le harcèlement sexuel au travail, relations industrielles**, vol 43. n 3 ,1988 ,p513.

هذا الشأن أنه " بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي فهو سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصره، لأن تصوّر المعانات اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت".⁽¹⁾ وهذا لا يعني أن القانون الدولي أو الداخلي لم يوضح تعريف التحرش الجنسي رغم تنوع صوره، بل أدرج تعريفه في الاتفاقيات الدولية وكذا في القوانين الداخلية الوضعية من خلال النصوص القانونية لكلا منهما وذلك كما يلي:

1. **تعريف التحرش الجنسي في القانون الدولي:** تضمن تعريف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993، التحرش الجنسي الذي يحظر في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأماكن أخرى.

وقد عرفت اتفاقية التمييز ضد المرأة التحرش من خلال العناصر التي وردت في التوصية العامة رقم (19)، ليشمل التحرش الجنسي ضد المرأة، كل سلوك لا أخلاقي يرمي إلى استهداف جسد المرأة الغير مرغوب فيه مثل الملامسات البدنية والعروض المادية والملاحظات ذات الطابع الجنسي وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل.⁽²⁾

وكما أكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية (ILO) على ذات المبادئ المناهضة للعنف ضد المرأة واعتبرت التحرش الجنسي كشكل من أشكال التمييز على أساس الجنس التي يشملها التمييز في الاستخدام والمهنة.⁽³⁾

وهناك تعريف لجنة تكافؤ فرص العمل الأمريكية (Equal Employment Opportunity Commission)، المعروفة اختصاراً (EEOC)، والتي اعتبرت التحرش الجنسي " أي تودد أو تقرب أو حتى طلب ذا مغزى جنسي، غير مرغوب فيه، أو بالمقابل أي فعل ذا طبيعة جنسية يكون الخضوع له أو رفضه لأنه غير مرحب به له تأثير على: بشكل صريح أو ضمني على الوضع الوظيفي للمجني عليه، أو أداء المجني عليه لعمله بشكل غير طبيعي وتغير ظروف التشغيل، أو خلق بيئة عدائية داخل مجال العمل⁽⁴⁾، وكما تعرفه أيضا بكونه انتهاك للحقوق المدنية للمرأة، وأكدت هذه اللجنة في

(1) Raphaël SIMIAN، ((le harcèlement en droit pénal)) ، thèse en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNARDINI، Tome I، université de NICE، 2005، p 16.

(2) نجات علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، مرجع سابق، ص ص 192- 193.

(3) الاتفاقية رقم (111) المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في: 25 جوان 1958، في دورته الثانية والأربعين، تاريخ بدء النفاذ: 15 جوان 1960، صادقت عليها الجزائر في: 22 مايو سنة 1969 بموجب الأمر رقم: 69-31 الجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخة في: 6 يونيو 1969.

(4) عمر محمد محمد سالم، ((السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التحرش الجنسي " دراسة مقارنة"))، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 146.

تعريفها أن التحرش الجنسي هو " أية عرض أو طلب جنسي غير مرغوب من قبل الأنثى بهدف الاتصال الجنسي، أو أية سلوك لفظي مرتبط بالجنس أو فعل بدني لملامسة الجسد موجه لأنثى".⁽¹⁾

2- تعريف التحرش الجنسي في القانون الجنائي:

لم تظهر كلمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي الجزائري إلا في ظل التعديل 04-15 من قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 341 مكرر، ولم يأتي ذكر للتحرش الجنسي كمفهوم حيث لم يورد له تعريف خاص به، وإنما تضمن بعض الأفعال والسلوكيات التي تحمل معنى التحرش الجنسي على وجه العموم دون تمييز على أساس الجنس، والتي جاء مجالها محصورا ضمن أماكن العمل لا غير، وهو ما سبق الإشارة إليه، لكن تدخل المشرع الجزائري في مناسبة أخرى بموجب التعديل 15-19 من قانون العقوبات، ووسع في مجال هذه الجريمة ليشمل بذلك كل ما من شأنه يشكل تحرشا جنسيا سواء في أماكن العمل أو في غير أماكن العمل، ليصبح تعريف التحرش الجنسي وفقا للسياسة الجنائية الجديدة للمشرع الجزائري طبقا لتعديل نص المادة (341 مكرر) من ق.ع.ج بأنه: استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة عن طريق إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، أو كل تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إحياء جنسيا".⁽²⁾

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل المشرع في تبنيه مفهوم أعم وأشمل لمصطلح التحرش الجنسي كتقدير منه لتزايد حجم الظاهرة بناء على تكهنات أو بناء على بيانات إحصائية، أم استجابة منه لتوصيات المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، التي تطالب السلطات الجزائرية بتجريم جميع أشكال التحرش الجنسي، بغض النظر عن إساءة استعمال السلطة؟. وللإجابة على هذا التساؤل لابد من بيانات إحصائية للوقوف على الحجم الحقيقي الذي اعتمده المشرع حتى تبنى هذا المفهوم، وهذه الإحصاءات كما سبق وأن ذكرنا لا يمكن نحن كطلبة باحثين في هذا المجال الحصول عليها بسبب شح السلطات المعنية في الإفادة بالمعلومات، حتى تكون لدينا أدلة ثبوتية ننتقل من خلالها في تقدير حجم الظاهرة وتحويلها إلى أرقام، انطلاقا من بعض المعايير، كالسن والمهنة والمستوى الثقافي وغيرها حتى يمكننا التعقيب على هذا التساؤل، بالرغم من أن هذا الطلب ألزمت به الأمم المتحدة الدول الأعضاء بموجب اتفاقية سيداو من خلال توصيتها العامة رقم (19)، بأن الدول مطالبة بجمع البيانات الخاصة بجرائم العنف ضد المرأة.

⁽¹⁾ أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص92، نقلا عن، Diana Kendelle. Sociology in Our Times.wads worth Canada, 2003 .p.166.

⁽²⁾ المادة (341 مكرر) من القانون 15-19، السالف الذكر، ص 4.

وعلى العموم ووفقا لما جاء به المشرع الجزائري يمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه " كل سلوك ذا طبيعة جنسية بحتة غير مرغوب به، يصدر من شخص تجاه آخر، وسواء كان ذلك المتحرش جنسيا تربطه بالمتحرش به علاقة تبعية من رئيس لمرؤوس أو لم يكن كذلك"

وباستقراءنا القانون الجنائي المقارن وبداية بالمشرع المصري، نجد هذا الأخير لم يدرج هذا المصطلح في منظومته الجنائية إلا بعد تعديل 2014 من قانون العقوبات المصري، وهو الآخر لم يحدد تعريف لمصطلح التحرش الجنسي بصفة خاصة، غير أنه يمكن أن نستشفه من خلال ما جاءت به المادة (306 مكررا(ب))، حيث نصت على أنه: "يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (306 مكررا(ب))، وتتمثل في: " كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية، بقصد الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية"⁽¹⁾

ووفقا لذلك تبنت وحدة مناهضة التحرش والعنف ضد المرأة لجامعة القاهرة ذات المعايير التي جاء بها القانون الجنائي المصري لتعرف التحرش الجنسي بأنه " أية صيغة من الكلمات غير المرحب بها و/أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما، وتجعله يشعر بالتهديد، أو الخوف، أو الإهانة، أو الانتهاك، كما يمتد التحرش ليشمل إتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سرا أو بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية".

ووفقا لهذا التعريف يمكن للتحرش الجنسي أن يأخذ أشكالا مختلفة، وقد يتضمن شكلا واحدا أو أكثر في وقت واحد مثل:

*الإيحاءات أو النداءات أو التعليقات ذات الإيحاءات الجنسية، أو الملاحقة، أو التتبع.

*توجيه دعوات تحمل طابعا جنسيا بشكل ضمني أو علني مقابل فوائد أو خدمات أو استغلالا للسلطة.

*التحرش عبر الأنترنات مثل القيام بإرسال التعليقات، أو الرسائل أو الصور والفيديوهات غير المرغوبة أو المسيئة أو غير اللائقة عبر وسائل الاتصال.

(1) أسامة أنور العربي، قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 87.

*اللمس، التحسس، النغز، الحك، الاقتراب بشكل كبير، الإمساك، الشد أو أي نوع من أنواع الإشارات الجنسية غير المرغوب بها تجاه شخص ما.

*التعري: إظهار العورة أمام شخص ما/في وجود شخص ما دون رغبته.

*التهديد والترهيب: التهديد بأي نوع من أنواع التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي بما فيه التهديد بالاعتصاب.

*الاعتداء الجنسي: القيام بأفعال جنسية تجاه شخص ما بالإكراه و/أو بالإجبار. (1)

أما فيما يخص المشرع الجنائي التونسي، فهو على غرار المشرع الجزائري إذ تبنى هذا المصطلح في منظومته الجنائية إلا سنة 2004، بموجب القانون 73 لسنة 2004، طبقا لنص الفصل (226 ثالثا) من المجلة الجزائرية التونسية، وبذات العمومية أي دون مراعاة للنوع الاجتماعي ويعرف التحرش الجنسي وفقا لهذا القانون بأنه: "كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو لممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات" (2).

وضمن ذات المفهوم لمصطلح التحرش الجنسي، مع تعديل طفيف في بعض العبارات تدخل المشرع التونسي بموجب القانون الأساسي عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 2017، وفقا للفصل (226 ثالثا جديد)، ليصبح تعريف التحرش الجنسي هو: "كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط". (3)

وبالتالي نجد المشرع التونسي قد اعتبر في تعريفه للتحرش الجنسي وفقا للتعديل الأخير المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة بكونه " كل اعتداء ضد الغير" متخليا بذلك عن صياغته السابقة

(1) وحدة مناهضة التحرش والعنف ضد المرأة جامعة القاهرة، ((سياسة جامعة القاهرة لمناهضة التحرش))، جامعة

القاهرة، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي: <https://cu.edu.eg/userfiles/Anti-Harrass-Book-CU.pdf>

بتاريخ: 2018/11/14، على الساعة: 11h05.

(2) قانون عدد 37 لسنة 2004، المؤرخ في: 2 أوت 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية، الرائد الرسمي

التونسي، عدد 63، الصادر بتاريخ، 06 أوت 2004.

(3) القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، السالف ذكره، ص2589.

والتي تقتضي بكونه "إمعان في مضايقة الغير"، ولكنه يقي بذات العمومية، وكما اعتمد أن يتخلى أيضا بموجب هذا التعديل على مصطلح "التكرار" وهو بالفعل ما تقتضيه جسامه هذه السلوكات التي لا يجب أن يشترط فيها التكرار وكما يضيف أيضا عبارة ضغط خطير، "ويبدو توجه المشرع في اعتماد مصطلح الاعتداء له أسبابه التي تعكس نيته الواضحة في أعمال مصطلح أعم وأشمل من مصطلح المضايقة،⁽¹⁾، حيث اعتبر هذا الأخير جريمة مستقلة بذاتها والتي لا يرقى فيها السلوك الإجرامي - التي سبق وأن أشرنا إليها - إلى جسامه الركن المادي المكون لجريمة التحرش الجنسي الذي يرتكب تحت ضغوطات خطيرة.

أما المشرع الجنائي المغربي فقد كان السبّاق في تبني مصطلح التحرش الجنسي في منظومته الجنائية، مقارنة بالتشريعات محل الدراسة بما فيهم التشريع الجنائي الجزائري، ولكن هذه الأسبقية لم تكن بالبعيدة جدا، وذلك بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم: 03-24 لسنة 2003 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، وفقا للفصل 505-1، حيث نستنتج من خلاله تعريف التحرش الجنسي باعتباره نوعا من إساءة استخدام السلطة إذ تشير إلى " كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية".⁽²⁾

مسايرا بذلك التعريف الذي جاءت به الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بأنه " كل سلوك يتضمن إيحاءات جنسية مباشرة أو ضمنية تستهدف الإيقاع بالطرف الآخر سواء كان ذكرا أو أنثى رغما عن إرادته في ممارسة جنسية مستغلا بذلك سلطته ونفوذه".⁽³⁾

وفي ذات السياق ذهب التشريع الجنائي المغربي وفقا للقانون رقم: 1.03.207 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وأبقى على تعريف التحرش الجنسي بذات الصياغة السابقة ودون تمييز على أساس الجنس، مع توسيع مجاله ليشمل "كل مضايقة جنسية بالغير في الفضاءات العمومية...".⁽⁴⁾

(1) منى غانمي، باحثة في القانون الخاص، ((التحرش الجنسي على ضوء القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة))، مقال منشور يوم 9 يونيو 2018، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.pointjuridique.com/2018/06/09>، بتاريخ: 2018/11/14، على الساعة: 15h24.

(2) القانون رقم: 03-24 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم: 1.03.207 بتاريخ: 11 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5175 بتاريخ: 5 يناير 2004.

(3) الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، التحرش الجنسي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 2001، 39.

(4) ينص الفصل 1-1-503 من القانون رقم: 103.13، السالف ذكره، إضافة الى تعريف التحرش الجنسي باعتباره نوعا من إساءة استخدام يعرف أيضا بأنه كل إمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية أو بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

ويتسم هذا التعريف للمضايقة الجنسية بالإبهام الشديد، ويجب تعديله بما يتماشى مع المعايير الدولية، بحيث يشمل أي شكل من أشكال السلوك اللفظي أو غير اللفظي أو الجسدي ذي طبيعة جنسية ويُقصد منه، أو ينجم عنه، انتهاك كرامة شخص، وخاصةً عندما يخلق مناخاً من الترهيب أو العداء أو الإهانة أو الإذلال أو التهجم، وأن يقع تحت طائلة العقوبات الجنائية أو غيرها من العقوبات القانونية وينبغي تعديل حظر التحرش الجنسي في القانون الجنائي بما يتماشى مع هذا التعريف، وبما يلبي مقتضيات الوضوح والدقة التي يتطلبها القانون الجنائي.⁽¹⁾

وفي الأخير ووفقاً لجل التعاريف السابقة، نخلص إلى أن تعريف التحرش الجنسي هو: "كل سلوك غير مرغوب فيه، يصدر من شخص (المتحرش جنسياً - غريباً أو صديقاً رئيساً للعمل أو موظفاً، أحد المارة أو قريباً... الخ، كما يمكن أن يكون المتحرش رجلاً أو امرأة-) ضد الغير (المتحرش به - امرأة (عذراء، متزوجة، أرملة، مطلقة، عجوز، فتاة، شريفة، عاهرة، متبرجة...)، كما يمكن أن يكون طفلاً أو رجلاً-) بهدف تحقيق غايات جنسية كتمهيد لجرائم جنسية أكثر جسامة".

الفرع الثاني: أشكال التحرش الجنسي ضد المرأة

يتخذ التحرش الجنسي صوراً عديدة، فهو يختلف باختلاف طبيعة الفعل الممارس من المتحرش ضد الضحية، حيث أن طبيعة السلوك قد تختلف باختلاف السياقات الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية التي تحكم مجتمع ما، وقد يختلف باختلاف مرتكبه، أو باختلاف المكان الذي مورس فيه، وسنحاول الوقوف على بعض أشكاله من خلال تصنيفه حسب السلوك وطبيعته، وحسب المكان الذي يتخذ فيه المتحرش لممارسة تصرفاته الهادفة إلى تحقيق غايات جنسية ضد المتحرش به.

أولاً: التحرش الجنسي ضد المرأة وفقاً لشكل السلوك وطبيعته:

أن تقسيم التحرش الجنسي وفقاً لهذا المعيار قد نجده يختلف باختلاف السلوك الذي يصدر من المتحرش، والذي قد يتخذ ثلاث تصنيفات وهي:

1- التحرش المادي ضد المرأة: ويتمثل في كل سلوك يقوم به المتحرش ضد المتحرش به، سواء بأفعال جنسية على نفسه موجهة إلى الطرف الآخر تترجم طلبه في حصوله منه على غاية جنسية، أو بأفعال مادية جنسية مختلفة على جسد الضحية والتي تترجم كتمهيد لارتكاب أفعال أكثر جسامة. وكما يتضمن عدد من السلوكيات تبدأ من الرتب على الجسد، والقرص، والمعانقة، إلى الاغتصاب، أو القيام بأفعال جنسية تجاه شخص ما بالإكراه و/أو الإكراه مثل التقبيل القسري والتعرية.⁽²⁾

(1) تقرير منظمة العفو الدولية بيان للتداول العام، رقم الوثيقة، MDE 29/4007/2016 ، مرجع سابق، ص5.

(2) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ص159-167.

2- التحرش غير المادي ضد المرأة: وقد يصدر هذا السلوك على شكل، تحرش لفظي أو تحرش غير لفظي فالتحرش اللفظي أو ما يطلق عليه بالتحرش الكلامي هو الذي يتخذ وصف عبارات وألفاظ جنسية بطريقة خادشة للحياء أو قد يصدر على شكل تساؤلات عن التفصيلات الجنسية أو الماضي الجنسي⁽¹⁾، وقد يدخل ضمن ذلك المكالمات الهاتفية ذات الطابع الجنسي.

والتحرش غير الكلامي قد يتخذ شكل عرض صور جنسية أو تعابير وإيماءات بالوجه والغمز والنظرات الفاحصة، أو القيام بحركات جنسية بواسطة اليد أو الجسد، أو التلصص على الآخرين أو تخطي الحدود والمساحة الجسدية للآخر⁽²⁾، كالاقتراب منه أكثر من اللازم دون ملامسته. وأحيانا أخرى قد يتخذ التحرش غير الكلامي سلوك المراودة الذي يحمل دلالة الإغراء والإغواء والإثارة⁽³⁾، وقد يصدر أيضا في شكل تعليقات أو رسائل أو فيديو هات جنسية عبر الأنترنت.

ووفقا لكل ذلك يمكن حصر أشكال التحرش الجنسي ضد المرأة بالنظر إلى السلوك الجنسي الذي يقترفه أي شخص ضد امرأة إلى: " التحرش الجنسي اللّمسّي، والتحرش الجنسي اللفظي والتحرش الجنسي الإلكتروني - عبر الانترنت والهواتف -، والتحرش الجنسي بالإشارة والمراودة"
ثانيا: التحرش الجنسي ضد المرأة وفقا لمكان حدوثه: قد يصنف التحرش الجنسي بالنظر أيضا إلى مكان وقوعه، فقد يقع في الأماكن العامة، وقد يقع في الأماكن الخاصة سواء تلك التابعة للدولة أو التابعة للخواص، وقد يقع أيضا في البيت، وعليه يمكن أن نقسم أشكال التحرش الجنسي وفقا لهذا المعيار إلى:

1- التحرش الجنسي المجتمعي ضد المرأة: يمكن أن يقع التحرش الجنسي في المجالات العامة والخاصة، فقد يحدث في الشوارع و في الشواطئ وفي الأسواق وغيرها، إذ يستغل المتحرش الزحام والصخب ليرتكب سلوكه الغير مرغوب فيه سواء عن طريق اللمس أو الاحتكاك أو بإصدار إشارة أو كلام ضد المتحرش به بهدف تحقيق أغراضه وغاياته الجنسية، كما قد يحدث على متن وسائل النقل العامة والخاصة مستغلا بذلك المتحرش دنو المسافة بينه وبين المتحرش به.

كما قد يحدث التحرش في المؤسسات الإستشفائية - المستشفيات والعيادات الطبية العامة والخاصة-، حين تمتد عين أو يد الطبيب أو الممرض إلى جسد المريض أو المريضة في غير ذات ضرورة أو باقتراف أي سلوك جنسي ضمن إطار الزمالة في العمل هذه الأخيرة التي يفترض فيها

(1) محمود فتحي محمد، العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها دراسة مطبقة على طالبات الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم، 2010، ص72.

(2) نجات علي محمود عقيل، مرجع سابق، ص195.

(3) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص164.

تبادل الاحترام والتقدير، ونصادف أحيانا التحرش داخل المؤسسات التعليمية - المدارس، الجامعات، أو داخل المراكز التدريبية - قاعات الرياضة، المسارح، الملاعب.

وقد يحدث أيضا داخل مؤسسة العمل المزدحمة أو المغلقة، إذ يستغل المتحرش تلك الأماكن لممارسة سلوكه المنحرف غير المرغوب فيه، تجاه المتحرش به، ويعد هذا الشكل من الأشكال الخطيرة، لما له من تداعيات اجتماعية واقتصادية، فأحيانا قد يكون الدافع إليه نية مستترة لدى المتحرش تصدر في شكل رد فعل جنسي عن اعتراضه لعمل المرأة، والذي يسفر عنه احتمالين، إما تخلي المرأة عن منصبها من جراء تلك المضايقات الجنسية، أو تعزيز المعتقدات التنظيمية بالانقاص من إمكانياتها وقدراتها الشخصية في عالم الشغل، وبالتالي يحمي ويعزز سيادة وسيطرة الرجال.⁽¹⁾

وقد يحدث التحرش الجنسي أيضا في السجون، حيث الحرمان الجنسي للجنسين، بسبب الوحدة والعزلة وفقد الأمل والفراغ كل ذلك يوقظ الغرائز الدنيا في الإنسان ويدفعه دفعا للتحرش، وربما لأفعال أكثر جسامة، ولهذا تدعوا جمعيات حقوق الإنسان إلى إتاحة الفرصة للمسجونين والمسجونات بالالتقاء بزوجاتهم وأزواجهن لتصرف الطاقة في مساراتها الشرعية وتلبية الاحتياجات الإنسانية الفطرية بشكل صحيح.⁽²⁾

2- التحرش الجنسي الأسري ضد المرأة: فقد يقع التحرش الجنسي أيضا داخل البيت، كنوع من أنواع العنف الجنسي الذي تتعرض له الضحية داخل البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها، وذلك ضمن إطار علاقة غير مشروعة، كأحد المحارم من الأصول أو الفروع أو من أحد الأقارب كالعم أو الخال... أخ، أو أحد الأقارب.

فالتحرش الجنسي الذي يصدر من أحد المحارم، يعتبر من أخطر الأشكال، لما تتطوي عليه من آثار نفسية تفوق بكثير الأثر النفسي الذي يخلفه التحرش الجنسي من الغريب، ولما يمثله من انتهاك وخرق للقيم الاجتماعية والمدنية، لأن أفعال الجنس ما بين المحارم، محرمة دينيا ومنبوذة اجتماعيا ومدنيا.⁽³⁾

أما التحرش الجنسي الذي يصدر من أحد الأقارب، فهو أيضا من الأشكال الجد خطيرة التي لا يمكن الاستهانة به، لأنه يصدر من أشخاص يفترض فيهم الحماية وصون العرض بدل زرع الخوف

(1) مديحة أحمد عبادة وخالد كاظم أبودوح وآخرين، الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية، دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة سوهاج، مصر، 2007، ص25.

(2) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص174.

(3) سوسن فايد، "حول أزمة القيم في المجتمع المصري بين النمط المثالي والممارسة الفعلية"، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الحادي والأربعون، العدد الثاني، القاهرة، 2004، ص59.

وعدم الثقة في نفس الضحية، وقد نجد في هذا المقام أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ضرب لنا مثال عن الحيطة والحذر بعدم الاستهانة بأخي الزوج، ففي حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحمو؟قال: " الحمو الموت".(1)

والحمو أقارب الزوج، فالخوف منه أكثر من غيره من الغرباء، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو بها، من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي.(2)

وكخلاصة القول فإن التحرش الجنسي ضد المرأة على وجه العموم بالنظر إلى مكان حدوثه هو "ذلك السلوك الجنسي الغير سوي والغير مرغوب فيه الذي يرتكبه الرجل ضد المرأة، بحيث قد تجمعها علاقة عمل كعلاقة الرئيس بالمرؤوس، أو علاقة صداقة كعلاقة الزمالة في العمل أو الدراسة أو علاقة مصلحة كعلاقة الطبيب بمريضته... الخ، أو علاقة قرابة كعلاقة المحارم أو الأقارب بالمرأة وقد لا تجمعها أية علاقة ببعضهما البعض كالأشخاص الغرباء الذين يلتقون بالصدفة".

الفرع الثالث: أسباب التحرش الجنسي ضد المرأة

لقد سبق وأن ذكرنا بعض الأسباب المؤدية إلى العنف ضد المرأة بصفة عامة، وقد تكون أغلبها ذات الأسباب التي تؤدي إلى التحرش الجنسي ضدها وسنحاول إضافة إلى تلك الأسباب عوامل أخرى والتي قد لا يمكن حصرها لكن سنذكر بعض منها وفقا لما يلي:

أولاً: أسباب ترجع إلى الجانب السلوكي: مما لا شك فيه أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع فبصلاحها يصلح بقية أفراد المجتمع لأنها هي المرأة العاكسة لمختلف أوضاعه وتمضهراته الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، فإذا نشأ الفرد على أسس وقيم نبيلة فإنه حتما سيكون عضوا صالحا حتى مع تفاعله الاجتماعي، ولكن نظرا للحال الذي آلى إليه البناء الأسري اليوم من المتغيرات العالمية من خلال ولوجها في النظام الأسري، مما انعكس سلبا على عملية التنشئة الاجتماعية للأفراد التي تخللتها سلوكيات منحلّة وغير أخلاقية بسبب التقليد الأعمى لتلك المتغيرات ومن بين تلك السلوكيات التي تعد سببا في بروز وتنامي ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة ما يلي:

1- دور سلوك الآباء في تأزم القيم الأخلاقية: فقد يكون للآباء دور في الانحلال الخلقي الذي يؤول إليه الأبناء بسبب إهمال الأبناء وتركهم بلا رقابة وجعلهم فريسة للعالم الافتراضي الإباحي والأجهزة الإعلامية المنحطة مثلا، الذي يستمدون منه الثقافة الجنسية المنحلّة، ومن هنا كان من الضروري عليهم عدم تركهم على هواهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم-

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجزء 9، الطبعة الأولى، حديث رقم (5232)، دار طوق النجاة، بدون مكان نشر، 2001، 37/7.

(2) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، مرجع سابق، ص 57.

قال: ((ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))⁽¹⁾، فيجب أن يكون دورهم انتقائي في تحديد ماذا يجب أن يشاهدوه، وعليهم كذلك تحويل المادة الإعلامية إلى مادة للحوار والثقافة المشتركة بينهم وخاصة إذا كانت هذه المادة تتصل بالثقافة الجنسية والعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، وكيفية إشباع السلوك الجنسي بالطريقة التي يرضى عنها الدين والمجتمع، فيجب عليهم إبراز الجوانب الايجابية في العمل الإعلامي، وطبيعة القيم التي يمكن أن تكون كامنة فيه، وأن تبرز في الوقت ذاته القيم والجوانب السلبية باعتبارها سلوكيات غير مرغوبة، وإذا نجح الآباء في ذلك فإنهم بلا شك تتقص الرذيلة وتعم بذل الأخلاق الحميدة.

وأيضاً قد تكون التصرفات الغير مسؤولة للآباء أمام أبنائهم لها دور كبير في زرع حب الجنس لديهم كمداعبة الزوجين أو ممارسة العلاقات الحميمة أمام الأبناء متجاهلين بذلك أن الأطفال لهم حب ورغبة تقليد الآباء في جل تصرفاتهم، ومن قبيل تصرفاتهم أيضاً التي قد تجعلهم عرضة للتحرش أو متحرشين جنسياً، التقبيل الزائد على حده من قبل الآباء للأبناء بصورة مبالغ فيها، فيخلق لديهم الرغبة في الجنس، وبالتالي يكونوا فريسة سهلة لممارسة التحرش الجنسي عليهم، أو تخلق فيهم حب التحرش الجنسي بالغير، ومن قبيل تلك التصرفات اللامسؤولة، تعري الوالدين أو أحدهما أمام الأبناء ما يثير غريزة الجنس لدى بعضهم ذكراً كان أو أنثى.

ومن بين السلوكيات الدافعة أيضاً لتأزم القيم الأخلاقية وإثارة الغريزة الجنسية بطريقة غير مباشرة القسوة الشديدة من قبل الوالدين أو أحدهما على الأبناء، مما يبعد المسافة بينهم ويعدم لغة الحوار بينهم، وتولد لدى الولد أو البنت الشعور بالخوف وحب الهروب من الجو المنزلي للبحث عن وسيلة مناسبة للفرار من القسوة، وقد تخلق لديه مشاكل نفسية مما تجعل منه شخصاً مريضاً، إما بتحويله إلى شخص منحرف جنسياً تخلق فيه حب التحرش الجنسي بالغير أو إلى شخص محروم من العطف والحنان لتجعل منه فريسة سهلة ليسقط أمام أو محاولة تحرش جنسي ضده، كحرمان الأنثى من كلمة حب أو حنان لتسقط أمام مكالمة هاتفية أو صديقة ماجنة أو غير ذلك.⁽²⁾

2- دور سلوك المرأة في تفشي ظاهرة التحرش الجنسي: قد يرجع سبب تفشي ظاهرة التحرش الجنسي لسلوك المرأة في حد ذاتها، من خلال رد فعلها السلبي تجاه المتحرشين جنسياً، فسكوت المرأة

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، حديث رقم: 7138، ص 61/9.

(2) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، مرجع سابق، ص 83.

وسلبيتها وعدم التصدي لهذه السلوكات المنحرفة في عالمنا العربي والإسلامي من بين الدوافع المحفزة لانتشار هذه الظاهرة فالصمت وعدم الرد لا يفسر على أنه نتاج الشعور بالحياء والحشمة أو نتاج التغاضي لعدم إثارة المشاكل خوفا من الفضيحة والسمعة، بل يوحي للمتحرش بالرضي والقبول بعرضه، مما يدفعه للتفادي أكثر بل قد يصل به الأمر لارتكاب أفعال أكثر جسامة.

وقد نجد في المقابل، سكوت الكثيرات منهن على التحرش الجنسي وخاصة الشابات، يعتبر من الأمور المستحبة والمقبولة لديهن، بل قد تشعر المرأة في حالة عدم تعرضها للتحرش الجنسي بأنها غير مرغوب فيها، وفي ذلك انتقاص لأثوتتها.⁽¹⁾

وقد يكون أيضا لسلوك المرأة دور فعال في تنامي ظاهرة التحرش الجنسي، من خلال ظهورها بلباس معين يبرز مفاستها مما يجعلها عرضة للتحرش الجنسي، فقد أثبتت الدراسات السلوكية في باب السكسولوجي أن جسد المرأة شاد للانتباه والغريزة - بقدر ما برز منها أو عري منه -⁽²⁾، فجسد المرأة له دور فعال في التأثير على الرجل وإثارته، فهي مجهزة بيولوجيا وسيكولوجيا لاستمالة الرجل إليها وجذبه نحوها، وهو مجهز كذلك للاستجابة لهذا الجذب.⁽³⁾

غير أن مدى اعتبار طريقة لباس المرأة سببا في انتشار التحرش الجنسي، يقودنا للتساؤل فيما إذا كانت المجتمعات التي لا عري فيها أوجدت الفضيلة أم أن الفضيلة هي التي تدفع إلى الترفع عن كل هذه الأمور واحترام حقوق و قدسية جسد الآخر وعدم محاولة اهانتته بأي شكل من الأشكال؟

وللإجابة على هذا السؤال انقسمت الآراء بين مؤيدين لحرية المرأة في لباسها وبين معارضين لهذه الحرية، فهناك من يراها ضحية للمعتقدات الخاطئة الراسخة في الوجدان، مبررين ذلك بالنساء اللواتي يظهرنا مفاستهن في المجتمعات الغربية والأوربية التي تكون فيها نسبة التحرش الجنسي أقل بكثير من الدول العربية والمسلمة، وكذا للتحرش الجنسي الذي يتعرض له الأطفال.⁽⁴⁾

وهناك من يحمل المرأة مسؤولية التحرش الجنسي بها، بسبب ارتدائها الملابس الفاضحة أو طريقة كلامها، أو من خلال عطرها الفواح، حيث تفسح المجال لضعاف النفوس بممارسة هذا السلوك

(1) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 307.

(2) محمد أعراب، مرجع سابق، ص 454.

(3) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 308.

(4) المرجع نفسه، ص ص 309-310.

ضدها، بل وذهب البعض إلى أبعد من ذلك بأن القوانين الجزرية للتحرش الجنسي، تعمل على تشجيع التبرج الجنسي وانتشاره، بدل أن يكون في المقابل قوانين تجرم هذا التبرج الجنسي أيضا.⁽¹⁾ فيغض النظر عن سلوك المرأة أو مظهرها الخارجي، وعدم احتشامها وظهورها بزى متبرج وإظهارها لمفاتنها، والذي قد يعتبر نوع من الغواية للرجل، فإنه ينبغي على المتحرش أن يدرك أن التحلي بالفضيلة والخصال الحميدة والتربية على الوازع الديني، هي التي تردعه عن مثل هكذا ممارسات جنسية لا أخلاقية قبل أن تكون منبوذة اجتماعيا ومجرمة قانونيا، وبذلك يكون ملزما دينيا واجتماعيا وأخلاقيا وقانونيا بعدم اقترافها.⁽²⁾

ثانيا: أسباب ترجع إلى الجانب الاجتماعي: بالنظر إلى ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة وتحليلها داخل المجتمع نجد أن هناك عوامل اجتماعية متعددة ومتفاعلة هي التي أدت إلى انتشارها ومن بينها: 1- النظرة الاجتماعية الموروثة على المرأة: السبب الجوهري في ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء يكمن في طبيعة ثقافة المجتمع الذكوري التي رسخت في وعي الرجل كون المرأة مجرد أداة للمتعة والتفريغ الجنسي وهي نظرة سلعية رخيصة تتناسى أن الأنثى هي نواة العائلة.⁽³⁾

فالمجتمعات الذكورية وخاصة العربية منها والإسلامية لها دور فعال في تفشي ظاهرة التحرش الجنسي، والمستمدة من ثقافة المجتمع وما تشمله من عادات وتقاليد ومعتقدات مكتسبة تنظر للمرأة على أنها كائن جنسي يستغل في إشباع الرغبات الغريزية الجنسية بالدرجة الأولى، والتنشئة الاجتماعية وما تتضمنه من أساليب تشكل وتدعم بنية العنف الجنسي ضد المرأة داخل المجتمع فهي العملية التفاعلية التي من خلالها تبرز بعض السلوكات الجنسية اللاأخلاقية، لتنتقل بذلك ثقافة المجتمع من جيل إلى جيل.

وفي هذا المسرح الاجتماعي والثقافي الموروث يمكن لنمط معين من الهيمنة أن يؤسس الأدوار الاجتماعية للأفراد بين الجنسين الذكر المهيمن مقابل الأنثى الخاضعة، وتعني الهيمنة والسيطرة الذكورية هنا نسق من العلاقات يخضع لإملاءات ثقافية في وضعيات معينة، بحيث يلعب كل من الإناث والذكور أدوارا معينة تعزز النسق وتقويه، بل تعيد إنتاجه مرة أخرى، فيلعب الذكر دور

(1) علاء الدين الزناتي، ((قانون التحرش الجنسي قانون لحماية التبرج الجنسي))، كتبه لإذاعة المكتب الإعلامي

المركزي لحزب التحرير، مصر في: 2014/05/19، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.alokab.com>، بتاريخ: 2018/11/16، على الساعة: 18h30.

(2) محمد أعراب، مرجع سابق، ص308.

(3) ناهدة جابر جاسم، المرأة والتحرش الجنسي- الحوار المتمدن- العدد 4020، 2013/3/3. تم الإطلاع عليه على

الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348128&nm=1>، بتاريخ:

2018/12/01، على الساعة: 13h30.

الذكر بكل مفرداته المطلوبة وكذلك الأنثى، وهو يلعب دور الذكر هنا لأنها هي تقوم بدور الأنثى⁽¹⁾ ليتحول بذلك هذا النمط إلى ظاهرة كظاهرة التحرش الجنسي، فالصمت الذي تبديه حيال التحرش بها كما سبق وأن ذكرنا يعزز دورها كأنثى بما تحمله معنى النظرة الدونية لها ويقوي الثقة الذكورية أكثر بترجمة ذلك الصمت، إلى هيمنته وقوته التي يستحق من أجلها التقدير والاحترام من قبل أفراد المجتمع.

2- انعدام الضبط الاجتماعي داخل المجتمع: فقد تتعدد وسائل "الضبط الاجتماعي"⁽²⁾ داخل المجتمعات بمختلف فروعها، من المؤسسات الدينية والتعليمية، ثم الأجهزة الأمنية القانونية. فالمؤسسات الدينية والتعليمية لها دور كبير في بناء شخصية الفرد، إلا أن أغلب تلك المؤسسات أصبحت، لا تؤدي الدور المنوط بها، فلو انطلقنا من المؤسسات الدينية نجد انعدام الضبط الاجتماعي حيال بعض رجال الدين التي تعكسها الظاهرة الدينية التي انفجرت في العقود المتأخرة انفجاراً فوضوياً مدمراً على أيدي أنصاف وأرباب المتعلمين والمتشبهين بظاهر الدين والغوغاء، مما تسبب في قلب قواعد الأمن الاجتماعي، وكانت لهم جدارة الفوضى المنتشرة في غير بلد، ويرى البعض أن أصل المشكلة ظهرت مع ما يطلق عليه بالصحة الدينية التي جعلت من نقاب وحجاب المرأة رمزا لفضيلة المجتمع، وأن المرأة خلقت لأداء دورها البيولوجي والمنزلي لا غير، وبتجاوزها هذين الدورين الطبيعيين، تكون متاحة للاعتداءات الجنسية، ومن هذا القبيل ما أثاره الداعية السعودي أبو زيد من جدل سنة 2013 حين دعا إلى التحرش بالنساء المطالبات قيادة السيارة، عبر تغريدة على مواقع التواصل الاجتماعي.⁽³⁾

(1) نجلاء الو رداني، مرجع سابق، ص ص 181- 182.

(2) إن مفهوم الضبط الاجتماعي "social Control" يشير في معناه العام إلى "العمليات والإجراءات المخططة أو غير المخططة التي يتخذها مجتمع ما، أو جزء من هذا المجتمع لمراقبة سلوك الأفراد فيه، والتأكد من أنهم يتصرفون وفقاً للمعايير والقيم أو النظم التي رسمت لهم"، ويرتبط الضبط الاجتماعي في المجتمع الحديث بالرأي العام، والحكومة والقانون، بينما يرتبط في المجتمعات التقليدية بالأنماط الاجتماعية والثقافية لهذه المجتمعات كالعادات، والتقاليد والأمثال الشعبية، والعرف... الخ. ولما كان الضبط الاجتماعي هو القوة التي بها يمثل الأفراد لنظم ومعايير المجتمع الذي يعيشون فيه، فإن وسائل الضبط وأشكاله تختلف من مجتمع إلى آخر، بل في المجتمع الواحد نفسه باختلاف الزمان والمكان، فالضبط في المجتمعات الشرقية المحافظة يختلف عن الضبط في المجتمعات الغربية المتحررة، أيضاً تختلف وسائل الضبط وأشكاله داخل المجتمع الواحد، فنجد مثلاً وسائل الضبط في العصور الماضية تختلف عن وسائله في العصور الحديثة من حيث درجة الشدة والصرامة. نجلاء الو رداني، المرجع السابق، ص ص 186-187.

(3) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ص 330- 331 .

وبالرجوع إلى المؤسسات التربوية قد ترجع لها المسؤولية في انعدام الضبط الاجتماعي، من خلال غياب التوعية وذلك بإدراج "التربية الجنسية"⁽¹⁾، في مناهجها التربوية، والتي قد تلعب دور كبير في التقليل من السلوكيات المنحرفة وفي مقدمتها التحرش الجنسي ضد المرأة، من خلال تصحيح الكثير من المفاهيم سواء تلك الموروثة أو المكتسبة.

ولكن نجد أن هناك معارضين في ما يخص مناقشة القضايا المتعلقة بالجنس، معتبرين أن التربية والثقافة الجنسية أمور مستحدثة، لا وجود لها سابقا حيث كانت العلاقات الجنسية تمارس ضمن الأطر المشروعة دون الحاجة إلى معلم، لكن المؤيدين لفكرة إدراج مناهج الثقافة الجنسية في المنظومة التربوية علّوا، بأن طبيعة المؤثرات والمغريات اليوم هي التي تفرض علينا توعية المتدرسين وتزويدهم بالمعلومات الصحيحة التي تمكنهم من حماية أنفسهم من الجرائم الجنسية وحمايتهم من أن يصبحوا منحرفين جنسيا.⁽²⁾

فيما يتعلق بالأجهزة الأمنية القانونية وعلاقتها بانعدام الضبط الاجتماعي الذي أدى إلى تنامي وتفشي ظاهرة التحرش الجنسي، فيرجع له الدور الأساسي في ذلك بداية من وجود فراغا تشريعياً ملم بالعنف الجنسي من كل النواحي، قبل أن تتفطن مؤخرا بعض الدول بعد تفشي بعض الظواهر الجنسية المعنفة في المجتمع، بوضع نصوص قانونية تجرم مثل هذه السلوكيات ومن بينها ظاهرة التحرش الجنسي، والتي تستوجب إلى فرض عقوبات رادعة للتحرش.⁽³⁾

فضلا عن ذلك نجد تقاعس الأمن عن أداء الدور المنوط به، من خلال التقصير في فرضه العناية والرقابة الواجبة ببعض الأماكن التي تستدعي تواجده فيها، وخاصة المؤسسات التربوية بمختلف

(1) تعرف التربية الجنسية بأنها: إمداد الفرد بالمعلومات العلمية، والخبرات الصحية، والاتجاهات السليمة إزاء المسائل الجنسية، بقدر ما يسمح به النمو الجسمي والفسولوجي والعقل الانفعالي والاجتماعي، في إطار التعاليم الدينية والمعايير الاجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، مما يؤدي إلى حسن توافقه في المواقف الجنسية بهذا المعنى لا يقصد بها تعليم الجنس، بل توجيه كلا الجنسين من منظور ديني وأخلاقي نحو المسائل الجنسية التي يتفاجأ بها أبنائها على حين غفلة، والابتعاد عن التعلّم الاعتباطي الكيفي وعن طريق أحد الأصدقاء السوء أو عن طريق التجارب الخاطئة التي يقع فيها أولادنا عندما نبتعد عنهم، أمل صقر، **التربية الجنسية في المدارس... خطوة على طريق مواجهة التحرش الجنسي**، أقيمت في ندوة حول التحرش الجنسي... إلى أين، المركز المصري لحقوق المرأة تم=نشرها بتاريخ: 15/يناير/2013 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://ecwronline.org/arabic/>، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/11/17، على الساعة: 15h15.

(2) ريم باجنيد، ((الثقافة الجنسية... لماذا، ومتى، وكيف؟))، مجلة عربيات الدولية، 2007/05/19، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.arabiyat.com/content/issues/13.html>، بتاريخ: 2018/11/17، على الساعة: 16h43.

(3) محمد حسن طلحة، مرجع سابق ص48.

أشكالها وبعض الأماكن العامة التي قد يستغلها المتهوس جنسيا، في تنفيذ سلوكياته الجنسية المريضة ومنها التحرش بالمرأة، والتي تحتاج إلى وجود الأمن والأمان حتى تتمكن من أداء دورها في الحياة دون مساس بحريتها الجنسية.

وأشير أيضا إلى مدى تهاون الأجهزة الأمنية مع المتحرش، إذ نجدها تتغاضى على بعض المواقف، التي من المفروض أن تكون حازمة وصارمة حيالها، مما يشجع هؤلاء المنحرفين جنسيا إلى التمادي أكثر إزاء تهاون وتقاعس هؤلاء المفترض فيهم توفير الحماية بدل التغاضي الذي قد يفسر إلى تشجيعهم لكذا ممارسات جنسية لا أخلاقية.

ووفقا لما سبق يمكن القول بأن التحرش الجنسي الذي تعاني منه المرأة داخل المجتمع هو أكثر من سلوك لا مسؤول بل تعبير عن النظم والهياكل والعلاقات التي تسيطر عليها الضغوط المختلفة للمجتمع وأنظمتها، فهو أداة للسيطرة على تفشي الظاهرة أو الحد منها.

وبالتالي فالمجتمع بجميع هياكله له الدور الأكبر في تكوين فرد سوي أو غير سوي، فلمعالجة ظاهرة انتهاك حقوق المرأة وحريتها الجنسية لابد من تضافر جهود أفراد المجتمع، رجالا ونساء فضلا عن تضافر أجهزة الدولة من خلال القانون وتشريعاته للحد من تلك الظواهر السلبية، فعندما تجتمع التربية والثقافة مع القانون وعقوباته الرادعة يمكن تحقيق نتائج أفضل.⁽¹⁾

ثالثا: أسباب ترجع إلى الجانب الإعلامي: إن بناء القيم وتكوين الاتجاهات لم يعد مقصورا على ما تبثه الجماعة أو الجماعات الصغيرة التي ينتمي إليها الفرد، ولكن الأمر يتعدى ذلك الآن، بحيث تصبح لأساليب الإعلام وما تحمله من معلومات تأثير قويا على قيم واتجاهات الفرد، ويصبح ذلك التأثير أكثر بروزا على الأطفال الذين مازلوا في طور التكوين والتنشئة، إذ تساهم وبشكل كبير في بناء شخصيتهم، بداية من بث أو نشر سمومها الجنسية المثيرة للغرائز المجسدة في أشخاص كرتونية سواء عبر وسائل العولمة الالكترونية أو تلك الرسومات على الكتب والمجلات والقصص، ليتسلل فيما بعد لتحويل وجهته - الإعلام - التي سبق وأن هياها، إلى الولوج إلى العالم الافتراضي الإباحي، ولكن هذه المرة مجسدة في أشخاص حقيقيين، ومن هذه المعطيات نجد التنشئة انحرفت وأصبحت مهياة جنسيا- وهذا كله راجع لعدم الرقابة التي سبق وأن تكلمنا عليها-، لبيحث فيما بعد إلى إشباع رغباته الجنسية على أرض الواقع مما ينتج عنها بعض السلوكات اللاأخلاقية كسلوك التحرش الجنسي.⁽²⁾

(1) جمال أبو لاشين، في الثامن من آذار.. المرأة وتساؤلات مشروعة، الحوار المتمدن، العدد 4021، بتاريخ:

2013/03/04، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348210>، بتاريخ: 2018/11/17، على الساعة: 11h07.

(2) على ليلة، الطفل والمجتمع " التنشئة الاجتماعية وأبعاد الانتماء الاجتماعي"، المكتبة المصرية، الإسكندرية

2006، ص260.

فالإعلام له دور كبير في انتشار هذه الظاهرة، لأن الإعلام اليوم لم يعد ذلك الإعلام الذي كان يسعى إلى نقل الحقائق والمعلومات الثقافية بالدرجة الأولى، بل تطور وتنوع، وبالرغم من تنوع أساليبه ويسر استخدامها ورغم الكم الهائل الذي تقدمه من معلومات إلا، أنها لم تعد دقيقة، بسبب التناقض والتضارب في اتجاهات تلك المعلومات، وما تتبناه من قيم إيجابية أو سلبية أو أيديولوجية متعارضة بل ومتناقضة أحيانا.⁽¹⁾

فالإعلام اليوم بمختلف أشكاله يعزف على وتر الجنس ويسعى لإظهار مفاتن الأنثى ونشر العرى ومختلف عوامل الإثارة.⁽²⁾ ولا يخفى علينا التفاعلات التي تتركها تلك المعلومات والبرامج الإعلامية وخاصة تلك المتعلقة بالجنس على الصغار والكبار، الأمر الذي يؤثر في بنيتهم الأخلاقية.⁽³⁾ مما يسفر عنه السلوكيات السلبية التي منها التحرش الجنسي بالفتيات.

الفرع الرابع: آثار التحرش الجنسي ضد المرأة:

تظهر تداعياته الخطيرة على المرأة من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، علاوة على حياتها المهنية والوظيفية، وبتزايد شعورها بالقلق المستمر خوفا من استمرار التحرش بها أو فقدانها عملها بسببه كما يمتد ليشمل الأسرة، وقد تؤثر تبعاته على الدولة.⁽⁴⁾ فتداعيات التحرش الجنسي لا تقتصر على البعد النفسي والاجتماعي فحسب، بل تمتد لتشمل الجانب السياسي والأمني فالتحرش الجنسي يصيب المجتمع بالفوضى وعدم الاستقرار والأمان الذي يؤدي إلى ظهور مشكلات أخرى كالإرهاب والتطرف الديني، بالإضافة إلى تزايد الحركات الاجتماعية والمظاهرات في المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى انهيار شرعية النظام والحكم، مما يزعزع الأمن الداخلي، وبذلك يتيه الفرصة للدول الأجنبية التي تنتهز الفرصة المتاحة بالتدخل في الشؤون الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان.

وعلى العموم قد سبق لنا في بداية الدراسة الوقوف على بعض الآثار التي قد تتجر بسبب العنف بوجه عام ضد المرأة وهي ذات الآثار المترتبة على التحرش الجنسي ضد المرأة وقد تكون هناك آثار أخرى لم نذكرها في هذه الدراسة، ولمزيد من المعلومات حول تلك الآثار يمكن الاطلاع عليها من خلال الأبحاث والدراسات القانونية أو حتى الاجتماعية التي تناولتها بشكل مفصل.

(1) مديحة أحمد عبادة وخالد كاظم أبو دوح وآخرين، مرجع سابق، ص 59.

(2) أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، التحرش الجنسي "أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة" - دراسة حالة المجتمع المصري - جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2008-2009، ص 38.

(3) على ليلة، مرجع سابق، ص 260.

(4) نجاة علي محمود عقيل، مرجع سابق، ص 197، ولمزيد من التفصيل أيضا أنظر أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 187 وما بعدها.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

إن الشرعية الجنائية لأي دولة، تلزم المشرع الجنائي حين انتقاء نصوصه، مراعاته لمبدأ التدرج في القوانين، فالقانون الجنائي كونه الوسيلة الرادعة لحماية حقوق ومصالح الأفراد، فلا بد حين إضفاء تلك الحماية مراعاته لمبدأ المساواة بين جميع الأفراد، والذي يعتبر من أهم المبادئ التي نص عليها الدستور وألزمت به صكوك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وصكوك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة بصفة خاصة.

ولما كانت حماية الحرية الجنسية حق مكفول للمرأة، ومتفق عليها في أغلب التشريعات الجنائية إلا أن نطاق أعمال تلك الحماية، اقتصر في البداية على الجرائم الجنسية الكلاسيكية تلك التي تشمل الاعتداءات الجنسية ضد المرأة، كالأفعال المخلة بالحياء وجرائم الاغتصاب وغيرها.

أما فيما يخص جريمة التحرش الجنسي كجريمة مستحدثة فإن أول تجريم لها كان بالولايات المتحدة الأمريكية ثم في فرنسا كأول دولة أوروبية تقرر تجريم التحرش الجنسي، وعلى إثرها توالى بقية التشريعات منها العربية، إلى تجريم التحرش الجنسي في نصوصها الجنائية، ولكن نطاق أعمالها جاء عاما دون تمييز على أساس الجنس وكان مجالها الحمائي متباينا من دولة لأخرى، إذ نجد تشريعات اقتصر مجالها التجريمي لجريمة التحرش الجنسي داخل محيط العمل، في حين نجد تشريعات أخرى جرمت جريمة التحرش الجنسي أينما وقعت.⁽¹⁾

وباستقراءنا نصوص التشريع الجزائري نجده لم يتعرض لجريمة التحرش الجنسي في الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ولم تكن هناك حماية للمرأة من هكذا اعتداءات جنسية، إلا بعد صدور القانون رقم: 04-15 بموجب المادة (341 مكرر)، ومنه أصبح التحرش الجنسي مجرم بموجب هذه المادة.

إضافة إلى ما أشار إليه في المادة 6 من قانون العمل رقم: 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل بأنه يجب احترام السلامة البدنية والمعنوية للعامل وكرامته والحماية

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ص

من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليته واستحقاقه كما أن له الحق في الترقية في العمل والدفع المنتظم للأجر المستحق⁽¹⁾

غير أن الحماية لم تكن كافية بالقدر الذي يضمن لها الحرية الجنسية الفعلية في أي مكان تواجهها، بل اقتصر على مجال ضيق وهو مكان العمل لا غير، إذ اتبع التشريع الجزائري ذات السياسة الجنائية للتشريع الفرنسي في أول بداياته عندما تبنى هذه الجريمة تحت مسماء جريمة "التحرش"⁽²⁾.

وتدخل المشرع الجزائري مرة أخرى و قام بمراجعة المادة 341 مكرر وأدخل عليها تعديلات جديدة، كتعزيز منه بفرض حماية جنائية أكثر للمرأة، وهو ما سنحاول الوقوف عليه في هذا المطلب من خلال تبيان السياسة التجريبية التي اتبعتها المشرع الجزائري حيال هذه الجريمة، والسياسة العقابية المقررة لمواجهة الجناة، مع تبيان موقف التشريعات المقارنة في ما يتعلق بسياساتهم الجنائية المنتهجة في منظومتهم الجنائية، ولكن قبل ذلك لا بد أن نميز بين هذه الجريمة وما يشابهها من جرائم أخرى وذلك على النحو الموالي:

الفرع الأول: تمييز جريمة التحرش الجنسي عن الجرائم المشابهة لها

قبل أن نوضح السياسة الجنائية التي انتهجها التشريع الجنائي في مواجهة جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة، لا بد أولاً أن نفرق بينها وبين بقية الجرائم الجنسية التي أدرجها المشرع في منظومته السابقة والمستحدثة، حتى يسهل الفهم الجيد والتمييز بين السلوك الإجرامي لكل جريمة، سواء

(1) القانون رقم: 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17.الصادرة بتاريخ: 26 أبريل 1990.

(2) معنى كلمة التحرش في اللغة الفرنسية: تكرار موقف، وجنايا تكرر الاعتداء المستمر وتعني إزعاج، أي التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة أي إغارات سريعة لا تتوقف. وأدرج المشرع جريمة التحرش في باب التمييزات المبني على الجنس، بموجب المادة 1/3/220 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، وذلك في إطار التمييزات التي تتم في مجال العمل، ليعود ويغير موقعها ويصبح وفقاً للمادة 33/222 من ق.ع الفرنسي لسنة 1994 في نهاية الباب الخاص بالاعتداءات الجنسية، فضلاً عن تجريمه في قانون العمل وسماه التمييز في الوظيفة على أساس التحرش طبقاً للمادة 1-1-151 من قانون العمل الفرنسي، وكما تدخل مرة أخرى بتعديله جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات بموجب القانون: 2002/1/17، حيث لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين الجاني والمجني عليه، وتبعاً لذلك تقوم الجريمة ولو صدر التحرش من زميل في العمل أو من أحد زبائن المؤسسة بل وحتى لو صدر من مستخدم، وعرفت هذه الجريمة عدة تعديلات أخرى بموجب القانون رقم: 954-2012، (code pénal français): <http://www.legifrance.gouv.fr, vu le 24/05/2015>، محمد أعراب، مرجع سابق، ص451، نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص327، أنظر أيضاً أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص116.

كان باحث قانوني أكاديمي يلزمه تخصصه الإمام بجل المفاهيم المتعلقة بالسلوك الإجرامي، أو قاضي جزائي الذي يلزمه مبدأ الشرعية الجنائية الالتزام بحرفية النص وعدم استعمال التفسير الموسع أو حتى ذلك الشخص الذي تدفعه الفضولية أو حب الاستطلاع للتمييز بين تلك الاعتداءات الجنسية. حيث وباستقراءنا لتلك الجرائم نجد اختلاط في بعض المفاهيم خاصة تلك الجرائم التي استحدثها المشرع بموجب القانون 15-19، حيث توجد عناصر مشتركة بينهما، إذ لا نكاد نفرق بين تلك الجرائم، وذلك لتشابه جريمة التحرش الجنسي في ركنها المادي مع عناصر السلوك الإجرامي لبعض الجرائم، وخاصة أن المشرع لم يضع الحدود الفاصلة لتلك العبارات، أي لا يوجد ضبط واضح لتلك المفاهيم، ومن هنا كان لا بد من التمييز بين تلك الجرائم وجريمة التحرش الجنسي وذلك على النحو التالي:

أولاً: تمييز جريمة التحرش الجنسي عن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء: تتميز جريمة التحرش الجنسي على الفعل المخل بالحياء، في أن التحرش الجنسي منصوص عليه في المادة (341 مكرر) وقد يقع في المكان الخاص أو العام، بأي سلوك غير مرغوب فيه سواء بالأفعال أو بالألفاظ أو أي تصرف ذا دلالة أو طبيعة جنسية، ويستوي فيه الأمر "أن يكون ناتج عن سوء استخدام رب العمل أو المشرف أو المسئول عن المجني عليه داخل التسلسل الوظيفي في التعامل"⁽¹⁾ عن طريق إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، وكما يستوي الأمر أن يكون التحرش صادر من أي شخص آخر لا تربطه أية علاقة تبعية في العمل الوظيفي.

أما جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، فهي تلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (333) من ق.ع.ج، والتي قد تقع بأي فعل مادي يرتكب في المكان العام من شأنه خدش الحياء العام ولا يشمل الركن المادي للجريمة الألفاظ أو بقية التصرفات الأخرى التي تخرج عن نطاق الفعل المادي كالإشارات مثلاً، ويستوي أن تكون تلك الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة ترتكب بغرض تحقيق غايات جنسية، أم بغرض إيذاء أو خدش الحياء العام لا غير كالظهور بشكل فاحش في الأماكن العامة بدون مبرر منطقي، "ولم يحدد المشرع قدر الفحش للفعل، فيكفي لقيامه لمجرد أنه يخدش الحياء العام، وبالتالي يتحقق الإخلال بالحياء العام إذا وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه، ولا عبرة هنا برضا المجني عليه، لأن القصد هنا حماية الحياء العام"⁽²⁾.

(1) محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، دار

العلوم للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2015، ص 139.

(2) محمد سيف الدين عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 58.

عكس جريمة التحرش الجنسي التي يعتد فيها بعدم رضا الضحية، سواء عن طريق الإكراه أو التهديد أو أي ضغط على الضحية، لأن العلة من التجريم هنا هي حماية الحرية الجنسية للضحية والمشرع أيضا لم يحدد في هذه الجريمة جسامة الفعل المكون لها إذ يكفي أن يكون الهدف من ورائه تحقيق رغبة جنسية دون أن تصل جسامته إلى الفعل المكون لجريمة الفعل المخل بالحياء (هتك العرض) أو الفعل المكون لجريمة الاغتصاب.

كما يكمن الفرق أيضا بين كلا الجريمتين في مقدار العقوبة المقررة، حيث تقدر العقوبة في جريمة التحرش الجنسي بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات و بغرامة من 100.000 د ج إلى 300.000 د ج"، وتشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة بالنظر توافر بعض الصفات في الجاني أو بعض الصفات في المجني عليه، والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقا، أما العقوبة المقررة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء هي بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 د ج، وتشدد العقوبة إلى بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 د ج بالنظر إلى توافر صفة معينة في الضحية، أي متى ارتكب السلوك الإجرامي ضد شخص من نفس الجنس.

ثانيا: تمييز جريمة التحرش الجنسي عن جريمة الفعل المخل بالحياء (هتك العرض): يختلف الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي على الركن المادي لجريمة هتك العرض، في كون التحرش الجنسي كما سبق وأن ذكرنا يتحقق بكل سلوك من شأنه المساس بالحرية الجنسية للضحية سواء بالفعل أو اللفظ أو أي تصرف يحمل دلالة جنسية، دون أن تصل تلك الاعتداءات من الفحش إلى المساس بعورتها المستترة.

أما جريمة هتك العرض فبالرغم من أنها جريمة أقرها المشرع أيضا لحماية الحرية الجنسية من أي تطاول على جسم الغير بشكل غير رضائي إلا أنها تختلف عن جريمة التحرش الجنسي، في كونها تقوم بأي فعل مادي مناف للحياء يقع مباشرة على جسم شخص ما يخدش على نحو جسيم الحياء العرضي له، ويكون على درجة من الفحش إلى درجة مساسه بعورات المجني عليه التي لم يدخر وسعا في صونها وحجبها على الناس⁽¹⁾، أو هي ذلك الفعل المادي المخل بالحياء الذي يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده، أي تلك الأفعال الفاحشة الخادشة لحيائه التي لا ترقى إلى مستوى الاتصال الجنسي الكامل.⁽²⁾

وبالرجوع أيضا إلى الفعل المادي المكون لكلا الجريمتين نجده يقترف بشكل غير رضائي لتحقيق غايات جنسية، إلا أن الاختلاف يكمن في أن التحرش الجنسي قد يتخذ الفعل شكل إصدار

(1) عبد الرزاق طلال جاسم السارة، مرجع سابق، ص 5.

(2) محمد سيف الدين عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 45.

الأوامر أو بممارسة ضغوط على الضحية، كما يمكن أن يكون فعل التحرش تمهيدا لارتكاب جرائم أكثر جسامة كجريمة هتك العرض أو جريمة الاغتصاب، أما الفعل المادي لجريمة هتك العرض فقد يتحول مباشرة إلى فعل اغتصاب.

أما الوصف القانوني لجريمة التحرش الجنسي فهو كما سبق وأن وضحنا فهو يتخذ وصف جنحة ولا يرقى إلى وصف جنائية حتى إذا صاحب السلوك الإجرامي للفعل أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في نصها القانوني، عكس جريمة هتك العرض التي قد تكيف على أساس جنحة إذا ارتكبت ضد قاصر لم يكمل 16 سنة برضاها، كما قد يتحول الوصف وتصبح جنائية متى توافرت بعض الظروف المنصوص عليها في المادة (334، 335، 337) من ق.ع.ج، ويختلف فيها مقدار العقوبة المقررة باختلاف سن الضحية وصفة الجاني أو صفة المجني عليه- لقد تم التعرض لهذه الجريمة آنفاً-.

ثالثاً: تمييز جريمة التحرش الجنسي عن جريمة الاغتصاب: تختلف الجريمتان من حيث طبيعة الجريمة، فجريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية، لأن المشرع لم يشترط تحقيق نتيجة معينة من السلوك الإجرامي المكون لجريمة التحرش الجنسي - وهو ما سنوضحه لاحقاً-.

أما جريمة الاغتصاب فهي من الجرائم المادية لا الشكلية، لأن المشرع يشترط تحقق نتيجة معينة وهي الاتصال الجنسي الكامل بالضحية عن طريق موائعها جنسياً بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، وهذا يدلنا على أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى فقط، وإذا وقع اعتداء جنسي بغير هذه الصورة فلن يوصف بالاغتصاب بل سيأخذ تكيف إحدى الجرائم الجنسية الأخرى، وقد تكون الجريمة الأقرب لتلك الممارسات الفاحشة التي لا تصل إلى مستوى الاتصال الجنسي الكامل جريمة هتك العرض⁽¹⁾، بينما نجد أن جريمة التحرش الجنسي قد تقع من رجل على أنثى كما قد تقع من أنثى على أنثى، كما قد يقع التحرش الجنسي أيضاً من رجل على رجل.

فبالرغم أن الجريمتان تتحققان بدون رضا من الضحية، إلا أن الاختلاف يكمن في جسامة الفعل المكون لكلا الجريمتين، حيث أن جريمة التحرش الجنسي قد تقع بأفعال أو ألفاظ أو أي تصرف يحمل إيحاء أو دلالة جنسية لا تصل جسامته المساس بالعورة المستترة للضحية والذي لا يتطلب الأمر فيه أن يخلف أثراً على جسم الضحية بحيث تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق رغبات جنسية قد لا تترتب عنها ملامسة فعلية لجسم الضحية، في حين لا تتحقق جريمة الاغتصاب إلا بالفعل المادي الذي يخلف أثراً بالغ الخطورة على جسم الضحية والذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى إشباع شهوة جنسية

(1) صبري محمود الراعي و رضا عبد العاطي، مرجع سابق، ص ص 28- 29.

عن طريق مواقعه للأنثى، وبالتالي يعتبر الاغتصاب من أشنع الاعتداءات الجنسية، "وأشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة"⁽¹⁾، كونه من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض المرأة والتي تمثل أكبر اعتداء جنسي على حريتها الجنسية، إذ قد يكون الاغتصاب سهل الإثبات مقارنة مع أفعال التحرش الجنسي التي قد يختلط سلوكها الإجرامي مع الجرائم بقية الجرائم الجنسية المشابهة وخاصة تلك الجرائم المستحدثة.

ويكمن الفرق بينهما أيضا في الوصف القانوني والعقوبة المقررة لكلا الجريمتين، إذ كما سبق القول أن جريمة التحرش الجنسي تكيف على أساس جنحة سواء ضمن الحالة العادية أو المشددة، بينما تتخذ جريمة التحرش الجنسي وصف الجنائية - تم التطرق إلى هذه الجريمة آنفاً -.

رابعاً: تمييز جريمة التحرش الجنسي عن جريمة مضايقة المرأة : بالرغم من أن السلوك الإجرامي الذي تقع به جريمة التحرش الجنسي الذي يقع في المكان العام هو نفس السلوك الإجرامي الذي تقع به جريمة المضايقة والذي يتخذ صورة الفعل أو اللفظ أو الإشارة والتي تدخل ضمن عبارة أو أي تصرف يحمل طابعا جنسياً، إلا أن عبارة أي تصرف ذا دلالة جنسية قد يحمل أكثر من معنى - سنحاول التطرق له لاحقاً -.

ولكن يمكن رصد أول اختلاف بينهما في أن جريمة التحرش الجنسي توفر حماية كلية للمرأة أي تشملها بالحماية في الأماكن العامة والخاصة معاً، وبصورة أوضح فإن الفرق "يتجلى في أن أعمال التحرش الجنسي قد تصدر من أشخاص لهم سلطة على المجني عليها"⁽²⁾ ضمن إطار التسلسل الوظيفي. وكما لا تقتصر تلك الحماية على النساء فقط بل تحمي الجميع دون تمييز على أساس الجنس (ذكراً أو أنثى)، بينما نجد أن جريمة المضايقة أدرجت لحماية المرأة بصفة خاصة في الأماكن العمومية لا غير، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا وقعت المضايقة على ذكر أو في مكان خاص محجوب على الغير، وذلك لأن نص المادة جاء صريحاً واشترط وقوع المضايقة على المرأة في المكان العمومي - ولقد سبق وأن بينا الأماكن التي تعد من قبيل المكان العمومي -، وذلك لأن المشرع أراد من تجريم هذه المضايقة هو حماية شعور الأنثى مما قد يخدش حياءها أمام العامة.

ويتجلى الفرق بينهما أيضاً في طبيعة السلوك المرتكب في كلا الجريمتين وفي مقدار جسامته، إذ تكمن طبيعة سلوك التحرش الجنسي في قيام الجاني بأمور ذات طبيعة جنسية بحتة يسعى من ورائها تحقيق غايات جنسية بهدف إشباع رغباته الجنسية، بحيث تكون أكثر جسامة من

(1) رامي حليم، "إشكالية التكيف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة "البلدية 2" لونيبي علي الجزائر، 2013 ص20.

(2) محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ص118.

تلك السلوكات المكونة للركن المادي لجريمة المضايقة، في حين نجد أن السلوك الذي يأتي به الجاني ضد المرأة في جريمة المضايقة قد يتخذ أفعال وألفاظ وإشارات ذات طبيعة غير جنسية إضافة إلى تلك السلوكات ذات الطابع الجنسي، والتي قد لا تكون لها غاية معينة، أو تكون بهدف مضايقة المرأة لا غير، أو يكون الهدف من ورائها الملاطفة والاستحسان فقط.

وقد ينتقد البعض بأن المضايقة لا يمكن أن يتصور فيها سلوكات ذات طابع جنسي، لكننا نعترض على ذلك، لأنه لا يمكن تصور سلوك يصدر على شكل معاكسة قد يكون خالي من الطابع الجنسي، وذلك لأن النظرة الدونية الموروثة ضد المرأة باعتبارها كائن مرتبط بمصطلح اسمه "الجنس" Sex " هذا الأخير الذي يشير إلى الاختلافات الفسيولوجية والبيولوجية للمرأة⁽¹⁾ عن الذكر هو المعيار المعول عليه في أغلب التصرفات التي يتخذها الجنس الذكوري ضد المرأة والتي لا تكاد تخلو من السلوكات التي تحمل دلالات جنسية، ولكن الفارق يكمن في أن تلك السلوكات ذات الطابع الجنسي المكونة لجريمة المضايقة، لا يجب أن تصل من الفحش والجسامة لقيام جريمة التحرش الجنسي، ولا يجب أن تتعدى مجرد المضايقة لا غير ولا يكون الهدف من ورائها تحقيق رغبات جنسية.

بالإضافة إلى كل ذلك، تنحصر فلسفة التجريم في جريمة التحرش الجنسي في صيانة الجسد وحماية الحرية الجنسية للمجني عليه من الأفعال والممارسات التي تقع بدون رضاه،⁽²⁾ بينما الفلسفة المرجوة من تجريم الأفعال والممارسات التي تشكل جريمة المضايقة هي حماية الحرمة الأخلاقية للأنثى دون الاعتداد برضاها من عدمه، لأن العلة المتوخاة والضمنية من تلك الحماية هي عدم إشاعة الفاحشة وسوء الأخلاق في المجتمع.

أما الفلسفة العقابية لجريمة التحرش الجنسي فنجدها أكثر شدة من تلك المقررة لجريمة المضايقة، هذه الأخيرة التي قد لا تتعدى عقوبة الغرامة فقط والتي تكون زهيدة مقارنة مع تلك المقررة لجريمة التحرش الجنسي، لأن المشرع منح للقاضي أعمال سلطته التقديرية بين تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، أو الاختيار في تطبيق إحدهما.

خامسا: تمييز جريمة التحرش الجنسي عن جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: إن فلسفة التجريم التي انتهجها المشرع الجزائري حيال الفعل المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة تكاد تكون هي نفسها المنتهجة حيال جريمة التحرش الجنسي، بغض النظر عن باقي السلوكات والتصرفات الأخرى المكون لهذه الأخيرة، بحيث تكاد لا تلمس الفرق بينهما، مما يمكن معه القول أن جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة هي جزء من جريمة التحرش الجنسي، إذ تلقى تشابه كبير في الأفعال

(1) نجلاء الورداني، مرجع سابق، ص 161.

(2) محمد سيف الدين عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 30.

المادية التي يأتي بها الجاني ضد المجني عليها، حيث تشكل اعتداء على الحرية الجنسية للمرأة بغية تحقيق غايات جنسية، إضافة إلى أنه يمكن أن تقوم الجريمتان بالخفاء وبالعلانية فالتحرش خلسة بالأنثى في مكان العمل يدخل ضمن نطاق المساس بالحرمة الجنسية للمرأة والعكس صحيح. أي المساس بالحرمة الجنسية للمرأة في مكان العمل قد يتخذ وصف تحرش جنسي ضد المرأة. فضلا عن انتفاء الرضا لدى المجني عليها، في كلا الجريمتين وكما يشكلان اعتداء على الحرية الجنسية للمرأة، بهدف تحقيق غايات جنسية، أكثر جسامة من تلك الأفعال المادية التي قد يقترفها الجاني في جريمة المضايقة، إضافة إلى أنه يمكن أن تقوم الجريمتان بالخفاء وبالعلانية فالتحرش خلسة بالأنثى في مكان العمل يدخل ضمن نطاق المساس بالحرمة الجنسية للمرأة والعكس صحيح. أي المساس بالحرمة الجنسية للمرأة في مكان العمل قد يتخذ وصف تحرش جنسي ضد المرأة.

وباستقراءنا أيضا للنص القانوني لكلا الجريمتين نجد أن المشرع انتهج ذات الفلسفة العقابية لكلا الجريمتين، حيث يتخذان نفس الوصف القانوني للفعل المادي المكون لهما، إذ يكيفان على أساس جنحة سواء في صورتيهما العادية أو المشددة، ولهما نفس مقدار العقوبة المقررة، ونفس الظروف المشددة.

ولكن ورغم قولنا أنها جزء من جريمة التحرش الجنسي، ورغم النقاط الكثيرة المشتركة بينهما لكن قد نجد بعض الأفعال التي قد يرتكبها الجاني ولا يوجد نص صريح يجرمها مما يتخذها الجاني كثغرة قانونية يفلت من العقاب كنتلك الممارسات مثلا التي يرتكبها خلسة كتصوير المرأة مثلا من وراء ثقب الباب أو استراق النظر، والتي سبق وأن عقبنا عليها بأنها لا يعتد بها أن تحقق جريمة هناك عرض ولا جريمة فعل علني مخل بالحياء بل تعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ولكن قد تدخل في نطاق جريمة المساس بالحرمة الجنسية أقرب منه لذلك، وأقرب منه أيضا لجريمة التحرش الجنسي لأن الفعل المادي هنا يرتكب خلسة حتى على الضحية نفسها.

ونرصد الاختلاف أيضا في كون الفعل المادي لجريمة التحرش الجنسي أوسع نطاق منه من حيث الأشخاص في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، إذ تشمل الحماية في جريمة التحرش كلا الجنسين (ذكر أو أنثى)، بينما الحماية المقررة لجريمة المساس بالحرمة الجنسية تختص بها المرأة دون سواها، وهذه الأخيرة قد تكون أوسع نطاق من حيث الغاية المرجوة من الفعل المجرم إذ قد يكون المساس بالحرمة الجنسية للضحية بهدف إشباع رغبة جنسية، كما قد يكون المساس بها بهدف تحقيق غاية غير جنسية كحب الانتقام مثلا، وكما أن التحرش يكون بالقول أو بالفعل أو أي تصرف آخر يحمل دلالة جنسية، عكس جريمة المساس بالحرمة الجنسية إذ ينحصر مجالها التجريمي في الأفعال فقط دون باقي التصرفات الأخرى، وكما ينحصر الفعل المادي لهذه الأخيرة في تلك الأفعال التي يقوم

بها الجاني ضد المجني عليها سواء بلمس جسدها أو بالقيام بفعل مادي دون لمسها لكن يستوجب أن يشكل اعتداء يمس بحرمتها الجنسية هي وحدها أي يدخل في إطار خصوصياتها الجنسية، ولكن لا تدخل في نطاق هذه الجريمة تلك الأفعال التي يقوم بها الجاني على نفسه كلمس عضوه الذكري مثلا بحركة تتم بالفحش بحضور المرأة، لأنها لا تعتبر مساس بالحرمة الجنسية للمرأة، بل قد تدخل ضمن نطاق خصوصياته هو الجنسية، لكن هذا لا يعني أنه قد يفلت من العقاب، بل يقع تحت مسؤولية اقتراح جريمة التحرش الجنسي، هذه الأخيرة التي تتحقق بكلتا الحالتين سواء ارتكبت تلك الأفعال على جسد الضحية أو على جسد الجاني نفسه، وقد تدخل أيضا ضمن نطاق جريمة مضايقة المرأة في حالة كون الفعل المادي أقل جسامة كمن يقوم "بحركة عضوية بفمه"⁽¹⁾ في مكان عام والتي تحمل دلالة جنسية في صورة لعق لسانه أو في صورة قبل موجهة للمرأة، فهذا الفعل المادي لا يدخل أيضا ضمن نطاق المساس بالحرمة الجنسية للمرأة وكما لا يشكل جريمة تحرش جنسي بل يعتبر هذا الفعل من قبيل الأفعال المادية المكونة لجريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي.

مما سبق يتضح لنا أن جريمة التحرش الجنسي شملت كل السلوكات المجرمة التي قد يرتكبها الجاني، بالإضافة إلى أنها شملت كل الأشخاص دون تمييز على أساس الجنس، وبالرغم من أن المشرع راعى فيها مبدأ المساواة بين الجميع، إلا أن الأساس الطبيعي في الحماية المقررة لهذه الجريمة خص بها المرأة بالدرجة الأولى حتى ولو لم ينص على ذلك بشكل صريح، كونه يسعى من وراء تجريمه سلوك التحرش الجنسي حماية الطرف الأضعف بطبيعة الحال، وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال النقاط الموالية:

الفرع الثاني: السياسة التجريبية المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

إنه وباستقراءنا نص تعديل المادة (341مكرر) من القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات يتضح لنا أن الفلسفة التجريبية المستحدثة التي انتهجها المشرع حيال هذه الجريمة، أصبحت أكثر شمولية مقارنة بما كانت عليه في السابق، حيث عمد المشرع لتوسيع نطاقها لتشمل بذلك كل الأفعال والممارسات التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطة وظيفته لارتكاب أفعال التحرش الجنسي، وبذلك حتما ستضفي حماية على كل الأماكن التي قد يكون الشخص فيها عرضة لمثل هكذا ممارسات لا أخلاقية، ولكل الفئات باختلاف نوعهم الاجتماعي، وبالخصوص تلك الفئات المستضعفة.

وبما أنه سبق لنا وأن بيننا مفهوم التحرش الجنسي ضد المرأة، وبيننا الفرق بينه وبين بقية السلوكات المجرمة الأخرى والتي قد تختلط معه في بعض المفاهيم و السلوكات، ولبيان أكثر لجريمة

(1) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 396.

التحرش الجنسي على نحو يسمح بتكوين صورة أشمل وأوضح، فلا بد من الوقوف على السياسة التجريبية التي اتبعها المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي، وذلك من خلال دراسة أركان هذه الجريمة، لأنه لا يمكن أن نطلق على سلوك معين جريمة إلا بقيام أركانها الأساسية، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تبيان تلك الأركان حتى نستشف منها السياسة التجريبية التي نسعى للتعرف عليها وذلك على النحو الموالي:

أولاً: الركن المفترض في جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة: إذا كانت هذه الجريمة في السابق يشترط فيها وجود فاعل يستفيد من وضع السلطة الوظيفية على المجني عليه، فالיום لم تعد تقتصر وفقا للتعديل الجديد على ذلك فحسب، بل أصبحت الجريمة تقوم أيضا بوجود فاعل يستفيد من وضع السلطة الطبيعية أو الواقعية كما هو الحال في بعض الجرائم الجنسية الأخرى، فالجريمة يمكن أن يكون فاعلها تربطه علاقة سلطة تبعية بالمجني عليه، كما يمكن أن يكون أي شخص لا تربطه أية علاقة مع المجني عليه، وكما "لا يشترط أن يختلف جنس الفاعل على جنس المجني عليه"⁽¹⁾

وعليه ووفقا للتعديل الجديد أصبح الركن المفترض لجريمة التحرش الجنسي هو وجود عدم الرضا لدى المجني عليه سواء ضمن إطار علاقة تبعية رئاسية أو ضمن أية علاقة طبيعية أو واقعية "وذلك تأسيسا على كون الحق في الحرية الجنسية من الحقوق التي عمل المشرع على حمايتها وجرم المساس بها بدون رضا المجني عليه، ولطالما كان الحق في الحرية الجنسية هو الهدف والغاية المحمية لدى القوانين الوضعية، فإنه يكون منطوقا أن يقع تحت طائلة التجريم أي اعتداء أو مساس ضد هذا الحق، لذلك كان ركن عدم الرضا هو الركن المشترك في جميع أفعال المساس بالعرض المتفق على تجريمها"⁽²⁾، وهو أيضا الركن المشترك في كلتا الصورتين التي نصت عليها المادة (341 مكرر) اللتان سنتطرق إلى توضيحهما بشكل مفصل من خلال الركن المادي المكون لهذه الجريمة تبعا لما يلي:

أولاً: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة: إذا كان من المقرر أنه لا عقوبة بغير جريمة، فإنه يستوجب أن لا تكون هناك جريمة بغير ركن مادي، هذا الأخير الذي يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملتزمة الحواس، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها وجوهر الركن المادي هو السلوك الذي يقترفه الجاني ضد المجني عليه، فلا يمكن تصور جريمة بدون وقوع سلوك معين قد يكون إيجابي وقد يكون سلبي.

1- السلوك الإجرامي لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة: إنه وباستقراءنا نص المادة المجرمة للتحرش الجنسي نلاحظ أن المشرع قد توسع في مجال وقوع الجريمة، حيث انتقل بسياسته التجريبية

(1) محمد حسن طلحة، مرجع السابق، ص62.

(2) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص599.

من داخل فضاء العمل لتشمل سياسته التجرىمية بالإضافة إلى ذلك كل مكان وأي سلوك من شأنه أن يشكل مساس بالحرية الجنسية، وبذلك فإن حالات التحرش الجنسي تتحقق بكل سلوك يحمل هيمنة لشخص على شخص آخر" وذلك ليس للمرأة وحدها ولكن بلغة محايدة لكلا الجنسين⁽¹⁾، مما يجعل الركن المادي المجرم لهذه الجريمة يتخذ صورتين مختلفتين من حيث المكان متشابهتين من حيث الغاية، ومنه يتمثل السلوك الإجرامي وفقا لذلك في ما يلي:

أ- السلوك الإجرامي ضمن إطار استغلال السلطة الوظيفية: لقد أقر المشرع حماية الحرية الجنسية لكلا الجنسين دون تمييز، مع أن الأساس الطبيعي للسياسة التجرىمية المستحدثة هو حماية الفئات المستضعفة، ولما كانت المرأة من بين تلك الفئات المستضعفة، فنجد أن المشرع أضفى عليها حماية ضمن إطار التسلسل الوظيفي في مجال العمل بموجب الفقرة الأولى من نص المادة (341 مكرر) من التعديل أعلاه، وهي بذلك تمثل الصورة الأولى للركن المادي لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة وفقا للسياسة التجرىمية المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري - وهي ذات الحماية التي أقرها لها سابقا-.

حيث يشترط في هذه الصورة أن يكون الجاني شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته، مما يفهم أن القانون يشترط أن يتم التحرش في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه، سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة أو أثناء ممارسة مهنة أو بمناسبة، سواء كانت وظيفة عمومية أو حرة⁽²⁾، ولم يحصر المشرع مجال تطبيق الجريمة فيما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني، أو خارجه، بل يجب أن تكون الضحية خاضعة لهذه السلطة وتتأثر بها ضمن إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه⁽³⁾.

وبناء عليه فإنه لا يقع تحت طائلة التجريم بموجب هذه الفقرة إذا صدر التحرش من زميل في العمل أو زبون في مؤسسة، وهذا لا يعني انتفاء المسؤولية الجنائية عن هؤلاء كما كان عليه نص المادة في السابق، بل أصبح كل هؤلاء وغيرهم من يفترون أي سلوك يدخل ضمن نطاق التحرش

(1) محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ص75.

(2) وتجدر الإشارة إلى أن عبارة: "سلطة وظيفته أو مهنته" لا تشترط صفة العمومية للوظيفة فقط بل تدخل كل أشكال الوظائف الأخرى أي كل شخص قد يعهد له قانونا بأداء عمل ضمن القطاع العام أو القطاع الخاص أو أداء مهنة حرة ويقوم باستغلالها بغرض الحصول على غايات جنسية، وتحديد صفة هؤلاء الأشخاص تم النص عليها بموجب القانون رقم: 06-01، المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11-15 الصادر بتاريخ: 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادرة بتاريخ: 10 غشت 2011.

(3) محمد أعراب، مرجع سابق، ص457.

الجنسي يخضعون لنص التجريم بموجب الفقرة الثانية من نص المادة (341 مكرر) من التعديل 15-19 لقانون العقوبات وهي الصورة الثانية لهذه المادة والتي تدارك بها المشرع كل الثغرات التي كانت تعترى نصه التجريمي لجريمة التحرش الجنسي.

وبالرجوع إلى السلوك الإجرامي لجريمة التحرش الجنسي وفقا لاستغلال السلطة الوظيفية فإنه يتحقق باستغلال الجاني الذي هو صاحب السلطة نفوذه للطرف الضعيف والتي قد تكون المرأة بغرض تحقيق غاياته الجنسية، وذلك في علاقات القوة التي تربطه بالمجني عليها وفقا للتسلسل الوظيفي في مجال العمل، والذي يقع باستعماله أحد الوسائل التالية:

III. إصدار الأوامر في التحرش الجنسي ضد المرأة: وتتمثل في كل ما يصدره الرئيس من أوامر وطلبات تستوجب التنفيذ، لإجبارها على الرضوخ لنزواته الجنسية⁽¹⁾، ويستوي أن يكون الأمر شفويا أو كتابيا، غير أنه في التحرش يستبعد أن يكون الأمر كتابيا حتى لا يكون دليلا لإدانته فقد يصدر بصيغة شفوية كما قد يكون باستعمال الإشارات، وهذه الصيغة هي الغالبة في التحرش الجنسي بأن يوجه الرئيس أمرا إلى مرؤوسته أو الأستاذ إلى طالبته بتلبية طلباته الجنسية.⁽²⁾ فقد تصدر هذه الأوامر على شكل ابتزاز ومساومة بصورة ايجابية أو سلبية، حيث يأخذ الابتزاز والمساومة المفهوم الايجابي، وذلك شكل منفعة ايجابية تعود على الضحية، كالترقية أو زيادة في الأجر أو امتيازات أخرى متعلقة بظروف العمل مقابل تحقيق غاية جنسية، وكما قد يأخذ الابتزاز والمساومة المفهوم السلبي وذلك بالشكل الذي يعود بالمنفعة السلبية عليها، كتخييرها بين الرضوخ والاستجابة لرغباته الجنسية وبين نقلها أو فصلها من العمل⁽³⁾، ويكون التحرش بالأوامر مساوماتي أي من أجل الحصول على مصالح حقيقية ولا يكون بالتهديد وإلا تغيرت الطريقة من إصدار الأوامر إلى التهديد أو الإكراه.⁽⁴⁾

IV. التهديد في التحرش الجنسي ضد المرأة: ويقصد به العنف المعنوي، ويكون شفويا أو بواسطة محرر أو بحركات أو إشارات ويختلف التهديد في التحرش الجنسي على جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد من (284 إلى 286) من ق.ع.ج، التي تنص على التهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد باستعمال محرر موقع أو غير موقع عليه أو بصورة أو رموز أو شعارات، باستثناء إذا كان تهديد الضحية بالاعتداء و على درجة من الخطورة كالتهديد بالقتل مثلا، وفي هذه الحالة تكون حالة تعدد صوري، كما يمكن قيام التعدد الصوري

(1) محمد أعراب، المرجع نفسه، ص 457.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 2005، ص 140.

(3) سيد عتيق، مرجع سابق، ص 102-140.

(4) لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 65.

للجريمة في حالة التهديد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المواد من 511 إلى 519 من ق.ع.ج، والذي يكون مصحوبا بشرط أو أمر، ويكون في هذه الحالة الحصول على رغبات ذات طابع جنسي. غير أن التهديد في جريمة التحرش الجنسي عادة ما يكون متعلقا بظروف العمل كالحرمان من مصلحة حالة أو متوقعة أو تعطيلها، كعدم المساعدة في أمر ما أو التسريح من العمل أو عدم تجديد عقد العمل أو تحويله أو فصله أو إفشاء سر أو إفساد علاقة زوجية أو الترويج لإشاعة، أو الحرمان من حق كالترقية و العلاوات والعطل...وقد يكون التهديد موجّه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير، ويستوي كذلك أن يكون التهديد يمس شخص الضحية.

مباشرة أو يمس غيره ممن تربطه بهم علاقة تجعله يشعر بالخوف عليهم والقلق من التهديد بإيذائهم⁽¹⁾ ولا يشترط أيضا في جريمة التحرش الجنسي أن يكون التهديد صريحا واضحا، ولكن ما يستوجب أن تكون الغاية من هذا التهديد هو تحقيق غايات جنسية.

V. **الإكراه في التحرش الجنسي ضد المرأة:** وقد يكون الإكراه ماديا و يقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح كأن يرغم المدير مستخدمته على تلبية طلبه مستعملا قوته الجسدية، وفي هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى اغتصاب، واستعمال العنف يعني اتصال الطرفين ماديا، سواء باليد أو القدم أو أي جزء آخر من جسم الجاني أو باستخدام أداة تقوم مقام ذلك، وإذا انعدم الاتصال المادي كنا بصدد التهديد باستخدام القوة أو يكون الإكراه معنويا، كأن يهدد الفاعل الضحية بإفشاء سر يضر بمصلحتها، أو أن يقوم بشهر أداة قاتلة في وجهها أو يهددها بخطف أحد أقاربها...الخ.⁽²⁾

VI. **ممارسة الضغوط في التحرش الجنسي ضد المرأة:** إن ممارسة الضغوط على الضحية تتحقق إما بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به كأن يقوم الجاني بتكثيف العمل المكلف به على المستخدمة أو محاسبتها بدقة أو عدم الاهتمام بها نهائيا وعدم تكليفها بأي عمل، وإشعارها بالخوف من ضياع مصلحتها⁽³⁾ بحيث لا يمكنها تجنب المصرة أو الحصول على منفعة، إلا بالرضوخ والاستجابة لرغباته الجنسية، بالإضافة إلى غيرها من الممارسات المختلفة التي يقترفها الجاني والتي قد تصدر على شكل ضغوطات تأخذ صورة الإكراه المعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الضغوط على الضحية قد يتخذ عدة صور وأشكال، كما قد يكون مباشرا أو غير مباشر⁽⁴⁾، ولا يشترط وفقا لهذا السلوك استعمال وسيلة معينة، أو صدوره على

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 131.

(2) محمد أعراب، مرجع سابق، ص 458.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 335.

(4) أحسن بوسقيعة -الوجيز في القانون الجنائي الخاص - دار هومة، الجزائر، 2006، ص 66.

شكل معين، بل كل ما اشترطه المشرع هو أن تكون الغاية من ممارسة تلك الضغوط هو إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات جنسية للجاني.

وعليه فإن جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة (341 مكرر/1)، تتحقق بكل سلوك إجرامي يصدر باستعمال الوسائل المذكورة أعلاه، والتي يرجو من خلالها الجاني تحقيق غايات ورغبات جنسية، بدون رضا المجني عليها، مستغلا بذلك نفوذه ومتجاوزا بذلك السلطة التي تخولها له وظيفته.

ب- السلوك الإجرامي ضمن إطار استغلال السلطة الطبيعية أو الواقعية في جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة: إنه وباستقراء نص الفقرة الثانية من المادة (341) مكرر، والتي أضافها المشرع الجزائري بموجب التعديل 15-19، يتضح لنا بأن جريمة التحرش الجنسي لم تعد جريمة خاصة بنطاق العمل فقط، بل أصبحت تشمل كل المجالات وكل الأشخاص.

ووفقا لهذه الصورة فإن استغلال السلطة يرتكز على الفلسفة التي تفرض بأنه حتى تكون لنا القدرة على إزعاج شخص ما، يجب أن نكون في وضع سلّمي أعلى مقارنة به، وبالتالي يمكن ممارسة التحرش بطرق مختلفة، و العامل المشترك بين كل هذه النقاط أنّ حالات التحرش تكون فيها هيمنة لشخص على شخص آخر، فكل أشكال التحرش القاسم المشترك بينها هو توفّر عنصر السلطة، هذه الأخيرة يمكن أن تتعلّق بسلطة اجتماعية، أي نفوذ يُعطي لشخص معيّن موقعا مرموقا في المجتمع كما يمكن أن يتعلّق أيضا بسلطة نفسية تسمح له أن يمارس على شخص آخر، ذو شخصية أقلّ قوة يتأثر بموجبها مما قد يسلم بأمر لم يكن ليقبل بها لو كان متحررا من هذه الضغوط⁽¹⁾، وكما يمكن أن يتعلّق بسلطة أسرية تخول له صفته الاختلاء بالمجني عليه، و تمنحه تلك الثقة المفترضة في شخصه استغلالها في التحرش بالضحية.

وبالتالي فإن جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة (341 مكرر/2) تقوم من كل شخص يستغل فيه ضعف الضحية حتى يتحرش بها لتحقيق رغباته الجنسية، وهو ما يستشف من عبارة "كل من تحرش بالغير"، مما يفيد أنها لغة محايدة لكلا الجنسين، وأصبح بذلك يتصور وقوعها من كل شخص وعلى كل شخص ذكرا كان أم أنثى، بغض النظر على تلك العلاقة التبعية ضمن إطار العمل، وبذلك تتحقق الغاية الحقيقية المرجوة من تجريم هكذا سلوكيات وهي حماية الحرية الجنسية للضحية، عكس ما كان ينظر إليها قبل التعديل بأنها أدرجت بغرض قمع استغلال السلطة من أجل الحصول على رغبات جنسية.

(1) لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 62.

وعليه فإن السلوك الإجرامي لجريمة التحرش الجنسي ضمن إطار استغلال السلطة الطبيعية الواقعية، يتحقق بكل فعل يسعى من ورائه الجاني وهو كل شخص طبيعي، تحقيق غايات جنسية والذي يتخذ ثلاث صور على النحو التالي:

1- التحرش الجنسي ضد المرأة بالفعل : لم يرد بموجب هذه الفقرة تحديد الفعل الذي يشكل الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي، نظرا لعدم إمكانية حصر تلك الأفعال، ولتحديدها ينبغي النظر إليها من زاوية عدم وصوله إلى جسامة الأفعال المكونة لجرائم أشد خطورة كجريمة هتك العرض مثلا، وكما ينبغي أيضا أن لا تكون أقل جسامة لتصل إلى الأفعال المكونة لجريمة المضايقة عندما يكون الضحية امرأة، حيث يتحقق التحرش وفقا لهذه الصورة بكل فعل مادي ذو طبيعة جنسية، يصدر من الجاني ضد الضحية دون أن يصل من الفحش إلى ملامسة العورة، مثل محاولة لمس المجني عليها بشكل غير مرغوب فيه كمحاولة تقبيلها أو محاولة احتضانها وغيرها من قبيل تلك الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للضحية.

وكما قد يتحقق بدون ملامسة جسم الضحية أصلا كالمشي وراءها والإلحاح في طلب التعارف بغرض تحقيق غايات جنسية، أو تقديم الهدايا بمصاحبة إحياءات جنسية⁽¹⁾، أو قيام الجاني بكشف أحد أعضائه الجنسية، بحركة تتم بالفحش والرغبة في تحقيق غاية جنسية في وجود المعتدى عليها على سبيل الإغواء.⁽²⁾

وبذلك يتحقق فعل التحرش سواء وقع الفعل على جسم الضحية أو على جسم الجاني نفسه وهو الاختلاف الذي يحدد الفعل المكون لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة، على الفعل المكون لجريمة المساس بحرمتها الجنسية، - والذي سبق وأن أشرنا إليه-، وكما يعتبر فعل التحرش أيضا تمهيد إلى جرائم أشد خطورة كالاغتصاب مثلا.

2- التحرش الجنسي ضد المرأة باللفظ: وكما يتحقق التحرش الجنسي وفقا لهذه الصورة بكل لفظ أو كلام غير لائق أخلاقيا وينطوي على دلالات جنسية ضد الضحية ، من شأنه الاعتداء على حرمتها الجنسية المحمية بموجب القانون.

فالتحرش الجنسي بالألفاظ قد يصدر في شكل إبداء ملاحظات وتعليقات ذات طبيعة جنسية بحتة، حول أعضاء الجسد باستخدام لغة بمقاصد جنسية، أو أي اقتراحات ذات طبيعة جنسية أو مهينة مثل (طلب ممارسة جنسية، شرح أو وصف رغبات جنسية، طلب رقم الهاتف أو الدعوة على العشاء بغرض أو هدف جنسي⁽³⁾

(1) محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ص 63- 64.

(2) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، مرجع سابق، ص 69.

(3) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 596.

3- التحرش الجنسي ضد المرأة بأي تصرف: حرص المشرع من خلال نص تعديل جريمة التحرش الجنسي على التوسع في السلوك الإجرامي للركن المادي لها، لاحتواء كل ما من شأنه يدخل ضمن نطاق هذا الوصف التجريمي، فبالإضافة إلى قيام التحرش بالفعل أو باللفظ أضاف عبارة " أو تصرف" وهذا المصطلح فضفاض ويحتمل العديد من التأويلات، فمن ثم يمكن تجريم كل سلوك يأتي به الجاني لم يتم ذكره بصريح العبارة وفقا لهذا التعديل، فالتحرش الجنسي وفقا لهذه الصورة يشمل كل "مساس خطير بهدوء المجني عليها، فالتصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الاعتداء على هدوء الغير قد تجسد بالفعل".⁽¹⁾

والاعتداء على هدوء الغير قد يرد في صورة إشارات وإيماءات جنسية مثل حركة باليد أو الجسم بصورة متعارف عليها بأنها حركة جنسية، أو التعبيرات الوجهية التي تحمل اقتراحا ذا نوايا جنسية (اللبس باللسان ، الغمز، إرسال قبليات بالفم)⁽²⁾ وكل الإشارات البذيئة التي لها طابع الاقتراح الجنسي،

وكما يدخل ضمن التصرف أيضا كل تحرش عبر العوالم الافتراضية كالإنترنت (القيام بإرسال التعليقات أو الصور والفيديوهات غير المرغوبة أو المسيئة أو غير اللائقة عبر البريد الإلكتروني، أو رسائل التواصل الاجتماعي وغيرها)، فضلا عن دخول الهاتف المحمول أيضا على الخط وأصبح يستمد تقنياته من العوامل الافتراضية وبانتت المكالمات الهاتفية تحمل اقتراحات أو تهديدات جنسية عبر الرسائل القصيرة أو عرض الصور والأفلام الإباحية وغيرها من مظاهر التحرش الإلكتروني.⁽³⁾

وانطلاقا من كل ما سبق فإن السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة في ثوبها الجديد، يشمل كل الأفعال والألفاظ والتصرفات الغير مرغوب فيها التي لها طابع جنسي، سواء داخل المجال العام أو الخاص، ، الهادفة إلى إثباع رغبات جنسية، حيث لم يعد الأمر يقتصر على تجريم السلوك الإجرامي الذي يقترفه الجاني ضمن نطاق علاقة السلطة الوظيفية فحسب بل فضلا عن ذلك أصبحت الجريمة تقوم حتى لو صدر التحرش خارج هذا المجال سواء صدر من

(1) محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ص23.

(2) محمود فتحي محمد، العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها دراسة مطبقة على طالبات الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم، 2014.

Julitte R.nicole .isist.HK:- The moderating .roles of race andgender- role attitudes in the relationship between sexual harassment and psychological well being ,psychology of women quarterly ,2007,p.31-50.

تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://socio.montadarabi.com/t3502-topic> بتاريخ: 2018/11/28 على الساعة: 10h03.

(3) إدريس ولد القابلة، صحفي وكاتب مغربي، التحرش الجنسي بالمغرب واقع حال مسكوت عنه، الحوار المتمدن

بتاريخ: 6/ 2013/3، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=348564&r=0>

زميل لها في العمل أو من زبون أو من أي شخص في الشارع أو في المنزل.. الخ، وكما لم يعد يقتصر الأمر أيضا على الوسائل المستعملة في (إصدار الأوامر، والإكراه، والتهديد، وممارسة الضغوط)، بل أصبح التحرش مفتوحا لجميع أنواع السلوكيات الإجرامية التي لا يمكن حصرها، إلا أن الشرط الوحيد والضروري لقيام جريمة التحرش الجنسي وفقا للتعديل الجديد الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة أعلاه، يتمثل في كل ضغط يمارس على الضحية يحمل طابعا أو إحياء جنسيا يهدف الجاني من ورائه تحقيق غايات ورغبات جنسية.

وعموما مهما اختلفت الاعتداءات التي تتكون منها جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة من أفعال أو ألفاظ أو أي تصرف آخر قد يتخذ سلوك الجاني ضمن إطار السلطة الوظيفية أو ضمن إطار السلطة الواقعية الطبيعية فهو يمثل شكل من أشكال هيمنة الرجل على المرأة ومحاولة لاستغلال جسدها لإشباع رغبات جنسية.

2- النتيجة الإجرامية لجريمة التحرش الجنسي: إن جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم الجنسية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل 15-19 من قانون العقوبات والتي تعتبر من الجرائم الشكلية ، حيث لم يشترط فيها تحقيق نتيجة معينة كأثر مادي للسلوك الإجرامي، واكتفى بذكر السلوك دون اشتراط تحقيق نتيجة معينة قد تترتب عنه، أي أنها جريمة النشاط أو السلوك البحث "قالمشرع نظر إلى هذه الجريمة كجريمة شكلية لأنه يهدف إلى توفير حماية أكثر للحرية الجنسية".⁽¹⁾ أما اشتراط الرغبات الجنسية من وراء السلوك الإجرامي فلا يقصد بها النتيجة الإجرامية، لأن الجريمة قائمة وإن لم تتحقق تلك الرغبات، وبالتالي يجب أن لا ننتظر استجابة الضحية لرغبات الجاني الجنسية حتى تقوم الجريمة، وبذلك يكون المشرع قد سعى إلى توفير حماية للحرية الجنسية قبل المساس بها فعليا.⁽²⁾

بالإضافة إلى أن اشتراط عبارة الرغبات الجنسية أو أن يكون السلوك الإجرامي يحمل طابعا أو إحياء جنسيا ينصرف في الأساس إلى الركن المعنوي في الجريمة وهو تحديد القصد من ذلك السلوك، ولم يجعل المشرع تحقيق الرغبة الجنسية الفعلية شرطا لقيام الجريمة.⁽³⁾ ومن هنا يمكن القول أن المشرع اكتفى بالسلوك وحده، كعدوان ينال من مصلحة يرى بأنها جديرة بالحماية الجنائية والذي يعتبر كتكييف قانوني للأثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي والذي يصطلح عليه بالنتيجة القانونية، هذه الأخيرة التي لا تقوم النتيجة بها.

(1) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 138.

(2) معاشو لخضر وبورباية صورية، "حماية المرأة من التحرش الجنسي في العمل في التشريع الجزائري والتشريعات العربية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 10، خنشلة، جوان 2018، ص 353.

(3) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 607.

وبذهابنا إلى المشرع الجزائري نجد في الكثير من نصوص العقوبات يعتد بالنتيجة على أساس المدلول المادي لها، حيث جعل الجزاء يتناسب مع النتيجة المادية التي تسفر عنها الأعمال الإجرامية، والأخذ بالمدلول المادي للنتيجة يجعل الأمر واضحا بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة ويسهل عندها التمييز بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها.⁽¹⁾

3- العلاقة السببية لجريمة التحرش الجنسي: إنه لا يكفي لاكتمال الركن المادي أن يصدر من الشخص سلوك جرمه المشرع وان تعقب هذا السلوك واقعة لا يرضاها، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن تقوم بين الأمرين علاقة تجعل الأول سببا والثاني نتيجة، وهو ما يعرف بعلاقة السببية، فهذه العلاقة هي التي تحكم الرباط بين السلوك والنتيجة وتجعل منهما كيانا واحدا، واشتراط هذه العلاقة مفهوم بالبدهة، لأنه لا يسوغ عقلا مساءلة إنسان عن واقعة سيئة أعقبت فعله إلا إذا كان الفعل تسبب في حدوثها.

وبالرجوع إلى جريمة التحرش الجنسي نجد أن آثار استغلال النفوذ سواء ضمن إطار السلطة الوظيفية أو تلك الهيمنة التي يفرضها الجاني ضمن إطار العلاقة الطبيعية أو الواقعية، تلقى حدها في مقتضى علاقة أو رابطة سببية بين الضغوط التي يمارسها الجاني على هدوء المجني عليها والاعتداء الذي تجسد حقيقة بغية تحقيق غايات جنسية، كالتزامن مثلا بين فعل التحرش مع القرار الخاص بالتوظيف أو الترقية، أو التزامن مثلا بين أي تصرف يحمل طابعا أو إحياء جنسيا مع إجهاض المرأة الحامل.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي: يتطلب الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي قصدا جنائيا، وهو قصد ارتكاب السلوك المجرم للركن المادي لهذه الجريمة مع العلم بماهيته، وأن القانون يعاقب عليها وبجرمه، والقصد الجنائي ينكشف من خلال الظروف والملابسات وطبيعة الأفعال للسلوك الإجرامي الذي أقدم الجاني على اقترافه، فإذا انتفى هذا القصد انتفت الجريمة.

وبما أن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية، التي يستوجب فيها توفر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يشترط فيه المشرع القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة⁽²⁾، فإنه لا يتصور قيامها إلا بتوفر هذا القصد والذي يقوم على:

1- العلم: فالعلم الذي يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي وهو علم الجاني بكل عناصر الجريمة وأنه يباشر تصرفات بإبداء ملاحظات أو إشارات أو أفعال أو كلمات ذات طابع أو إحياء جنسي، وأن ما يقدم عليه من سلوك مجرم و مؤثم بمقتضى القانون، وهذا الأخير

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - " الجريمة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 149-151.

(2) السيد عتيق، مرجع سابق، ص ص 88 - 86.

لا يجوز أن يعذر بجهله، لأن العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجب الدفع بالجهل به.

لكن لا حرج من استظهار هذا العلم في حيثيات الحكم والذي يتم استنباطه من ظروف الدعوى وملابساتها ووقائعها، والتي تستند إلى الأدلة، هذه الأخيرة التي لا يجب أن تخرج عن العقل والمنطق.⁽¹⁾

2- الإرادة: الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، دون أي عيب أو ضغط أو إجبار، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غايات جنسية، عن طريق ممارسة سلوك معين غير مرغوب فيه ضد المجني عليها، أي تتصرف إرادته إلى إتيان فعل أو إصدار لفظ أو أي تصرف يحمل طابعا أو إيهاء جنسيان مستغلا بذلك سلطته الوظيفية أو الواقعية.

ولا عبرة بما قد دفع الجاني إلى جريمته كإرضاء لشهوته الغريزية، فيصبح العقاب ولو كان الجاني عينا أو لم يقصد من الجريمة سوى الانتقام من المجني عليها⁽²⁾، ولا يتحقق هذا الركن إذا ما حدث الفعل عرضيا دون قصد منه، ومثال ذلك من تناولت يدها إلى لمس جسم المرأة إذا سبب الازدحام اصطدامه بها، أما فيما يخص الباعث فلا يعتد به لأنه من المتفق عليه فقها وقضاء ليس عنصرا من عناصر القصد الجنائي.

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، يشترط المشرع توافر القصد الجنائي الخاص، هذا الأخير الذي نلمسه في الصورة الأولى للسلوك الإجرامي الذي يرتكب ضمن نطاق السلطة الوظيفية، والذي تتصرف فيه نية المجرم إلى تحقيق غاية معينة وذلك بممارسة ضغوطات على الضحية بغرض إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية.

إن إتيان الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش الجنسي وبلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في الاستجابة لرغبات جنسية، أو الحصول على فضل ذي طابع جنسي، يعد من الصعوبة بما كان إن لم نقل يستعصى في اغلب الأحيان، ماعدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أو جسدية والتي تحمل دلالات واضحة لا لبس فيها، إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل تحمل أكثر من معنى إذ يكون المعنى المثير للجنس الأقرب للتصور

(1) محمد أعراب، مرجع سابق، ص466.

(2) مهدي بن حمد بن منصور الشعبي، «تجريم التحرش الجنسي وعقوبته»، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009 ص63.

والأكثر بدهاءة أو من خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات وإيماءات جسدية تختلط فيها النية المعتمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير للغير المتحرش به أي رد فعل .

لأن تلك الغاية التي يصبو إليها الجاني المتمثلة في تحقيق غايات جنسية، اشترطت حتى يمكننا التمييز بينما إذا كان السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك الذي يستوجب قيام جريمة التحرش الجنسي أو قيام جريمة جنسية أخرى، فعلى سبيل المثال نجد مضايقة المرأة بألفاظ أو أفعال ذا طابع جنسي لكنه قد يكون بهدف المضايقة لا غير دون أن يكون الهدف من ورائه تحقيق غاية جنسية كما هو الحال في جريمة التحرش الجنسي، وأيضا فيما يتعلق بالأفعال المكونة لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة قد نجد ذات الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي وخاصة أنها ترتكب بدون رضا المجني عليها والتي قد تكون لها ذات الغاية وهي تحقيق رغبات جنسية بغض النظر على تلك الغايات الغير جنسية، لكن لا تتطلب لقيامها توافر قصدا خاصا، "وإثبات النية أمر لا يخلو من الصعوبة على الأخص في الشؤون الجنسية"⁽¹⁾ ذات الدلالات الواضحة والتي يستدل عليها من خلال المظاهر الخارجية التي تعبر عن حقيقتها، كالترقية أو الفصل من العمل مثلا الذي أتى متزامنا مع السلوك الإجرامي الذي يقترفه الجاني ضد الضحية، أو صراخ وهروب الضحية الناتج عن السلوك المجرم الذي ارتكبه المتحرش..

وبالمقارنة مع التشريعات محل الدراسة، فيما يخص السياسة الجنائية المتبعة في جريمة التحرش الجنسي وبداية بالتشريع المصري نجد هذا الأخير اتبع ذات السياسة التي انتهجها المشرع فيما يخص النظرة المحايدة لكلا الجنسين أي أنه ساوى بين الرجل والمرأة كون أيهما قد يكون الجاني والآخر قد يكون المجني عليه، وبذلك تصبح المرأة تخضع لذات القواعد العامة، وكما توسع أيضا في مجال وقوع الجريمة، سواء في المجال الخاص أو العام، وتتحقق أيضا بكل سلوك إجرامي من شأنه تحقيق منفعة جنسية من دون رضا المجني عليها، غير أنه كان أكثر وضوحا فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة من خلال عبارة "سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية"⁽²⁾، وذلك حتى يضيق الخناق و يسد أي ثغرة قد يتخذها الجاني مطية للإفلات من العقاب.

(1) محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ص70.

(2) نص قانون العقوبات المصري على جريمة التحرش الجنسي في المواد 306 مكرر(أ) والتي أضيفت بالقانون رقم: 617 لسنة 1953، تم استبدال الفقرة الأولى منها بموجب القانون رقم: 169 لسنة 1981، ثم عدلت بالقانون رقم: 93 لسنة 1995، ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم: 11 لسنة 2011، ثم استبدلت بالقانون رقم: 50 لسنة 2014 ونص أيضا على هذه الجريمة بموجب نص المادة 306 مكرر(ب) والتي أضيفت بالقانون رقم: 97 لسنة 1955، ثم ألغيت بالقانون رقم: 93 لسنة 1995، ثم أضيفت بالقانون رقم: 50 لسنة 2014.

أما المشرع المغربي فهو الآخر حذا حذو المشرع الجزائري فيما يتعلق بتوسيع مجال الحماية في جريمة التحرش الجنسي بعدما كانت مقتصرة على المجال الخاص ضمن نطاق السلطة الوظيفية لتشمل أيضا كل سلوك إجرامي من شأنه المساس بالحرية الجنسية للضحية في الأماكن العمومية وذلك بموجب الفصلان (1-1-503، 2-1-305) من القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء السالف الذكر، وجاءت تلك الحماية أيضا بلغة محايدة لكلا الجنسين، وكما شملت أيضا ذات السلوكات المجرمة من أفعال وأقوال وإشارات بالإضافة إلى النص بصريح العبارة على تجريم كل السلوكات التي قد يتخذها الجاني باستعمال "الوسائل التقليدية أو الوسائل الحديثة"⁽¹⁾، غير انه باستقراء نص الفصل (1-1-503) نجده أدرج فعل المضايقة في الأماكن العمومية ذات الطبيعة الجنسية ضمن نطاق جريمة التحرش الجنسي دون تمييز على أساس الجنس، ولم يجعلها جريمة مستقلة كما هو الحال لدى المشرع الجزائري، وبذلك يكون قد سلك مسلكا محمودا كون السلوكات ذات الطابع الجنسي يفترض أن تدخل ضمن إطار وصف واحد ولكل فعل عقوبته المقررة، ويبقى تفريدها العقابي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري.

وباستقراءنا نص الفصل (226ثالثا) من المجلة الجزائرية التونسية⁽²⁾، المتعلق بالتحرش الجنسي- لقد سبق ذكره- والذي نقحه المشرع التونسي بموجب القانون الأساسي المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، نجده احتفظ بذات الصياغة العمومية التي تخاطب كلا الجنسين دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي، وقد حدد السلوك الإجرامي في الأفعال والإشارات والأقوال دون توضيح منه إذا كان التحرش بخلاف هذه الاعتداءات كالتحرش عبر الوسائل الالكترونية وغيرها يدخل ضمن نطاق التجريم أم لا؟

ففي هذا المقام قد نجد البعض ذهب إلى اعتبار الكتابة على الورق، أو الهاتف الجوال والإرساليات من قبيل الأفعال المادية، وهذه الأخيرة التي منها ما يترك أثرا ومنها ما لا يترك أثر.⁽³⁾

(1) نص الفصل (1-1-503) من القانون الجنائي المغربي المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء على الوسائل التقليدية أو الكلاسيكية المتمثلة في التحرش بالغير من خلال إرسال رسائل مكتوبة تتضمن تحرشا جنسيا أو بعث تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية إلى الضحية قصد المضايقة، أو المضايقة الهاتفية، وكما نص على تجريم كل تحرش بالغير عن طريق استعمال الوسائل الحديثة والمتمثلة في كل الوسائل الالكترونية بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.

(2) الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائرية التونسية: "أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في: 2 أوت 2004 ونقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في: 11 أوت 2017، السالف الذكر.

(3) منى غانمي، باحثة في القانون الخاص، ((التحرش الجنسي- التحرش الجنسي على ضوء القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة-))، مقال منشور يوم 9 يونيو 2018، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.pointjuridique.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/12/08، على الساعة: 17h22.

فبموجب نص التعديل التونسي أعلاه ، فنجد أن جريمة التحرش الجنسي لا تقوم بمجرد التعابير الشريفة كتلك المسفرة على نية شريفة كالتعبير عن عاطفة الحب مثلا، بل يجب أن تكون دعوة صريحة وواضحة إلى ممارسة الجنس، وذلك بممارسة ضغط خطير على الضحية، وهو ما نستشفه من عبارة "...حمل الشخص على الاستجابة لرغباته الجنسية أو رغبات غيره..." ، بالإضافة إلى أنه كان أكثر تبصرا وحماية وذلك أنه لم يقصر المنفعة الجنسية على شخص الجاني فحسب، بل وسع فيها لتشمل حتى الغير، عكس ما ورد في النص التشريعي لقانون العقوبات الجزائري وبالخصوص ضمن مجال السلطة التبعية، إذ لا يسأل جزائيا من يستغل نفوذه ضد الضحية قصد تحقيق رغبات الغير الجنسية، وكما يثاب المشرع التونسي على تفتنه عندما ألغى شرط تكرار الفعل من الجاني.

وانطلاقا من كل ما سبق نلاحظ أن السياسة التجريبية التي انتهجها المشرع الجزائري حيال جريمة التحرش الجنسي، متقاربة إلى حد كبير مع السياسة التجريبية للتشريعات المقارنة، سواء من حيث اللغة المحايدة لكلا الجنسين (الرجل و المرأة)، أو من حيث المجال التجريمي المشمول بالحماية (العام والخاص)، أو من حيث الطبيعة والغاية المرجوة من السلوك المجرم (طبيعة جنسية و تحقيق رغبات جنسية)، أو حتى من حيث السلوك المجرم (أفعال وأقوال وإشارات....)، مما يدفعنا بالقول أن الهدف الأساسي الذي سعى إليه التشريع الجزائري وبقية التشريعات المقارنة من خلال تجريم هذا السلوك اللاأخلاقي هو حماية الحرية الجنسية للضحية والتي لا يخلو تشريع من النص عليها وبالخصوص عندما تكون هذه الأخيرة من بين الفئات المستضعفة.

الفرع الثالث: السياسة العقابية المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

إنه وبالرجوع إلى العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في ظل القانون رقم: 04-15 من قانون العقوبات طبقا لنص المادة 341 مكرر، نجدها لا تتناسب إطلاقا مع السلوكات المجرمة الصادرة من المتحرش و غير منصفة لكل الضحايا، والتي لا ترقى إلى مستوى أمر الحماية اللازم وكما لا تضمن الردع الكافي للجناة، بل قد تؤدي إلى تقاوم الظاهرة، وفقد السيطرة عليها، وذلك سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية، وكما كانت العقوبة مقتصرة على شخص صاحب السلطة الذي يرتكب فعل التحرش الغير مرغوب فيه ضد من هو تحته سلطة، والذي يكتفي فيه المشرع بأربع حالات للسلوك الإجرامي والتي جاءت على سبيل الحصر، مما يخرج بقية السلوكات المجرمة من دائرة التجريم، وكما يعفى بقية الجناة من المتابعة الجزائية.

وكأول خطوة بادر بها المشرع الجزائري في إضفاء حماية أكثر للضحية قام بتحيين قيمة الغرامة المالية المقررة لجنحة التحرش الجنسي بموجب أحكام المادة (60) من القانون رقم: 06-23 المعدل لقانون العقوبات⁽¹⁾، حيث أصبحت من 50.000 دج إلى 200.000 دج، بعدما كانت 50.000 إلى 100.000 دج.

وبغض النظر على أن نص المادة (341 مكرر)، أدرج لحماية الجميع دون استثناء، إلا أنه وفي إطار تعزيز حماية المرأة من ظاهرة التحرش الجنسي والتي أصبحت تأخذ أبعاد جد خطيرة، تدخل المشرع الجزائري ثانية بموجب التعديل 15-19 من قانون العقوبات ليتكلم بلغة العموم والمشددة حيال المتحرشين جنسيا، ليضفي بذلك حماية شاملة للجميع وبالأخص كما سبق وان ذكرنا الفئة المستضعفة منها، فأصبحت بذلك جريمة التحرش الجنسي من الجرح المعاقب عليها في حدها الأدنى بالحبس سنة وغرامة 100.000 دج وفي حدها الأقصى بالحبس ثلاث (3) سنوات و300.000 دج، وقد تصل إلى الحبس خمس (5) سنوات وغرامة 500.000 دج في حالة تشديد العقاب، إذا توافرت بعض الظروف المشددة.

وكما تخضع جنحة التحرش الجنسي إلى ذات القواعد العامة التي تخضع لها بقية الجرائم الجنسية في تحريك الدعوى العمومية، حيث لم يشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى من الضحية من أجل تحريك الدعوى، إذ يمكن تحريكها من قبل المجني عليها أو عن طريق الإبلاغ عنها من طرف أي شخص شاهدها أو بلغه وقوعها، كما يمكن تحريكها ومباشرتها من قبل النيابة العامة، هذه الأخيرة التي تمثل المجتمع وبالتالي تعتبر الدعوى العمومية حقا أصيلا لها، ومن خلال هذه التوطئة سنحاول أن نقسم هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا: العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي: إنه وباستقراء نص المادة (341 مكرر) يتضح أن المشرع الجزائري احتفظ بذات التكييف القانوني لجريمة التحرش الجنسي سابقا والتي تأخذ وصف الجنحة، غير أن المشرع وفقا للتعديل أعلاه عمد إلى التشديد في العقوبة في شكلها البسيط مقارنة بما كانت عليه، وبالرغم من أنه وسع من مجال هذه الجريمة لتصبح تأخذ صورتين، إلا أنه لم

(1) القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره، حيث رفع المشرع من قيمة الغرامات المقررة في مادة الجرح طبقا لنص المادة (467 مكرر/3) والتي جاء نصها: "ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجرح كما يلي: - يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج. - يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج. - يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجرح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ماعدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.

يميز في العقاب بين التحرش الذي يصدر به صاحب السلطة الوظيفية وبين ذلك التحرش الذي يرتكب من الغير ضمن نطاق السلطة الطبيعية أو الواقعية كما ارتأينا تسميتها، وسنحاول توضيح ذلك كما يلي:

1- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضمن نطاق السلطة الوظيفية: أفرد المشرع لصاحب السلطة الذي يستغل نفوذه في التحرش بالغير ولاسيما إذا كانت الضحية امرأة داخل مجال العمل، بموجب الفقرة الأولى من المادة (341 مكرر/1) عقوبة: " الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج".

وباستقراءنا هذه العقوبة بتمعن وخاصة أن الجاني يتبع في هذه الجريمة أساليب لا أخلاقية ومنحطة بغرض تحقيق نزواته، نلاحظ انه وبالرغم من أن المشرع رفع من العقوبة المقررة سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو من حيث قيمة الغرامة، إلا أن سياسته العقابية لا تعتبر كافية ولا مجدية بالنظر إلى شخص الجاني وأيضا بالنظر إلى المجال الذي تقع فيه الجريمة، الذي يفترض أن يكون "بيئة محترمة يسعى فيها كل من الرجل والمرأة للقيام بواجباتهم بكل جدية واحترام متبادل، وتضان فيه المرأة العاملة حتى لا تكون عرضة للآثار السلبية التي قد تدمر نفسياتها وعلى أداؤها لعملها"⁽¹⁾ وبالنظر أيضا إلى الجانب الاستغلالي الذي يتبعه الجاني في حق مستخدمته والتي يرتكب عليها الفعل دون رضاها.

2- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضمن نطاق السلطة الطبيعية أو الواقعية: عاقب المشرع أيضا الجاني الذي يستغل جسد المرأة وحالة استضعافها للممارسة سلوكاته التي تحمل طابعا أو إحياءا جنسيا ضدها لإشباع رغباته الجنسية، بذات العقوبة المقررة للجاني الذي يستغل سلطته، وذلك بموجب الفقرة الثانية التي أضيفت بموجب نص المادة (341 مكرر) والتي جاء نصها: "... ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إحياءا جنسيا".

فالملاحظ من هذه الفقرة المستحدثة والتي تعتبر الصورة الثانية لعقوبة التحرش الجنسي في شكلها البسيط، والتي صيغت بلغة العموم، أن المشرع ساوى في العقوبة بين جميع الجناة سواء داخل المجال الخاص أو العام باستثناء بعض الجناة الذين ارتأى المشرع أن يدرجهم ضمن حالات الظروف المشددة، ما يجعلنا نتساءل هل يمكن أن يتساوى ذلك المراهق المتحرش جنسيا مع المتحرش صاحب

(1) معاشو لخضر، بوريابة صورية، مرجع سابق، ص354.

السلطة الذي يفترض أن يكون بالغا وله مكانة، خاصة إذا كان صاحب سلطة عليا؟، وأيضا هل يعقل أن يتساوى شخص قد لا تربطه أية علاقة بالضحية ولم تكن له سابق معرفة بها مع ذلك الذي تربطه علاقة عمل ومعرفة لمستخدمته في العمل؟ كل هذه التساؤلات وغيرها تدفعنا للقول ما المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تبني هكذا ازدواجية عقابية في شكلها البسيط حيال جريمة التحرش الجنسي؟، ولماذا لم يحذوا حذو التشريعات التي جعلت من تلك السلطة الوظيفية ظرفا مشددا للعقاب حتى يبلغ العقاب مقصده الحقيقي المرجو من تجريم هكذا ممارسات وحتى تبلغ السياسة العقابية نجاعتها المتوخاة وهي حماية الحرية الجنسية للمرأة.

ثانيا: العقوبة المشددة المقررة لجريمة التحرش الجنسي: قد تتأثر السياسة العقابية لتشريع ما بمجموعة من المعايير تكون سببا في تشديد العقاب على المجرمين، فبالرجوع إلى ظروف التشديد التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن منظومته العقابية في بداية تجريمه لجريمة التحرش الجنسي بموجب القانون 04-15 السالف الذكر، نجدها تتحصر في ظرف واحد للعقاب وهي حالة "العود"⁽¹⁾، هذا الأخير الذي نظمت أحكامه بموجب المواد (54 مكرر إلى 59) من قانون العقوبات والذي اكتفى فيه المشرع بذكر الحالات القانونية التي يكون فيها الجاني عائدا دون وضع تعريف محدد لمصطلح العود.

فقد نجد بحسب رأينا أن المشرع الجزائري تأثر بحالات التحرش الجنسي المسجلة ضمن القطاع الوظيفي والمفروض المستمدة من البيانات الإحصائية لعلم الإحصاء الجنائي آنذاك، والتي جعلته يتبع أسلوب التشديد في العقاب بالنظر حالة تكرار الفعل نفسه من الجاني خلال أجل محدودة وذلك بغية الحد من ظاهرة التحرش، إلا أن اعتماده على حالة العود في التشديد لوحدها يبدو أنها لم تكن كافية لردع هؤلاء الجناة "حسب ما كشفت عنه الأرقام المقدمة من طرف مديرية الأمن الوطني التي سجلت عام 2008 والتي وصلت إلى 227 حالة تحرش جنسي، في عام 2010 سجلت 102 حالة، وعام 2011 سجلت 120 حالة، كما سجلت المؤسسات التربوية أكثر من خمسة آلاف حالة

(1) العود: هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، ويعني ذلك أن العود يفترض تعدد جرائم المتهم، ولكن يفصل بينهما حكم بات بالعقاب من أجل إحداهم، وفي ذلك الفصل ما يميز بين العود وتعدد الجرائم، ولكن هذا العنصر المميز بين الوضعين لا يحول دون اجتماعهما إذا توافرت عناصرهما، كما لو ارتكب شخص جريمة فصدر ضده من أجلها حكم صادر بات ثم ارتكب عددا من الجرائم لا يفصل بينهما مثل هذا الحكم، فهو بذلك في حالتي العود والتعدد، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، مرجع سابق، ص ص 930-931.

تحرش جنسي بالنسبة للأطوار الثلاثة حيث تكون المعلمة والأستاذة هي الضحية، مما أدى بتفاقم الظاهرة وجعلها تأخذ بذلك أبعاد جد خطيرة خصوصا خلال السنوات الأخيرة⁽¹⁾.

مما دفع بالمشروع الجزائري إلى اعتماد أسلوب جديد في تشديد العقاب فضلا على استيقائه على ظرف العود بموجب التعديل 15-19 من قانون العقوبات، وذلك بالنظر إلى بعض المعطيات المادية -وخاصة بعدما وسع في مجال الحماية-، وهي ذات المعطيات المعتمد عليها في ظروف التشديد المتعلقة بجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية، باستثناء حالة العود التي اقتضت عليها جريمة التحرش الجنسي، وعليه وطبقا لما ورد في الفقرة الثالثة والأخيرة من نص المادة (341 مكرر) تقسم ظروف التشديد إلى:

1- ظروف مشددة للعقاب في جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة متعلقة بصفة الجاني: فالظرف الأول الذي أدرجه المشروع هو أن يكون الجاني من محارم الضحية، حيث شدد المشروع في العقوبة ليصبح الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية سنتين⁽²⁾ والحد الأدنى للعقوبة المالية 200.000 دج، أما الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية خمس (5) سنوات والحد الأقصى للعقوبة المالية يصل إلى 500.000 دج، إذا توفرت في الجاني صفة من الصفات المذكورة آنفا في نص المادة 337 مكرر قانون العقوبات.

وعلة التشديد هي نفسها العلة التي يتوخاها المشروع الجزائري من جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، وهي حماية منه لمن يقع عليه فعل التحرش الجنسي وخاصة إذا كان الجاني ممن لهم سلطة طبيعية داخل المجال الأسري وبالضبط عندما يكون له صلة مباشرة بالمجني عليه كونه من أحد الأصول أو الفروع أو أحد الأقارب المنصوص عليهم في المادة 337 مكرر، فيسيء استعمالها فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليها ويجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه بل تنفق فيه، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تحمله بواجبات تجاه عرض المجني عليها فعليه أن يحميها من اعتداء الغير وإيذائهم ويحمي شرفه الذي هو شرفه بالدرجة الأولى، فإذا صدر التحرش منه فإنه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه.

2- ظروف مشددة للعقاب في جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة متعلقة بصفة المجني عليها: جاء القانون رقم 15-19 بتعزيز الوضعية القانونية للمرأة توخيا لحماية جزائية من كل اعتداء قد يمس بحريتها الجنسية، بشكل غير مرغوب فيه وهو ما نستشفه بالفعل على مستوى المواد التي استحدثتها

¹ - معاشو لخضر و بوربابة صورية، مرجع سابق، ص 353

المشرع بموجب هذا القانون وبالأخص تلك المواد التي نصت وبشكل صريح على التشديد في العقاب إذا كانت الضحية من بين الأشخاص الذين هم في موقع الضعف الاجتماعي، بسبب الهشاشة المصاحبة لحالتهم الصحية، حيث تعتبر جريمة التحرش الجنسي من بين تلك المواد، إذ نص المشرع على مستوى الفقرة الثالثة منها على أنه إذا وقع سلوك الجاني المتمثل في التحرش الجنسي ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر من عمرها فإن العقوبة تشدد أيضا ويعاقب الجاني بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وكما يعاقب بنفس العقوبة من استغل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني لتنفيذ جرمه الجنسي وكما تطبق عليه نفس العقوبة إذا أتى بفعله الجرمي ضد حامل سواء كان يعلم بحملها أو كان حملها ظاهر للعيان. وكل هذه الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجني عليها لقد سبق وأن خضنا فيها بقليل من التفصيل في الجريمة السابقة التي تشترط هي الأخرى توفر ذات الصفات في الضحية حتى يستوجب تطبيق نفس العقوبة المشددة على الجاني.

3- ظروف مشددة للعقاب في جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة متعلقة بحالة العود: لقد استبقى المشرع على وجوب تشدد العقاب في جريمة التحرش الجنسي بعقوبة مضاعفة في حالة العود أي في حالة ارتكاب الجاني للجريمة مرة أخرى وذلك كما سبق القول بعد صدور حكم جزائي بات، أي بعد استنفاد جميع طرق الطعن العادية والغير العادية، ويستوي ذلك سواء كانت في الصورة البسيطة أو في الصورة المشددة، أي في كلتا الحالتين تضاعف العقوبة وتصبح كالتالي:

أ- العقوبة في الصورة البسيطة : تضاعف العقوبة في حالة العود وتصبح :

*العقوبة السالبة للحرية : من سنتين (2) إلى (6) سنوات.

*عقوبة الغرامة: من 200.000 د ج إلى 600.000 د ج

ب- العقوبة في الصورة المشددة: تضاعف العقوبة في هذه الحالة فتصبح :

*العقوبة السالبة للحرية: من 4 سنوات إلى 10 سنوات.

*عقوبة الغرامة: من 400.000 د ج إلى 1000.000 د ج .

وهنا تدخل العقوبة في حد الجنائية وتصبح بذلك جنحة مشددة، وفي هذا المقام وباعتبار أن العقوبة الأصلية المقررة لجنحة التحرش الجنسي لم يتجاوز حدها الأقصى الحبس مدة الخمس سنوات سواء في شكلها البسيط أو المشدد، فإنه لا يمكن للقاضي الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية، في حالة

تطبيق العقوبة المقدرة لظرف العود وذلك طبقاً لنص المواد (54 مكرر 1، 54 مكرر 2)، وبصفة عامة مادام المشرع لم ينص صراحة على الحكم بعقوبة تكميلية في جنحة التحرش الجنسي فإنه لا يمكن للقاضي الحكم بها لأنه لا يجوز الحكم بتلك العقوبة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك طبقاً لنص المادة (14) من ق.ع.ج.

ودوما ضمن إطار المقارنة بين التشريعات العقابية محل الدراسة وفي ذات المحور المتعلق بالسياسة العقابية المتبعة حيال جريمة التحرش الجنسي، وباستقراءنا قانون العقوبات المصري، نجد أنه أعطى هو الآخر لهذا الجرم الجنسي وصف الجنحة، غير أنه ميز في العقاب بين نص المادتين (306 مكرر أ، 306 مكرر ب)، وجعل معيار التمييز هو قصد الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية⁽¹⁾، وكما اعتمد على جملة من المعايير المادية الموسعة نوعاً ما، مقارنة بتلك التي اعتمدها المشرع الجزائري في توقيع العقوبة في صورتها المشددة، حيث يراعى في ذلك جسامه الضغط أو العنف الذي يمارسه الجاني في "إحباط مقاومة المجني عليها أو إرهابها ويتعين لتقدير أثر العنف المادي أو المعنوي أن يراعى في ذلك ظروف المجني عليها كما لو كانت فتاة صغيرة في السن أو امرأة مريضة أو ضعيفة"⁽²⁾، وهو ما نستشفه من عبارة "أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه"، بالإضافة إلى اشتراطه توفر صفة معينة في الجاني حتى يكون سبباً مبرراً للعقاب في صورته المشددة، وهو أن يكون من بين أولئك الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (267) من ق.ع.مصري- لقد سبق التعرض لهم من قبل-، فالملاحظ هنا أن المشرع المصري بخلاف المشرع الجزائري، إذ ارتأى أن تكون السلطة الوظيفية طرفاً من بين الظروف المشددة للعقاب، وليست صورة للجريمة في حالتها العادية، وهي نقطة هامة يثاب عليها المشرع المصري، وكما يعتبر ارتكاب الفعل الإجرامي من شخصين فأكثر أو كان أحدهم يحمل سلاحاً طرفاً آخر مشدداً للعقاب، وذلك لكون تعدد الجناة وأيضاً مجرد حمل السلاح دون استعماله دليل كافي على الخطورة الإجرامية الكامنة في هؤلاء

(1) أفرد المشرع المصري عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لجريمة التعرض للغير بالأفعال المحددة بنص المادة (306 مكرر أ) وشدد العقاب إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، لتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى، أما فيما يتعلق بنص المادة (306 مكرر ب) المتعلقة بالتحرش الجنسي فقد عاقب المشرع المصري الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(2) أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 615.

الجناء، وعليه إذا توفر أيا من الظروف المشددة تلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه.

أما فيما يتعلق بالسياسة العقابية التي انتهجها المشرع المغربي، فإنه بالرغم من توسيع مجال الحماية لكلا الجنسين فيما يخص جريمة التحرش الجنسي، فضلا على شمولها لكل المضايقات الجنسية في الفضاءات المفتوحة والمغلقة، إلا أن معياره المادي المعتمد في تقدير العقوبة، فيه تباين وتمييز بين الجناء، مما يجعلها تحوي على ثلاث صور للعقوبة في صورتها العادية، حيث أفرد لجنة التحرش الجنسي المرتكبة من صاحب السلطة الذي يستغل نفوذه بأية وسيلة لتحقيق أغراضه ذات الطبيعة الجنسية عقوبة " الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم"، وذلك بموجب نص الفصل (1-503)⁽¹⁾ من ق.ج.م، وأفرد لجنة التحرش الجنسي المرتكبة من أي شخص ضد آخر بأي فعل أو قول... الخ ذو طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، عقوبة " الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين" وتضاعف هذه العقوبة إذا كان مرتكب هذه الجريمة زميل الضحية في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن، معززا بذلك حماية الضحية من ذوي السطوة والنفوذ الذي يفترض فيهم الحماية وحفظ الأمن القانوني، أما العقوبة في صورتها المشددة فهي " الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم" والتي أقرها ضد الجاني الذي يكون من بين أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها أو كافلا له، وذلك لطبيعة وضعهم القريب جدا منها، ولظن الأمانة المفترضة فيهم والتي يسرت لهم اقتراف سلوكهم الجنسي المجرم، وكما يعتبر أيضا قصور الضحية ظرفا مشددا للعقاب، كونها غير راشدة ولا تملك القدرة على إبداء الرضا الصحيح بالفعل المقترف في حقها، وسن الرشد القانوني حددته مدونة الأسرة المغربية طبقا لما هو وارد في نص المادة (209) منها.⁽²⁾

ودوما ضمن مجال المقارنة مع التشريع التونسي، إذ نجد هذا الأخير اتبع سياسة عقابية مختلفة عن تلك المنتهجة لدى التشريعات محل الدراسة من حيث تقدير العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي، حيث لم يمنح للقاضي الجزائري أعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى سواء تلك المقررة للجرم الجنسي في شكله البسيط أو المشدد، بل وضع عقوبة محددة

(1) تم تغيير وتتميم الفصل (1-503) أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم: 103.13، السالف الذكر.

(2) القانون رقم: 102.15 المعدل للقانون رقم: 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.16.2 بتاريخ: 12 يناير 2016، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6433 الصادرة بتاريخ: 25 يناير 2016، حيث تنص المادة (209) منه على أن: "سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة".

وهي السجن مدة عامين وخطية قدرها خمسة آلاف دينار، وتضاعف العقوبة متى توفر ظرفا مشددا للعقاب، حيث تأثر بذات المعايير المادية المتبعة من قبل المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذه الأخيرة - الظروف المشددة- سواء من حيث صفة الجاني أم صفة المجني عليها، باستثناء حالة كون الجاني تربطه علاقة سلطة وظيفية ، حيث ساري في ذلك على منوال التشريع المصري، في اعتبارها ظرفا مشددا للعقاب وليست صورة لجريمة التحرش الجنسي في شكلها البسيط مخالفا بذلك التشريع الجزائري والتشريع المغربي.

وعلى العموم وبالرغم من التباين والاختلاف الواضح بين هذه التشريعات في ما يخص صور العقاب المقررة لجرائم التحرش الجنسي سواء في شكلها البسيط أو المشدد، إلا أننا قد نلمس تقارب إلى حد كبير سواء من حيث اللغة العقابية المحايدة لكلا الجنسين والتي ترمي إلى حماية الحرية الجنسية للفئة الهشة على وجه الخصوص في أي مجال وضمن أي نطاق، أو من حيث تقدير العقوبة المشددة.

غير أننا نفضل لو أن العقوبة كانت أكثر شدة خاصة ضد هؤلاء الجناة التي تربطهم علاقة أسرية بالمجني عليها، وبالخصوص لو كانت الضحية قاصر أو يصاحبها اعتلال صحي، وذلك كما سبق القول للخطورة الكامنة في هذا الجاني، وأيضا للظروف المواتية التي تسهل عليه ارتكاب الفعل الإجرامي، ونظرا لما يفترض فيهم من ثقة وحماية ومحافظة على قيم الروابط الأسرية والأخلاقية والاجتماعية بعيدا عن التجاوزات المرفوضة دينيا واجتماعيا وقانونيا، والتي من شأنها يستحق العقاب المشدد .

خلاصة الفصل: انطلاقا من كل ما سبق وبعد استعراضنا لأهم ملامح السياسة الجنائية الجنسية المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري، نلاحظ أنه حاول بقدر المستطاع إضفاء حماية خاصة وشاملة للمرأة ضد جميع أشكال الانحرافات الجنسية ، حيث تدرج في التجريم والعقاب بقدر تدرج جسامة كل سلوك إجرامي قد يأتي به الجاني تجاه المجني عليها، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، وأيضا وفي إطار ملامح استعراضنا للسياسة الجنائية للتشريع المقارن نلاحظ أن التشريع الجزائري هو الأكثر تعزيزا لحماية المرأة ضد الجرائم الجنسية، سواء من حيث التوسع في تجريم السلوك الإجرامي، حيث شملت حمايته تجريم حتى ذلك الانحراف الجنسي الذي لا يرقى لتحقيق غايات جنسية أو حتى ذلك السلوك البسيط الذي لا يحمل طابعا أو إحياء جنسيا، فضلا على انتهاجه خطاب التخصيص في الحماية على أساس النوع الجنسي، سواء بلغة التعزيز الحمائي الصريح لجنس الأنثى كما في جريمة المضايقة وجريمة المساس بالحرمة الجنسية والتي انفرد بها المشرع العقابي، أو بلغة التعزيز الحمائي الضمني لها كما في جريمة التحرش الجنسي، وكما تميز بالتشديد العقابي سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية وخاصة إذا كانت تلك الاعتداءات الجنسية تصبو إلى تحقيق غايات جنسية غير مرغوب فيها، إلا أننا قد لا نعتبر الرفع من العقوبة المالية أي اهتمام كونها قد لا تحقق الغاية المرجوة من العقاب وهي ردع أولئك المنحرفين جنسيا، خاصة إذا تعلق الأمر بالأشخاص المقتردين ماليا.

وبالرغم من كل تلك الإيجابيات التي جاء بها القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بتجريم الاعتداءات الجنسية، إلا أنه قد لا يخلو من بعض السلبيات التي لا يكاد أي تشريع مقارن قد يستثنى منها ، كتلك المتعلقة بالألفاظ المعبرة، أو تلك النقائص المتعلقة بالمنهج المتبع في سياسة التجريم والعقاب، أو حتى تلك المقترضات التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للمرأة من كل المستتبعات المحتملة لتلك الانحرافات الجنسية خاصة خلال مرحلتي الشكوى والتحقيق، والتي يعبر عنها بالسياسة الوقائية التي تعتبر الفرع الثالث المكمل لسياسة التجريم والعقاب، والتي تداركها المشرع المغربي بموجب المادة 5 من القانون الجنائي المغربي طبقا لأحكام الفصول (1-88، 2-88، 3-88، 1-323، 2-323، 1-429، 1-436)⁽¹⁾ منه، وكل تلك النقائص والثغرات وغيرها نأمل أن يتداركها المشرع ضمن تعديلاته التشريعية اللاحقة، وبذلك يمكننا القول أن الجزائر من بين الدول التي

(1) ظهير شريف رقم: 1.18.19 الصادر بتنفيذ القانون رقم: 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، السالف ذكره، ص ص 1450-1451.

أولت المرأة بحماية جنائية جنسية معتبرة، مما يمكننا القول أن سياستها الجنائية المتبعة في حماية الحرية الجنسية للأنثى موافقة إلى حد كبير ومتماشية مع المعايير الدولية المناهضة للعنف الجنسي ضد المرأة.

خلاصة الباب الأول: وكخلاصة لهذا الباب يمكن معه القول بأن المشرع الجزائري على الرغم من أنه لم يعرف العنف ضد المرأة مثلها مثل المشرع المصري على خلاف بقية التشريعات المقارنة محل الدراسة كالتشريع التونسي والتشريع المغربي والتي بينت وبشكل واضح مفهوم العنف من خلال تعريفه وتبيان أنواعه بشكل دقيق ومفصل مسايرة بذلك الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللذان رفعا جميع التحفظات على بنود هذه الأخيرة.

كما أقر المشرع الدستوري الجزائري القواعد العامة التي تنبذ العنف ضد المرأة تماشيا مع مبدأ المساواة دون تمييز في جل دساتيره المتواترة، بما فيها التعديل الدستوري الجديد الذي يؤكد على هذا المبدأ، وهو ما نف النهج الذي اتبعته دساتير الدول المقارنة محل الدراسة.

ومن خلال ما جاء به التشريع الجنائي وفي قراءتنا المتأنية له لا حظنا أن المشرع الجزائري لم يخصص حماية جنائية للمرأة بالنظر إلى جنسها، بل أدرجت ضمن إطار عام باستثناء بعض الجرائم التي تستدعي التخصيص بالنظر إلى طبيعتها، نفسه نفس النهج المقارن، غير انه وباستقراء التعديلات التي استحدثتها الجزائر في تشريعاتها الوطنية خاصة التشريع الجنائي مؤخرا يولي اهتمام بالمرأة، إلا أنه حتى بأثناء ذلك لم يراعى الضعف المتأصل فيهان وعلى غرار التشريعات المغاربية كالتونسي اعتمدت على قوانين جنسانية في مواجهة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، أي وجود نصوص خاصة بعيدة عن ذلك التشتت تتبنى مناهضة العنف ضدها، فسامها المشرع فسماها المشرع التونسي بقانون القضاء على العنف ضد المرأة، والتشريع المغربي أطلق عليها قانون محاربة العنف ضد النساء.

وبالنسبة للجرائم المستحدثة المتعلقة بحماية المرأة من العنف الجنسي فقد أخذ المشرع الجزائري بمعيار الخطورة الإجرامية، كما حاول قدر المستطاع إضفاء حماية خاصة وشاملة ضد هكذا نوع من العنف، حتى وإن كان من بينها ما يخاطب كلا الجنسين، لكن في الغالب ترمي إلى حماية الفئة المستضعفة ومن ضمنها المرأة كضحية.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة دوما نجد ان التشريع التونسي قد يكون هو الأقرب من حيث السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري فيما يتعلق بحماية المرأة من انتهاك حريتها الجنسية، وهذا لا

ينفي أن بقية التشريعات المقارنة محل المعالجة عززت هي الأخرى المرأة بحماية جنائية جنسية وتدرجت في العقاب بتدرج الأفعال التي تحمل طابعا جنسيا.

الباب الثاني

الحماية الجنائية للمرأة من العنف ضمن

الإطار الخاص (العلاقة الزوجية)

♥ الفصل الأول: الحماية الجسدية والمعنوية للمرأة من العنف الزوجي

♥ الفصل الثاني: الحماية الجنائية للزوجة من العنف الاقتصادي

إن نجاح ورقي أي مجتمع متوقف بالدرجة الأولى على نجاح الأسرة، باعتبارها الركيزة الأولى والأساسية لبنائه، وعليه فإن أي مساس بها يؤدي حتماً إلى عرقلة تطوره وتقدمه نحو غد أفضل كونها المقر والمستقر الذي يجد الفرد سكينة وراحته من خلالها.

وعليه فإنه من المفترض الاهتمام بهذه الركيزة، وخاصة من قبل التشريع الجنائي، كون هذا الأخير هو الذي يحدد الأسس التي تقوم عليها الأسرة، وبالرغم من أن هذه المقومات كانت محددة قبل اهتداء التشريعات الوضعية للاهتمام بها من خلال بداياتها المتأخرة، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة التي عالجت كل ما هو متعلق بالحفاظ على كيان الأسرة معالجة كاملة متكاملة.

ولكن نظراً للتطورات الحاصلة اليوم والتي أدت إلى زعزعة هذا الكيان والذي يرجع فيه السبب الحقيقي إلى البعد عن الدين والقيم الأخلاقية، كل ذلك نتج عنه انتشار سلوكيات و انتهاكات تستدعي التدخل الجنائي للمشرع وهذا لتدارك عدم تفاقم هذه الظواهر الدخيلة على أسرنا الإسلامية، والتي لا يكاد مجتمع ما يخلو منها، وقد يكمن الاختلاف إلا في حجم الظاهرة بسبب عوامل إيديولوجية مختلفة مما يعرقل صعوبة تحديد حجمها الحقيقي، وخاصة إذا كانت هذه الانتهاكات تمس بأهم ركيزة ألا وهي الأسرة، حيث تخللت هذه الأخيرة أنماط سلوكية مرفوضة دينياً وإنسانياً، بين أفرادها وفي الغالب تكون الضحية هي المرأة، هذه الأخيرة التي كفل لها المشرع ذات الحماية القانونية للأفراد باستثناء بعض الحالات التي أقر لها المشرع حماية خاصة ضد بعض الاعتداءات، والتي استمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة القائمة بينها وبين مقترف الجرم، وبالرغم من أن هذا التمييز لم يكن محصور في شخص المرأة وحدها، إلا أن معظم حالته تكون هي الضحية، لأن طبيعة تلك الجرائم تفترض وجود هيمنة سلطوية يأتي بها الطرف القوي ضد الطرف الضعيف، وبالخصوص تلك السلوكيات التي قد تمارس ضمن إطار العلاقة الزوجية والتي تركز عليها دراستنا، والمتمثلة في صور العنف الذي يمارسه الزوج ضد زوجته عندما يتبنى مفاهيم حسب الهوية الذاتي له مبرراً ذلك بعذر القوامة الذي هو باعتقاده حرية التصرف المطلقة حيال زوجته بينما في الحقيقة تقتضي تلك القوامة الالتزام بالعدل والقسط في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة بصفة عامة وتوفير الأمان والطمأنينة والاستقرار للزوجة بصفة خاصة.

وتتلخص كل تلك الأنماط السلوكية المعنفة ضمن الإطار الزوجي في التعريف الذي ورد عن منظمة الصحة العالمية (O.M.S) بأن العنف الزوجي هو عبارة على: " كل سلوك يصدر في إطار

الباب الثاني: الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف ضمن الإطار الخاص

علاقة حميمية، يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالأرجل... الخ.
- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والخط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس... الخ.
- أعمال العنف الجنسي، ويشمل كل أنواع الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه، و ضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.
- العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة، والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي، وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على المساعدة من مصدر خارجي".⁽¹⁾

وهذا ما استدعى و استوجب توفير حماية جنائية لضمان حفظ الأسرة باعتبارها الكل وحماية العلاقة الزوجية بصفقتها الجزء، من الاعتداءات الماسة بسلامتها، من خلال تدخل المشرع الجزائري وإقراره مجموعة من النصوص في منظومته القانونية تتماشى والمستجدات الطارئة على الكيان الأسري، وتعزيزا منه لحماية المرأة وخاصة الزوجة، والتزاما منه بما جاء في الاتفاقيات الدولية كونه من ضمن الدول المصادقة على بنودها وذلك وفقا للتعديل 15-19 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث جاء بمقتضيات جنائية جديدة والتي انصبت أغلبها على تجريم العنف القائم ضمن إطار العلاقة الزوجية وإفراد العقوبات المناسبة لردعه، فضلا عن التشديد في العقاب لبعض الأفعال التي كانت مجرمة سابقا، وذلك تعزيزا منه للحماية الجنائية للمرأة من العنف الزوجي.

لذا حاول المشرع معالجة العنف ضد الزوجة في بعض نصوص قانون العقوبات، وجعل له عقوبات مشددة لأن الزوجة تعتبر فرد من أفراد الأسرة والتي حظيت بحماية ضمن أهم أداة معبرة عن سيادة الدولة، والتي استوتحت معظم نصوصها بما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي توجب على الدول حظر كل أشكال العنف ضد المرأة وأن تتخذ التدابير والإجراءات المناسبة للقضاء عليه. والتي توجب

(1) Heise Pitangny, *la violence contre les femmes* ;Ed.O.M.S.1997,page51.

أيضا على الدول أن تتوخى القوانين أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني.⁽¹⁾

وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الباب حيث سنحاول تقسيمه إلى فصلين: سنتناول في الفصل الأول: جرائم العنف الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للزوجة، حيث نقسمه إلى مبحثين: المبحث الأول الموسوم ب: الحماية الجسدية للمرأة ضد العنف الزوجي، والذي بدوره نقسمه إلى مطلبين حيث نبين من خلال المطلب الأول الحماية الجسدية المكفولة لها قبل التعديل 15-19 والمطلب الثاني نخصه للحماية الجسدية التي أضافها المشرع لها بعد هذا التعديل ، أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى الحماية المعنوية والنفسية للمرأة ضد العنف الزوجي، نتناول فيه أيضا مطلبين، المطلب الأول نقف فيه على الحماية المعنوية المكفولة لها قبل التعديل 15-19، والمطلب الثاني منه نبين فيه الحماية المعنوية التي استحدثها لها المشرع بعد هذا التعديل.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه: جرائم العنف الماسة بالسلامة الاقتصادية للزوجة والذي يقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول: جريمة الإهمال الزوجي، والذي نتناول فيه جريمة ترك مقر الأسرة في المطلب الأول، وجريمة التخلي عن الزوجة في المطلب الثاني منه، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الحماية المقررة للزوجة ضد المساس بذمتها المالية، مقسمينه بدوره إلى مطلبين: الأول نتناول فيه: جريمة التصرف في ذمتها المالية بالعنف، والمطلب الثاني: جريمة الاستيلاء على ذمتها المالية بالسرقة.

(1) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان برنامج عمل فينا 1993، الفقرة 38 منه والتي تنص على أنه: "يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والأشغال والاتجار بالمرأة= والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني". انظر شبكة الانترنت:

الفصل الأول

الحماية الجسدية والمعنوية للمرأة من العنف الزوجي

انطلاقاً مما سبق وبقينا منا أن الأسرة هي أساس المجتمع الذي لا ينمو ولا يتطور ولا يزدهر إلا بصلاح عمادها ألا وهي الرابطة الزوجية، هذه الأخيرة التي لا يتسنى لها أن تشد قوامها أو تحقق آثارها البعيدة وأهدافها المتوخاة أو المرجوة في بقاء واستمرار النوع الأفضل والسوي المرغوب فيه غير المنبوذ، إلا إذا كان أساسها التوافق والتسامح والاحترام والتعاون وكذا الشعور بتحمل المسؤولية لمعالجة ما قد يطرأ عليها من مشاكل، وعلى هذا الأساس تستمد الرابطة الزوجية ثباتها واستقرارها وبالتالي يكون لها الدور الريادي في تكوين المجتمع وإصلاحه.

وبالنظر إلى الحال الذي أصبح عليه المجتمع اليوم الذي طرأت عليه سلوكيات مادية متجردة من الإنسانية وبعيدة عن القيم الأخلاقية، تلك السلوكيات التي لها الأثر السلبي الذي يجعلنا نقف عند التساؤل عن السبب الرئيسي في انحراف أفراد هذا المجتمع، لنجد أن الخلل نابع من النواة الأولى له التي تخللتها صور من الاعتداءات والسلوكيات المعنفة القائمة بين أطراف العلاقة الزوجية، اللذان يجمعهما عقد زواج شرعي يفترض قيامه على المودة والرحمة والتفاهم، بدل إدعاء القوامة كعذر للممارسة العنف تحت مسماء التأديب الزوجي المباح باسم الشريعة.

ولما تفاقمت الأمور وتجاوزت الحدود المسموح بها داخل إطار العلاقة الزوجية، وأصبح العنف أسلوب التعامل والحوار وأمست الزوجة ضحية لتلك الاعتداءات، كل ذلك أوجب تدخل تشريعي من أجل التصدي لهكذا انتهاكات ووضع ضوابط تحد من تفاقم الوضع، بإجراء تعديلات على المنظومة القانونية تكفل حماية أكثر مقرررة في حق المرأة وخاصة الزوجة، وذلك بتجريم كل اعتداء عليها سواء كان الاعتداء في صورته المادية أو المعنوية.

وعليه فالحماية القانونية الجسدية والمعنوية للزوجة مقرررة في كافة فروع القانون ومقرررة كذلك في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعد قانوناً وطنياً متى التزمت بها الدولة ولكن رغم كل ذلك فإن هذه الحماية لا تكون مجدية إلا إذا دعت بقانون العقوبات باعتباره أداة ردية ووجوبية لا يمكن تجاهلها أو مخالفتها.

وكما سبق ذكره سنحاول أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول الموسوم ب: الحماية الجسدية للمرأة ضد العنف الزوجي، والذي بدوره يقسم إلى مطلبين حيث نبين من خلال

المطلب الأول الحماية الجسدية لها قبل التعديل 15-19، والمطلب الثاني نخصه للحماية الجسدية لها بعد هذا التعديل ، أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى الحماية المعنوية والنفسية للمرأة ضد العنف الزوجي، ونقسمه كما سبق وأن قلنا إلى مطلبين، الأول منه نبين فيه تلك الحماية المعنوية التي كانت تحظى بها قبل هذا التعديل، والمطلب الثاني نبين فيه الحماية المعنوية المكفولة لها في ثوبها الجديد.

المبحث الأول: الحماية الجسدية للمرأة من العنف الزوجي

لقد خلق الله الإنسان وجعله خليفته في الأرض، وخلق منه الذكر والأنثى وشرع بينهما الزواج وجعله ميثاقا غليظا أساسه المودة والرحمة، ووضع لهما ضوابط تحكم المعاشرة الزوجية، وكرم المرأة وجعلها شريكة للرجل ضمن إطار المساواة مع مراعاة الاختلافات الجسدية والتكوينية بينهما، حيث حث الزوج بالرفق بزوجه وتوفير احتياجاتها واحترام إنسانيتها، وأكد على الزوجة واجب الطاعة وخول له الحق في تأديبها في حال إخلالها بهذا الواجب في الإطار المسموح به شرعا، ولكن قد نجد البعض يسيء استعمال هذا الحق في تبرير ممارساته المعنفة تجاه الزوجة، مما يستدعي التدخل لضبط هكذا ممارسات وذلك من خلال سن نصوص قانونية تجرم بعض الأفعال التي تشكل عنف ضد المرأة حتى تخضع إلى مبدأ الشرعية الجنائية، لكي لا يفلت الجاني من العقاب، حيث نجد من بعض تلك الأفعال التي جرمها القانون والتي تشكل عنف ضد المرأة، الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للزوجة وذلك وفقا للتعديل 15-19 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه ووفقا لما سبق سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مقسمينه على النحو التالي: المطلب الأول نتناول فيه الحماية الجسدية المقررة للزوجة قبل التعديل 15-19 من قانون العقوبات والذي نقسمه بدوره إلى فرعين حيث نحاول أن نقف من خلالهما على مسألة تأديب الزوجة في التشريع الجزائري قبل التعديل أعلاه، أما المطلب الثاني منه نعالج فيه الحماية الجسدية المقررة للزوجة بعد التعديل 15-19 من قانون العقوبات، والذي قسمناه أيضا إلى فرعين، إذ نقف من خلالهما على السياسة التجريبية والعقابية التي جاء بها المشرع بعد هذا التعديل.

المطلب الأول: الحماية الجسدية المقررة للزوجة في التشريع الجزائري قبل التعديل 15-19 من قانون العقوبات

لقد سبق القول بأنه متى تمت المصادقة على المواثيق والاتفاقيات الدولية، تصبح هذه الأخيرة قانونا وطنيا متى التزمت بها الدول، من خلال إدراج بنودها في أهم وثيقة ألا وهي الدستور، وكون هذا الأخير يعد المرجعية القانونية العليا التي تسموا على كل القوانين بما فيهم المعاهدات والاتفاقيات التي يتعين على المشرع مراعاة واحترام القواعد الدستورية حين المصادقة عليها، وأيضا حين سن بقية نصوصه التشريعية، ولما كان قانون العقوبات وقانون الأسرة المرجع الأساسي بعد الدستور لحماية المرأة من كل أشكال العنف، لاعتبار قانون العقوبات يحقق الجانب الردعي لأنه يقرر عقوبات ويضعها لمبدأ الشرعية الجنائية، وكون قانون الأسرة يحقق الجانب الوقائي من خلال وضع الضوابط التي تنظم كيان الأسرة بدءا من أهم أسسها ألا وهي الحفاظ على الرابطة الزوجية.

وعليه وحين الخوض في مسألة الحماية الجسدية للزوجة، لا بد أولا أن ندرك أن إلغاء مبدأ تأديب الزوجة في التشريع الجزائري لم يكن جملة واحدة وإنما كان بمراحل عديدة، وهذا ما يطلق عليه في الاصطلاح بالتردد التشريعي وفق السياسة الجنائية المتبعة من قبل الدولة للوصول إلى غاية معينة، وعلى هذا الأساس سنحاول الوقوف على مسألة تأديب الزوجة في القانون الجزائري انطلاقا من قانون الأسرة الجزائري الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجنائي من مسألة تأديب الزوجة مع إجراء بعض المقارنة مع التشريعات العقابية المعتمدة في دراستنا وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تأديب الزوجة في قانون الأسرة

من أهم المبادئ التي تحكم قانون الأسرة الجزائري أن كيان الأسرة يستمد أواصره من أحكام الشريعة السمحة المبنية على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ كل ما يسيء إلى كرامة الإنسان، والحفاظ على الرابطة الزوجية من خلال وضع أحكام تنظم العلاقة بينهما القائمة على المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، وكما تحدد لكلا الطرفين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات كوسيلة وقائية لتفادي ما يطلق عليه بالتصدع الأسري.

وبالوقوف على مسألة تأديب(*) الزوجة في قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أنها مرت بعدة مراحل وأهمها:

أولاً: المرحلة الأولى قبل تعديل قانون الأسرى 05-02: إنه انطلاقاً من قانون الأسرة رقم: 84 - 11⁽¹⁾ الذي كفل للزوجة حماية مزدوجة ، والتي تتمثل في حماية مدنية صريحة وحماية جنائية ضمنية.

أما الحماية المدنية الصريحة فتتمثل في الطلاق، فإنه بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يخصص أحكام خاصة بالتأديب، على خلاف ما ذهب إليه بعض التشريعات العربية، إذ نصت صراحة على حق التأديب الممنوح للزوج واعتبرته سبباً من أسباب الإباحة، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 1/39 منه التي تنص بشكل صريح على واجب الطاعة "طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة..."، ويترتب على مخالفة هذا الواجب من قبل الزوجة الذي يدخل تصرفها في حكم النشوز(*) وهذا الأخير يترتب عليه الطلاق، وفي هذه الحالة يحكم للزوجة بالتعويض وذلك طبقاً لنص المادة 55 من القانون أعلاه والتي تنص: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

(*) التأديب: مصدر أدبه يعني علمه الأدب، ويتجه معنى التأديب إلى عدة معان منها تهذيب الأخلاق وحملها على فعل كل محمود والابتعاد عن الرذائل، فيرجع معناه هنا إلى الأدب والتأديب حمل الغير على التحلي بمكارم الأخلاق يقول الغزالي: "الأدب تهذيب الظاهر والباطن، ولا يتكامل الأدب في العبد إلا بتكامل الأخلاق، وهي في مجموعها من تحسين الخلق، وأما التأديب نعني به أن يروض غيره"، عن الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، ج5، بدون سنة نشر، ص ص 197 - 260.

(1) الأمر رقم: 84-11، المؤرخ في: 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد: 24 المؤرخ في: 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، متضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخ في: 27 فبراير 2005.

(*) النشوز: مأخوذ من النشز، وهو عصيان أحد الزوجين والترفع عن مطاوعة الزوج الآخر ومتابعته، وعدم القيام بواجباته، وأداء حقوقه التي وجبت على كل منهما للآخر، أنظر: عماد أموري جليل الزاهدي، "الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الموصل، المجلد الثامن العدد(2/15)، بغداد، 2014، ص8.

أما الحماية الجنائية الضمنية فتتمثل في التفسير التشريعي لنص المادة 39 من قانون العقوبات والتي جاء نصها: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون... "(1)، فسرت القانون بمفهومه الواسع وأدخلت قانون الأسرة وقانون الشريعة الإسلامية لتبرير فعل التأديب في الحدود التي يأذن بها القانون، حيث أن قانون الأسرة قبل التعديل نص على واجب الطاعة طبقاً لنص المادة 39 المذكورة آنفاً والذي يحيلنا بدوره إلى نص المادة 222 في حالة عدم وجود نص: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" وكما يؤكد أيضاً نص المادة الأولى الفقرة الثانية (2) من القانون المدني الجزائري على الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه، وعليه فإن مخالفة واجب الطاعة يعطي الشرع للزوج الحق في التأديب مصداقاً لقوله تعالى: " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۗ إِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً"(3).

إذن فالزوجة مكلفة بطاعة زوجها فيما أمرها الله، وقوامة الرجل في الإسلام تقتضي أن يكون له حق تأديبها عند نشوزها وهذا الحق يكون بشروط معينة:

- أن يصدر من الزوجة سلوك معين يوصف بالنشوز
- مراعاة التدرج الذي جاء به الشارع الحكيم، أي لا يجوز الالتجاء إلى الضرب إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى، بدءاً بالوعظ(*) والإرشاد نحو السلوك الصحيح لتقويم سلوكها، فإن لم تستجب وظلت متمسكة بالمعصية، يلجأ إلى الوسيلة الثانية وهي الهجر(*) في المضجع، وما فيه من أثر بالغ على

(1) القانون رقم: 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره.

(2) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 31، 2007.

(3) سورة النساء الآية رقم [34].

(*) الوعظ: هو النصح والتذكير بالعواقب، وهو الكلام الرقيق المؤثر، المشحون بالعاطفة والحب للإصلاح والابتعاد عما يعكر الصفو، لا الكلام المنقّر المملوء بالشتائم والسباب، أنظر: محمد طعمه القضاة، "علاج مشكلة النشوز وأثرها في الحد من الطلاق"، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 17(1)، 2006، ص 114.

(*) الهجر في المضجع: وهو منع الزوج زوجته ما تدعو إليه الحاجة الجنسية، بامتناعه عن قربانها مع المبيت معها في غرفة النوم الزوجية أو إقامته في البلدة التي تقيم فيها، وذلك دون عذر شرعي أنظر: قويدري خيرة، «حالات التطلق في قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه الإسلامي والقضاء»، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 82.

نفسية المرأة، وإن أصرت ولم تستجب أيضا يأتي حق تأديبها بالضرب، وليس الضرب المبرح، بل الضرب الخفيف الذي لا يكسر عظام ولا يؤدي إلى سحجات أو آثار عليها.⁽¹⁾ وللأمانة المعرفية فإن الشريعة الإسلامية أحاطت هذا الحق بمجموعة من الضوابط، بحيث يجب مراعاة الترتيب أولا وهذا ما يبين سماحة الشريعة حيث أنها أخذت "بالمعيار الشخصي أو الذاتي أولا، فقد ينفع الوعظ لصنف من النساء وقد لا ينفع لصنف آخر"⁽²⁾، ولكل صنف ما يليق به ويكفي في رده.

وهكذا فإن لم يحقق الوعظ نتيجة، يلجأ إلى الحل الثاني وهو الهجر والذي لا بد من مراعاة المدة المحددة حتى يكون الهجر مشروعاً، أي أن لا يتجاوز 4 أشهر ولو بيوم واحد، حتى يتعذر تطبيق نص المادة 3/53 والتي جاء فيها: "الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر"، فالهجر لأكثر من هذه المدة يصبح الزوج متعسفا في استعمال الحق، والهجر يفقد قيمته العلاجية والتقويمية، كما يعطي الحق للزوجة أن تطلب التطلق حسب ما ورد في ذات المادة السالفة الذكر، وفي نفس السياق ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها: "للزوجة أن تطلب التفريق إذا ضارها الزوج بأي نوع من أنواع الإيذاء المتعمد، هجر الزوج زوجته ومنه ما تدعوا إليه الحاجة الجنسية كاف وحده للحكم بالتفريق".⁽³⁾

ومقارنة المشرع الجزائري في تحديده لمدة الهجر بـ 4 أشهر مع بقية التشريعات العربية، نجد أنه انفرد بتلك المدة، في حين نجد مثلا المشرع المصري يعترف بالتطلق لسبب الهجر، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يشترط للحكم بالتطلق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 توافر وقوع الضرر أو الأذى من جانب الزوج دون الزوجة وأن تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالهما..."، هذا ولم يحدد النص الخاص بالتطلق للضرر بسبب الهجر مدة محددة للهجر يجوز بعد انقضائها رفع دعوى التطلق للضرر، وحيث لم يرد النص على مدة بعينها لذا فإن تقدير توافر الهجر العمدي في حق الزوج وأمه يترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.⁽⁴⁾

(1) محمد عبد الرحمان عبد المحسن، مرجع سابق، ص(109، 111).

(2) عيسات اليزيد، "تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2016، ص 306.

(3) الطعن رقم 163 لسنة 59 قانون أحوال شخصية، جلسة 19/05/1992: اليزيد عيسات بلمامي، «التطلق بطلب

من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالإجتهد القضائي للمحكمة العليا»، مذكرة ماجستير في القانون، فرع

العقود والمسؤولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2002-2003، ص 102، نقلا عن محمد عزمي البكري

موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر، مصر، 1994، ص 842.

(4) محمد رضا، حقوق المرأة في محكمة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2016، ص 87-88.

وبالتالي إذا ثبت أن الوعظ والهجر في المضجع غير مجديين تأتي الوسيلة الثالثة وهي التأديب بالضرب والذي له شروطه أيضا، وهو أن يكون القصد من الضرب الإصلاح لا الإيذاء الحسي أو الإيلام البدني⁽¹⁾، وكما يجب أن يكون الضرب خفيفا غير مبرح لقوله صلّ الله عليه وسلم: "ولكم عليهنّ حقاً ألا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه، فإن خفتم نشوزهنّ فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح"⁽²⁾، وهو الضرب غير الشديد الذي لا يؤلم ولا يكسر عظام ولا يدمي الجسم⁽³⁾، بالإضافة إلى كل ذلك لا يجوز للزوج اللجوء للضرب إلا بعد استنفاد كل الوسائل المقررة بالنص الشرعي (الوعظ و الهجر)، إذا ثبت عدم جدواهما وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية⁽⁴⁾. وعليه فالضرب حق مشروع للزوج وفق ما جاء في نص القرآن والسنة ولكن في الحدود المشروعة.

وكما سبق القول أن المشرع الجزائري لم يقرر للزوج الحق في تأديب زوجته، ولكن يستفاد من نص المادة 39 من قانون العقوبات السالفة الذكر والتي تبيح ضمناً للزوج الحق في تأديب زوجته متى كان استعمالاً للحق الذي أذن به القانون فيما يخص مسألة الطاعة المفروضة على الزوجة في حق زوجها المنصوص عليها في قانون الأسرة هذه الأخيرة التي تستوجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدراً من مصادر القانون الجزائري، وعليه نستطيع القول أن تأديب الزوجة سببا من أسباب الإباحة ويبقى أن يقيد التأديب بضوابط تحول دون التعسف في استعماله للحق.

ثانياً: المرحلة الثانية: في ظل قانون الأسرة 05-02: إن تعديل قانون الأسرة وإلغاء مبدأ الطاعة الزوجية هدم الأساس الذي استند إليه في إدخال الضرب كسبب إباحة في المادة 39 كما قلنا سابقاً وذلك في إطار رهان المشرع الجزائري على تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وخاصة داخل الأسرة، الذي هو في الأساس تحقيقاً لبنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة والتي تعتبر قانوناً وطنياً متى تم التصديق عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيقاً منه ورضوخاً لبعض الاتجاهات المعاصرة والتي تدعي وتندد بالدفاع على حقوق المرأة وفقاً لأفكار مغلوبة في ما يتعلق

(1) عماد محمد ربيع، "تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 2، سورية، 2002، ص 50.

(2) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، الجزء 3، كتاب الرضاة باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص 476.

(3) أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1996، ص 70.

(4) عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 257.

بمبدأ الطاعة، بعيدة كل البعد عن مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بقوامة الرجل باعتباره ربا للأسرة وحاميا لها، ضمن علاقة زوجية قوامها الاحترام المتبادل من كلا الطرفين، وبالإضافة إلى كل ذلك قد نجد الأمر يعود أيضا إلى حالة التبعية التقليدية للمشرع الجزائري التي ورثها من الاستعمار الفرنسي والتي قد نلمسها من خلال سياسته التدريجية حين صياغة بعض نصوصه التشريعية.

وباستقراء جل النصوص التشريعية، وبالرغم ما لموضوع تأديب الزوجة من أهمية إلا أنها لم تفرد له نص واضح يبين الموقف الصريح للمشرع، يبيح فعل التأديب من عدمه. ولكن ووفقا لما سبق في اعتبار أن الشريعة الإسلامية تعد مصدرا من مصادر التشريع وباستقراء نص المادة 39 من قانون العقوبات السالفة الذكر نجد أن الشريعة الإسلامية تدخل ضمن كلمة القانون، ذلك أن هذا الأخير لا يقصد به التشريع بل يقصد به القانون بمفهومه الواسع، ولما كان حق التأديب منصوص عليه في الشريعة الإسلامية وفق ضوابط معينة، فإنه يعتبر كذلك في المنظومة القانونية ويعتبر سببا من أسباب الإباحة، وهو المعول عليه عند غالبية شراح قانون العقوبات الجزائري.⁽¹⁾

فبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، وباستقراء بعض نصوصه ومنها نص المادة (36) من القانون 05-02، والتي ورد فيها حقوق وواجبات الزوجين التي بنى عليها المشرع الجزائري العلاقة الزوجية التي قوامها المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة للحفاظ على مصلحة الأسرة وبإلغائه نص المادة 39 منه والتي كانت تفرض على الزوجة طاعة زوجها، نفهم أن المشرع قد أبعد حق الزوج في تأديب زوجته من خلال هذا المبرر، ولكن نرجع ونقول أنه مازال يعتبر سببا من أسباب الإباحة متى كانت الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون، انطلاقا من أعلى هرم في الدولة ألا وهو الدستور طبقا للمادة 2 منه والتي تنص على أن: "الإسلام دين الدولة"، وأيضا نص المادة 222 من قانون الأسرة التي سبق الإشارة إليها، والتي تم تدعيمها أيضا بالمادة 223 من ذات القانون والتي تنص على أنه: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون"، والذي يفهم منه أن أي حكم جاء مخالف لما ورد في قانون الأسرة الذي يحيل المسائل المتعلقة بالتأديب إلى الشريعة الإسلامية فإنه يلغى.

وهذا ما يجعلنا نفهم أن المشرع الجزائري مازال متبني فكرة التأديب الزوجي حفاظا على كيان الأسرة والمجتمع وهو أمر متعلق بالمصلحة العامة، وإلا كيف نفسر ما أورده المشرع في المادة 3

(1) عبد الحليم بن مشري، "ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، بسكرة، الجزائر، 2009، ص40.

مكرر من ذات القانون والتي تنص: "تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".⁽¹⁾

وبالإضافة أيضاً لما جاء في نص المادة 53 المعدلة وفقاً للقانون أعلاه والتي تقر للمرأة الحق في طلب التظليق عند كل ضرر معتبر شرعاً، والعبارة مرنة ذات معنى واسع، مما يجعلها تشمل إضرار الزوج بزوجه سواء بالفعل أو بالقول، مما ترجع فيه السلطة التقديرية للقاضي ويمكن في ذلك إسقاطه على تأديب الزوج لزوجته، وبما أنه لا يوجد نص صريح يوضح مسألة تأديب الزوج لزوجته يمكن الرجوع في ذلك إلى المصدر الأصلي للقانون وهي الشريعة الإسلامية طبقاً لنص المادة 222 من قانون الأسرة.⁽²⁾

ولكنه بالرغم من اعتراف أغلب شراح القانون بأن تأديب الزوج لزوجته يعتبر حقاً له ويدخل في نطاق الأفعال المبررة إلا أن هناك من الشراح ينكر هذا الحق، ومن ضمن هؤلاء نجد الدكتور أحسن بوسقيعة يذهب إلى أن حق تأديب الزوج لزوجته، وإن كان مقرراً في الشريعة الإسلامية، إلا أن مثل هذا الحق لا يمكن التحجج به أمام القاضي الجزائري، إذا ما قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب ذلك أن قانون العقوبات قانون وضعي يخضع فيه التجريم والعقاب إلى مبدأ الشرعية الجنائية.⁽³⁾

وبالوقوف على أسباب الإباحة نجد أن الرأي الراجح يذهب إلى أن قواعد الإباحة قواعد أصلية كونها تصدر عن مبادئ قانونية عامة، منها مبدأ احترام القانون، وهذا الأخير يفرض علينا احترام التدرج عند صياغة القاعدة القانونية وبما أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة أصبحت كما سبق وأن قلنا قانوناً وطنياً يفرض علينا احترام نصوصها وخاصة تلك التي لم يتم التحفظ عليها والمعززة لحماية المرأة من كل أشكال العنف الممارس ضدها ومساواتها مع الرجل وكونها أيضاً تسمو فوق التشريع فلا بد على المشرع الالتزام بنصوصها ومراعاة كل تعارض معها، وذلك وفقاً لما جاء به المشرع الدستوري في مادته 132 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القوانين" وقد تم تعزيز هذا النص بالقرار الصادر في 20 أوت 1989 عن المجلس الدستوري، الذي أكد على أولوية الصكوك الدولية على القانون الوطني. حيث تم النص على أنه: "بعد التصديق على أية اتفاقية ونشرها، يتم إدماجها في

(1) عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 314.

(2) اليزيد عيسات بلمامي، التظليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعماً بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 15.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 116.

القانون الوطني بموجب المادة 132 من الدستور وتكسب سلطة أعلى من سلطة القانون المحلي وتجزئ لكل مواطن الاحتجاج بها أمام القانون".⁽¹⁾ وبالغناء المشرع مبدأ الطاعة وسكوته من مسألة التأديب وتعديله لبعض نصوص قانون الأسرة التي تدعم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يصبح موقفه يتضح وبدأ الغموض ينجلي حول رجحان الكفة التي يتبعها ولكن كل ذلك كان تمهيدا لإخضاع مسألة تأديب الزوجة لمبدأ الشرعية الجنائية المعزز لحمايتها من أي انتهاك أو مساس بحقها، كون أن الحماية القانونية للمرأة لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات باعتباره أداة متميزة لا يمكن تجاهلها بمجرد تجريم الفعل وتحديد العقوبة المقررة له، وهذا لأن كل نصوصه آمرة ولا يجوز مخالفتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ولما كانت أسباب الإباحة قواعد أصلية مستمدة من مبادئ قانونية عامة، فقد نجد منها أيضا مبدأ استعمال الحق، الذي يفرض أنه إذا أعطى المشرع حقا للفرد فلا بد أن يكفل له الحماية في استعماله، وكون الضرب فعلا مجرما فإنه إذا كان استعمالا لحق فإنه يصبح مباحا، وكون قواعد الإباحة أصلية فإنه يجوز القياس عليها متى توافرت العلة في الحكم الذي يطبق عليه بسبب الإباحة، وإذا كان القياس جائزا بصددها فيجوز تفسيرها تفسيراً واسعاً من باب أولى.⁽²⁾

وهذا يعني أنه مادامت الشريعة تعد مصدرا من مصادر القانون، وهي تبيح مسألة تأديب الزوج لزوجته وفق معايير وضوابط محددة كما أشرنا إلى ذلك سابقا، ومع غياب النص الصريح الذي يجرم مسألة التأديب، واكتفى المشرع بتوسيع حالات التظليل ومن بينها الشقاق المستمر بين الزوجين وكل ضرر معتبرا شرعا، و كفل لزوجته حماية مدنية من خلال الحكم لها بالتعويض على الضرر الذي لحق بها فهنا يمكن القول أن الزوجة مازالت تتمتع بحماية مدنية صريحة، وحماية جنائية ضمنية ولو أن هذه الأخيرة نجدها بين مؤيد ومعارض، ورغم ذلك يمكن القول أنها كذلك ما دام لا يوجد نص واضح يحسم الموقف، لأن الاحتجاج بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص في الاتفاقيات الدولية باعتبارها سلطة أعلى من القانون المحلي نرجع ونقول أن هناك بعض المواد من اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف كانت محل تحفظات من قبل المشرع الجزائري ومنها الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل الواردة في المادة 2/ج منها، وأيضا ما جاء في بعض الفقرات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 16 من ذات الاتفاقية المتعلقة بالمسؤوليات الممنوحة للوالد وأيضا المتعلقة بالولاية والقوامة.

(1) بثينة شريط، وآخرون، مرجع سابق، ص 31.

(2) رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية - دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 453.

ويمكن القول أيضا أنه من خلال إلغاء المشرع لنص المادة 39 من قانون الأسرة أنه تمهيدا للوصول إلى موقف واضح، لتجريم كل ما من شأنه أن يشكل عنف ضد المرأة، ومن هنا نستطيع القول أيضا أن المشرع الجزائري قد مشى على درب المشرع الفرنسي الذي كان يعطي للزوج حق الطاعة على زوجته حماية لها كما كان مقررا بالمادة 213 من القانون المدني الفرنسي كما منعت أيضا المادة 1388 من ذات القانون كل شرط يخالف واجب الطاعة وواجب حماية الزوج لزوجته، وقد عدل المشرع الفرنسي من ذلك بالقانون 70-459 الصادر في 4 يونيو 1970 ليؤكد إلغاء سلطة الزوج في رئاسة العائلة ونص على أن الزوجان يضمنان معا إدارة العائلة معنويا وماديا، وهذا ما نسقطه على ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 36: "يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة..."، ولأن المشرع الفرنسي بإلغائه سلطة الزوج على زوجته يكون بذلك قد نزع منه أيضا الحق في تأديبها.(1)

وبالرغم أن المشرع الجزائري بإلغائه المادة 39 وإعادة ترتيبه لحقوق الزوجين دون الإشارة إلى حق الطاعة، مما يوحي بأنه قد ألغاه خاصة في ظل عدم منح رئاسة الأسرة للزوج، غير أننا لا يمكن أن نجزم بذلك وهذا لغياب النص الصريح، بل اكتفى بإلغاء المادة التي كانت تتناوله وسكت عنه مما يحيلنا الأمر إلى المادة 222 من تقنين الأسرة التي تحيلنا في حالة السكوت إلى الشريعة الإسلامية التي تلزم الزوجة بطاعة زوجها(2)، لكنه من خلال تعديله لقانون الأسرة وإقراره مبدأ المساواة الواضح على جل نصوصه لذات القانون فيمكن القول أنه عبارة عن خطوات تحضيرية لحسم مسألة تأديب الزوجة ومسألة الحماية الجنائية الضمنية لها، ولكن ولحد هذه الساعة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد يكون صائبا بسكوته وعدم إباحة ذلك صراحة، حتى لا يتحجج به لدى بعض الأزواج الذين لا يعرفون للإباحة حدود وقد يتخذونها مطية لضرب زوجاتهم، وفي الوقت ذاته أحال كل مسألة لم يرد فيها نص في قانون الأسرة تحال مباشرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والتي بدورها تضبط هذه المسألة متى تكون مباحة ومتى تخرج من دائرة الإباحة، ومن هنا يكون المشرع الجزائري قد حرص على إيجاد توافق أو مقارنة ثنائية تركز على مبدئين أساسيين أولها مبادئ الشريعة الإسلامية وثانيها مبادئ القانون الحديث.

ومقارنة المشرع الجزائري بغيره من التشريعات المقارنة، نجد مثلا المشرع لمصري هو الآخر لم يقرر بنص صريح الحق للزوج في تأديب زوجته، ولكن يستفاد ذلك من نص المادة 60 من قانون

(1) بن مشري عبد الحليم، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 41.

(2) فايزة مخازني، "مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون

العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 17، ورقلة، 2017، ص 215، 214.

العقوبات المصري على أنه: " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"، يتضح من هذا النص أنه يبيح للزوج استعمال الحق في تأديب زوجته استعمالا لحقه في استعمال القانون والشريعة، طالما أن استعمال الزوج لهذا الحق متفق مع القانون⁽¹⁾، والمشرع المصري مقارنة مع المشرع الجزائري فإنه أبقى على مسألة الطاعة الزوجية وذلك بموجب نص المادة 11 مكرر 2 من القانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون 100 لسنة 1985 التي جاء فيها: " ولما كان حق الزوج على زوجته هو حق الطاعة فإنه من المقرر شرعا أن الزوجة إذا امتنعت عن طاعة زوجها دون وجه حق فإنها تعذ ناشزا⁽²⁾ وقياسا على أحكام الشريعة ووفقا لنص المادة 60 من قانون العقوبات السالف الذكر فإنه يجوز للزوج تأديب زوجته، ولكن هذا الحق ورد بصورة غير مباشرة باعتماد المشرع المصري المبدأ المقرر لهذه الأجازة في الشريعة الإسلامية⁽³⁾، ووفقا لذلك لا بد ألا يتجاوز هذا الحق حدود التأديب، وألا يتعدى إلى الضرب المبرح الذي يؤدي إلى حدوث عاهة ويسأل الزوج عن ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة⁽⁴⁾.

وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بقرارها الصادر بتاريخ 1965/6/7، بأن " حق الزوج في تأديب زوجته مبين بالمادة 209 من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ومن تطبيقات هذا الحق ما نصه: " أبيض للزوج تأديب زوجته تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق، وقيل إن الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد فإذا ضرب الزوج زوجته فأحدث بها سحجتين في ظاهر الخنصر وسجحا آخر في الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب..."⁽⁵⁾ ولهذا فإذا كان حقا للزوج أن يؤدب زوجته، فيجب أن يكون محكوما بغاية الإصلاح والتهديب وهو ما يتفق مع العلة في تقريره ويتطابق مع مضمون المادة السابقة⁽⁶⁾.

(1) محمد عبد الرحمان عبد المحسن، مرجع سابق، 2012، ص110.

(2) محمد رضا، مرجع سابق، ص 61

(3) نجاة محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة-دراسة مقارنة-، بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص176.

(4) محمد عبد الرحمان عبد المحسن، مرجع سابق، ص110.

(5) نقض 1965/6/7، مجموعة القواعد القانونية، ج3 قاعدة 175 لسنة 354، ص255.

(6) نجاة محمود عقيل، «الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة-دراسة مقارنة- بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه في الحقوق، مرجع سابق، 2015، ص129.

ووفقا لذلك فقد كفل المشرع المصري حماية مدنية للزوجة في حالة إضرار الزوج بها وذلك بالحكم لها بالتطبيق وفقا لما جاء في المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1929 والتي تنص على أنه: "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق...". وبناءا عليه وحيث لم يعرف المشرع صراحة المقصود بالإضرار المنصوص عليه في المادة آنفة الذكر، وإنما اقتصر على وصفه بأنه ضرر لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين، وبالتالي فالأضرار تتسع لتشمل إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل كضربها أو سبها أو هجرها عامدا أو إكراها على فعل المحرم شرعا⁽¹⁾، ومن هنا فإنه إذا أذى الزوج زوجته بالضرب فإن ذلك يفقده حقه في طاعتها فتستحق النفقة ولا تجبر على الطاعة.

وبالتالي فإن المشرع المصري يعتبر أكثر وضوحا في تبنى مسألة تأديب الزوجة من المشرع الجزائري، وخاصة بإبقائه على مبدأ الطاعة الذي يمنح للزوج هذا الحق وفق لما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وعلى خلاف التشريع الجزائري والمصري وغيره من التشريعات المتبينة حق تأديب الزوجة سواء ضمنا أو بشكل أكثر وضوحا نجد أيضا بعض التشريعات العربية المتبينة هذا المبدأ بنص صريح واعتبرته سببا من أسباب الإباحة⁽²⁾

(1) محمد رضا، مرجع سابق، ص 84.

(2) كما هو حال المشرع العراقي في المادة 1/41 من قانون العقوبات النافذ لتقرر أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: 1- تأديب الزوج زوجته... في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا...". غير أن ما يؤخذ على المشرع العراقي عندما تكلم عن حدود هذا الحق في إطار الشرع أو القانون أو العرف، حيث أضاف إلى الحدود التي أوجبها الشرع والقانون حدا آخر وهو العرف، وهو ما يفتح الباب واسعا أمام الزوج ليتجاوز الحدود التي اتفق الفقهاء على الالتزام بها عند استعماله لحقه، عندما يبرر كل زوج بما يتخذه من تأديب في حق الزوجة تحت ذريعة ما يبيحه العرف الذي يحكم المجتمع الذي يعيش فيه، من حيث الوسيلة المستعملة وشدتها مما يتعارض مع نوع الوسائل وشدتها التي اتفق عليها فقهاء المسلمين وفقهاء القانون الجنائي، وعلى غرار التشريع العراقي أباح أيضا قانون العقوبات البحريني مسألة تأديب الزوج لزوجته في المادة 16 منه والتي تنص على أن حدود هذا الحق مقرر بموجب القانون والعرف، وكما نجد الحال ذاته عند المشرع الإماراتي ولكنه اشترط حسن النية بخلاف التشريع العراقي والبحريني، وذلك ما جاء في نص المادة 53 من قانون العقوبات الإماراتي بقولها: "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون...". إلا أن الفقهاء عدوه مفترضا فيمن يمارس هذا الحق، وأن البت فيه مرهون بتقدير محكمة الموضوع التي عليها التأكد من وجوده أو عدمه عند نظرها في وقائع الدعوى، أنظر =

ووفقا لما سبق يمكن القول أنه بالنظر إلى القوانين العربية التي لم تتضمن نصوصا صريحة في شأن إقرار حق تأديب الزوجة، فإن اعترافها به ولو ضمنا لا يثير شكا على الإطلاق، وذلك لأنه أقرته ضمن قانون الأسرة أو ما يسمى بالأحوال الشخصية لها، وهذه الأخيرة هي في الحقيقة مجرد تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية أما بالنسبة للقوانين الأخرى التي تضمنت ذلك بنصوص صريحة وجعلت حق الزوج في تأديب زوجته سببا من أسباب الإباحة وأدخل العرف في إطار تلك الإباحة فإنه ما يعتبر تأديبا في وسط ما قد لا يعتبر كذلك في وسط آخر، وما يخرج عن حدود التأديب في وسط قد لا يصل حدود تأديب في وسط آخر.

أما بالنسبة لمسألة الطاعة الزوجية في مجلة الأحوال الشخصية التونسية فقد حذفت هذه الأخيرة واجب طاعة الزوج منذ سنة 1993، وعوضته بمبدأ التعاون بين الزوجين على تسيير شؤون الأسرة، كما ربط القانون التونسي قوامة الزوج بواجب الإنفاق⁽¹⁾، وكما عمد المشرع أيضا إلى إلغاء الفقرة الثانية من الفصل (319)⁽²⁾ الذي كان ينص على أن إسقاط الحق في جرائم العنف الخفيف يوقف التتبعات، مما يفهم أن مسألة تأديب الزوجة أصبحت مجرمة حتى ولو أسقطت الضحية حقها في المتابعة.

أما المشرع المغربي وتكريسا منه لمبدأ المساواة فقد جعل المسؤولية مشتركة بين الزوجين بموجب نص المادة (51) من مدونة الأسرة المغربية⁽³⁾ عكس ما كانت عليه مدونة الأحوال الشخصية التي كانت تقتصر شؤون على الزوج فحسب، مما كان لذلك أثر على باقي نصوص المدونة التي تفرض أن تكون الحقوق والواجبات متبادلة بين الزوجين⁽⁴⁾، والتي قوامها المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة بينهما دون خضوع أحد لطاعة الآخر، حيث حرص المشرع على عدم إبراز الجانب الفردي في بناء الأسرة واختيار التركيز على تكافؤ الزوجين في إنشاء الأسرة، وفي تحمل

=مقال للدكتور صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، دون سنة نشر ص 267 وما بعدها.

(1) تسنيم خلف، منتجة بمجلة ميم، ((قوانين ميزت المرأة التونسية منذ 60 عاما))، مقال منشور بميم مجلة المرأة العربية، بتاريخ 13 أغسطس 2017، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <https://meemmagazine.ne> بتاريخ: 2018/12/13، على الساعة: 10h53 .

(2) ألغيت الفقرة الثانية من الفصل (319) بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، السالف ذكره.

(3) ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5184، الصادرة بتاريخ: 5 فبراير 2004.

(4) محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة - الزواج، انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، الولادة ونتائجها -، الطبعة السابعة المكتبة القانونية، بدون مكان نشر، 2015، ص 31.

مسؤولياتها، وأكد على عنصر التراضي والرعاية المشتركة للزوجين في تدبير شؤون بيت الأسرة⁽¹⁾ وتأكيدها منه لمبدأ التساوي بين طرفي العلاقة الزوجية مما يدفعنا للقول أن مسألة تأديب الزوجة من المسائل المستبعدة في التشريع المغربي.

الفرع الثاني: المساس بالسلامة الجسدية للزوجة في قانون العقوبات

لقد سبق وأن وضحنا مسألة المساس بجسم الزوجة في الحدود المباحة والتي تدخل في نطاق التأديب، هذا الأخير الذي يرجى منه الإصلاح والتقويم لا الانتقام والتعذيب والتحقير، الذي يعتبر تعسفا في استعمال الحق وبذلك يخرج عن دائرة الإباحة المشروعة.

وباعتبار أن المساس بالسلامة الجسدية مصلحة يعترف بها قانون العقوبات لكل فرد من المجتمع ويقرر لها الحماية المطلوبة التي تتماشى والسياسة الجنائية المتبعة من قبل الدولة، وتكمن تلك الحماية بتجريم كل اعتداء أو سلوك ينال من هذه السلامة وفرض عقوبات على مقترفيها، بغض النظر على الطريقة أو الوسيلة المتبعة في ذلك.

وباستقراء جل نصوص قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل 15-19، ونحن في إطار الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجسدي الذي قد يلحقها من زوجها، تؤكد لنا عدم وجود نص يجرم تلك الاعتداءات الحاصلة ضمن إطار العلاقة الزوجية وفقا لقواعد التأديب المباح شرعا، حيث أنه كما سبق القول أن المشرع لم يخصص في قانون العقوبات تجريم العنف الجسدي ضد المرأة بشكل خاص،

واعتبارا لما سبق واستثناء لقاعدة الإباحة في مسألة تأديب الزوجة بناء على المادة 39 من قانون العقوبات، فإن الذي يهمنا هو أعمال الضرب والجرح الواقعة من الزوج ضد الزوجة التي تقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية وإبراز مدى الحماية القانونية التي يوفرها المشرع الجنائي للزوجة التي قد تكون ضحية لهذه الاعتداءات، حتى نتمن الحماية المعززة المكفولة لها وفقا للتعديل 15-19.

إذن فالاعتداء بالضرب أو الجرح من قبل الزوج ضد زوجته لا تحكمها مواد خاصة قبل التعديل أعلاه، بل يرجع فيها إلى أحكام عامة لاسيما المواد: 242، 264، 265، 266. وقد ميز المشرع بين أربع درجات للعقوبة، أخذا بذلك معيار النتيجة المترتبة عن هذا الفعل، أي مدى الأثر الذي تركه هذا الفعل على جسم الزوجة، وذلك في صورته العمدية، ومن هنا فإن خطة المشرع تقوم

⁽¹⁾ وزارة العدل، دليل عملي لمدونة الأسرة، جمعية المعلومة القانونية والقضائية، العدد 1، الرباط، 2004، ص 6.

على جعل المسؤولية عنها متدرجة تبعا لدرجة جسامة الأذى الذي نال جسم المجني عليها، فبقدر ما تزداد جسامة الأذى تزداد جسامة المسؤولية والعقاب.⁽¹⁾

1-الضرب أو الجرح العمدي ضد الزوجة في صورته البسيطة: جاء في نص المادة 1/442 أنه: "يعاقب بالحبس من عشر(10) أيام على الأقل إلى شهرين(2)على الأكثر وبغرامة من 8.000 د ج إلى 16.000 د ج: 1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب... دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز (15) يوما..."، ومن هنا فإن المشرع يعتبر جريمة الضرب أو الجرح في صورتها البسيطة مخالفة، وذلك على أساس العقوبة التي فرضها على من يثبت ارتكابه لمثل هذه الجرائم، ويشترط في هذه الأفعال أن تمارس من شخص على شخص بغض النظر عن عمره وجنسه.⁽²⁾ وبناء على ذلك يمكن تطبيق هذه الجريمة على أفعال الضرب أو الجرح القائمة بين الزوجين، فحينما يرتكب الزوج فعلا الضرب أو الجرح يقصد من ورائه المساس بسلامة جسم الزوجة، فيصيب النتيجة التي توخاها دون أن يترتب على فعله مرض أو عجز كلي للضحية، فهنا يسأل عن مخالفة الجرح والضرب البسيط.⁽³⁾ وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذه الجريمة لا تعد جريمة نتيجة وإنما جريمة شكلية، أي أنه لا يشترط للعقاب عليها نتيجة إجرامية معينة.⁽⁴⁾

إذن وفق هذه الصورة فإن الفعل حتى يكيف بمخالفة لا بد أن لا يبلغ فعل الضرب والجرح المرض الذي يجعل الزوجة بحال تكون معها مضطرة لملازمة الفراش، والمرض هو كل اعتلال في الصحة ويؤثر في السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي تؤديها بعض أجهزة الجسم وأعضائه، سواء كانت هذه الوظائف بدنية أو عصبية أو عقلية، ولا يعد من قبيل المرض مجرد الألم الموضعي، فالألم الناشئ عن لوي الذراع مثلا لا يعد مرضا إذ ليس فيه مضطرا لاختلال السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي يؤديها الجسم⁽⁵⁾، وبالتالي فإن الزوج في هذه الحالة يسأل على مخالفة الضرب والجرح

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص510.

(2) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، بدون دار نشر، الجزائر، 2005 ص170.

(3) مراد عمر حسن نجار، «لاعتداءات على المرأة داخل الأسرة»، رسالة ماجستير في القانون العام لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2014 ص 48.

(4) حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم الاعتداء على الأشخاص القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة والإجهاض والاعتداء على العرض)، الطبعة الأولى، الولاء للطبع والتوزيع، بدون مكان نشر، 1990، ص185.

(5) محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص188.

البسيط المنصوص عليها قانونا حتى لو كان الضرب الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن صفعات بسيطة.⁽¹⁾

ولكن عند تطبيق هذه المادة على أفعال الضرب أو الجرح بين الزوجين، قد نجدتها تتعارض مع ما جاءت به المادة 39 قانون العقوبات التي أستخدم إليها في إباحة تأديب الزوجة من طرف الزوج تحت مبرر استعمال الحق الذي أذن به القانون، وهذا لأن المصطلح الوارد على مستوى الفقرة الأولى من نص المادة 442 (الأشخاص وشركائهم) جاء موسع، مما يجعلنا نطبقها على الزوجين باعتبار أنهما أشخاص ويشتركان في الحياة الزوجية، وتطبيقا لذلك قد يفهم من خلال هذه المادة أن مسألة تأديب الزوجة أصبحت مجرمة طبق لمبدأ الشرعية الجنائية، باعتبار أن الضرب الغير مبرح يعد أحد الوسائل المباحة في التأديب، لكن نرجع ونقول أنه ما دام المشرع لم يوضح بنص صريح تجريم ضرب الزوج لزوجته ولم يستثنى مسألة تأديب الزوجة بنص واضح، مما يفهم أنه أباحها ضمنا من خلال الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حين غياب النص وفقا لنص المادة الأولى من القانون المدني والمادة 222 من قانون الأسرة كما تم ذكره سابقا، بل نجد الشريعة حددت الضوابط والوسائل التي تجيز تأديب الزوجة حتى لا تخرج عن دائرة الإباحة المشروعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"⁽²⁾، بل ذهب الفقه إلى الضرب باستعمال منديل ملفوف أو سواك أو بطرف الرداء وما إلى ذلك بعيدا عن الوجه والمواضع المحسنة والمخوفة كالبطن في المرأة حفاظا لكرامتها الإنسانية.⁽³⁾ وبالرجوع أيضا إلى قانون العقوبات قد نعتمد على النص الوارد على مستوى المادة 269 الذي استثنى من العقاب من يقوم بالإيذاء الخفيف للقاصر دون السادسة عشر، وهذه إشارة واضحة إلى إباحة التأديب.⁽⁴⁾

2- الضرب أو الجرح العمدي ضد الزوجة في صورة جنحة: بموجب المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن الجريمة التي تنص عليها الفقرة الأولى من هذه المادة هي من عداد الجنح حيث نصت على أنه: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه.....يعاقب بالحبس من سنة (1)

(1) محمد علي سالم وإسراء محمد علي سالم، "التأديب الأسري وعلاقته بحقوق الإنسان"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الأول، جامعة كربلاء، 2013، ص 13.

(2) النسائي أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، ج 10، رقم الحديث 11038، بيروت 1991، ص 64.

(3) عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 50.

(4) عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 314.

إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14⁽¹⁾ من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى (5) سنوات على الأكثر.

ووفقا لهذه المادة فإن الزوج إذا قام بضرب زوجته أو جرحها ونتج عن هذا الفعل مرض أو عجز (*) كلي عن العمل لمدة تزيد عن المدة الزمنية المحددة بهذا النص تكيف الجريمة على أساس جنحة، مع العلم أن المشرع لم يعط تعريفا للمرض، لأنه في الحقيقة التعريف من اختصاص الفقه فهو بذلك ترك السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وذلك استنادا على الخبرة الطبية الشرعية أو الشهادات الطبية المحررة من قبل الأطباء المختصين لفحص ما إذا كانت الضحية قد أصيبت بمرض والذي ينتج عنه عامة عجز عن العمل نتيجة لذلك الضرب، فلا يكفي الألم لتكون بصدد مرض.

وبمقتضى نص هذه المادة على مستوى الفقرة الأولى، يتضح أن هذه الجريمة حتى تقوم في حق الزوج لا بد أن يكون على علم بأن هذه الجريمة معاقب عليها قانونا وتتجه إرادته إلى ارتكابها بغض النظر عن اتجاه إرادته لتحقيق نتيجة معينة، إنما يترتب على هذا الفعل مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

وأیضا بالرجوع إلى المبدأ العام الذي يكيف فعل الضرب أو الجرح الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما بمخالفة، فقد يرد عليه أيضا استثناء ويصبح في صورة جنحة إذا ما اقترنت تلك النتيجة بأحد الظروف المشددة، وذلك بموجب المادة 266 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 1000.000 د ج" وهو ما جاء أيضا في قرار

(1) المادة (14) تحيل على المادة (9 مكرر 1) حيث توجد قائمة تلك الحقوق وملخصها: الحرمان من الوظيف العمومي والانتخابات وفقدان الأهلية في أن يكون محلف أو خبيرا أو شاهدا أو وصيا أو قیما، الحرمان من حمل السلاح، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. مع العلم أن هذه العقوبات التكميلية لا تطبق إلا إذا نص عليها في الحكم القضائي، ولا يحكم بها منفردة أي لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية .

(*) - العجز عن العمل: يقصد به عدم القدرة على ممارسة النشاط البدني الذي يقتضي القيام به كون جسم الإنسان في حالة عادية، فلا يقصد بالعجز عن العمل عجز المجني عليه عن القيام بالأعمال التي تتطلبها مهنته أو وظيفته، كما لو أدت الإصابة على عجز عن تحريك الذراع أو عجز عن المشي.

صادر عن الغرفة الجنائية رقم: 42965 بتاريخ: 1986/04/24 " تقضي المادة 266 قانون العقوبات توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي: - إتيان فعل من أفعال الضرب أو الجرح أو..... - ألا تتسبب هذه الأفعال في عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما - سبق الإصرار أو التردد أو حمل السلاح.⁽¹⁾، ويتضح بأن المشرع قد شدد من العقوبة تبعا لجسامة الضرر وتجاوز الحد الأقصى للحبس عادة المقرر لعقوبة الجنحة وجعله 10 سنوات، إلا أن الجريمة تظل موصوفة بجنحة طالما أن عقوبتها هي الحبس.⁽²⁾

وقد نشئ على المشرع الجزائري لو لم يعمم هذه العقوبات على جميع الأشخاص دون النظر لاعتبار الجنس، كون أن تطبيق هذا النصوص على المرأة فيه إجحاف في حقها ولا توفر لها الحماية المرجوة بالنظر إلى طبيعتها الأنثوية، وذلك نظرا لاعتبارها الطرف الأضعف مقارنة بالطبيعة الجسمانية للرجل، وأيضا قد يؤدي مثل هذا السلوك إلى أشياء أخرى أكثر جسامة ألا وهي التفكك الأسري، وخاصة إذا كانت الضحية هي الزوجة و باعتبارها هي الركيزة الأساسية للحفاظ على الاستقرار الذاتي لأفرادها وخاصة الفئة المستضعفة منها فأي مساس ضدها وخاصة العنف الجسدي حتما سيؤدي إلى التصدع الأسري.

3- الضرب أو الجرح العمدى ضد الزوجة في صورة جنائية: إنه وباستقراء نص المادة 264 السالفة الذكر يتضح أنها جاءت على 3 صور بالنظر إلى النتيجة التي يخلفها فعل الضرب أو الجرح على الضحية بدءا بالمبدأ العام والذي يتمثل في تكييف الفعل على أساس جنحة وقد بينا ذلك آنفا، حيث يرد استثناء على هذا المبدأ متى كانت النتيجة المترتبة على فعل الضرب أو الجرح عاهة مستديمة، أي انصراف إرادة الزوج إلى إلحاق تلك النتيجة بجسم الزوجة، وذلك بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة والتي جاء نصها: " وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات". وقد ذكر المشرع هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر. وبالرغم من أن المشرع استعمل عبارة العاهة المستديمة إلا أنه لم يورد تعريفا لها، واكتفى بذكر أمثلة لما يعد من قبيل عاهة مستديمة⁽³⁾، وقد نجد في هذا المقام محكمة النقض

(1) القرار رقم: 42965 صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 1986/04/24، المجلة القضائية، العدد: الثالث، 1992 ص194.

(2) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري - جرائم الأشخاص جرائم الأموال -، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 158.

(3) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 209.

المصرية ذهبت في تعريفها للعاهة المستديمة بقولها: "يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية"⁽¹⁾، وفي هذه الحالة تتخذ هذه الجريمة وصف جنائية، ولا يشترط القانون للمعاقبة على العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد قصد إحداثها، وإنما يكفي بمجرد اقترافه فعل الضرب أو الجرح متعمداً، فبمجرد حدوث عاهة يسأل عليها وفقاً لهذا النص وأنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمد، ويعود ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في كون العاهة محتملة أو لا، فإذا تحقق الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي تعد الجريمة قائمة قانوناً.⁽²⁾

أما الحالة الثالثة والتي رصدها المشرع على مستوى الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي تأخذ صورة جنائية وهي إذا ترتب على الضرب أو الجرح الوفاة شرط تخلف القصد الجنائي، حيث جاء نص الفقرة الثالثة من المادة 264 على أنه: "وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة"، ومفاد هذه الفقرة أن الزوج الذي يمارس على زوجته فعل الضرب أو الجرح دون أن يكون قاصداً تلك النتيجة المترتبة تشدد العقوبة وتصبح جنائية. ويشترط في هذه الحالة أن تنصرف إرادة الزوج إلى مجرد الإيذاء البسيط ولكن النتيجة التي حصلت هي الوفاة التي لم يكن يقصدها وإنما تحققت كنتيجة محتملة لفعل الضرب أو الجرح والفاعل هنا يسأل عن جريمة متعمدة القصد.⁽³⁾

ولكن نرجع إلى القول أن المشرع بتطبيقه هذا النص على الجميع دون مراعاته إلى اعتبار الجنس أو مراعاته إلى الوضع الصحي الذي يكون عليه المجني عليه وخاصة إذا كانت الزوجة هي الضحية وأيضاً بإقراره ولو ضمناً إباحة تأديب الزوجة فقد يتذرع البعض بها لتبرير تلك السلوكات المعنفة عن طريق الضرب أو الجرح المبرح ضد زوجاتهم كعذر لإدخالها تحت مظلة أحكام هذه المادة، وقد يدخل في حكم ذلك أيضاً ما جاءت به الفقرة الأخيرة وتكيف أفعال الضرب والجرح العمدي التي تؤدي إلى وفاة الزوجة من جنائية القتل العمد إلى جنائية الضرب أو الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، ويبرر الزوج فعله بضربها بغرض التأديب، ويكون أن قانون العقوبات يحظر فيه التفسير الموسع ويفرض على القاضي الالتزام بأسطر النص في حدود التفسير الضيق، كان من

(1) نقض محكمة النقض المصرية، الصادر بتاريخ: 23 ماي 1938، مجلة المحكمة العليا، مجموعة القواعد القانونية الجزء 4، رقم 228 ص 228.

(2) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص -، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص 52.

(3) محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص 181.

الأجدر بالمشعر الجزائري لو حذا حذو التشريعات التي تبنت مسألة تأديب الزوجة، وذلك بإقراره نص واضح وصريح يبين الأفعال التي تدخل في هذا المجال، حتى يحضر أي تجاوز لذلك.

وأيضاً من جهة أخرى فالمشعر الجزائري بالرغم من تجريمه أفعال الضرب أو الجرح إلا أنه لم يحدد نصوص خاصة كما أشرنا إلى ذلك سابقاً تميز بين المرأة والرجل في العقوبة، فالمسؤولية تكون قائمة على الأب أو الزوج إذا تجاوز حد التأديب، ويسأل كل منهما على جناية الضرب أو الجرح إذا أفضى إلى الموت⁽¹⁾.

وبالعودة إلى أفعال الضرب أو الجرح الذي يتحول فيها التكيف من جنحة إلى جناية كما بينا ذلك سابقاً كاستثناء على المبدأ العام الذي تكون فيه النتيجة المترتبة على تلك الأفعال مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً، فقد يرد استثناء على ذلك الاستثناء إذا اقترنت تلك الأفعال بأحد ظرفا التشديد - سبق الإصرار أو التردد⁽²⁾ تشدد العقوبة ومقدار التشديد يختلف من جريمة إلى أخرى حسب كل حالة من الحالات الثلاثة السابقة وذلك طبقاً لنص المادة 265 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية

(1) وعند إجراء مقارنة مع التشريع الفرنسي باعتباره المرجع الذي يستمد منه المشعر الجزائري تقنيته في المجال الجنائي وعند إجراء مقارنة في مسألة المساس بالسلامة الجسدية للزوجة باستعمال الضرب والجرح، نجد تقنيته يختلف في التشديد، حيث أنه حدد العقوبة في صورتها البسيطة، وحدد الحالات التي تشدد فيها العقوبة، وهذا ما جعل المجال الشخصي للعقوبة في القانون الفرنسي أوسع منه في التشريع الجزائري، إذ لا يقتصر على حالات كون الضحية أصلاً أم فرعاً، بل يمدد أيضاً إلى حالات كونه زوجاً أو خليلاً أو شريكاً، أنظر المادة: 222-8 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم: 916/2000، المؤرخ في: 2000/09/19، حيث اعتبر ضرب الزوج لزوجته ظرف مشدد لعقوبة الضرب والجرح العمدي والتي رأى المشعر الفرنسي أنها تتناسب مع ما تتركه أعمال العنف الواقعة على الأسرة من آثار سلبية، أنظر: بوزيان عبد الباقي، «الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري»، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة محمد بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص76، وبالرغم من أننا نجد أن المجتمع الفرنسي بعيداً كل البعد عن الحفاظ على التماسك الأسري، ولكن رغم هذا قام بتجريم ذلك غير مدركين الهدف المبتغى من هذا التجريم.

(2) لقد عرفت المادة 256 قانون العقوبات الجزائري سبق الإصرار: هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابله وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان. كما عرفت أيضاً المادة 257 منه التردد: هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.

عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264"، ومن هنا يمكن القول أن ظرفا التشديد جاء عام يشمل جميع جنح وجنایات الضرب أو الجرح، وهو لا يتعلق بجسامة النتيجة التي أفضى إليها فعل الجاني وإنما يكمن أساس التشديد في خطورة الجاني.⁽¹⁾، حسنا فعل المشرع حينما شدد العقوبة عن فعل الضرب أو الجرح بالنظر إلى خطورة الجاني عندما يصاحب فعله أحد الظرفين المذكورين، وبعبارة لو أن التشديد كان أيضا بالنظر إلى صفة المجني عليه عندما تكون الزوجة ضحية تلك الأفعال.

ووفقا لما سبق وباستقراء النصوص القانونية السابقة لجرائم الضرب أو الجرح العمدي من قانون العقوبات قبل التعديل 15-19 نلاحظ ان المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات العربية قد عالج مسألة الضرب أو الجرح العمدي بشكل عام ولم يدرج في منظومته العقابية نص قانوني يجرم الضرب أو الجرح خاص بالزوجة، ما يمكن القول أن نصوصه لا تضمن أية حماية خاصة للمرأة ضد العنف الزوجي الماس بسلامتها الجسدية، وخاصة أن مثل تلك الاعتداءات على السلامة البدنية للزوجة هو من الأفعال الأكثر انتشارا في جميع أنحاء العالم، إذ نجد انه من الصعب الوصول إلى إحصائيات دقيقة لتقدير مدى تفشيه بين الأزواج، وقد يرجع ذلك ربما إلى مسألة الكتمان والخوف من التصريح به نظرا لأسباب كثيرة والتي حاولنا ذكر بعضها سابقا، وكذا لاعتباره من الشؤون الأسرية التي لا يجب التدخل فيها حفاظا على استمرارية العلاقة الزوجية وبالرغم من أن المشرع رصد عقوبات تتناسب والأفعال المرتكبة، إلا أن هذه العقوبات قد لا تكن رادعة إذا كانت الضحية هي الزوجة كونها هي الطرف الأضعف في أطراف العلاقة، وكون هذه الأخيرة من المفروض أنها علاقة دائمة وليست عابرة، لذا لا بد أن تحكمها ضوابط صارمة حتى يدرك قيمتها وأهميتها الاجتماعية، وفي الأخير ما يسعنا القول هو أن العقوبات التي قررها المشرع في جريمة الضرب أو الجرح قبل التعديل 15-19 لم تكن كافية لحماية المرأة من العنف الجسدي خاصة العنف الذي تتعرض له كونها زوجة، لأنها لا يمكن أن تكون رادعة لغياب نصوص تحكم أطراف العلاقة الزوجية بشكل صريح وتنبئ مسألة التأديب الزوجي بصورة صريحة وتدرجها في قانون العقوبات باعتباره الأداة الفعالة والقائمة على مبدأ الشرعية الجنائية حتى تتحقق العدالة ولا يهضم فيها حق ولا يتجاوز في استعماله.

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 191.

المطلب الثاني: الحماية الجسدية المقررة للزوجة بعد التعديل 15-19 من قانون العقوبات

لقد سبق وأن تطرقنا إلى تعريف العنف الجسدي ضد المرأة، والذي يعتبر من بين الصور التي تشكل عنفا صارخا على المرأة، وخاصة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على سلامتها البدنية وبالأخص إذا كان المعتدي هو الزوج الذي يفترض فيه أن يكون مصدر الحماية والأمان والاحتواء لزوجته.

فالعنف الجسدي الذي قد يمارسه الزوج ضد زوجته أو حتى مجرد التهديد به، لا ينتهي أثره عند شخص الزوجة فحسب، بل يمتد أثره إلى كل من يحيط بهم هذا السلوك المعنف، وخاصة الأطفال، والحقيقة أن قضية الحد من العنف الزوجي تعد من المسائل المستعصية إن لم نقل المستحيلة، وخاصة العنف الجسدي ضد الزوجة، كونه من المسائل المتجذرة التي يصعب استئصالها من الفكر البشري المتعصب بسبب الاعتقاد القائم على أساس السيطرة الذكورية والنظرة الدونية للمرأة ولكن نظرا لتفاقم الوضع، وتجاوزه الحدود التي لا يمكن السكوت عنها، كان لابد من التدخل التشريعي لردع بعض الأزواج الذين تسول لهم أنفسهم من باب القوامة ومن باب استعمال الحق في تبرير الانتهاكات الجسدية الماسة بالسلامة البدنية للزوجة. وخاصة أن الدراسات أظهرت بأن المرأة العربية ومن بينها الزوجة في الدول العربية والأجنبية هي الأكثر عرضة للعنف⁽¹⁾، وكما أن الواقع في الجزائر يؤكد أن البيوت الزوجية أصبحت مسرحا للعنف المستهدف للزوجات وهو ما وصلت إليه إحصائيات علماء الاجتماع، ففي سنة 2014 وصل تعداد السيدات المعنفات إلى 3847 حالة لتصل إلى ما يزيد عن 3007 حالة عنف ضد المرأة خلال 9 أشهر الأولى من سنة 2015، وتم تسجيل 1324 حالة عنف تعرضت لها المتزوجات، ومن بين مجموع النساء ضحايا العنف المسجلة 99% منهن يتابعن قضائيا الأشخاص المعتدين عليهن.⁽²⁾

وأياضا واقتناعا من المشرع بالصحة الفكرية النسائية نتيجة تقدم العلم وانتشار الوعي بالتقصير القانوني في حقهن وكذا يقينا منه بأن النصوص العامة التي كانت تطبق عليهن في جرائم الضرب والجرح لم تكن كافية لحمايتهن من هكذا اعتداءات، والتزاما منه أيضا بتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها، وأيضا استجابة منه للضغوطات الدولية الذي تمارسه بعض المنظمات الحكومية

(1) Bushra Ahmed Jassim et Amal Kazem Mira, " Violence against wives and the Mental health's impact on the battered students (wives" ,Arts Journal / No.115, Journal des arts, University of Baghdad, 2016 / 1437, p4.

(2) نوال لصلح، الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 91، 90.

وغير الحكومية في مجال تعزيز حماية المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، كل ذلك وغيره جعل المشرع، يتبنى حماية جزائية للزوجة ضد كل مساس بسلامتها الشخصية وفي مقدمتها السلامة الجسدية وهو بالفعل ما تجسد في منظومته القانونية، وذلك بسن قوانين حمائية لضبط هذه الظاهرة وللحد من تفاقمها، من خلال تجريم العنف الجسدي الذي قد تتعرض له الزوجة، ورصد له عقوبات ردعية قد تكون كفيلة بتحقيق الحماية المرجوة، مع التأكيد على ذلك في أهم وثيقة وطنية حيث تضمن التعديل الدستوري لذات المبادئ السابقة التي ترمي إلى قواعد المساواة بين الرجل والمرأة وهو ما سبق تبياناه.

ووفقا لما سبق سنحاول توضيح السياسة التجريبية والعقابية المستحدثة التي انتهجها المشرع لحماية الزوجة من أفعال الضرب أو الجرح من قبل الزوج وفقا لما ورد في نص المادة 266 مكرر من التعديل المذكور أعلاه وذلك من خلال التطرق إلى تبيان البنين القانوني لهذه الجريمة وتحديد العقوبات المقررة لها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: السياسة التجريبية في حماية الزوجة من المساس بسلامتها الجسدية

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يضع أساسا قانونيا للعقوبة، حيث أن القاعدة الجنائية تشكل خطاب موجه للقاضي الجزائي الذي تفرض عليه الالتزام الحرفي للنص هذا الأخير الذي يحظر عليه القياس في القانون الجنائي، كما يمنع عليه التفسير الموسع، ولا يجوز له تجريم فعل إلا بناء على نص وهو ما نص عليه المشرع الدستوري في جل دساتيره المتعاقبة، وما أكدته عليه أيضا المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بالنص على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".⁽¹⁾

وبالرجوع إلى فعل الضرب أو الجرح نجد أن هذا السلوك مجرم ويخضع في الأساس لمبدأ الشرعية الجنائية قبل التعديل 15-19 من قانون العقوبات إلا أنه كما سبق وأن ذكرنا أن النص التجريمي لمثل هكذا اعتداءات جاء ضمن الإطار العام الذي يعاقب جرائم العنف ضد الأشخاص دون التمييز بين الرجل والمرأة، لكن الجديد الذي أتى به المشرع هو نقل النص القانوني من العام إلى الخاص محافظا بذلك على نفس المعيار السابق في التجريم بالنظر إلى النتيجة المترتبة عن فعل الضرب أو الجرح ويستوي أن يقع هذا الأخير على الزوج أو الزوجة، وذلك بنصه على هذه الجريمة بموجب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات وفقا للتعديل 15-19 من ق.ع.ج.

(1) المادة 58 من القانون رقم: 01-16 المؤرخ في: 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، السالف ذكره، ص

ووفقا لما سبق وبالرجوع إلى مسألة تأديب الزوجة والتي كان القاضي يحتكم فيها في إطار سلطته التقديرية بالرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية وبعض النصوص الواردة التي يبرر فيها ذلك استعمالا لحق، أصبحت وفقا لمبدأ الشرعية المسألة حاسمة ومجرمة بموجب القواعد الجديدة التي جاءت بها المادة 266 مكرر من التعديل 15-19 من قانون العقوبات.

أولا: الركن المفترض في جريمة المساس بالسلامة الجسدية للزوجة: ويتمثل في وجود علاقة زوجية بين الجاني والمجني عليه، لأن المشرع وفقا لما جاء به في التعديل 15-19، خصص الحماية الجنائية الجسدية لكلا أطراف العلاقة الزوجية، هذه الأخيرة التي يشترط الاعتراف بها واعتبارها أساس التجريم لجريمة الضرب والجرح العمدي وفقا للنص الجديد، وذلك متى توافر عقد زواج صحيح بينهما، والذي لا يقوم إلا بناء على وجود إرادتين متطابقتين أثناء إبرام عقد الزواج والذي يعتبر ركنا أساسيا لصحته وهو ما نصت عليه المادة (4) من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾، وذلك حتى تسود المودة والاحترام والحب بينهما، لا النفور والكراهية التي تنجر عليها عواقب وخيمة، بالإضافة إلى ضرورة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (9) مكرر من نفس القانون⁽²⁾، بغض النظر على كون تلك العلاقة قائمة أو منفصلة، فالعبرة بوجود عقد رسمي تم إبرامه بينهما حين قيام الرابطة الزوجية، وقد تثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة نظرا لوجود اختلالات في صياغة نصوص التشريع فيما يتعلق بهذه المسألة، وبالرجوع إلى المادة 22 من هذا القانون، حيث نصت على انه: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، ويخرج من ذلك الزواج العرفي، حيث لا تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (266 مكرر) بل تطبق عليهما القواعد العامة التي سبق وأن بينها، والحماية الجسدية التي جاءت بها المادة أعلاه تشمل كل من طرفي العلاقة الزوجية سواء المرأة أو الرجل، وهذا ما نستشفه من كلمة زوجه، وكما توسع المشرع في مجال الحماية لتشمل حتى الزوج أو الزوجة السابقة

لكن وفقا لظروف تعديل هذا القانون ونظرا لاعتبارات عدة يمكن القول أن هذا التعديل جاء لحماية الزوجة، بالإضافة إلى وجود تناقضات واختلالات على مستوى مصطلحات الدراسة والتي

(1) عرفت المادة الرابعة من التعديل 05-02 من قانون الأسرة الجزائري، السالف ذكره، الزواج على أنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

(2) المادة 9 مكرر من نفس القانون وضعت الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج الصحيح، حيث نصت على أنه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: - أهلية الزوج، - الصداق، - الولي، - شاهدان، - انعدام الموانع الشرعية للزواج".

توحي أن المقصود بهذه الحماية الزوجة، وهو ما نستشفه من كلمة معاقة، وإن كان هناك من يؤول أن تاء التأنيث تعود على الضحية، فإنها في اللغة العربية كما ذهب إلى ذلك الأستاذ الدكتور بن مشري عبد الحليم تصح بالقول الضحية معاق وجمعها الضحايا معاقون، وليس معاقات⁽¹⁾، وكما نستشفها أيضا من كون الجريمة تقوم سواء كان الجاني يقيم أو لا يقيم في نفس مسكن الضحية، لذلك سنفترض أن المجني عليها هي المرأة سواء كانت زوجة أو طليقة، وانطلاقا من ذلك يتكون الركن المفترض لهذه الجريمة من:

1- صفة الجاني: وتتمثل صفة الجاني وفقا لهذه الدراسة في:

- أ/ الزوج الحالي: أي الزوج الذي تكون الزوجة تحت عصمته وقت قيام العلاقة الزوجية .
- ب/ الزوج السابق: يعني الزوج الطليق الذي كانت تربطه علاقة زواج سابقة مع طليقته.

2- صفة المجني عليه: وهي الزوجة التي يربطها عقد زواج صحيح بالزوج كما سبق الإشارة إليه سواء كانت على ذمة الزوج الحالي أو طليقة للزوج السابق، ولكن السؤال الذي يثار هنا حول المرأة المتزوجة بزواج صحيح دون تسجيله سواء عن طريق الحالة المدنية أو بحكم قضائي وتم الاعتداء عليها بالجرح والضرب العمدي من قبل زوجها أو طليقها ففي أي إطار من الحماية الجزائية تندرج هل تشملها الحماية الجزائية في إطارها العام أو الحماية الجزائية في إطارها الخاص؟ وباستقراء النصوص التشريعية نجد أن المشرع بالرغم من أنه أقر بشرعية الزواج بالفاتحة وسمح بتسجيله إلا أنه في كثير من الحالات يستحيل تسجيله وتضيق الحقوق، وعليه في الأغلب تطبق عليه القواعد العامة ولا تستفيد الزوجة الشرعية من الامتيازات المعززة لها وفقا لهذا لتعديل الجديد، لذلك لا بد من إضفاء الرسمية على عقد الزواج حتى تصبح المرأة مشمولة بهذه الحماية ولا تفقد حقها في ذلك الناشئ عن هذا الزواج.

ثانيا: الركن المادي لجريمة المساس بالسلامة الجسدية للزوجة

إن الركن المادي لأي جريمة يتمثل في مادياتها أي ما تلمسه الحواس، فبدونه لا يمكن إقامة الدليل على مرتكبها، وكما سبق وأن ذكرنا آنفا فإن الركن المادي بصورة عامة يقوم على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة التي تترتب على هذا السلوك والعلاقة السببية بين السلوك أو الفعل المقترف والنتيجة.

(1) عبد الحليم بن مشري، "تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19" مرجع سابق، ص180.

والسلوك في جريمة المساس بالسلامة الجسدية للزوجة وفقا لما جاء به المشرع في التعديل 15-19 من قانون العقوبات وهو إلحاق الأذى بسلامة جسم الزوجة، وتحدد وفقا لذلك سلامة جسم هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 266 مكرر من التعديل أعلاه، بثلاث عناصر:

*العنصر الأول: هو الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذي عليه الجسم، وهذا يشمل الجانب البدني والنفسي والعقلي للإنسان، وبذلك يتحقق الاعتداء بكل سلوك ينتج عنه مرض لم يكن موجود من قبل، أو تفاقم مرض كانت تعاني منه سابقا.

*العنصر الثاني: هو الحق في الاحتفاظ بكل أجزاء مادة الجسم سليمة، وذلك فإن الاعتداء على هذا الحق يتحقق بكل ما من شأنه يسبب خلل لهذا الجسم أو ينقص منه.

*العنصر الثالث: وهو الحق في عدم الشعور بالألم، وبذلك فإن المساس بجسم الزوجة يتحقق بكل فعل يؤدي إلى إحساسها بالألم على مستوى جسمها لم يكن موجودا من قبل أو إلى زيادة الألم الذي كانت تعاني منه سابقا.⁽¹⁾

ونجد أن المشرع في جرائم العنف الجسدي الزوجي المستحدثة في القانون أعلاه قد قصر العنف فقط على حالتي الضرب والجرح دون غيرها من الأنواع، فكأن الخصوصية متعلقة فقط بالضرب والجرح في العنف الزوجي دون غيره من الاعتداءات، وهنا يكون المشرع قد صرح ولو بشكل عرضي أن القضية مرتبطة أساسا بحرمان الزوج من حق التأديب قبل الحديث عن مشكل العنف ضد النساء عموما، وعليه فإن الركن المادي لجريمة المساس بجسم الزوجة في ثوبه الجديد يقوم وفقا لما يلي:

1- السلوك الإجرامي في جريمة المساس بالسلامة الجسدية للزوجة: كما سبق وأن قلنا بأن الزوج أو الطليق يتابع بجريمة المساس بسلامة جسم الزوجة متى ترتب على سلوكه الإجرامي الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ينتقص من تكامل الجسد أو يسبب ألما لم تكن تشعر بها الضحية أو يزيد من مقدار آلامها، وبناءا على ذلك يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، إذا صدر من الجاني أحد الأفعال الإجرامية التالية:

أ/ الجرح: لم يورد قانون العقوبات الجزائري وفقا للتعديل الجديد تعريفا للجرح بل احتفظ بالتقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي وهو ما سبق ذكره، على عكس ما ذهب إليه بعض القوانين التي أوردت

(1) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون تاريخ نشر، ص184.

تعريفا للجرح كقانون العقوبات الأردني الذي عرفه في المادة الثانية منه: "الجرح هو كل شرط أو قطع يشترط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية، وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجيا إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر آخر أو شقه"⁽¹⁾.

وأما تعريف الجرح عند الدكتور أحسن بوسقيعة وهو كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح "الرضوض، القطوع التمزق، العض، الكسر، الحروق"⁽²⁾.

وبصورة عامة يعتبر جرحا كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها، فيعد جرحا كل مساس بالجسم يؤدي إلى تمزيق الأنسجة سواء كان سطحيا خارجيا كقطع الجلد أو عميقا ينال من الأنسجة التي يغطيها الجلد أو باطنيا كالتمزيق الذي ينال من الأعضاء الداخلية كالكبد والطحال والمعدة⁽³⁾، وكما تستوي مساحة التمزيق، فسواء كونها ضئيلة كوخزه إبرة، أو متسعة كقطع مستطيل سكين مثلا أيا كان قدر استطالته ولا يشترط أن ينبثق الدم خارج الجسم، فقد يقتصر التمزيق على أوعية الدم دون أن ينال الجلد فينسكب الدم في الداخل ويتحول لون الدم إلى ازرقاق قاتم، وقد يكون الجرح داخليا لا تدل عليه علامة بظاهر الجسم، ويتحقق الجرح أيضا إذا كسرت بعض عظام المجني عليه، لأن هذا الكسر لا يتصور إلا بتهتك الأنسجة التي تكسو العظام⁽⁴⁾، ويستوي في تحقيق السلوك الإجرامي في صورة الجرح بجميع الوسائل، فقد يستخدم في ذلك بعض أعضاء جسمه كالعض أو الركل أو الصفع، أو أية أداة أخرى كالسلاح الناري أو سكين أو أداة راضه كالعصا أو الحجارة أو الوخز كالإبرة، أو تيار كهربائي يوصله بجسم المجني عليه يصيبه بأذى أو حيوانا يسخره لذلك⁽⁵⁾.

(1) قانون العقوبات رقم 1960/16 والمعدل بأخر قانون رقم: 8 / 2011، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، الصادرة بتاريخ: 1 يناير 1960، لعدد 1487، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 7 لسنة 2018.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال -، مرجع سابق، ص 52-53.

(3) محروس نصار الهيتي، المرجع السابق، ص 118.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط5، مرجع سابق ص 496-497.

(5) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 224.

ب/ الضرب: يقصد بالضرب كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزقها، ويعني الإخلال بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعية التي توجد فيها أنسجة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية.⁽¹⁾

وقد عرفت محكمة النقض المصرية أيضا الضرب على أنه " كل فعل مادي يقع على جسم الإنسان عمداً بقصد الإيذاء"⁽²⁾

فالضرب بصفة عامة هو عبارة عن ضغط وُلد تصادم خارجي من طرف الجاني على المجني عليه، إما بصفة مباشرة، مثل الضرب باليد أو الرجل أو عن طريق القرص بالأصابع أو بواسطة الضغط على الرقبة ودفع المجني عليه لطرحة أرضا واللكم، أو غير مباشرة وذلك أن يستعمل الجاني أداة معينة يستزيد بها من قوته كعصا أو حبل أو حجر، ولا يشترط أن يترك الضرب أثرا ظاهرا أو قدر معين من الجسامة، وترجع فيه السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.⁽³⁾، الذي يستند فيها للخبرة الطبية.

2- نتيجة السلوك الإجرامي في جريمة المساس بالسلامة الجسدية للزوجة: قد تترتب عن السلوك الإجرامي باختلاف صورته سواء كان سلبيا أم إيجابيا، نتيجة إجرامية هذه الأخيرة مفادها إحداث تغيير على المصلحة التي يريد المشرع حمايتها ووفقا لما جاءت به المادة 266 مكرر من التعديل 15-19 من قانون العقوبات فالمصلحة التي يراها المشرع جديرة بالحماية وهي حماية العلاقة الزوجية والتي يهدف من ورائها حماية كيان الأسرة، هذا الأخير الذي لا يتحقق إلا باستقرار تلك العلاقة، لذلك أضيف حماية جسدية لأطراف تلك العلاقة وبالخصوص الطرف المستضعف منها ألا وهي الزوجة، حتى بعد حدوث انفصال بينها وبين الجاني إذا كان اعتدائه عليها بسبب العلاقة الزوجية السابقة، كأن تخالغ نفسها منه، وانتقاما منها يعتدي عليها بالضرب أو الجرح، فهنا وإن كانت العلاقة الزوجية قد انتهت بطريق الخلع إلا أن المشرع أقر لها الحماية حفاظا على كرامتها بموجب تلك العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بينهما.

وعليه فالنتيجة حسب المادة أعلاه والتي يجرمها القانون وهي المساس بسلامة جسم المجني عليها سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتححرر من الآلام البدنية، ولهذه النتيجة

(1) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 497.

² - بن عودة حسكر مراد، «الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري»، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003/2004، ص 16.

³ - محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص 120.

أهمية كبيرة في قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني من عدمها، وباستقراء ما ورد في نص المادة المذكورة آنفا نجد أن المشرع تكلم على جرائم الجرح أو الضرب العمدية، وهذه الجرائم متدرجة من حيث جسامتها، فقد تكون في صورة جرح أو ضرب بسيط وقد تأتي في صورة جرح وضرب بليغ وقد تؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة وقد تكون في صورة الجرح أو الضرب العمدية المفضي إلى الوفاة دون أن يقصد الجاني إحداثها.

وعلى العموم فالنتيجة الإجرامية في جريمة الضرب والجرح لها دور كبير في تحديد جسامته المسؤولية، كما هو الحال في جرائم العنف العمدية في القواعد العامة، فقد جعلها المشرع تتدرج تبعا لجسامته الأذى الذي ينال جسم الزوجة، فبقدر ما تزداد جسامته الأذى تزداد جسامته المسؤولية والعقاب⁽¹⁾، وعليه يمكن أن نقسم النتائج المترتبة على النشاط الإجرامي الذي يقترفه الجاني عن طريق الجرح والضرب العمدية ووفقا لما جاء به التعديل أعلاه إلى أربع حالات وذلك على النحو التالي:

أ/ الحالة الأولى: إذا لم يترتب على فعل الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما، فالمشرع وفقا لهذه النتيجة لا يشترط أن يبلغ فعل السلوك الإجرامي المتعمد مرض أو عجز كلي للزوجة يفوق المدة المحددة قانونا الذي يؤثر في السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي يؤديها جسمها أو أعضائها، مما يفهم أنه يدخل ضمن هذا التجريم الإيذاء أو العنف الخفيف هذا الأخير الذي "هو كل إيذاء لا يخلف أثرا في الجسم ولا يلحق بالضحية ألما، فهو أقرب إلى الإهانة والتحقير منه إلى الإيذاء أو العنف الجسدي، ومن قبيل ذلك إمساك المجني عليها من أطراف ثوبها والبصق عليها أو دفعها أو ضمها بقوة"⁽²⁾، والمشرع الجزائري وفقا لهذه الحالة فإن نتج عن عنف الزوج لزوجته باستعمال الضرب الخفيف حتى إن لم ينتج عنه مرض أو عجز لها وحتى إن لم يخلف ضرر بجسمها، لكن من المؤكد أنه قد يسبب لها إهانة واحتقار لشخصها فهو في كلتا الحالتين مجرم بموجب التعديل أعلاه^(3*)، ومن هنا يمكن القول أن مسألة تأديب الزوجة أصبحت حاسمة ولا يحتكم

(1) جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، العدد 4، تيارت، 2016، ص 70. أحمد أبو الروس جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة، ص 65 وما بعدها.

(2) أحمد مصطفى علي وياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي - دراسة مقارنة-، مجلة الراافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، المجلد 17، العدد 55، العراق، 13 ديسمبر 2012 ص 358.

(3) فإن سلمنا بأن ضرب الزوج لزوجته أسفر عليه مجرد رضوض خفيفة لا تصل من الجسامته إلى أن تكون سببا في مرضها أو عجزها فهنا المشرع جرم ذلك بموجب نص الفقرة الأولى من نص المادة (266 مكرر)، وإن سلمنا أيضا أن =

فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها أصبحت تخضع إلى مبدأ الشرعية الجنائية وفقا للتعديل الجديد.

أما فيما يتعلق بمسألة الشروع فلا يعتد به في هذه الحالة، لأن هذه الجريمة لا ترقى لدرجة الجنایات، وبما أن جريمة الجرح أو الضرب العمدي في هذه الحالة تتخذ وصف الجنحة والقاعدة العامة تنص على عدم جواز العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح⁽¹⁾، وبدوره المشرع لم ينص على عقوبة الشروع في هذه الجريمة، فإنه إما أن تتحقق النتيجة ويعاقب الزوج على جنحة تامة وإما أن لا تتحقق، فلا تقوم الجريمة قانونا.⁽²⁾

ب/ الحالة الثانية: إذا ترتب على فعل الجرح أو الضرب العمدي عجز كلي للزوجة عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما، فبموجب هذه الصورة فالمشرع يشترط أن يبلغ السلوك الإجرامي الحد الذي تعجز فيه الضحية عن القدرة عن تحريك أعضاء جسمها أو عجزها على القيام بأعمالها المعتادة، والقاعدة نفسها تنطبق على هذه الجريمة من حيث أنه لا وجود لتصور الشروع في هذه الجريمة إلا بناء على نص خاص وهو ما تمت الإشارة إليه سابقا، والنتيجة الإجرامية مهمة من أجل تحديد العقوبة، لأن العقوبة تحدد بمقدار جسامة النتيجة التي ترتبت عن فعل الزوج، فكلما زادت جسامتها، ازدادت تبعاً لذلك درجة المسؤولية، وفعل الزوج في هذه الجريمة أدى بالزوجة إلى توقفها على أداء وظائفها لمدة تزيد عن 15 عشر يوما وبالتالي قرر له المشرع عقوبة أشد لكن تأخذ وصف الجنحة.

لكن السؤال الذي يثار هنا ماذا يقصد المشرع بـ "عجز كلي عن العمل" هل يقصد بها العجز عن الأعمال البدنية المعتادة أو الأعمال الوظيفية المتعلقة بمهنة معينة تمتنعها الزوجة، والأرجح أن المشرع يقصد الأعمال البدنية كعجزها عن تحريك ذراعها أو يدها أو عجزها عن السير، لأننا وإن سلمنا بالقصد الثاني نكون في تناقض مع مبدأ المساواة الذي تنص عليه أهم وثيقة وطنية وهي الدستور، حيث أننا نجد بعض زوجات لا يعملن ولا يمارسن أية مهنة، لكن نرجع ونقول أن المشرع أصاب عندما أورد مصطلح "عجز كلي عن العمل" لأن حتى المرأة ربة البيت لها أعمال منزلية وأهمها الأعمال التي تباشرها في تربية أولادها، وبالتالي فهذا المصطلح ينطبق على الجميع.

=ضربه لها لم ينتج عنه أي ضرر على مستوى بدنها، لكن هذا لا يسلم من أنه قد يترتب عليه مساس بكرامتها وبذلك مكن متابعته بموجب نص المادة (266 مكرر 1) و هذا ما يستشف من العبارة الواردة بموجبها (أي شكل من أشكال التعدي....).

(1) المادة: 30، 31 من قانون العقوبات الجزائري، السالف ذكره،

(2) بارعة القدسي ومنال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة بن حبان، دمشق، 2008، ص 311.

ج/ الحالة الثالثة: إذا ترتب على فعل الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فبمقتضى ما نص عليه المشرع وفقا لهذه الحالة فإن الصورة التي تظهر عليها العاهة المستديمة أوردها المشرع على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وترك مدى جسامته العجز بخلاف هذه الصور الذي يتخلف عن فعل الجرح والضرب العمدي الذي يأتيه الجاني والذي يعدّه المشرع من قبيل العاهة المستديمة لقاضي الموضوع وذلك بعد اعتماد التقارير الطبية، ووفقا لذلك يتابع الزوج بجناية الجرح والضرب العمدي ضد الزوجة المفضي إلى عاهة مستديمة، وإذا تخلفت النتيجة لسبب لا دخل لإرادته فيه رغم أنه كان قاصدا إحداث هذه النتيجة ففي هذه الحالة يسأل عن الشروع في إحداث عاهة مستديمة وفقا لنص المادة 30⁽¹⁾ من قانون العقوبات، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا وهو في حالة ما إذا كان الجاني لا يقصد من خلال فعله إحداث عاهة مستديمة، وكان يقصد فقط إيذاء زوجته بجرحها أو ضربها ولكن النتيجة جاءت متجاوزة لقصده وتحقق العاهة، فهل الجاني هنا يسأل عن جريمة متعدية القصد وعن الشروع فيها؟ فنجد هذه المسألة محل خلاف في الفقه فهناك من لا يتصور قيامه بصفة مطلقة وهناك من يفرق بين فرضين، إذا كان الجاني لا يقصد إحداث العاهة، ومع ذلك تجاوزت قصده وتحققت فلا شروع في هذه الحالة، أما إذا كان قصده يتجه إلى إحداث العاهة ثم تخلفت لسبب لا دخل له فيه فالجريمة شروع في هذه الحالة.⁽²⁾ وإذا سلمنا بالرأي الأول وقلنا أنه متى تحققت العاهة فهنا تكون الجريمة قد تمت ولا يتصور فيها الشروع في إحداث عاهة، فنقول أن المسألة ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع،⁽³⁾

(1) المادة 30 من قانون العقوبات، السالف ذكره، "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها..."

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 230-231.

(3) وفي هذا الصدد نجد أن المشرع العراقي حسم الأمر في هذه المسألة، على خلاف المشرع الجزائري نص على هذه الحالة رغم كون النص جاء عاما من خلال المادة 412 وجعلها جريمة متعدية القصد، طبقا لما جاءت به الفقرة الثانية منها، وأقر لها "عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها"، فهنا إرادة الفاعل تنصرف إلى مجرد الإيذاء ولكن النتيجة التي حصلت هي العاهة المستديمة التي لم يكن الفاعل يقصدها وإنما تحققت كنتيجة محتملة لفعل الاعتداء أي أن التسلسل السببي كان لازما لحدوثها محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص ص 180-181، وفي هذا المقام وبصدد التطرق إلى فعل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة نجد أن المشرع العراقي كان أكثر وضوحا في تحديد مفهوم العاهة المستديمة بموجب نص المادة (1/412) قانون عقوبات عراقي بقوله: "وتتوافر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويهه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة".

كما ترجع أيضا إلى قاضي الموضوع مسألة تقدير ما يعد من قبيل العاهة المستديمة لأن المشرع الجزائري أوردها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهو ما نستشفه من عبارة " أو أية عاهة مستديمة أخرى" إلا أنه يبدو من الأجدر به مادام ذكر هذه العبارة لو تفادى ذكر تلك الصور. عكس ما ذهب إليه المشرع المصري بموجب نص المادة (240) من ق.ع.م، إذ أنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب والتي تستوجب تشديد العقوبة أضاف إليها عبارة " أو أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها"، فيكفي إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقد جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد⁽¹⁾، وقد ذكر القضاء المصري أيضا أمثلة للعاهة المستديمة كضعف بصر إحدى العينين، فصل الذراع، أو فقد جزء من فائدته بصفة دائمة، وخلع الكتف، وتخلف عسر مستديم في حركته، فقد سلامة أحد أصابع اليد، وعدم إمكان ثني أحد الأصابع، وتقصير الفخذ، وعدم إمكان انطباق الفك العلوي على الفك السفلي تماما بسبب إصابة الفك السفلي بكسر التحم التحاما معيبا، وجود صعوبة وعسر في حركات العنف من رفع أو خفض، أو التقات، واختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب إصابة في الرأس، مما يعرض المصاب إلى قوته على مقاومة الإصابات الخارجية، و التغيرات الجوية، وتعرضه لإصابات المخ كالصرع و الجنون وخرجان المخ و التقليل من كفاءته في العمل.⁽²⁾

د- الحالة الرابعة: إذا ترتب على فعل الضرب أو الجرح العمدي وفاة الزوجة دون قصد إحداثها فبموجب هذه الفقرة يتضح لنا أن الزوج يستعمل عنف ضد الزوجة عن طريق الجرح والضرب العمدي قاصدا المساس بسلامة جسمها، لكن النتيجة تجاوزت قصده وحدثت الوفاة التي تعد نتيجة غير مقصودة، لكن يبقى سلوكه يخضع للمساءلة الجنائية.

ولكن وفقا لهذه الجريمة الشرع غير متصور إطلاقا لأنه في حالة اتجاه نية الزوج إلى إزهاق روح زوجته فتكون الجريمة وفقا لهذه الصورة تتخذ وصف شروع في القتل⁽³⁾، وبالرغم من أن السلوك الذي أتى به الزوج هو نشاط عمدي، لكن استبعاده من نطاق الشرع يفسره بأن بعض جرائم الاعتداء

(1) وهو ما قضت به محكمة النقض في تعريف العاهة بقولها: إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقض الواجب توافره لتكوين العاهة، بل جاء نص المادة 240 عقوبات عاما مطلقا... "الطعن رقم 1511 لسنة 14 مجموعة عمر 6 صفحة رقم 518 بتاريخ: 10/23/1944.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص. الجزء الأول، الطبعة 15، مرجع سابق، ص 59.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال -، 2005، مرجع سابق، ص 55.

على سلامة الجسم بالرغم من كونها جناية إلا أن هذه الأخيرة في أغلب حالاتها هي جرائم ذات نتائج تجاوز قصد الجاني، فلا يتصور تطبيقا للقواعد العامة الشروع فيها.⁽¹⁾

ووفقا لهذه الحالة فإن المشرع لم يشترط حدوث الوفاة مباشرة، فقد تكون مترامنة مع فعل الضرب والجرح كما قد لا تكون كذلك.

3- العلاقة السببية في جرائم المساس بالسلامة الجسدية للزوجة: لكي تكتمل عناصر الركن المادي لا بد من تواجد علاقة سببية بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الزوج والنتيجة المترتبة ، وقد عرضنا هذان الأخيران بالتفصيل آنفا، وبما أن الجرائم التي سبق وأن عرضناها هي جرائم ذات نتائج بمعنى أن مجرد الإيذاء لا يكفي لمساءلة الزوج عن الجريمة التامة، بل لا بد أن يكون سلوكه له علاقة مباشرة بالنتيجة التي أصبحت عليها الزوجة فمثلا بالنسبة لسلوكه الإجرامي المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما فهنا يخضع للمساءلة الجنائية على هذه النتيجة التي تتفق مع السير العادي للأمر غير المتوقعة فإذا دام مرض الزوجة أكثر من المدة المتوقعة نظرا لسبب خارج عن نطاق الزوج كتعرض الزوجة مثلا للإهمال من طرفها أو من طرف الطبيب المعالج أو لأي سبب آخر غير محتمل، فالمساءلة هنا تقتصر على النتيجة الحاصلة بين فعله والنتيجة الإجرامية المترتبة ولو تدخلت عوامل أخرى وهذا لانقطاع العلاقة السببية بين فعله وبين جسامه النتيجة التي آلت إليها الزوجة بسبب عوامل غير متوقعة.

وأیضا الأمر ذاته فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي الصادر من الزوج ضد زوجته بالضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، فهنا الزوج تقتضي مساءلته جزائيا على هذه النتيجة، لوجود علاقة سببية بين فعله والنتيجة المترتبة عنه كونها تتفق مع السير العادي للأمر، يعني أن رابطة السببية تقوم على أساس التوقع والاحتمال، وفي هذا المجال قضى المجلس الأعلى في قراره الصادر عن الغرفة الجزائرية في ملف رقم: 27373 بأنه "يكفي لقيام الجريمة ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرب والعاهة المستديمة ولا يشترط أن يكون الجاني قد نوى إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة فيعاقب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده"⁽²⁾، وأيضا ما صدر عن محكمة النقض المصرية: "الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 511.

(2) القرار الصادر عن المجلس الأعلى، عن الغرفة الجزائرية، بتاريخ: 15 جانفي 1982، ملف رقم: 27373، عدد 2، 1889، ص 234.

جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسؤولية⁽¹⁾.

وكما يجب أيضاً توفر العلاقة السببية بين فعل الضرب أو الجرح العمدي من قبل الزوج والنتيجة المترتبة عن ذلك وهي وفاة الزوجة دون قصد إحداثها، أي أنه عندما تتصرف إرادة الزوج إلى مجرد إيذاء زوجته لكن النتيجة التي حصلت هي وفاتها والتي لم يكن يقصدها وإنما تحققت كنتيجة محتملة لفعل الضرب أو الجرح العمدي أي أن سلوكه الإجرامي يتناسب مع النتيجة التي آلت إليها الزوجة وهي محتملة الحدوث أي وفاتها، أما إذا كان فعل الزوج لا يتناسب مع النتيجة المترتبة وهي الوفاة فهذا كفيل بقطع العلاقة السببية بين فعله وقيام النتيجة فعلى سبيل المثال أن يقوم الزوج بضرب أو جرح الزوجة لكن هذه الأخيرة تقوم برمي نفسها من مكان مرتفع، ففي هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني ووفاة الزوجة، ولا يصح أن يسأل على جريمة الضرب أو الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

ووفقاً لهذه الحالة فإن المشرع لم يشترط حدوث الوفاة مباشرة، فقد تكون مترامنة مع فعل الضرب والجرح كما قد لا تكون كذلك، وإنما يستوجب توافر العلاقة السببية بين الضرب والوفاة، وتقوم الجريمة متى تبين أن الضرب الواقع من المتهم هو السبب الرئيسي المحرك لعوامل أخرى ساعدت على إحداث الوفاة، كالحالة الصحية أو الشيخوخة، ولكن لا يسأل المتهم إذا كانت الوفاة نتيجة إهمال جسيم من الطبيب المعالج أو الضحية نفسها، ويرجع تحديد ذلك للخبرة الطبية المختصة⁽²⁾.

وعليه ينبغي لقيام الركن المادي للجرائم الماسة بسلامة جسم الزوجة أن تتوافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في الضرب أو الجرح وبين كل نتيجة وردت حسب الحالات التي سبق ذكرها، مع شرط أن يكون ذلك السلوك الإجرامي سبباً للنتيجة المحتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمر فإذا حصل وأن تدخلت عوامل أخرى غير محتملة فإنها تقطع علاقة السببية، وتوضيح علاقة السببية يعد من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهنا يمكن القول أنه إذا اجتمعت العناصر كلها اعتبرت الجريمة قائمة في حق الزوج، الأمر الذي يستدعي حماية الزوجة جزائياً وفقاً لما جاء به التعديل 15-19.

(1) نقض مصري 8 مارس 1965، مجموعة أحكام النقض، السنة 16 رقم: 46، ص 215، بتاريخ: 14 نوفمبر

1985. السنة 36 رقم: 185، ص 1009.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 61.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة المساس بالسلامة الجسدية الزوجة

الركن المعنوي وهو الركن الذي تكتمل به ماديات الجريمة، والذي من خلاله تثبت على الجاني تحمل المسؤولية الجنائية من عدمها تجاه جريمة ما، وعليه يمكن القول أن للركن المعنوي صورتان رئيسيتان وهما القصد الجنائي والخطأ غير العمدى، وبما أننا بصدد جرائم المساس بسلامة جسم الزوجة، فتتخصص المساءلة في القصد الجنائي حيث أن هذا الأخير يتطلب توافر عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة، ويتحقق القصد الجنائي في جرائم الجرح أو الضرب إذا أقدم الزوج على السلوك الإجرامي بإرادته، عالماً بخطورة ما قد يترتب عليه من نتائج معاقب عليها قانوناً، وسنحاول أن نوضح عناصر القصد الجنائي في جريمة المساس بجسم الزوجة كما يلي:

1- العلم في جرائم المساس بالسلامة الجسدية للزوجة: ينبغي أن يعلم الزوج أن سلوكه الإجرامي المتمثل في الضرب أو الجرح العمدى ضد زوجته يشكل خطراً على المساس بسلامة جسم هذه الأخيرة، والسلامة هنا بطبيعة الحال تكون على جسم إنسان حياً وليس ميتاً⁽¹⁾، ولو كان هذا الأخير هو المعنى بالحماية لقلنا تتكامل بالجثة وليس مساس بالجسم، وكما يجب أن يكون عالماً بأن هذا الفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه رغم أن العلم مفترض إذ لا يعذر بجهل القانون.

كما ينبغي أن يكون الزوج قد توقع حصول النتيجة الإجرامية التي ترتبت على سلوكه الإجرامي والمتمثل في المساس بجسم زوجته عن طريق الجرح أو الضرب العمدى، إذن فالجرائم الواردة حسب المادة 266 مكرر هي جرائم عمدية، لذا يستوجب أن يتوافر لدى الزوج القصد الجنائي العام حتى يخضع للمساءلة الجنائية.

إلا أن القصد الجنائي لجريمة الضرب أو الجرح العمدى المفضي إلى الوفاة يختلف وضعه من الناحية القانونية عن الجرائم الأخرى⁽²⁾، حيث سبق وأن قلنا بأنه ينبغي أن يكون الزوج عالماً بالنتيجة التي تعمد إحداثها، على العكس من ذلك لا تتوافر هذه القاعدة بالنسبة للجرح والضرب المفضي للوفاة لأنه لو سلمنا بأن الزوج أحدث السلوك الإجرامي السابق الإشارة إليه وكان قاصداً

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 517.

(2) لأن الجاني الذي يتعمد في إحداث الجرح أو الضرب يتحمل قانوناً مسؤولية تغليب العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته حتى وإن لم يتوقع ذلك، لأنه مأخوذ في ذلك بقصد الاحتمالي إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أو الضرب أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدتها، ولا يهم في ذلك إن كانت تلك النتائج تترتب مباشرة أو غير مباشرة على فعله مادام هذا الفعل هو السبب الأول في إحداث الوفاة. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 520.

النتيجة وهي وفاة الزوجة، معنى ذلك أننا نكون أمام جريمة قتل وليست جريمة الضرب أو الجرح المفضي للوفاة، وهي ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة أعلاه، وقد كان المشرع واضحا بقوله "...إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها"، مما يفهم أن هذه الجريمة لا بد أن يراعى فيها إلى توافر للعنصر الثاني من القصد الجنائي ألا وهو الإرادة.

2-الإرادة في جرائم المساس بالسلامة الجسدية للزوجة: كما يتطلب القصد الجنائي أيضا أن تتصرف إرادة الزوج إلى النتيجة التي جرمها المشرع في جرائم المساس بسلامة جسم الزوجة، وأن يعتمد إحداث الضرب والجرح حتى لو نتجت عنه نتيجة أشد جسامة كالمرض أو العاهة المستديمة أو حتى الوفاة، بغض النظر كونه توقع تلك النتيجة أم لا وبالأخص في ما يتعلق بالحالة الرابعة والتي تتصرف فيها إرادة الزوج إلى إحداث وفاة الزوجة دون قصد منه، أي أن الزوج وفقا لذلك انصرفت إرادته إلى مجرد إيذائها، ولكن النتيجة التي ترتبت هي الوفاة التي لم يكن يقصدها، وإنما تحققت كنتيجة متوقعة لسلوكه الإجرامي، والزوج هنا يسأل عن جريمة متجاوزة القصد، يعني أن هنا المسؤولية الجزائية على السلوك الإجرامي المقترف لا يؤسس على ماديات الجريمة فحسب بل لابد من مراعاة الجانب المعنوي لدى الزوج وهو العنصر الذي بتحقيقه تتحقق النتيجة، أما إذا انتفت إرادته في ارتكاب السلوك الإجرامي كإقراره تحت تأثير الإكراه مثلا فينتفي هنا معه القصد الجنائي لديه، مما يفهم أن الزوج حتى يكتمل القصد الجنائي لديه يجب إن تتجه إرادته الحرة الخالية من كل قيد أو عيب إلى ارتكاب جريمة الضرب أو الجرح العمدي ضد الزوجة.

وعليه فالقصد الجنائي في جريمة المساس بالسلامة الجسدية للزوجة هو القصد الجنائي العام ولا يتطلب توافر قصدا خاصا، ولا عبء للباعث أو الدافع، إلا في ما يتعلق بالحالة الرابعة وهي حدوث الوفاة دون قصد إحداثها فقد يتطلب هنا الأمر قصدا خاصا، لأن النتيجة تجاوزت القصد الاحتمالي للجاني، ولأنه كما سبق وأن ذكرنا أن المشرع جاء صريحا من خلال صياغة هذا النص، مما يفهم من خلاله أنه يجب البحث عن نية الزوج أثناء قيامه بالسلوك الإجرامي بأنه أحدث الوفاة دون أن تتجه نيته لذلك، حتى يسأل وفقا لهذه الجريمة، ولا يسأل على جريمة القتل العمدي، فإذا اجتمعت كل العناصر أصبحت الجريمة قائمة في حق الزوج، وتوافر القصد من عدمه مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع.

وعلى ذلك فإن الباعث لا تأثير له عن توافر أو انتفاء القصد الجنائي ولو كان شريفا، وإنما يكون له أثره في تقدير القاضي للعقاب⁽¹⁾، وبذلك فإن الجاني الزوج لا يستطيع أن يحتج لكي ينفي

(1) محروس نزار الهيتي، مرجع سابق، ص 160، 159.

عليه المسؤولية الجنائية بأنه ضرب زوجته بهدف تأديبها، لأن هذا الأخير أصبح وفقا للتعديل الجديد يخرج من نطاق القصد الجنائي ولا يمكن أن يحتج به الزوج لكي ينفي عليه المسؤولية الجنائية، وكما لا يعتد به القاضي كمبرر لانتفاء الجريمة.

وفي هذا المقام وباستقراءنا السياسة التجريبية للقوانين المقارنة، نجد أن المشرع المصري جرم أفعال الضرب أو الجرح بموجب المواد (240، 241، 242) من ق.ع المصري، والصياغة جاءت عامة لا تتضمن أدنى تفرقة بين الرجل والمرأة، سواء في عقاب الصورة البسيطة من هذه الاعتداءات أو إذا توافر أحد الظروف المشددة،⁽¹⁾ إلا أن المشرع المصري كما سبق القول أنه لا يزال يمنح للزوج حق تأديب زوجته بموجب أحكام المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية، بشرط مقيد بالأحكام الضرب مبرحا وذلك طبقا لنص المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية المصري.⁽²⁾

أما بذهابنا إلى التشريع المغربي، ونظرا للبيانات الإحصائية المقدمة حول ارتفاع نسبة العنف الجسدي في المغرب، والتي توضح معطياتها أن تلك الاعتداءات ترتكب أغلبها من قبل الرجال ضد النساء ويلاحظ أن النساء المتزوجات هن الأكثر عرضة للعنف الجسدي، إذ يمثل عددهن ضعف عدد غير المتزوجات، فضلا عن تلك المعطيات المبينة للعنف الجسدي الذي تتعرض له النساء المطلقات⁽³⁾، واستجابة منه للتوصيات الدولية والوطنية لحماية المرأة من العنف وخاصة ما يمس بسلامتها الجسدية، الأمر الذي دفع بالمشرع المغربي إلى تجريم كل مساس بالحرمة الجسدية للمرأة بموجب القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي سبق ذكره، وذلك باستحداث تهمة جديدة وإتباع أسلوب التشديد في العقاب في حال ارتكاب العنف من جانب أحد الزوجين أو أحد أفراد الأسرة بالإضافة إلى اتخاذ تدابير حماية لمكافحة العنف ضد النساء.⁽⁴⁾

حيث أصبحت المرأة طرف مشددا للعقاب متى تم الاعتداء عليها بالضرب أو الجرح العمدي أو بأية وسيلة أخرى، سواء بسبب جنسها أو بسبب حالتها الصحية أو بسبب العلاقة القائمة بينها وبين الجاني، سواء كانت علاقة أسرية أو علاقة زوجية قائمة أو منحلة بل وشملت حتى الخاطب، وقد شدد

(1) شيلان سلام محمد، مرجع سابق، ص 135.

(2) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 318.

(3) المرصد الوطني للعنف ضد النساء، التقرير السنوي الأول حول العنف ضد النساء بالمغرب 2015، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، أكدال الرباط، المملكة المغربية، 2016 ص 13 إلى 21.

(4) بيان منظمة العفو الدولية، بيان للتداول العام، المغرب: مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات أقوى، مرجع سابق.

العقاب على الزوج أيضا كما ذهب إلى ذلك المشرع الجزائري، إذا تم الاعتداء عليها بحضور الأبناء غير أنه لم يقتصرها على الأبناء القصر فحسب كما فعل المشرع الجزائري، بل ترك المجال واسعا لتشمل الأبناء بغض النظر على مرحلتهم العمرية بل وكان أكثر حماية لها حين أضفى لها حماية جزائية من المساس بحرمتها الجسدية حتى أمام أحد الوالدين وقد يثاب المشرع المغربي على ذلك طبقا لنص الفصل (404، 407، 413، 414) من ق.ج.م. المغربي، فضلا عن تجريم إكراه أو إجبار امرأة على الزواج، مع تشديد العقوبة في حال مصاحبة ذلك بعنف جسدي وفقا لما جاء به الفصل (2-1-503) منه، وهذا لا يعني أن المشرع المغربي قصر الحماية للمرأة دون الرجل داخل مجال العلاقة الزوجية فقط، بل شملت الحماية حتى خارج إطار تلك العلاقة كلا الجنسين، مع التركيز على حماية المرأة بوجه الخصوص وفقا لما جاء به القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء وذلك ما يوحى به عنوان هذا القانون بالإضافة إلى معظم الفصول التي تجرم العنف ضدها بوجه خاص.

وعملا بمبدأ المساواة، أجاز المشرع المغربي لكلا الزوجين الاستفادة من العذر المخفف للعقوبة إذا قام أحدهما بقتل أو ضرب أو جرح الطرف الآخر بسبب مفاجأته له متلبسا بجريمة الخيانة الزوجية طبقا لنص الفصل (418) من نفس القانون.⁽¹⁾

وبذهابنا إلى المشرع التونسي نجده قد اتبع سياسة إصلاحية هادفة تؤكد مبدأ المساواة بين الجميع دون استثناء وتعزز حماية الفئات الهشة وبالأخص المرأة، وذلك بموجب نصوص موحدة حتى يسهل عمل القضاة ويجتنب التشتت في النصوص، ويجعل بذلك العنف القائم بين الزوجين ظرفا مشددا للعقاب، وذهب على غرار المشرع المغربي في توسيع مفهوم القرين ليشمل الزوج و الطليق (الزوج السابق)، والخطيب، بل وكان أكثر توسيع في إدراج الخطيب السابق أيضا ضمن قائمة القرين، ليتوسع بذلك في مجال الحماية فتشمل مختلف العلاقات الحميمية التي يسعى من ورائها حماية المرأة من المساس بحرمتها الجسدية بغض النظر عن وضعها الاجتماعي، وبغض النظر على سبب الاعتداء عليها، وبالرغم من أن التجريم يشمل كلا القرينين إلا أن عنوان القانون الجديد يوحى هو أيضا بأنه يرمي إلى حماية المرأة دون سواها، وبالخصوص لما حدد مفهوم الضحية، مما يدفعنا للقول أنه جاء لحماية المرأة لما تكون طرف ضمن تلك العلاقة الحميمية، وذلك بموجب الفصول (208، 218، 219، 224مكرر) من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة من الجلة الجزائرية التونسية.⁽²⁾

(1) محمد عداوي، حقوق المرأة في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص 20.

(2) قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، السالف ذكره، ص ص 258- 2589.

وعليه نخلص إلى أن التشريع المغربي والتونسي كانا أكثر تعزيزا لحماية المرأة سواء ضمن إطار العلاقة الزوجية أو خارجها، وذلك بإتباع سياسة تجرّيمية زجرية ضد كل اعتداء أو مساس بحرمتها الجسدية، سواء بالنظر إلى جنسها أو بالنظر إلى حالتها الصحية أو بالنظر إلى العلاقة القائمة بينها وبين الجاني، سواء كانت تربطها علاقة أسرية أو علاقة زوجية أو علاقة حميمية أو أية علاقة أخرى، وقد نجد المشرع التونسي تعدّى تلك الحماية لتشمل كل علاقة حميمية سابقة سواء توجت بالزواج أم لا، وكما أضفى المشرع المغربي حماية جزائية للمرأة ضد العنف الجسدي الذي يرتكب ضدها بغية إكراهها على الزواج أو حتى مجرد التهديد به، على خلاف التشريع الجزائري الذي أقر لها حماية مشددة إلا إذا كان يربطها بالجاني عقد زواج صحيح سواء كانت العلاقة قائمة أو منحلة، هذه الأخيرة التي اشترط أن يكون الدافع إليها أفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، في حين لم يشترط المشرع التونسي ذلك بل أضفى حمايته بغض النظر على السبب الدافع لذلك، ولكن قد يكون أحسن حال من المشرع المصري الذي لم يضيف عليها حماية خاصة سواء داخل إطار العلاقة الزوجية أو خارجها، فهي تخضع لذات القواعد العامة المطبقة على كلا الجنسين، بل ومنح للزوج الحق في تأديب زوجته وفقا للنصوص الشرعية، وكما أجاز له أيضا الاستفادة وحده من العذر المخفف إذا قتل زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا.

الفرع الثاني: السياسة العقابية في حماية الزوجة من المساس بسلامتها الجسدية

كما سبق وأن وضحنا أن المشرع الجزائري خص الزوجة بنص يجرم ويعاقب على كل مساس بسلامة جسدها عن طريق الضرب أو الجرح العمدي بمختلف صورته على عكس ما كانت عليه في السابق حين كانت تخضع للقواعد العامة في هذه المسألة، وبمقتضى ما جاء به التعديل 15-19 بالنظر إلى السياسة العقابية التي انتهجها المشرع في حق الزوج، من خلال العقوبات المقررة ضده بسبب اعتدائه بالضرب والجرح على الزوجة، يتضح أن المشرع انتهج أسلوب التشديد في الجرائم المنصوص عليها في المادة 266 مكرر، بحسب جسامه السلوك الإجرامي المقترف الذي حصره في أفعال الضرب أو الجرح دون غيرها، حيث قدر هذا التشديد بالنظر إلى جسامه الجريمة، أي أخذ اعتبار للضرر الحاصل بجسم الضحية من جراء السلوك الإجرامي الذي أتى به الزوج تجاه زوجته وبذلك يكون شدد العقوبة تبعا لصفة الجاني والمجني عليه، من حيث طبيعة العلاقة القائمة بينهما، هذه الأخيرة التي سبق وأن تطرقنا إليها، حيث أن التشديد يطال كل من الزوج أو الطليق على حد سواء والعبارة هنا بعقد الزواج الذي يربط الطرفين حتى لو حدث انفصال بينهما، وكما سبق وأن ذكرنا أنه لا أثر للزواج العرفي في شموله بهذا النص، ولم يكتفي المشرع بذلك فحسب بل أضفى حماية أكثر للزوجة بالنظر إلى حالة كونها معاقة أو حامل، إذ لا يستفيد الزوج أو الطليق من أي ظرف من ظروف التخفيف، وكما هو معروف أن جرائم الضرب والجرح العمدي كغيرها من الجرائم التي لا تنتقيد

فيها المتابعة على شكوى الطرف المتضرر، إذ تخضع فيها المتابعة للأحكام العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث يخول لوكيل الجمهورية تحريكها ولو في غياب شكوى من الضحية، وينطبق ذلك على أغلب جرائم العنف الممارس ضد المرأة، كما يجوز له أيضا إجراء الوساطة في هذه الجريمة، حينما يكون الضرب أو الجرح يتخذ وصف جنحة، وذلك بعد موافقة الضحية والمشتكي منه بطبيعة الحال وذلك بموجب أحكام المواد (37مكرر، 37 مكرر، 1، 37 مكرر 2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.⁽¹⁾، لكن باستقرائنا لنص المادة (266 مكرر/8/7) نجد أن المشرع منح للضحية حق الصفح عن الفاعل، مما يفهم أن بعض من حالات هذه الجرائم تتوقف فيها المتابعة الجزائية على شكوى الزوج المضرور، ففي هذه الحالة وبالرجوع إلى الزواج العرفي الذي لا يعتد به في هذه الجريمة، يمكن القول "أنه إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة على جريمة الضرب والجرح الواقعة بين الأزواج، فإنه في هذه الحالة توقف الدعوى الجزائية إلى حين الفصل في الدعوى المدنية الخاصة بتثبيت الزواج العرفي".⁽²⁾

ومن خلال ذلك سنحاول توضيح السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري وفقا للتعديل السالف الذكر بشيء من التفصيل من خلال العقوبات المقرر في حق الزوج الذي يمس بالسلامة المادية لجسد زوجته وذلك على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة المساس بالسلامة الجسدية للزوجة

وفقا للتعديل 15-19 نلاحظ أن المشرع الجزائري بقي محافظا على التقسيم الرباعي للجرائم الذي اعتمده من قبل، ولكن قصر العنف الماس بسلامة جسد الزوجة فقط على حالتي الضرب أو الجرح دون غيرها من الاعتداءات كما سبق الإشارة إليه، في حين نجد أن المشرع الفرنسي والذي تبعه المشرع في هذا التقسيم الرباعي من قبل وقد أشرنا إليه سابقا، قد تخلى هذا الأخير عنه، نظرا لقصوره عن حماية السلامة الجسدية بمعناها الدقيق، وخصوصا إذا تعلق الأمر فقط بجرائم الضرب والجرح.⁽³⁾

(1) الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 الصادرة بتاريخ: 23 يوليو 2015، ص30.

(2) بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق، ص26.

(3) عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19 مرجع سابق، ص182.

والعقوبات المقررة في حق الزوج تبعا لهذا التقسيم والتي تشدد فيها العقوبات بالنظر إلى العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، والتي مبنية بالدرجة الأولى على الضرر المترتب على السلوك الإجرامي المرتكب وهي جرائم تتخذ صفة جنح وجنايات دون المخالفات.

وبالنظر إلى السياسة العقابية المنتهجة فيما يخص تخصيص الزوجة بحماية جزائية من كل مساس مادي جسدي قد تتعرض له من قبل الزوج سنحاول أن نوضح ذلك من خلال ما يلي:

1- عقوبة جنح الجرح أو الضرب العمدي ضد الزوجة: وفقا لما جاءت به المادة 266 مكرر على مستوى الفقرة الأولى والثانية يتضح لنا أن جنح الجرح والضرب العمدي تكون على نوعين وهي: " كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يلي:

أ/ **العقوبة المقررة لجنحة الجرح والضرب البسيط ضد الزوجة:** المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 266 مكرر هي: "الجس من سنة(1) إلى خمس(3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15) يوماً.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري مقارنة بما كانت عليه العقوبة التي كانت تطبق على الجاني وفقا لهذه الصورة حتى لو كان الزوج قبل هذا التعديل أي لما كانت الزوجة تخضع للمبادئ العامة والتي كانت تتخذ وصف مخالفة وكانت العقوبة التي تطبق على الزوج بسيطة وهو ما تم معالجته قبل التعديل 15-19، أصبحت بعد هذا التعديل مشددة وتتخذ وصف جنحة واقتصرها على أعمال الضرب والجرح دون سواه ، ويتبين من أن الاعتداء الماس بسلامة جسم الزوجة وفقا للتعديل الجديد أنه مهما كان بسيطاً وحتى ولو لم يترتب عليه أي عجز عن العمل أو مرض تكيف الجريمة على أنها جنحة وتقدر عقوبتها بين الحد الأدنى وهو سنة(1) والحد الأقصى وهو ثلاث سنوات(3)، دون عقوبة الغرامة، حيث أن المشرع من خلال هذه العقوبة يعتبر العلاقة الزوجية في حد ذاتها ظرف تشديد، أي أنها ظرف تكويني في الجريمة، والدليل على ذلك أن المرأة التي تتعرض للعنف المادي خارج الرابطة الزوجية ولم يترتب على ذلك العنف مرض أو عجز عن العمل يطبق عليها المبدأ العام والذي نصت عليه المادة 442 من قانون العقوبات.

ب/ **العقوبة المقررة لجنحة الجرح والضرب ضد الزوجة الذي يخلف عجز كلي عن العمل:** بموجب نص المادة 266 مكرر الفقرة الثانية منه والتي تنص: " بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوماً".

حيث يتبين من هذا النص أن المشرع علاوة على ظرف التشديد المتعلق بالرابطة الزوجية شدد العقوبة على ما كانت عليه قبل التعديل ورفع من الحد الأدنى للجريمة بسنتين واحتفظ بنفس الحد

الأقصى الذي كانت عليه من قبل، بالنظر إلى جسامة الفعل الذي يقترفه الزوج في حق زوجته باستعمال الضرب والجرح ضدها، والذي ينشأ عنه عجز كلي عن العمل يفوق (15) يوما الذي يحول بينها وبين ممارسة وظائفها الطبيعية، فيبرر التشديد بالنظر إلى النتيجة التي توخاها المشرع لحماية الزوجة من كل مساس قد يصيب أعضاء جسمها في أن تؤدي وظائفها الطبيعية، غير أن المشرع وفقا لهذا التعديل لم يدرج العقوبة المالية، وإنما اكتفى بالتنصيص على تشديد العقوبة السالبة للحرية لا غير وقد يكون ذلك راجع إلى اعتباره أن كيان الأسرة واحد وكل العائدات المالية تعود إليها وعليها.

وكما أن الزوج وفقا لهذه الجريمة أيضا لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الزوجة معاقبة أو حامل أو بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، وهذا الأخير - السلاح - حددته المادة 93⁽¹⁾ من قانون العقوبات الجزائري.

وفيما يتعلق بجرائم الضرب والجرح التي تأخذ وصف جنحة وفقا للحالتين السابقتين أي الفقرة (1) و(2) بموجب المادة 266 مكرر فإن المشرع أجاز فيها أن يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، لكن برأيينا قد يكون الأمر كذلك لو ارتكب الجاني سلوكه المجرم لأول مرة في حق الزوجة أو الطليقة، لكن ما محل هذا الصفح لو اعتاد الزوج على ممارسته هذا السلوك أكثر من مرة، كونه وجد سبيلا لعدم خضوعه للعقاب بموجب هذه الرخصة التي قد تستعملها الزوجة الضحية تحت تأثيرات اجتماعية أسرية، الأمر الذي يستدعي من المشرع إتباع سياسة عقابية مشددة إذا كان هناك عود بالإضافة إلى سحب تلك الرخصة وغلق باب الصفح نهائيا في حالة تكرار العنف الماس بالسلامة الجسدية للضحية.

2- عقوبة جنايات الضرب والجرح العمدى ضد الزوجة: ولقد نصت على هذه الجريمة وفقا لهذا التكليف الفقرة(3) والفقرة(4) من ذات المادة أي المادة 266 مكرر والتي تنص على أنه: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:

أ/العقوبة المقررة لجنايات الضرب والجرح العمدى المفضي إلى عاهة مستديمة ضد الزوجة: طبقا لما ورد في نص المادة 266 مكرر/3 أفرد المشرع للزوج المعتدي وفقا لهذه الحالة عقوبة " السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد البصر أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى".

(1) تنص المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " تدخل في مفهوم كلمة سلاح كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والناذرة والراضية. ولا تعتبر السكاكين ومقصاة الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب".

فبالمقارنة بين النص القديم قبل التعديل نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة بالنظر إلى معيار الضرر الحاصل للزوجة نتيجة الضرب والجرح العمدى والذي سبب لها عاهة مستديمة على مستوى جسدها وبالنظر أيضا إلى الجاني الذي يفترض فيه مصدر الحماية والأمان، حيث رفع المشرع من العقوبة بالضعف لكل من الحد الأدنى والحد الأقصى لها.

مع العلم أنه يجب أن نشير هنا إلى أن جرائم العنف العمدية تركز فيها العقوبة على الضرر الحاصل ويهمل بذلك القصد الجنائي المراد تحديده، وهنا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي، الذي يعتبر قانون خطر وليس قانون ضرر، فيجب بناء على ذلك الوقوف بشكل أساسي على قصد الجاني وهذا الأمر مهمل في القانون القديم ولم يتلافه المشرع كذلك في التعديل الجديد.⁽¹⁾

وكما لا يستفيد الجاني إطلاقا من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء أو تحت التهديد بالسلاح، وفي حالة صفح الزوجة أو الطليقة يستفيد الزوج من تخفيف العقوبة وبذلك ترجع العقوبة إلى حالتها القاعدية التي كانت عليها جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة قبل التعديل 15-19.

وبالرجوع أيضا إلى حالة صفح الضحية، فقد نتجاوزها ونؤيد المشرع إذا تعلق الأمر بالحالتين الأولى والثانية من هذه المادة، كون أن الصلح خير، وذلك للم شتات الأسرة وخاصة إذا كان هناك أطفال، وعلى الرغم من أن العلاقة الزوجية بعد الصفح يمكن أن تستمر من حيث المدة غير أنها في الغالب لن تستمر من حيث المودة، لكن بالنسبة للحالة الثالثة فإذا تغاضينا عليها وطبقنا العفو على الجاني سنواجه لا محال الحالة الرابعة وهي الضرب أو الجرح العمدى حتى الموت، والدليل على ذلك الإحصائيات التي رصدها رجال الدرك الوطني فيما يتعلق بالبيانات المسجلة لديهم عن حالات الوفاة للسنوات السابقة وهو ما أكدته أحد أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة مشروع القانون.⁽²⁾

ب/العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح العمدى المفضي إلى وفاة الزوجة: "السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها"

وأيضا وبالمقارنة بالنص الذي كانت عليه هذه الجريمة قبل التعديل نلاحظ أن العقوبة أصبحت أكثر شدة إذ أنه لما كانت الزوجة تخضع للقاعدة العامة من حيث الحماية من جرائم الضرب

(1) عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 183.

(2) المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة - الدورة العادية السادسة - الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 03 مارس 2015، ص 10.

والجرح التي يرتكبها الزوج ضدها كان هذا الأخير تطبق عليه عقوبة السجن المؤقت بين الحد الأدنى (10) سنوات والحد الأقصى (20) سنة وكان قاضي الموضوع يعمل سلطته التقديرية بين هذان الحدين ولكن بموجب نص التعديل الجديد والذي أصبحت فيه الزوجة تخضع لقواعد جزائية خاصة تضمن لها حماية من هكذا اعتداء، شدد المشرع في العقوبة إلى السجن المؤبد حتى لو لم يكن الزوج من خلال سلوكه الإجرامي المتمثل في الضرب والجرح العمدي قاصدا به وفاة زوجته.

وعلى غرار المشرع الجزائري شدد المشرع التونسي العقوبة وفقا لهذه الصورة إذا كان الجاني زوج الضحية بالسجن ببقية العمر وذلك بموجب الفصل 208 من المجلة الجزائية التونسية والتي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون بالسجن مدى العمر.....إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد الفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين".⁽¹⁾

بينما في هذا السياق نجد أن المشرع المغربي على خلاف المشرع الجزائري والتونسي حيث يشدد العقوبة ويرتب لها السجن المؤبد إذا اقتربت بأحد الظروف المشددة سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، وبانتفاء هذه الظروف فإن العقوبة تصبح السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وهو ما أخذ به المشرع المصري أيضا في تشديده للعقوبة بأن تصل إلى السجن المؤبد إذا كانت هذه الجريمة مسبقة بإصرار أو تردد، غير أنه أجاز للقاضي الجزائري أن يعمل سلطته التقديرية في أن تكون العقوبة وفقا لهذه النتيجة أي الوفاة المترتب على الجرح أو الضرب دون قصد إذا سبقها هذان الطرفان أن يطبق عليه عقوبة السجن المشدد أو السجن، وذات العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي، وفقا لهذا الطرف الأخير، وقد يحكم عليه أيضا بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، وهو ما جاء به نص المادة (236) من ق.ع. المصري.⁽²⁾

ووفقا للقانون المغربي والمصري فإن للقاضي حرية كبيرة في تقدير العقوبة وفقا لهذه الحالة فيرفعها حتى أقصاها إن وجد ظرفا مشددا للعقاب، وقد ينزل بالعقوبة حتى أدناها، إن تبين وجود ظرفا مخففا للعقاب، عكس ما ذهب إليه التشريع الجزائري والتونسي حين وضعها لهذه الحالة عقوبة محددة.

(1) قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، السالف ذكره.

(2) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر التعديلات، السالف ذكره، ص 74.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة المساس بالسلامة الجسدية للزوجة

بموجب المادة 266 مكرر من التعديل 15-19 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية في محتوى هذه المادة ولكن العرف القانوني يفرض علينا الرجوع إلى النصوص التي تستوجب تطبيق بعض العقوبات التكميلية في الجرائم التي تتخذ وصف جنائية وعليه توقع العقوبات التكميلية وفقا للحالتين الأخيرتين المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وهي كما يلي:

1-العقوبات التكميلية المقررة لجنائية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة: وتطبق في هذه الحالة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9 مكرر) من ق.ع. الجزائري، وتكون إما إلزامية أو اختيارية⁽¹⁾ وذلك على النحو التالي:

أ/ العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي ثلاث عقوبات:

*الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص فيها في المادة 9 مكرر 1من قانون العقوبات وهي:

- 1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- 2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- 3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4-أ-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا.
- 5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- 6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه، لمدة أقصاها عشر 10سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

* الحجر القانوني: الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

(1) محمد شنة، مرجع سابق، ص 88.

*المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة 15 مكرر 1 على أنه في حالة الإدانة بارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية¹.

ب/العقوبات التكميلية الجوازية: وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سألقة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة- المنع من الإقامة- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع- الإقصاء من الصفقات العمومية- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة- وسحب جواز السفر. وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات).

2- العقوبات التكميلية المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها: العقوبة التكميلية المقررة لهذه الجريمة هي نفس العقوبات التكميلية المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة، لأنه كما سبق وأن ذكرنا أن هناك عقوبات إلزامية في حالة الحكم على الجاني في جنائية. وبما أن الجاني وفقا لهذه الصورة فإن العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد مما يجعله هذا الوضع محروما أساسا من هذه الحقوق.

ثالثا: الأعدار القانونية والظروف المخففة: لقد أجاز المشرع العقابي للقاضي الجزائي النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر بعض الظروف المخففة، ونظرا لأن المشرع لا يستطيع أن يحصر كل أسباب التخفيف، نص على بعضها فيما يسمى بالأعدار القانونية، وترك بعضها الآخر للسلطة التقديرية للقاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وهي ما يطلق عليها بالظروف المخففة،⁽²⁾ لكن ونظرا لتوافر بعض الظروف قد نجد المشرع يتدخل مرة أخرى ويحرم الجاني من الاستفادة من هذا التخفيف، ووفقا للمادة محل الدراسة يمكن توضيح ذلك كما يلي:

1- الأعدار القانونية في جرائم الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة: وهي أعدار تتعلق بجنايات وجنح معينة يحددها القانون سلفا، فلا تنتج آثارها القانونية إلا بالنسبة لما يقرره القانون، وهي أعدار

(1) عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 376 وما بعدها.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام-، مرجع سابق، ص 389.

يوردها المشرع مقترنة بجريمة أو جرائم محددة كلما رأى ضرورة لذلك، إذ يمكن أن يكون العذر معفي كما يمكن أن يكون مخففا طبقا لنص المادة 52 من ق.ع.ج.(1)

ووفقا لذلك يستفيد الزوج المغدور الذي يقوم بالاعتداء على زوجه بالضرب والجرح العمدي المنصوص عليه في المادة (266 مكرر) أعلاه، من عذر الاستفزاز طبقا للمادة 279 من ذات القانون.(2)، لكن الإشكال الذي يثار هنا هو أن الزواج العرفي لا يعد سببا لنفي قيام جريمة الزنا(3)، بينما لا يعتد به كظرف تشديد طبقا للقواعد الخاصة في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين في غير حالة الزنا وفقا للتعديل الجديد، الأمر الذي يستوجب على المشرع مراعاته وأن يتدارك لمثل هكذا وضع.

2- الظروف المخففة في جرائم الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة: باستقراءنا لنص المادة (266 مكرر) من ق.ع.ج، نلاحظ أن المشرع استبعد صراحة إفادة الجاني من التخفيف في العقوبة في جرائم الضرب والجرح العمدي الواقع على السلامة الجسدية للضحية متى توافرت بعض الظروف التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في هذه المادة وهي :

أ/ أن تكون الضحية حاملا: فالعلة التي يتوخاها المشرع من حرمان الجاني من الظروف المخففة وفقا لهذا الظرف وهي كون أن الزوجة لما تكون حامل تحتاج إلى رعاية خاصة، وعلى الزوج أن يراعي للحالة الصحية والنفسية معا التي تكون عليها زوجته، وإن كان لم يراعي إلى حالة الاستضعاف أو الهشاشة التي تكون مصاحبة لها، فعلى الأقل يراعي إلى الجنين الذي هو يعتبر ابنه وجزء منه كي لا يمارس عليها ذلك العنف الجسدي الذي قد لا يتوقف عند إيذاء زوجته فحسب بل قد يؤدي أيضا إلى إسقاط الجنين، وبالتالي فالمشرع عمد إلى حرمان الجاني من العقاب لكون أن هذه الجريمة تعتبر مركبة تستهدف الزوجة والجنين معا هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، ولكن قد تكون الزوجة حامل ولا يدرك الجاني ذلك وخاصة لما يكون الجاني هو الطليق، وعليه كان على المشرع الجزائري لو حدا حذو المشرع المغربي حين وضع حالة

(1) عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص406.

(2) تنص المادة 276 من ق.ع.ج على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

(3) قرار صادر عن الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا في: 2005/06/01، ملف رقم: 457792، المجلة القضائية، عدد 02، 2003، ص354. والذي اعتبر أن الزواج العرفي لا يعد سببا لنفي قيام جريمة الزنا، إذ فرق القضاء باجتهاده هذا بين قيام علاقة الزواج كركن، وعلاقة الزواج كدليل إثبات جرم الزنا بعد إقرار الزوجة بالزنا".

الحمل في مثل هكذا جرائم بقوله: "ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل" بموجب الفصل 1/404⁽¹⁾، وذلك حتى لا يفلت الجاني من العقاب بأية حجة كانت.

ب/ أن تكون الضحية معاقة: فالإعاقة قد سبق تباينها والتي قد ترتبط بالحالة الصحية أو الحسية أو العقلية أو الحركية للضحية، فقد أصاب المشرع الجزائري حينما اعتد بصفة إعاقة الضحية في عدم إفادة الجاني من ظروف التخفيف، وذلك لسهولة ارتكاب الجريمة عليها "ووقوع مثل هذه الجرائم يؤثر عليها بشكل أكثر خطورة عنه في الحالات العادية"⁽²⁾، وأيضا لما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة إجرامية أيضا.

ج/ الاعتداء بالضرب والجرح العمدي على الضحية بحضور الأبناء القصر: عمد المشرع إلى حرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف إذا ارتكب فعله المجرم أمام الأبناء القصر، فقد يثاب المشرع الجزائري على ذلك، لكن التساؤل الذي يمكن أن يثار حول مسألة عدم استفادة الجاني من تلك الظروف إذا ارتكب جرمه ضد زوجته أمام أبنائه القصر، هل يعني ذلك أن هؤلاء الأبناء القصر يصبحون أطرافا في الخصومة الواقعة بين أمهم وأبيهم وإذا كان الأمر كذلك فما مدي تأثير ذلك على حياتهم سواء الأسرية منها أو حتى النفسية؟ بل ما يمكن قوله هنا هو أن هذه الجريمة في حد ذاتها تعتبر جرم متعدّي الآثار فلا يقتصر مداها على السلامة الجسدية للزوجة فحسب بل تمس حتى بسلامتها المعنوية بالأخص لما تكون حامل، وهذا نظرا لما يتركه هذا التصرف من تهيب وتعنيف لنفسية الضحية، فضلا عن ما يترتب عليها من آثار نفسية جد سلبية تؤثر بشكل مباشر على الأطفال "فيكون لها وقع سلبي على النمو الطبيعي لهم، مما يسفر عنه عواقب وخيمة كالعزلة والهروب كما قد يترتب عليه إنتاج سلوكيات عنيفة بسبب اضطرابات شخصية لما يكون قد شاهده الطفل في صغره"⁽³⁾ والتي قد تؤدّي بهم إلى عالم الجنوح، وبذلك استثنى المشرع أي ظرف تخفيف لفائدة الزوج أو الطليق

(1) ظهير شريف رقم 413.1.59، صادر في: 26 نوفمبر 1962، المعدل بموجب القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير رقم 19.18.1 السالف ذكره، ص 1449.

(2) جطي خيرة، مرجع سابق، ص 73.

(3) وخديجة فيلالي علاش، «العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية؟ - العنف الزوجي نموذجا-»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهرز، فاس، 2006/2005، ص 38.

بغض النظر على كون هؤلاء القصر أبنائهما معا أم لا، وهو ما نستشفه من عبارة " بحضور الأبناء القصر ".⁽¹⁾

وبالمقارنة مع التشريع المغربي، قد نجد هذا الأخير كان أكثر تبصرا حينما جعل من حضور الأبناء أو أحد الوالدين طرفا مشددا للعقاب، بالإضافة إلى أنه لم يقتصر التشديد على حضور الأبناء القصر فحسب بل ترك المجال مفتوحا ليشمل جميع الأبناء بغض النظر على المرحلة العمرية التي يكونوا عليها، وقد يرجع ذلك لاعتبارين أولهما حماية الحرمة الجسدية للضحية وكرامتها، وثانيهما حماية شخص الجاني في حد ذاته حتى لا يسفر عن فعله استفزاز هؤلاء ويقوموا بالاعتداء عليه نتيجة العلاقة الوطيدة بينهم وبين الضحية والذي تدفعهم إلى فعل ذلك غريزتهم الطبيعية.

د/ الاعتداء بالضرب والجرح العمدي على الضحية تحت التهديد بالسلاح: يشترط المشرع وفقا لهذا الظرف الذي يعتد به في حرمان الجاني من التمتع بالظروف المخففة في حصول الجرائم السابقة تحت التهديد بالسلاح هذا الأخير الذي لا يشترط استعماله بل مجرد حمله والتهديد به تقوم الجريمة في حق الجاني. كقيام الزوج بإشهار سلاح أبيض أو ناري في وجه زوجته، أو مجرد حمله بيده أثناء المشاجرة بينهما بغية تهديد الزوجة دون أن يستعمله، فهذا السلوك في حد ذاته يعتبر عنفا شديدا الخطورة لما يبعثه من رهبة وخوف شديدين في نفسية الزوجة، ولما يحمله من خطورة كامنة في شخصية الجاني. ووفقا لنص المادة (93) من ق.ع.ج، فالجاني الذي يشهر عصا في وجه زوجته دون استعمالها لا تطبق عليه أحكام هذه الفقرة أي لا يشمل الحرمان من ظروف التخفيف، لأن هذا النص واضح فالعصا تعتبر من قبيل الأسلحة إذا استعملها الجاني كوسيلة لضرب أو جرح الزوجة. وعلى العموم قد يثاب المشرع على هذا التخصيص وفقا لتوافر هذه الظروف، غير أنه كان من الأفضل، فضلا عن حرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف لو أيضا شدد العقوبة بتوافر تلك هذه الظروف.

وبالرجوع إلى ظروف التخفيف وفي غير هذه الحالات المحصورة في الفقرة السادسة يمكن للجاني الاستفادة من ظروف التخفيف وفقا لمقتضيات المواد (من 53 إلى 53 مكرر) من ق.ع.ج "كما يمكن للزوجة كما سبق وأن ذكرنا الصفح عن زوجها إذا طلب منها ذلك وأبدى استعدادا على

(1) فالأبناء وفقا لنص المادة أعلاها، قد يكونوا أبناء كلا طرفي العلاقة الزوجية، كما قد يكونوا أبناء أحدهما، كما قد يكونوا أبناء الطليقة.

عدم العود للتعدي عليها مرة أخرى"⁽¹⁾، وذلك في حدود ما نصت عليه المادة (266 مكرر) من نفس القانون.

وضمن إطار تعزيز الحماية الجنائية للمرأة من العنف القائم على أساس النوع عرفت السياسة العقابية المغربية مقتضيات مهمة وفاعلة في هذا المجال حيث مكنت التعديلات التي عرفها القانون الجنائي من تشديد العقوبات على كل أنواع العنف والإيذاء التي يرتكبها الأزواج في حق زوجه أو العنف الذي يرتكبه شخص ضد الطليق أو الخطيب السابق، وتمتيع كل من الزوجين بعذر مخفف للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب التي يرتكبها ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجئتهما بجريمة الخيانة الزوجية⁽²⁾، وفي المقابل شدد العقوبة في حالات الضرب والجرح والعنف بين الزوجين آخذاً بمعيار النتيجة المترتبة عن ذلك، حيث حذا حدو المشرع الجزائري، وأصبح التصدي لجرائم العنف بين الأزواج يدخل ضمن مجال التخصيص وذلك بإضافة عبارة أو ضد زوجه المنصوص عليها بموجب الفصل (404)⁽³⁾ من القانون الجنائي المغربي والذي كان يشدد العقوبة في حالة ارتكاب ضرب أو جرح أو عنف أو إيذاء ضد الأصول، ولم يقتصر التشريع المغربي على فكرة التخصيص وإنما توسع في مجال الحماية الجزائية وذلك بإخضاع الجرح الزوجية للماتلة في تقرير حالة العود، إذ أضاف إلى قائمة الجرح المتماتلة المنصوص عليها في الفصل (158) من ق.ج.م "كل الجرح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر" بموجب الفقرة الخامسة منه، حيث تعتبر متماتلة في حالة العود بغض النظر عن اختلاف التكيف القانوني بينهما، فالزوج الذي يرتكب ضد زوجته عنفا ثم يصدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وقبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ عقوبة الحبس أو تقادمها، جنحة تهديد أو قذف أو إهمال، يعتبر في حالة عود، ونفس الأمر بالنسبة للزوجة التي تعتدي على زوجها.⁽⁴⁾

أما فيما يتعلق بالسياسة العقابية التونسية عمد المشرع التونسي وفقاً للقانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة إلى إلغاء الفقرة الثانية من الفصل 218⁽⁵⁾ من المجلة الجزائية التونسية

(1) علي بن عوالي وعبد القادر داودي، "العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة"، مجلة الحضارة الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، المجلد 19، العدد الأول، وهران 1، 2018، ص 236.

(2) محمد عداوي، مرجع سابق، ص 20.

(3) القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، السالف ذكره، ص 1419.

(4) بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية، مرجع سابق، ص 347.

(5) كان الفصل (2/218) ينص على أنه: "إذا كان المعتدي خلفاً للمعتدي عليه أو زوجاً له، يكون العقاب بالسجن مدة

عامين وبخطية قدرها ألفا دينار" وذلك في جرائم الضرب والجرح، حيث نقح هذا الفصل بموجب القانون عدد 72 لسنة

1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993، وتم تعديله بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في: 11 أوت

2017، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65، ص 2588.

بموجب الفصل (15) من هذا القانون، وشدد العقاب على الجاني الذي يمارس اعتداءا جسديا على المجني عليه طبقا لهذا الفصل وأيضا بموجب الفصلان (219، 222) منه، واعتبر كل عنف يستهدف "شخصا" محل حماية طبق نصه ظرف تشديد للعقوبة. وإذ يوحي عنوان القانون بأنه يرمي إلى حماية المرأة دون سواها، فإن أحكامه وخصوصا منها تلك التي تتصل بالجانب الجزائي تتجاوز ذلك كونها تتجه نحو حماية الفئات الاجتماعية الهشة بصرف النظر عن جنسها. وفي نطاق هذه المقاربة الشاملة، شدد المشرع العقوبات الجزائية استنادا لعناصر ذات علاقة بصفة الضحية وملابسات الواقعة وصفة الجاني، حيث اتجه الإصلاح التشريعي للإحاطة بكل حالات الاعتداء التي تستهدف "طفلا" أو "ضحية مستضعفة بحكم صغر سنها أو كبر سنها أو مرضها الخطير أو حملها أو قصورها البدني أو الذهني" وتلك التي يكون الدافع عليها محاولة منع الضحية من ممارسة حقها في التقاضي كما فرض تشديد العقوبة في حال تعدد الفاعلين أو حمل الجاني لسلح أو إذا كان الدافع على الجرم محاولة إرغام الضحية على القيام بعمل أو الامتناع عنه.⁽¹⁾

وكان معيار التمييز فيما يتعلق بظروف التشديد المتعلقة بصفة الجاني بالنظر إلى تلك العلاقة التي قد تجمع بين الجاني والضحية، حيث تشدد العقوبة إذا كان الجاني له سلطة على الضحية سواء كانت ضمن إطار الهيمنة السلطوية الطبيعية أو ضمن إطار السلطة الوظيفية أو تلك السلطة الطبيعية الواقعية الأسرية بما فيها العلاقة الزوجية، "ويلحظ في هذا الإطار أن تطور المقاربة التشريعية ذهب هنا في اتجاهين: أولهما اعتبار اعتداء الأصل على الفرع ظرف تشديد وثانيهما التوسع في مفهوم القرين"⁽²⁾، ليشمل هذا الأخير الزوج السابق والخطيب و الخطيب السابق.

(1) محمد العفيف الجعدي، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الحماية المعنوية والنفسية للمرأة ضد العنف الزوجي

لقد سبق وأن تناولنا العنف الموجه ضد المرأة الذي يتجسد في تلك الحركة البدنية العضوية والذي يمارس ضمن المجالين العام أو الخاص (إطار العلاقة الزوجية الشرعية) لكن قد لا تقف تلك الاعتداءات عند المساس بالسلامة الجسدية للضحية فقط، بل قد تمتد إلى أكثر من ذلك فتتحريك العضلات التي من شأنها إلحاق الأذى المادي بالمرأة لا يقتصر مداها على ذلك فحسب، بل قد ينتج عنها أذى أشد خطورة ألا وهو العنف النفسي، هذا الأخير الذي تختلف الوسيلة المتبعة في اقترافه، فقد يصدر هو أيضا في شكل حركة عضوية بدنية إيجابية عن طريق تحريك عضلات الفم والتلفظ بعبارات منحطة وجارحة، كما قد يتخذ أساليب نفسية إيجابية أو سلبية مستفزة من شأنها المساس بمعنويات الضحية وخدش كرامتها، مما يسفر عنها اختلال على مستوى الوظائف العضوية والجسدية والعصبية والنفسية لها، الذي قد تسبب لها انهيارات عصبية حادة أو اعتلال عضوي جسيم مثلا، بل وقد تمتد إلى تعطيلها كليا مما ينجر عنه وفاة الضحية وهو ما يطلق عليه بالقتل المعنوي.

فالعنف النفسي يعتبر أكثر أنواع العنف اتساعا وانتشارا، فقد لا يمكن فصله عن بقية أنماط العنف المختلفة الأخرى، إذ في الغالب نجده يرافق أو يتبع تلك الاعتداءات المادية أو الجنسية المرتكبة ضد الضحية دون تمييز للجنس، وفي الغالب نجد هذا النوع من الاعتداء قد تكون المرأة أكثر عرضة له، وبالأخص تلك الأنثى التي تواجه هذا النمط السلوكي المنحرف الذي يمس بكرامتها داخل المجال الأسري وبالضبط ضمن إطار العلاقة الزوجية، حينما تسيطر الهيمنة الذكورية للزوج على تفكيره السلطوي واعتقاده بفرض سيادته، بالضغط على الزوجة، من خلال توجيهه لها ألفاظ بذينة تمس بكرمتها المعنوية النفسية قد تكون أشد قساوة من ذلك العنف الماس بكرمتها الجسدية، هذه الأخيرة التي يمكن معالجتها في فترة زمنية محدودة أو معدودة، بينما الأذى النفسي يتطلب جهدا ووقتا طويلا لذلك، وقد لا يكون مجديا إطلاقا.

وفي هذا الصدد نجد التشريع الجزائري لم يخص المرأة أو الزوجة بنصوص خاصة لحمايتها من هكذا سلوكيات قبل التعديل 15-19 من ق.ع.ج، بل كانت تخضع لنفس القواعد العامة التي تطبق على الجميع دون تمييز على أساس الجنس، ودون النظر إلى كونها الأضعف في بنية التكوين الاجتماعي والأسري، وجعل نطاق الحماية محصورا على الشرف والاعتبار كقيم معنوية، والتي تتمثل في جرائم السب والقذف، فضلا على تلك الحماية التي أقرها للضحية من كل مساس قد يلحق أذى بشعورها قد يخلف لها أثر نفسي بليغ والتي تكمن في جرائم التهديد.

وضمن إطار تعزيز الحماية الجنائية للمرأة من العنف الممارس ضدها داخل المجال الخاص وتداركا من المشرع النقص الذي كان يعترى القضاة حين تطبيق تلك النصوص في حالة ما إذا ارتكب

هذا النوع من السلوك بين أطراف العلاقة الزوجية والتي قد ترتكب معظمها بل أغلبها في حق الزوجة، هذه الأخيرة التي قد لا تلقى الحماية الواجبة، بسبب غياب نص واضح وصريح يجرم ذلك تدخل المشرع بموجب التعديل 15-19 بنص جديد بموجب المادة (266 مكرر 1) من ق.ع.ج، وجرم بشكل صريح أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين، محاولا بذلك مواكبة التوجه العالمي في محاربة العنف ضد المرأة، لا سيما العنف النفسي منه.

وانطلاقا من ذلك سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى الحماية المعنوية المقررة للمرأة ضد العنف الزوجي قبل التعديل 15-19 من ق.ع.ج، والمطلب الثاني نتناول فيه: الحماية المعنوية المقررة للمرأة ضد العنف الزوجي بعد التعديل 15-19 من نفس القانون.

المطلب الأول: الحماية الجنائية المقررة للمرأة ضد العنف الزوجي قبل التعديل 15-

19 من ق.ع.ج.

بداية نرجع قليلا إلى قانون الأسرة الجزائري وكما سبق القول أن المشرع أجاز للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها من كل ضرر معتبر شرعا سواء كان ماديا أو معنويا هذا الأخير الذي ترجمه بشكل واضح في الفقرة الثالثة من نص المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري "بالهجر في المضجع"، غير أن هذه الرخصة لا تكفي وحدها حين يتعدى الزوج حدوده كحالة وعظ الزوجة إلى درجة المساس بكرامتها واعتبارها، أو إلى حالة قذفها أو سبها أو يقوم بتهديدها حتى بعد حصول الانفصال، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الزوجة لم تحضى بحماية جنائية خاصة من جرائم العنف المعنوي النفسي، قبل التعديل أعلاه بل كانت تخضع لذات القواعد العامة المطبقة على كلا الجنسين، فالمشرع لم يحرص على توفير محيط ملائم وإيجابي للزوجة ضد كل مساس بمعنوياتها النفسية، ضد جرائم السب والقذف والتهديد التي قد ترتكب في حقها من قبل زوجها، فقد ساوى بينها وبين الرجل من حيث المساءلة الجنائية، والتي سنحاول أن نوضحها بشيء من التفصيل في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث نبين في الفرع الأول الحماية المعنوية للزوجة ضد جرائم السب والقذف، أما الفرع الثاني نخصه للحماية المعنوية للزوجة ضد جرائم التهديد.

الفرع الأول: الحماية المعنوية للزوجة ضد جرائم السب والقذف

قد يختلف العنف المعنوي الموجه ضد الزوجة، باختلاف الصور النمطية له، كما قد يختلف مدلوله باختلاف التركيبة الاجتماعية لكل مجتمع، بل وقد نجد تباين واختلاف أيضا داخل المجتمع الواحد حيال هذا النوع من العنف، والذي بدوره يعكس الاختلافات السلوكية المستمدة من التنشئة

الأسرية للفرد، سواء ما تعلق منها بتلك السلوكيات العدوانية المتعلقة بالجاني، أو تلك السلوكيات المقابلة له حين تتخذ الضحية الموقف المسالم أو الموقف العكسي لها.

ولكن وإن كانت الزوجة تتعاضى لمثل هكذا ممارسات لاعتبارات أسرية واجتماعية معينة، فإن الكرامة الإنسانية تستوجب مراعاة هذا الحق من خلال تجريم كل مساس بالحرمة المعنوية لكل فرد، وهو ما تم تبنيه في أهم وثيقة تعبر عن سيادة الدولة وأكدت عليه في جل دساتيرها ومنه ما جاء به نص آخر تعديل له بأن الدولة هي الضامن لحماية كل انتهاك قد يمس بكرمه وتحظر كل عنف معنوي أو أي مساس بكرامته، وذلك طبقاً لنص المادة (40، 41) منه.⁽¹⁾

وكما حث المشرع أيضاً على أن تكون العلاقة الزوجية قوامها المودة والرحمة وتبادل الاحترام بين طرفيها بموجب أحكام قانون الأسرة الجزائري، وكما جرم كل ما يمس باعتبار وسمة كليهما وكل ما من شأنه إحداث زعزعة بمشاعر الآخر، بموجب نصوص عقابية، تجرم وتعاقب جرائم السب والقذف والتهديد، والتي تدخل ضمن نطاق جرائم العنف المعنوي والنفسي المرتكبة في حق الزوجة والتي سنحاول توضيحها على النحو التالي:

أولاً: التعريف القانوني لجرائم القذف والسب: قبل التطرق إلى تناول هاتين الجريمتين من الناحية القانونية لابد من الرجوع إلى تفسيرهما من الناحية الشرعية، فالفقه الإسلامي لم يفرق بين القذف والسب بل أعطى لهما معنى واحد وهو " الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر"⁽²⁾، ولقد حرمت ذلك الشريعة السمحاء ووضعت عقوبة زجرية لكل مساس بشرف واعتبار المرأة، حين فصل القرآن في حكم القذف والسب بصفة عامة، ثم انتقل إلى حكم القذف والسب إذا ما حدث بين الزوجين، قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُّهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

(1) دستور 2016، السالف ذكره.

(2) وبمفهوم أدق يعني رمي المرأة بالفاحشة والزنا، وهو النوع المعاقب عليه بالحد ولا يشمل سوى المحصنات - اختلفت الآراء حول نسبة القذف للمرأة دون الرجل وبين شموله لكلا الجنسين والذي كان رأي الإجماع باعتبار أن هذا السلوك لا ينظر فيه إلى الأذى الشخصي وإنما ينظر فيه إلى الأثر المترتب على الترامي بهذه الفاحشة-، كما يوجد نوع ثاني من القذف معاقب عليه بالتعزير، هذا الأخير الذي يكون فيه الرمي بغير الزنا ونفي النسب، سواء كان رمي محصن أو غير محصن، سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 415- 421.

إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)»⁽¹⁾

وكما نهى عن ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وحذر من اتهام النساء بغير حق حين قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات")⁽²⁾.

وبالرجوع إلى تعريف القذف والسب من الناحية القانونية نجد أن التشريع الجنائي لم يضع نصوصا خاصة بالزوجة في مجال القذف والسب ولم يوضح لهما تعريفا دقيقا، وإنما اكتفى بإبراز أركانها فقط، إذ جعل المشرع نطاق الحماية محصورا على الشرف والاعتبار فحسب.

فالمشرع الجزائري عرف القذف بموجب نص المادة (296) من ق.ع.ج، دون أن تحدد المادة صفات في الأشخاص المقذوفين، وإنما اكتفى ببيان أركان الجريمة في صورتها العامة، إذ يتحقق القذف بكل ادعاء أو إسناد وقائع معينة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف بصورة علانية ويستوي أن تكون بالقول أو الفعل أو الكتابة أو حتى التهديد بها.

وبالرجوع إلى السب فإنه يعرف على أنه "كل تعبير مشين يخدش الشرف والاعتبار"⁽³⁾ وبشكل أوضح "هو خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره، وذلك بتوجيه كلمات مقذعة في مواجهة شخص أو أشخاص معينين بدقة كافية"⁽⁴⁾، وبالتالي فالسب الموجه ضد الزوجة هو "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد وقائع" وهو التعريف الذي جاء به نص المادة 297 من ق.ع.ج- لقد سبق وأن ذكرناها سالفًا.

وهو ذات ما ذهب إليه المشرع المصري حين ذكر القذف في المادة (1/302) من ق.ع. منه التي سبق وأن تعرضنا إليها، لما اعتبر بأن القذف هو نسبة واقعة معينة إلى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية، سواء تمت نسبتها على سبيل القطع أو التأكيد، أو تمت نسبتها على سبيل الظن أو

(1) الآيات رقم [4، 5، 6، 7، 8، 9، 10]، من سورة النور.

(2) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، الحديث رقم: 89129، دار طيبة، بدون مكان نشر، 2006، ص 54.

(3) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 104.

(4) محمد فتحي أنور، مرجع سابق، ص 289.

الاحتمال، أم السب فلا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار.⁽¹⁾

وعلى غرار التشريعين الجزائري والمصري انتهج التشريعين التونسي والمغربي نفس المفهوم ولكن ضمن إطار توسيع الحماية الجنائية للأفراد فكان التشريع التونسي أكثر توسيع في حلقة التجريم وهكذا سلوك لتدخل ضمن مفهوم القذف كل ما من شأنه يشكل نسيمة ضدهم، طبقا للفصلين (245،246) من م.ج.التونسية، ولم يخرج كذلك المشرع المغربي عن حدود التجريم وفق توجه هذه التشريعات المقارنة بموجب الفصلين (243، 442) منه معتبرا بأنه: "يعد قذفا إيداع واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها" و"يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة"، ولم يقتصر عند هذا الحد فحسب، بل أفرد للمرأة نصوص خاصة إذ تدخل الزوجة تحت هذا التخصيص وذلك بموجب الفصلين (1-444، 2-444) من ق.ج.المغربي ولقد سبق ذكرهما.

وبالتالي فالقذف والسب الموجه ضد الزوجة هو ذلك السلوك المرفوض شرعا وقانونا، الذي

ينسب إليها ويمس بشرفها واعتبارها مشكلا بذلك عنف معنوي ونفسي ضدها

ثانيا: أركان جريمة القذف والسب ضد الزوجة: تقتضي جريمة القذف طبقا لنص المادة (296) أعلاها، توافر ركنان لقيامها هما الركن المادي الذي يقوم أساس على الإدعاء أو الإسناد بواقعة معينة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المرأة المجني عليها في بصورة علانية، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي قوامه العلم والإرادة، وكما تقتضي جريمة السب ذات الأركان مع بعض الاختلافات المتعلقة بالوقائع المسندة أو المدعى بها، التي تتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف والاعتبار.

1- الركن المادي لجريمة القذف والسب ضد الزوجة: يتطلب الركن المادي وفقا لهاتين الجريمتين توافر ثلاث عناصر والتي تتمثل في:

أ/الإدعاء أو الإسناد: وهو عبارة عن ذلك النشاط الإجرامي الذي يصدر من الجاني وهو الزوج ضد زوجته بإدعاء واقعة ما يسندها إليها، ويكون من شأنها المساس بشرفها واعتبارها، "ويقصد باعتبار الزوجة المركز والمكانة الاجتماعية التي تتمتع بها في المجتمع، وهي تعتمد على ما يتصف من الشخص من صفات موروثية أو متأصلة من العلاقات والتي تنشأ بينه وبين غيره من أفراد المجتمع

(1) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مرجع سابق، ص143.

بحيث تحدد مركزه الأدبي والاجتماعي⁽¹⁾، ولا سيما تلك العلاقة التي تنشأ بين الزوج والزوجة التي تفرض عليه أن يستوفي حقها بما يتناسب مع مكانتها كزوجة وكأم لأبنائه، مما يجعل من هذا الاعتبار يأخذ الطابع الموضوعي.

بينما الشرف يغلب عليه الطابع الشخصي، إذ ينطوي على شعور الزوجة بكرامتها لما تتمتع به من صفات داخلية كالأمانة والطهارة والتي تحدد وجهة نظرها في التقدير الذي ينبغي أن تتأله من الغير وبالخصوص زوجها⁽²⁾، الذي يفترض فيه المعرفة التامة بزوجته وأن كل مساس بشرفها هو قبل كل شيء مساس بكرامته.

وقد ينسب القذف للزوجة بأي وسيلة من وسائل العلانية الواردة بنص المادة المعنية والتي تتضمن طعنا في عرضها سوا بالقول أو بالفعل أو بالكتابة لتؤدي إلى المساس بسمعتها واحتقارها من الغير، تولد لها آثار قد لا تزول ولا تمحى حتى مع مرور الزمن.

وقد نجد أن المشرع المصري والمغربي كانا أكثرا توسيعا ووضوحا من حيث الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك بإدخال المشرع المصري كل طرق التمثيل العلنية بما فيها الوسائل الميكانيكية واللاسلكية ضمن نطاق التعبير بالقول طبقا لنص المادة (171)⁽³⁾ من ق.ع. المصري، كما أدخل أيضا المشرع المغربي كل الوسائل السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى من هذا القبيل التي من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الزوجة وذلك بموجب أحكام المادة (72) من قانون الصحافة المغربي.⁽⁴⁾

وكما سبق وأن قلنا يستوي في ذلك الإدعاء أو الإسناد أن يكون على سبيل الجزم واليقين أو على سبيل الشك والاحتمال، فكل ما يشترط فيه أن يلقي في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية بصحة الإسناد أو الإدعاء، أي أن هذا العنصر يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق أو الكذب وعلو المساواة بن هاذين الاحتمالين هو ما يشكله من تهديد لشرف الزوجة وإشهار بسمعتها مما يؤدي باحتقارها من الجميع، وبالتالي يخلف ضرر نفسي جد بليغ بشخصها، وفي هذا الصدد وباعتبار أن مثل هذا النشاط الجرمي الماس بالقيم المعنوية للزوجة من قبيل المسائل الموضوعية التي يرجع

(1) بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية لرابطة الأسرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، 1977، ص 208.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 267.

(3) استبدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 147 لسنة 2006.

(4) ظهير شريف رقم: 1.16.122، السالف ذكره، ص 5978.

تقديرها للقاضي الجزائي، قضت المحكمة العليا في هذا الشأن "بأن الادعاء أن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها حين أثبتت الخبرة الطبية التي أمر بها وكيل الجمهورية بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء، قضي بأن مثل هذا الادعاء فيه مساس بالاعتبار والشرف".⁽¹⁾

وكما يستوي قانونا أن يذكر القاذف عباراته سردا لمعلوماته الخاصة أو رواية عن الغير، ففي كلتا الحالتين يتحقق المساس بشرف المجني عليها، رغم كون الحالة الثانية أشد خطورة على شرفها بالأخص عندما يكون الجاني هو الزوج وذلك لاعتبارين، الأول يكمن في توسيع نطاق العلانية والثاني يكمن في مضاعفة نشاط الجاني مقارنة بنشاط من أدلى ابتداء بهذه المعلومات.⁽²⁾

ب/واقعة الإسناد: وهو الموضوع المحدد بعينه الذي بموجبه يقع الجاني تحت طائلة المساءلة الجنائية عن جريمة القذف، والذي من شأنه المساس بشرف واعتبار الزوجة، "وهو الشيء الذي يميزها عن جريمة السب، هذه الأخيرة التي يتحقق ركنها المادي بمجرد رمي المجني عليها بما يחדش حياءها واعتبارها ودون أن تسند لها واقعة معينة، كتوجيه عبارات مشينة لها.

فالواقعة هي كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث، وإذا كانت غير ممكن وقوعها، كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق، كما يمكن أن تحقق الواقعة بفعل سلبي أو ايجابي"⁽³⁾، أي أنه يستوي فيها الأمر أن تتحقق بقذف الزوج زوجته بفعل الزنا، كما يمكن أن تتحقق بقذفه لها بأنها عقدت العزم على خيانتها له، فكلا الواقعتين فيهما مساس بشرفها، ويخلفان لها آثار نفسية صعبة الاندمال، الأمر الذي يجعل من هذه الواقعة تتحقق حتى بصيغة تشكيكية.

كما تتحقق بسبب الزوجة بعبء ما، كتوجيه لها عبارات مشينة، وكما تتحقق بمجرد التعبير بالازدراء.⁽⁴⁾ ، فالواقعة التي يدعي بها الجاني على زوجته وينسبها لها، لا بد أن تخضع لضابطين فالأول يستوجب أن تكون مكونة لجريمة يعاقب عليها القانون، والثانية أن تحفز على احتقارها من قبل الغير حتى لو لم تكن جريمة في نظر القانون، وتطبيق هذا الضابط الأخير يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع التي يستمدّها من ظروف وملابسات الواقعة ليقدر مدى صلاحية ما أسند

(1) قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1995/01/15، عن الغرفة الجزائرية بالملف رقم: 102628، غير منشور

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مرجع سابق، ص 708.

(3) عزت حسنين، مرجع سابق، ص 29.

(4) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات - القسم الخاص - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص

إليها ليحط بقدرها وتقوم به جريمة القذف⁽¹⁾ أو السب، وفي كل ذلك يستوي لتحقق القذف والسب في حقها أن يكون نسبه لها صراحة أو ضمناً، كما يستوي في ذلك أن تكون الواقعة مكونة لإحدى الجرائم الأخلاقية أو غيرها من قواعد الأخلاق⁽²⁾، بغض النظر على صحتها من كذبها، لأن كلمة الواقعة جاءت عامة دون تحديد لطبيعتها.

ج/ **علانية الإدعاء والإسناد:** إنه وبالرجوع إلى الصيغة التي جاءت بها المادة (296) من ق.ع.ج نجد أنها غير دقيقة وغير واضحة في إبراز، هذا العنصر، فكل ما يمكن استخلاصها بموجبها فيما يتعلق بعنصر العلانية ما ذكرته من وسائل النشر وإعادة النشر وترك العبارة مبهمه دون توضيح بالإضافة إلى ما ورد في آخر المادة حين أشار إلى الوسائل الأخرى التي تتحقق بها جريمة القذف الحديث والصياح والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات، التي قد تتحقق بها العلانية، رغم أننا قد نجد أن عبارة الحديث والكتابة قد تتحقق بدون علانية كون المشرع لم يوضح ذلك، عكس ما ذهب إليه بقية التشريعات المقارنة حين ذكرت العلانية بشكل واضح وصريح.

وتتحقق علانية السب إذا حصل الجهر به أو ترديده بثتى الوسائل بطريق عام أو أي مكان والعلانية لا تعتبر ركناً أساسياً في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانقضاء العلانية.

وعموماً فالقذف والسب لا يمكن تصورهما بغياب هذا العنصر وبالأخص ذلك الموجه ضد الزوجة لأن الجهر والتشهير بسمعتها من خلال ذبوع تلك الوقائع أو التعابير الماسة بشرفها واعتبارها هو المغزى والعلة من تجريم ذلك، لما فيه من زعزعة المكانة الاجتماعية للزوجة، وما يترتب عن ذلك من أضرار نفسية بها وبأعز المقربين لها، وعليه فإن كل قذف ضدها يحوي في الوقت نفسه سباً لشخصها.

وبالتالي تتحقق العلانية إما عن طريق تحدث الزوج عن زوجته بكلام مشين أمام الغير ويستوي الأمر في ذلك توجيه لها عبارات شائنة حتى لو كان هذا الأخير شخص واحد، مما يفهم أن الجريمة لا تقوم بمجرد ترديد هذا القول أمام المجني عليها لوحدها، كما يندرج في سياق القول الصياح حتى لو كان في مكان خاص، بحيث يمكن سماعه من قبل الغير "لأن محل الوقاية هو امتناع كل فرد

(1) محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص ص 718 - 719.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص ص 852 - 853.

عن المساس علنا بسمعة الغير ولو في غيبته⁽¹⁾، كما وضع ذلك المشرع التونسي باعتباره لهذا الأخير جرما يستحق العقاب الأشد وهو ما يطلق عليه بالنميمة.

وكما تتحقق العلنية أيضا بالتهديد الذي من شأنه المساس بشرف واعتبار الضحية، والذي يحوي أي إيحاء يحمل في طياته وقائع مشينة تجعل من سمعتها عرضة للتشهير، مما تبعث في نفس الضحية الخوف والرعب الشديد، رغم أن وجهة نظرنا أن مصطلح التهديد قد لا يصلح أن يكون محل علانية في جريمة القذف، لأن التهديد هو عبارة عن ضغط يمارس على الضحية فيه نوع من المساومة التي تجعل من الواقعة قد لا تفتضح لو استجابت لطلب الجاني.

وقد يتحقق الإدعاء والإسناد العلني أيضا عن طريق الكتابة بمختلف أشكالها، سواء بخط اليد أو الطباعة أو غيرها من المدونات التي تفصح عن مدلول يطعن في شرف واعتبار الزوجة وتأخذ حكمها الصور والرموز وكل المنشورات المدونة التي يطلب للاعتداد بها لقيام جريمة القذف، أو السب أن يطلع عليها الغير.

سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أو أكثر، أو كان نتيجة حتمية لفعله بحيث لا يتصور أنه كان يجهله⁽²⁾، كما لو قام الزوج مثلا بكتابة عبارات أو برسم أو طبع صور لزوجته بطريقة تخدش كرامتها واعتبارها وتطعن في شرفها، ولكن لا يكتمل التجريم هنا إلا بعد أن يطلع الغير عليها، وبالطبع أيضا فإن العلانية تتحقق أيضا وفقا ما جاءت به المادة أعلاها بكل منشور أو لافتة أو إعلان يمس بحرمة وشرف واعتبار الزوجة.

وبالتالي فإن جريمة القذف والسب تتفقان من حيث شرط العلانية، غير انه كما سبق وأن ذكرنا قد يرد استثناء على جريمة السب وتقوم حتى بدون علانية ولكن يتغير وصفها القانوني ويصبح تكييفها القانوني مخالفة متى تعرضت الزوجة للسب دون أن تبادر إلى استفزاز زوجها وذلك طبقا لنص المادة (2/463) من ق.ع.ج.

2- الركن المعنوي في جريمة القذف والسب ضد الزوجة: من البديهي ومن الواضح أن جرمي القذف والسب من الجرائم العمدية التي تقومان على القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، ولا يمكن تصور خلاف ذلك، فيشترط وفقا لذلك أن يعلم الزوج بأن ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال أو غير ذلك تنطوي على خدش بشرف واعتبار زوجته، كما يستوجب أن يكون عالما بأن ما يقوم به ضد

(1) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مرجع سابق، ص 150.

(2) محمد فتحي أنور، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012 ص 241.

زوجته فيه إشهار بسمعتها وتصبح محل ازدراء واحتقار من قبل الغير، أي يكون قد تعمد إعلان ذلك، غير أنه قد يختلف القصد في السب غير العلني عنه في السب العلني من حيث أن الأول قد لا تتجه إرادة الجاني إلى التشهير بزوجه أو إذاعة التعبير، لأنه كما سبق القول أن العلانية لا تعتبر من عناصر ركنها المادي على خلاف السب العلني.

فضلا على انصراف إرادته إلى إتيان أفعال القذف والسب وتحقيق نتائجها، دون أي ضغط أو إكراه أو تهديد، بمعنى أن تكون إرادته حرة مدركة غير معيبة، "ولا عبرة للبواعث أو إلى أن ما صدر منه كان وليد ثورة نفسية حملت لسانه على الجموح أو قلمه على الانزلاق إلى العبارات الخادشة لشرف زوجته".⁽¹⁾، كما أن الاستفزاز لا ينفي المسؤولية الجنائية عن السب العلني وإنما يجوز اعتبارها ظرفا مخففا، ولا عبرة أيضا لما يبديه الجاني من الاعتذار اللاحق، ذلك أن الجريمة توافرت بكل أركانها، إلا إذا استخلص القاضي (من الاعتذار الفوري) جهل المتهم بدلالة العبارة التي صدرت عنه وبالتالي انتفاء عنصر من عناصر القصد الجنائي لديه.⁽²⁾

ثانيا: المتابعة والجزاء في جريمة القذف والسب ضد الزوجة: إن العلة التي يتوخاها المشرع من تجريم هكذا سلوكات والتي تترجم في شكل عنف معنوي ونفسي ضد الزوجة هو حماية إشاعة الفاحشة بين أفراد المجتمع بالدرجة الأولى وعدم جعل سمعة تلك الزوجة بين ألسن عامة المجتمع ينهش في عرضها وعرض كل من له علاقة بها مما يؤثر نفسيا ومعنويا في شخصها، كونها مصلحة من بين المصالح التي يسعى القانون إلى حمايتها من كل انتهاك لكرامتها الإنسانية.

وباعتبار أن جرم القذف والسب بوجه عام هو من بين الاعتداءات التي تمس بالحرمة المعنوية والنفسية التي أقر لها المشرع حماية جزائية وبالخصوص لما ترتكب في حق الزوجة والتي تمس بحق من حقوقها، وهي الحق في سلامتها النفسية والمعنوية من جراء ما يחדش بشرفها واعتبارها، وبالتالي فإن مسألة المتابعة الجزائية متوقفة عليها، كونها تخصها هي وحدها، وهو ما نستشفه من جوازيه صفح الضحية على الجاني التي أقرها المشرع بنص المادة (2/298، 2/299) من ق.ع.ج، لضمان المحافظة على أواصر العلاقة الزوجية والأسرية معا، وأيضا كون القذف والسب الذي يصدر من الزوج ضد زوجته قد لا يتعدى نطاقه أهل طرفي العلاقة الزوجية، وبالأخص ذلك السب الغير العلني الذي قد لا يسمح للنيابة العامة مباشرة تحريك الدعوى بسبب عدم علمها بذلك كل

(1) عزت حسنين، مرجع سابق، ص ص 56-57.

(2) مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص ص 154-155.

ذلك يستوجب أن تكون المتابعة في جريمة القذف والسب بناء على شكوى الطرف المتضرر ألا وهي الزوجة، ونستشف أيضا أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف يكون من طرف الضحية بناء على ما جاء به نص المادة (337 مكرر) من ق.إ.ج.ج، حين سمح المشرع للطرف المدني باستعمال إجراء التكليف المباشر بالحضور^(*) أمام المحكمة في بعض الجرائم ومن بينها جريمة القذف.

وقبل أي متابعة جزائية وتحقيقا لما يسمى بالعدالة التصالحية^(*) كبديل للعدالة الجنائية، أقر المشرع أيضا في مثل هذه الجرائم إتباع إجراء الوساطة القضائية^(*) بموجب المادة (37 مكرر إلى 37 مكرر 9) من ق.إ.ج.ج⁽¹⁾ كما سبق وأن ذكرنا بمبادرة منه أو بناء على طلب الزوجة أو الزوج كأسلوب توفيقى لجبر تلاحم الرابطة الزوجية.

وبالرجوع إلى العقوبة التي أفردتها المشرع لجنحة القذف طبقا لنص المادة (298) من نفس القانون، هي: "الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 25.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

أما العقوبة المقررة لجنحة السب العلني وفقا لنص المادة (هي "الحبس من شهر (1) إلى (3) أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج"، بينما العقوبة المقررة في مخالفة السب غير العلني الواردة في نص المادة (2/463) هي: "الغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا

^(*) التكليف بالحضور بياشره الطرف المتضرر من الجريمة ، فإذا لم يتم بهذا الإجراء أي يقوم بتكليف الطرف الآخر بالحضور عن طريق المحضر القضائي، وإن لم يتبع الشاكي هذا الإجراء يحكم عليه ببطان الإجراءات كون أن تكليف المشتكي منه بالحضور يقع على عاتقه هو لا على النيابة وهو ما نصت عليه المادة (337 مكرر) من ق.إ.ج.ج، على عكس الاستدعاء المباشر التي يقع على عاتق النيابة العامة تكليف الأطراف بالحضور.

^(*) العدالة التصالحية تقوم على أساس تراضي كل الأطراف المعنية بالجريمة (الضحية، الجاني، المجتمع)، والسعي إلى سبيل التفاوض لقبول الجاني تحمل المسؤولية وتعويض الضحية وتحقيق الانسجام الاجتماعي بسد الطريق أمام تجدد الجريمة، بن النصيب عبد الرحمان، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، العدد 11، باتنة، 2014، ص364

^(*) الوساطة القضائية تعتبر نموذج يشير إلى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية (تقوم على العقوبة) إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى، شنين سناء وسليمان النجوى، "الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية"، مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي، - العام الرابع- العدد 22، لبنان، طرابلس، 2017، ص47

⁽¹⁾ أمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في: 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 الصادر في: 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، ص ص30-

بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر"، وكما سبق القول أن الزوجة تطبق عليها ذات القواعد العامة في مجال العقاب الأمر الذي يدفعنا للقول أنه يستوجب مراعاة خصوصية المرأة في مثل هكذا جرائم التي من شأنها المساس بكرامتها ومكانتها الاجتماعية والتي تشكل عنف معنوي صارخ ضدها.

وبالمقارنة مع التشريعات العقابية الأخرى في تقرير العقوبة لمثل هكذا جرائم قد نجد المشرع التونسي وبالرغم من أنه لم يفرد نص خاص بالزوجة إلا أنه قد يكون أكثر توفيقا في ذلك كونه، فرق بين القذف المباشر للزوجة، وبين ذلك القذف الغير مباشر الذي يصدر على شكل نيممة، ووضع لهما عقوبة محددة بموجب الفصل (247) من م.ج. التونسية⁽¹⁾، بينما نجد أن المشرع المصري أقر لهما عقوبة الحبس والغرامة معا، وفي حالة صدور هاتان الجريمتان عن طريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات استوجب أن ألا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور أما في حالة السب الغير العلني فتكون عقوبة الذي يبتدر زوجته بسب غير علني غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها، أما القذف والسب عن طريق التليفون فإن العقوبة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على خمسة عشرة ألف جنية وذلك وفقا لما ورد في نص المواد (303، 308، 308 مكرر أ).

بينما المشرع المغربي اقتصر عنده العقاب على الغرامة فحسب، بالرغم من أن هذا الأخير أفرد نصوص خاصة بالمرأة وجه عام بموجب الفصلان (1-444، 2-444) المستحدثان بموجب القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، لكن اقتصر مداها على الرفع في العقوبة المالية لا غير الأمر الذي يجعل من العقوبة لا معنى لها وذلك كونها قد لا تكون رادعة لهم وبالخصوص أولئك المقندين ماليا.

⁽¹⁾ فالمشرع التونسي قرر للجاني عقوبة السجن مدة ستة أشهر بالإضافة إلى الخطية للقذف المباشر، وعقوبة السجن مدة عام وخطية أيضا، دون أن يترك للقاضي مجال لإعمال سلطته في تقدير العقوبة، فحسنا فعل لأن أعراض الناس وبالخصوص لما تكون الضحية هي الزوجة من الأمور الجد خطيرة والتي قد لا يقتصر مداها للمساس بشرف الزوجة فحسب بل قد يمتد ليطال الأبناء وكل من له علاقة بالضحية.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للزوجة ضد جرائم التهديد

فقد عرف التهديد بأنه كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف لديه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديداً أن كون العبارة محاطة بشيء من الغموض والإبهام متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس الشخص الذي وجهت إليه.⁽¹⁾

يقصد بالتهديد العنف أو الإكراه المعنوي الصادر من الزوج ضد زوجته بهدف الضغط على إرادتها، وذلك لإرغامها لقبول طلباتها وترهيبها انتقاماً منها⁽²⁾، فالتهديد في حد ذاته يشكل جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون، إلا أن التهديد يمكن أن يكون عنصراً في بعض الجرائم ووسيلة لارتكابها، كما هو الحال في جريمة القذف السالفة الذكر، كما يمكن أن يكون ظرفاً مشدداً للعقاب كما هو الحال في أغلب الجرائم الجنسية، فقد عالج المشرع الجزائري جريمة التهديد باعتبارها جريمة مستقلة والتي يمكن أن تقع بصور مختلفة، لكنه لم يضع تعريفاً لها، واقتصر على تبيان أركانها والعقوبة المقررة لها وفقاً لكل صورة من صورها المختلفة.

نص المشرع عليها في المواد (284 إلى 287) من ق.ع.ج، ضمن أحكام الجرائم الواقعة ضد الأشخاص، فالزوجة في هذه الجريمة لم يدرج لها المشرع قواعد خاصة بل تطبق عليها ذات القواعد العامة التي تحكم هذه الجريمة دون مراعاة لاعتبار جنسها، كونها من بين الفئات الهشة التي تستوجب حماية خاصة، وبغض النظر عن ذلك فإن المشرع يستهدف من وراء تجريم هذا السلوك أو ما يمكن تسميته بالعنف المعنوي والنفسي ضد الزوجة، هو حماية الاستقرار والأمنية والهدوء النفسي والطبيعي لديها، وحماية كل مساس بحريتها وحرمتها النفسية.

وجريمة التهديد، كأى جريمة أخرى تستوجب لقيامها توافر الركنين المادي والذي يتمثل في سلوك التهديد والركن المعنوي وهو القصد الجرمي، وبما أن هذا الاعتداء يمكن أن يتم بصور مختلفة فإن ذلك يترتب عليه اختلاف في العقوبة المقررة حسب درجة جسامة فعل التهديد.

(1) ناهدة عمر صادق، عضوة الإدعاء العام، ((جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي))، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، 2015، ص4، تم الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.krjc.org/uploads/Naheda%20omer%20sadeq.pdf> بتاريخ: 2019/01/13، على الساعة: 10H12.

(2) بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائرية للزوجة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص41

أولاً: أركان جريمة التهديد ضد الزوجة: كما سبق وأن قلنا أن لهذه الجريمة ركنان وهما:

1- الركن المادي (سلوك التهديد) في جريمة التهديد ضد الزوجة: وهو السلوك الإجرامي الذي يأتي به الزوج ضد زوجته والذي نظمت أحكامه بموجب النصوص السالفة الذكر، فالمرشع وفقاً لهذه الأخيرة اكتفى بنوعين من الجرائم التي يصدر بموجبها فعل التهديد وهي التهديد بالقتل أو بالسجن وترك المجال مفتوحاً دون ضبط أو تحديد لما يعتبر من قبيل التهديد وما لا يعتبر كذلك، وبالتالي ووفقاً لنص المادة (284) من ذات القانون، فإن كل تهديد من شأنه إلقاء الخوف والرهبة والرعب في نفس الزوجة، يدخل ضمن نطاقها.

جريمة التهديد وفقاً لنصوصها قد يُتناول ركنها المادي من جانبين، من حيث موضوع التهديد ومن حيث الوسيلة المترجمة لذلك التهديد.

أ/ التهديد ضد الزوجة من حيث موضوعه: باستقراء نص المادة (284)⁽¹⁾ من ق.ع.ج، نلاحظ أن التهديد قد يصدر على شكل تهديد بالاعتداء على حق الزوجة في الحياة أي تهديدها بالقتل، هذا الأخير الذي يعطى له وصف الجنائية، كما يمكن أن يصدر على شكل تهديد يمس بحقها في الحرية والذي يتمثل في تهديدها بالسجن، رغم أن حرمانها من هذا الحق ليس من ضمن سلطته، لكن يمكن أن يكون من خلال تهديدها بدليل ما يؤدي بها إلى ذلك لا محال، فكان من الأجدر بالمرشع لو استبدل كلمة السجن بأي عبارة أخرى دالة على حرمانها من الحق في الحرية لأن الزوج الذي يهدد زوجته بحجزها أو اختطافها إلى مكان معزول، يعتبر من قبيل الحبس، الذي يعاقب عليه بعقوبة جنائية.

كما قد يصدر التهديد أيضاً بأي شكل من أشكال الاعتداء المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ونفهم من ذلك أنه لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار نوع الجنائية المهدد بها، فلا بد أن يكون التهديد بارتكاب جريمة من نوع الجنائية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، حتى تخضع إلى النصوص التجريبية المنصوص عليها في المواد (284، 285، 266)، كما أضاف أيضاً المرشع بموجب نص المادة (287)⁽²⁾ من نفس القانون التهديد بالتعدّي أو ارتكاب أي نوع من أنواع العنف

(1) نصت المادة (284) من ق.ع.ج على أنه: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات،....".

(2) نصت المادة (287) على أنه: "كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب....".

الأخرى التي تأخذ وصف الجرح، مما يفهم أن المشرع أضاف حماية على الزوجة ضد كل تهديد يمس بها، سواء ذلك التهديد بالعنف الجسدي أو ذلك العنف الذي يشكل تهديداً معنوياً الذي يصدر في صورة تهديد بالعنف الجنسي الذي يخرج عن النطاق الأخلاقي الشرعي. غير أنه قد يخرج من نطاق هذه المادة تهديد الزوج لزوجته بالاعتداء على مالها، وقد أخالف تلك الدراسات التي أدخلت هذا النوع من الاعتداء تحت طائلة التجريم وفقاً لهذا النص، وقد أبرر قولي بأن هناك نص آخر لا يعاقب على السرقات بين الأزواج المنصوص عليها في المادة (368) من ذات القانون، حين جعلت من أطراف العلاقة الزوجية عذراً مانعاً للعقاب، الأمر الذي يجعل تهديد الزوج لزوجته بالاعتداء على مالها لا يشكل جريمة وفقاً لما جاءت به نصوص جريمة التهديد.

والتهديد قد يكون مصحوباً بأمر بإيداع مبلغ من النقود أو بتنفيذ أي شرط آخر، وقد يكون مصحوباً بأمر أو شرط شفهي أيضاً، كما قد يكون مجرداً من كل ذلك، لكن التهديد وفقاً لصورته الأولى قد يكون أشد خطورة من ذلك المصحوب بأمر أو شرط شفهي أو المجرد، لذلك أفرد له المشرع العقوبة الأشد، فإذا صدر من الزوج مثلاً تهديد لزوجته بقتلها مصحوباً بأمر بإيداع له مبلغ معيناً من النقود أو بتنفيذها أي شرط آخر مقابل الإبقاء على حياتها، فإن هذا النوع من العنف المعنوي والنفسي ينطبق عليه ما جاءت به المادة (284) من هذا القانون.

وعليه وطبقاً لتلك الصور المشار إليها فإنه يتعين على قاضي الموضوع أن يشير في حكمه إلى كل حالة من حالات التهديد وإلا تعرض حكمه للنقض.

ب/ التهديد ضد الزوجة من حيث الوسيلة المستعملة: وفقاً لما أورده المشرع بموجب نصوصه فيما يتعلق بالوسائل التي يستعملها الزوج في تهديد زوجته، يمكن أن ترد على نوعين، على شكل تهديد مادي وتهديد شفوي:

1- التهديد المادي ضد الزوجة: ويقصد به ذلك النوع من التهديد الكتابي الذي يكون بمحرر موقع أو غير موقع وكما يتحقق أيضاً بالصور أو الرموز أو الشعارات التي من شأنها إدخال الخوف في نفس الضحية وهذا النوع من التهديد أشد خطورة من التهديد الشفهي سواء من حيث الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني لأنه عادة يكون صادراً من تصميم وتفكير سابق، أو من حيث خطورة فعل التهديد على نفسية الضحية، "إذ تقترب هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، إذ أن الحالة النفسية أحد عناصر الحق في سلامة الجسم، فما يولده التهديد باستعمال هذه الوسائل من رعب وقلق وذعر لدى المجني عليها قد يولد لديها مرضاً نفسياً أو عاهة تستمر مدى الحياة، بل قد تصل درجة تأثير التهديد على نفسياتها إلى حد الوفاة خاصة

بالنسبة لتلك النساء ضعيفي المقاومة⁽¹⁾، أو تلك الزوجة التي تكون تعاني من أمراض عضوية كالضغط الدموي، أو حتى تلك التي تمر بحالة حمل.

وحتى يقع الجاني تحت نطاق أحكام المادة (284) لا بد أن يقترن سلوكه بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، وإذا انتفى ذلك، فإن الجاني لا تطبق عليه أحكام هذه المادة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها على أنه: " لا جريمة تهديد، بمفهوم المادة 284 من ق.ع، إلا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر".⁽²⁾

ووفقا لهذه المادة يستوي الأمر أن يكون التهديد بارتكاب جريمة واضحة صريحا أو يكون تلميحا عن طريق صورة أو رمز أو شعار، كإرسال صورة تدل على أشكال أو أي شيء يبعث في نفس الضحية الرهبة والرعب، بشرط أن تكون مفهومة الدلالة، مما يدخل ضمن نطاق التجريم تلك الصور أو الإشعارات ضمن الرسائل الإلكترونية وذلك كون النص جاء عاما ولم يحدد الوسائل التي يصدر بها التهديد بالصور أو الرموز أو الإشعارات، وتخضع هنا الأمور للسلطة التقديرية للقاضي لبيّن نوع هذه التهديدات إن كانت تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة أم لا، وإن كيف الفعل بأنه يشكل جنحة التهديد فيستوجب في هذه الحالة أن يبين نوع التهديد إذا كان تهديد بالقتل أو بالاختطاف أو غير ذلك، وقد قضت المحكمة العليا في أحد قرارات الاجتهاد القضائي بأن: " القضاء بالإدانة بجنحة التهديد دون إبراز نوع التهديدات وما إذا كانت مصحوبة بأمر أو بشرط يعد قصورا في التسبيب".⁽³⁾

2- **التهديد الشفهي ضد الزوجة:** ويقصد به ذلك التهديد الذي يصدر من الزوج ضد زوجته على شكل أقوال تحدث لها فزع وخوف، بغض النظر على نوع اللغة المهدد بها، طالما أن الزوجة تفهمها صراحة أو ضمنا⁽⁴⁾، ويشمل تهديد الزوجة شفويا بالقتل أو بالسجن أو تهديدها بأي اعتداء عليها مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، أو أي تهديد بالاعتداء أو بأي نوع آخر من

(1) ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 225.

(2) قرار صادر عن المحكمة العليا رقم: 295060، بتاريخ: 2005/06/01، عدد1، ص411، نقلا عن: سايس جمال، جرائم التعدي على الغير وممتلكاته في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر 2015، ص251.

(3) قرار صادر عن المحكمة العليا رقم: 238800، بتاريخ: 2002/06/12، عدد1، ص330، سايس جمال، المرجع نفسه، ص240.

(4) علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة بيروت، 2014، ص ص 522- 523.

أنواع العنف، وحتى يعتد بهذا الاعتداء الشفوي ويقع الجاني تحت نطاق التجريم المنصوص عليها في المادة (286) من ق.ع.ج لا بد أن يكون مصحوبا بأمر أو بشرط، فمن باب المخالفة أنه لا يعتبر كذلك إذا كان ذلك التهديد الشفوي غير مصحوبا بأمر أو بشرط مما يجعل الزوج يفلت من العقاب لعدم وجود نص يجرم هذا الأخير، عكس التهديد الذي يصدر على شكل كتابي الذي هو مجرم في كلتا الحالتين.

وكما تتحقق مسؤولية الجاني في التهديد سواء كان التهديد علنيا أو دون ذلك، وظاهر النصوص أن التهديد قد يكون مباشر في مواجهة المجني عليها، وقد يكون بواسطة شخص آخر أو بخطاب موجه إليها، وتجدر الإشارة هنا أن الأمور المهدد بإسنادها أو بإفشائها، يستوي فيها الأمر أن تكون متعلقة بشخصها هي كما يمكن أن تتعلق بشخص عزيز عليها ممن له صلة بها، كأن يهددها بخطف ولدها أو بإفشاء أمور مخدشة بشرف أحد المقربين منها⁽¹⁾، ولكن يجب أن تكون هذه الصلة أو الرابطة ظاهرة قوية بحيث يكون التهديد بها مصدرا للخوف والقلق الشديد حقيقية عند الضحية.

وبالتالي فإذا حصل التهديد على أي صورة مما ذكر يكون الركن المادي للجريمة قد توافر شريطة أن تتحقق النتيجة من وراء فعل التهديد وهي أن يؤثر هذا التهديد في نفس المجني عليها فيحدث رعبا وقلقا، وبديهي أن هذا الرعب والقلق لا يمكن أن يحدث ما لم يكن التهديد على قدر من الجدية والحزم، وهذا لا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة والمتضمنة معنى التهديد إذا كانت تلك العبارات تحمل شيء من الغموض والإبهام متى كان من شأنها إحداث الأثر المقصود منها في نفس الزوجة⁽²⁾، فالعلة التي يتوخاها المشرع من تجريم هكذا سلوكات هي حماية الضحية من المساس بهدونها الطبيعي وتحريرها من كل الضغوطات النفسية.

2- الركن المعنوي (القصد الجرمي) في جريمة التهديد ضد الزوجة: جريمة التهديد هي من الجرائم المقصودة أو ما يطلق عليها بالجرائم العمدية التي لا يعتد بها إلا بتوافر عنصرها العلم والإرادة، إذ يتوافر القصد الجرمي بعلم الزوج أن ما يرتكبه من تهديد وفقا لما جاءت به النصوص المجرمة له السالفة الذكر، من شأنه المساس بالحرية الطبيعية التي من المفروض أن تكون عليها حالة الضحية وهو شعورها بالاطمئنان والسكينة لولا تهديده لها لما شعرت بالقلق النفسي والخوف والرعب سواء على شخصها أو على شخص أحدهم ممن تحبهم، بغض النظر عما إذا كانت نيته تتجه إلى إحداث تهديده

(1) نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010 ص117.

(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص318.

وتنفيذه من عدمه، لأن المشرع يعاقب على مجرد التهديد وفقا للصور السابقة الذكر، "ولا عبرة بالبائع على التهديد أو الغرض منه، سواء بدافع الانتقام أو مجرد المداعبة أو المزاح أو حتى مجرد اختبار شجاعة الضحية".⁽¹⁾

ولا بد أن يكون حرا مختارا دون إكراه أو تهديد من نوع آخر، أي لا بد أن يكون ما صدر منه ليس مجبرا عليه، وتنتفي عليه المسؤولية أيضا متى كانت إرادته معيبة بأحد العيوب التي تنفي الجريمة عن المتهم، وفي كل الحالات يستخلص القصد الجرمي من ملابسات الواقعة، وترجع للقاضي السلطة التقديرية في الاعتداد بدفع المتهم من عدمه، وذلك في حدود ما يتطلبه القانون.

ثانيا: المتابعة والجزاء في جريمة التهديد ضد الزوجة: باعتبار أن الاعتداء بالتهديد وخاصة ذلك الواقع بين الزوجين، من الجرائم التي قد لا يتعدى مجالها الإطار الزوجي، مما لا يمكن للنيابة أن تعلم بها، الأمر الذي يفترض أن تكون المتابعة فيها متوقفة على شكوى الزوجة، والمشرع الجزائري لم يمنح الزوجة إجراء الصفح للضحية في جنحة التهديد في كلتا حالتها الكتابية أو الشفوية، لكن أجاز فيها إجراء الوساطة برضا جميع الأطراف علما بأن إجراء الوساطة يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.⁽²⁾

وبالرجوع إلى العقوبة المقررة لجنحة التهديد فقد ارتأى المشرع أن يفرد لها عقوبات متفاوتة حسب جرم التهديد الذي صدر من الجاني بموجب المواد (284 إلى 287) من ق.ع.ج، حيث أفرد عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 دج، للجاني الذي يقوم بتهديد الضحية ووعيدها بارتكاب جنائية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، سواء تم ذلك التهديد بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو تم باستعمال صورة أو رموز أو أية شعارات تقذف في نفس الضحية الرعب والخوف الشديد الذي من شأنه إزعاج هدوئها واستقرارها الطبيعي، بموجب أحكام المادة (284) منه، ولا ينطبق هذا النص على الجاني إلا إذا كان تهديده هذا مصحوبا بأمر أو بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، ولم يكتفي المشرع بهذه العقوبة بل أجاز لقاضي

(1) محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة دار الثقافة عمان، الأردن، 2013، ص 321.

(2) يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة "يجوز"، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق.إ.ج، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، أنظر شنين سناء وسليمان النجوى، مرجع سابق، ص 44.

الموضوع أن يحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة (14) من ق.ع.ج، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

أما إذا حصل التهديد أعلاه من الجاني بدون أي أمر أو شرط فأقر له عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دج، طبقاً لنص المادة (285) من نفس القانون واكتفى المشرع بجوازيه منعه من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر فحسب.

كما أفرد للجاني الذي يقوم بتهديد الضحية شفاهة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل والذي من شأنه التأثير في نفس الضحية، عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دج، وفقاً لنص المادة (286)، ويبقى الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر دائماً ترجع لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه.

وكل تهديد آخر مصحوباً بأمر أو شرط بإنزال ضرر غير محقق إذا حصل شفاهة طبقاً لنص المادة (286) أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (284)، وكان من شأنه المساس بالهدوء الطبيعي للضحية، يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج طبقاً لنص المادة (287) من ق.ع.ج، ويلاحظ على هذا النص أنه جاء كنص احتياطي ليشمل أي نوع من أنواع التهديد الذي لم يرد ذكره في المواد السابقة، وذلك حرصاً من المشرع على حماية الضحية من التهديد ومن التعرض لمثل هذه الجرائم.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى التشريع المقارن في هذا الجرم المعنوي الذي أطلق عليه المشرع الجزائري كما تعرضنا إليه سابقاً تحت مسماء "التهديد"، نجد وانطلاقاً من المشرع المصري قد أطلق على هذا الجرم جريمة الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "البلطجية" طبقاً لنص المادة (375)⁽²⁾ من ق.ع. المصري، غير أنه وباستقراء نص هذه المادة المنطوية على عنصري الترويع والتهديد، يجد أن الجرائم المدرجة بموجبها وإن كانت متوحددة في اشتغالها على عنصري الترويع والتهديد إلا أنها لم تأت على ميزان واحد فجاءت على أكثر من صورة، فتأتي جريمة التهديد كصورة مستقلة ويتجلى ذلك من نص هذه المادة، رغم أنها تمثل جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال، لأنها تشكل وسيلة لابتزاز أموال

(1) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 321.

(2) تنص المادة (375 مكرراً) من ق.ع. المصري "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما....." أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 10 لسنة 2011، المتضمن قانون العقوبات المصري، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ: 2011/03/10.

المجني عليه، إلا أنها تشكل من زاوية أخرى جريمة اعتداء على حق الشخص في الأمن والطمأنينة لأن التهديد كأثر للعدوان عن إزالة أو إنقاص لهذا الحق.

ودوما في إطار المقارنة نجد أنه كان أكثر توسعا ووضوحا وشمولية، من حيث معالجة هذا النوع من الاعتداء، حين أقر حماية شاملة لكل الضحايا التي يرتكب في حقها هذا السلوك ومن بينها تلك التي ترتكب تحت نطاق العلاقة الأسرية بما فيها ذلك التهديد الذي يرتكب بين أطراف العلاقة الزوجية.

وبموجب أحكام هذه المادة وضمن إطار التخصيص، أقر للزوجة باعتبارها أنثى والتي تتعرض للتهديد والترويع والتخويف المادي أو المعنوي، والذي من شأنه إلقاء الرعب في نفسها أو تكدير أمنها أو سكينتها أو طمأنينتها أو تعريض سلامتها للخطر أو إلحاق الضرر بشي من ممتلكاتها أو مصالحها أو المساس بحريتها الشخصية أو شرفها أو اعتبارها من قبل زوجها حماية خاصة بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة أعلاه، وذلك حين جعلها من بين الظروف المشددة للعقاب لجنة التهديد والذي تكون عقوبته الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ، ولم يكتفي عند هذا الظرف فحسب بل اتبع سياسة عقابية مختلفة عن تلك المنتهجة في التشريع الجزائري، فبالإضافة إلى هذا الظرف المشدد أضاف ظروف أخرى مشددة لجنة التهديد ومن بينها ظرف تعدد الجناة و ظرف حمل السلاح أو ظرف التهديد بأية مواد ضارة، بالإضافة أيضا إلى ظرف التهديد ضد القصر، بل ونرصد الاختلاف أيضا من حيث مقدار العقوبة التي أفردتها عندما يكون التهديد بارتكاب جرم بوصفه جنائية ضد الضحية ليرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة وإذا كان التهديد للضحية بالقتل فتصل العقوبة للإعدام وذلك ما ورد في نص المادة (375 مكرراً⁽¹⁾) وفي جميع الأحوال أفرد له المشرع أيضا طبقا للفقرة الأخير من المادة نفسها عقوبة تكميلية إجبارية مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات.

وجرم المشرع المغربي أيضا كل سلوك من شأنه يشكل تهديد للأفراد في حياتهم أو في مالهم واتباع ذات الشروط المستوجبة في التجريم للتشريع الجزائري، لكن يكمن الاختلاف من حيث السياسة العقابية المتبعة، بحيث رصد له عقوبات جزائية تتخذ وصف جنح ومخالفات، وذلك طبقا للفصول (من 425 إلى 1-429)⁽¹⁾ من ق.ج.م. المغربي، ودوما ضمن إطار مكافحة العنف ضد النساء جاءت سياسته العقابية مغايرة للتشريعين السابقين من حيث الظروف المشددة للعقاب، إذ جعل من التهديد الممارس ضمن أي علاقة حميمية أو علاقة أسرية أو حمائية ظرف تشديدا للعقاب بموجب أحكام

(1) انظر الفصول (425، 426، 427، 428، 429، 1-429) من القانون الجنائي المغربي.

الفصل 1(426)⁽¹⁾ ق.ج المغربي، ورغم كون النص يشمل كلا الجنسين إلا أننا ما نستشفه من صياغة النص أدرجت في الأساس لحماية الفئة المستضعفة، فالزوج الذي يرتكب جرم التهديد ضد زوجته يعاقب بضعف العقوبة المقررة بحسب كل حالة من الحالات المنصوص عليها في المواد أعلاها، وكما تطبق ذات العقوبات على الطليق أو الخاطب، ويستوي الأمر في ذلك أن تكون الضحية قاصرا أو تصاحبها حالة إعاقة صحية، أو تكرر الفعل المجرم ضدها، وبذلك اعتبر المشرع كل سلوك تهديدي يستهدف امرأة أو فتاة ويدفعها إلى الخوف على سلامتها أو حريتها في التنقل جنحة أو مخالفة حسب الاقتضاء.

وبالإضافة إلى تلك العقوبات الأصلية، أجاز المشرع المغربي أيضا للقاضي الجزائي أن يحكم على الجاني المحكوم عليه في الجرائم الجنحية بعقوبات إضافية، والتي تتمثل في حرمانه من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل (40) وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر طبقا لما جاء به الفصل (428) من ذات القانون.

أما في ما يتعلق بالمشرع التونسي ودوما ضمن إطار مناهضة العنف ضد المرأة كانت سياسته الجنائية المتبعة في جريمة التهديد التي ارتأى هو الآخر أن تكون جريمة مستقلة، أكثر شمولية ووضوحا وتوسعا بالمقارنة مع التشريعات العقابية السابقة، وضمن إطار تجريم كل اعتداء لفظي كالقذف والسب والشتم وغيرها من الاعتداءات التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو السيطرة عليها بغير وجه حق، جاء التنقيح الجديد كما سبق وأن ذكرنا بحماية الفئات الهشة ضد كل الجرائم الماسة بحرمتها المعنوية والنفسية ومن بينها جرائم التهديد محل الدراسة، واتباع نفس أسلوب التجريم المستحدث المعتاد الذي انتهجه في أغلب الاعتداءات الماسة بالكرامة الإنسانية حين جعل من تلك الفئة الهشة ظرف تشديد في كل ما من شأنه يزعج الهدوء الطبيعي لها، وذلك بمضاعفة العقوبة الأصلية بالنظر إلى صغر سن الضحية أو كبر سنها أو بسبب حالة الاستضعاف الصحية المرافقة لها أو تلك التي يكون الدافع إليها محاولة منع الضحية من ممارسة حقها في التقاضي، أو في حالة تعدد الفاعلين أو حمل الجاني للسلاح، أو إذا كان التهديد لها مصحوبا بأمر أو متوقف على شرط حتى لو اقتصر على القول فقط، وكما اتبع نفس وتيرة التشديد إذا كان الجاني صاحب سلطة على الضحية أو تربطه علاقة قرابة أو ضمن أية علاقة حميمية بالضحية، التي لا

(1) تم استحداث هذا الفصل بموجب القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء رقم: 103.13، السالف ذكره، ص 1451.

تتخصر في نطاق الرابطة الزوجية فحسب بل تمتد لتشمل الخطيب والخطيب السابق أيضا، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل (222، 223)⁽¹⁾ من م.ج.تونس.

وعموما نخلص إلى أن المرأة بصفقتها زوجة أو غير ذلك لم تحظى بحماية خاصة في التشريع الجزائري من كل ما من شأنه يشكل مساس بمعنوياتها النفسية، أو يقتحم هدونها الطبيعي، قبل التعديل 15-19 من قانون العقوبات، إذ تطبق عليها الحماية المقررة لكلا الجنسين دون مراعاة لجنسها الذي يستدعي حماية أكثر مراعاة لجنسانيتها، وبالأخص تلك الزوجة التي تفرض حالتها الصحية تبصرا أكثر حيالها، عكس ما ذهبت إليه بقية التشريعات المقارنة سواء التشريع المصري الذي جعل الأنثى ظرف مشددا للعقاب بصريح العبارة في جريمة التهديد، أو حتى التشريعين المغربي والتونسي الذين عززها بحماية جنائية معتبرة ضد جريمة التهديد حين جعلها ظرفا مشددا للعقاب، وبالرغم من أن التجريم جاء عاما لكن عنوان القانون المستحدث لكلا المشرعين يوحي بأنه يرمي لحماية المرأة دون سواها، فضلا على ذلك التخصيص الذي انفرد به المشرع المغربي فيما يتعلق بجرائم القذف والسب بغض النظر على مقدار الجزاء المقرر له.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية المستحدثة للمرأة ضد العنف الزوجي بعد التعديل

15-19 من ق.ع.ج.

وانطلاقا من أن المشرع الجزائري لم يوفر حماية خاصة للمرأة بما فيها تلك الأنثى المتواجدة في الإطار الأسري وبالضبط لما تكون هذه الأنثى زوجة، وذلك في ما يتعلق بالجرائم الماسة بشخصها واعتبارها من الناحية المعنوية أو النفسية، وباعتبار أن العنف المعنوي أو النفسي ضد المرأة من الظواهر المسكوت عنها، التي أفرزتها النظرة الذكورية والدونية لها تمسكا بأفكار مغلوطة لعذر القوامة الذي تبرر به كل الممارسات الحاطة بكرامتها الإنسانية، وقد لا ننكر أنه قد تصدر هذه السلوكات بالصورة العكسية، حينما تكون المرأة هي الجانية، ولكن قد نرجع ونقول أن حدوثه بهذه الصورة العكسية قد يكون نادرا وخاصة في مجتمعنا الجزائري، فالقانون يجب أن ينطلق من خصوصية كل

(1) تم استحداث هذان الفصلان بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص 2589، حيث جاء نص الفصل (222) منه على أنه: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد. ويكون مضاعفا: - إذا كانت الضحية طفلا،....."، أما الفصل (223) فقد نص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينار كل من يهدد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله. ويكون العقاب مضاعفا: - إذا كانت الضحية طفلا،..."، وحسنا فعل المشرع التونسي حينما نوه بأن الدفع بحمل السلاح دون قصد استعماله لا ينفي الجريمة..

مجتمع، وكون المشرع أقر للزوجة بموجب القانون 15-19 حماية خاصة من الجرائم الماسة بحرمتها المعنوية أو النفسية عندما تربطها علاقة زوجية صحيحة بالجاني، متماشيا بذلك مع المعايير الدولية التي تحظر كل تمييز ضد المرأة، فلماذا أهمل بقية النساء اللواتي يقعن لكذا انتهاكات معنوية سواء ضمن علاقة وظيفية أو أي علاقة أخرى طبيعية، باستثناء تلك الحماية التي أقرها لها من كل مساس قد يחדش حياءها في المكان العمومي والتي فضلنا أن نصنفها ضمن الجرائم الماسة بحرمتها الجنسية فعملية الخصوصية هذه تدفعنا لاستفهامات عديدة قد نجد إجابتها في بعض الدراسات اللاحقة، فكل ما يمكن قوله وخاصة في ما يتعلق بهذه الحماية أن الالتزام بالاتفاقيات الدولية لا معنى له في مجتمع تحكمه قيم ومبادئ إسلامية منزهة عن كل الأخطاء الدنيوية والتي قد لا يحسب عواقبها القانون الوضعي عند إرسائه أي قاعدة قانونية.

وبالرجوع إلى هذه الحماية المعنوية الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري للزوجة بموجب المادة (266 مكرر 1)، نقول أنه وبالرغم أن الصياغة جاءت عامة تشمل كلا طرفي العلاقة الزوجية إلا أنه يمكن إسقاط نفس الملاحظات السابقة حول أن هذه الحماية جاءت ترمي لحماية الزوجة دون سواها، كونها هي الطرف الأضعف والهش داخل هذا المجال، وعليه وكتعزيز لها ارتأى المشرع أن يخصصها بحماية من كل ما من شأنه يشكل إزعاجا لهدوئها الطبيعي والذي قد يشكل مساس بمشاعرها وأحاسيسها المعنوية أو النفسية فجاء النص أعلاه يجرم كل عنف لفظي أو نفسي ضدها.

وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين السياسة الجنائية الموضوعية المستحدثة لهذا النوع من الاعتداء، مقسمينه إلى فرعين، الفرع الأول نعالج فيه السياسة التجريبية المتبعة، والفرع الثاني نقف فيه على السياسة العقابية المقررة لهذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: السياسة التجريبية المنتهجة في مواجهة العنف المعنوي ضد الزوجة

إنه وتداركا للنقص الذي كان يعتري المنظومة التجريبية فيما يتعلق بالمساس بما يشكل عنف معنوي ضد الزوجة، حاول المشرع الجزائري تعزيز هذه الأخيرة بنص يضيف عليها حماية من تلك السلوكات المنافية للأخلاق التي قد تصدر في شكل اعتداءات بالألفاظ أو بأي شكل من أشكال التعدي الإيجابية منها أو السلبية التي تمس بالصحة النفسية للضحية، وذلك بموجب نص المادة (266 مكرر 1) من ق.ع.ج.

وبالتالي فإن أي سلوك يأتي به الجاني ضد زوجته والذي من شأنه يحوي في طياته تحقيرا أو انتقاصا من شخصها، أضفى عليه المشرع حماية خاصة، إذ جاء التعديل أعلاه لتدارك بعض النقائص والثغرات التي كانت تعتري التجريم في كل ما يمس أو ينتقص من اعتبار الزوجة وكرامتها

الذي قد ينتج عنه ضرر بدني ونفسي بها، وبالتالي يمكن أن يكون هذا النوع من العنف صورة من صور العناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم السابقة، كما يمكن أن يكون جريمة مستقلة بذاتها، وبالتالي يمكن أن نتناول أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أولاً: الركن المفترض في جرائم العنف المعنوي ضد الزوجة: إن الركن المفترض لهذه الجريمة هو نفسه الركن المفترض لجريمة المساس بالسلامة الجسدية السابقة ولا ضرار من توضيح ذلك، فهذه الجريمة تتطلب وجود عقد زواج رسمي بين طرفي العلاقة الزوجية، بغض النظر على استمرار هذه الأخيرة من عدمها، بشرط أن يكون هذا النوع من الاعتداء المعنوي أو النفسي الصادر من الطليق سببه العلاقة الزوجية السابقة، مما يفهم أن أية علاقة حميمية أخرى غير رسمية، لا يطبق عليها هذا النص، أي يخرج من نطاق هذا التجريم الزواج العرفي ومن في حكم المخطوبين أيضاً، وكما سبق وأن قلنا بان هذا النص جاء يرمي لحماية الزوجة، فإن الركن المفترض وفقاً لهذا الطرح يستوجب أن تكون صفة الضحية هي الزوجة أو الطليقة، وبالتالي فيفترض وفقاً لذلك أن تكون صفة الجاني هو الزوج أو الطليق، هذا الأخير الذي يكون الدافع إلى ارتكابه العنف النفسي ضدها هو العلاقة الزوجية السابقة، بغض النظر على وجودهما معا في مسكن واحد من عدمه.

ثانياً: الركن المادي في جرائم العنف المعنوي ضد الزوجة: إنه وباستقراء نص المادة (266 مكرر 1) من ذات القانون بتمعن، نلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في دائرة العنف النفسي وذلك بلفظ "بأي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر..." ولم يضع تحديد أو تعريف لهذا النوع من العنف حتى نحدد أركانه بدقة، وخاصة أنه استخدم حرف "أو" والذي كما هو معرف يفيد التخيير مما نستشف أنه قد تدخل كل أنواع الاعتداءات الأخرى التي لم يتطرق لها المشرع بصريح العبارة في بعض النصوص الأخرى والتي من شأنها المساس بكرامة المرأة، وبالتالي يمكن أن نقول أن هذا النص يؤكد منع تأديب الزوجة حتى لو كان ضربها بطرف رداء، كما ذهب إلى ذلك فقهاء الشريعة، لأن مجرد الاعتداء عليها بمثل ذلك يعتبر إهانة لها ويدخل ضمن عبارة التعدي ويشكل مساس بكرامتها مما يؤثر على سلامتها النفسية.

1- السلوك الإجرامي في جرائم العنف المعنوي ضد الزوجة: فالركن المادي لهذه الجريمة يتوافر بكل سلوك إجرامي من شأنه المساس بكرامة المرأة والذي يمكن يصدر بأي فعل أو تصرف يسفر عنه تأثير سلبي على نفسية الزوجة وبالتالي يتخذ العنف المعنوي ضد الزوجة وفقاً للنص أعلاه عدة صور وأنماط، إذ يمكن أن نلخصها على النحو التالي:

أ/العنف المعنوي ضد الزوجة بأي شكل من أشكال التعدي: قد يذهب بعض الباحثين إلى انتقاد المشرع في إدراجه هذا النوع من العنف في ما يتعلق بهذا النمط من الممارسات، كونه أقر للزوجة حماية من كل ما من شأنه يشكل مساس بشخصها حتى ذلك الماس بسلامة جسدها، فلما هذا التوسع والتكرار، "ولو اكتفى بمصطلح العنف النفسي، لأن كل أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة ومعنوياتها وتؤثر على نفسياتها تدخل ضمن مصطلح العنف النفسي"⁽¹⁾

غير أننا يمكن أن نقول لهم أن المشرع يرمي إلى غاية مستترة وهي وضع حد لمسألة التأديب الزوجي، وتجريمه بموجب أحكام هذه المادة بشكل أوضح وأدق وعلى سبيل التأكيد، لأن العنف النفسي لا يقتصر على ذلك السلوك الغير مادي الموجه ضدها فحسب، بل يشمل حتى ذلك العنف المادي بما فيه الجسدي والذي قد يحط من كرامتها وقيمتها المعنوية دون أن يصل إلى درجة الملامسة الجسدية العنيفة، التي من شأنها إحداث آثار على الجسد"⁽²⁾، وبالتالي يكون المشرع قد سد أي ثغرة قد يدفع بها الجاني في الاستفادة من مسألة جوازيه تأديب الزوجة الذي كان يمارس سلوكاته المعنفة ضدها تحت مطيته.

وعلى العموم فإن كل شكل من أشكال التعدي ضد المرأة لا يمكن فصلها على العنف النفسي لأن أغلبها بل يمكن القول جلها تؤدي إلى المساس بمشاعر وكرامة المرأة التي تؤثر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على صحتها النفسية، وبالتالي يكون المشرع قد حاول حماية الجوانب النفسية والمعنوية للزوجة بكل ما تحمله من قيم، ولم يحصر المساس بسلوك معين وإنما جرم كل ما من شأنه أن يهين شعورها أو كرامتها"⁽³⁾.

ب/العنف المعنوي اللفظي ضد الزوجة: لقد سبق وأن وضحنا في بداية الدراسة لهذه الرسالة تعريف كل من العنف اللفظي والنفسي، ولكن باعتبارنا نتطرق إلى هذا النوع، كجريمة استحدثها المشرع الجزائري، لا بد أن نقف عنده بشيء من التفصيل.

(1) زيباز الشاذلي، الإطار القانوني لحماية الزوجة من عنف الزوج - العنف الجسدي والاقتصادي - مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، بعنوان: السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة ليومي: 11/10 ديسمبر 2018، ص9.

(2) عبد الله زهام، "حماية الزوجة من عنف الزوج - دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري-"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان- طرابلس، مارس 2018، ص183.

(3) فايد ليلي، الردع الجنائي كآلية لحماية المرأة من العنف، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية تيارت، بعنوان: السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة ليومي: 11/10 ديسمبر 2018، ص4.

إذن فالعنف اللفظي يعد من أخطر أشكال العنف ضد الزوجة لتأثيره على كينونتها، حيث تتضح تأثيراته على الصحة النفسية لها لا سيما أن الألفاظ المستخدمة تسيء إلى شخصها وكرامتها ومفهومها عن ذاته، إذ يتم عن طريق استخدام عبارات التجريح والألفاظ السيئة بهدف إيذائها، وعادة ما يسبق هذا النوع من الاعتداء العنف الجسدي، ومن أخطر عيوبه على الإطلاق صعوبة قياسه وإثباته قانوناً.⁽¹⁾ مما يجعله أخطر أنواع العنف لأنه غير محسوس ولا يترك آثاراً مادية واضحة وملموسة.

بحيث يعود سبب تجريمه والنص عليه بصريح العبارة من قبل المشرع، كونه من أكثر الصور وقوعاً بين الأزواج، خاصة حين لا يلقي هذا النوع من الاعتداء صدها بين أروقة المحاكم، حتى إن دفعت الزوجة بموجب النص الذي يجرم السب ضدها، وخاصة ذلك السب الغير علني، لاسيما عندما يدخل الزوج كل سلوكه المعنف تحت مسألة التأديب التي تجيز الوعظ، هذا الأخير الذي سبق وأن وضحنا حدوده المباحة، وهذه نقطة أيضاً تبين وتؤكد إلغاء مسألة التأديب الزوجي.

وبالتالي يتحقق العنف المعنوي اللفظي أو الشفهي وفقاً لنص المادة أعلاه بكل ما يتضمنه أساساً بالحرمة المعنوية والنفسية للزوجة والذي قد يحط من كرامتها أو شخصها، ويسبب لها آثاراً بدنية ونفسية، بغض النظر على كون هذا النوع من العنف علني أو غير علني، فكل ما يشترطه المشرع هو أن يتكرر هذا الاعتداء ضد الزوجة، "أي اعتبره المشرع جريمة اعتيادية لا تقوم إلا إذا ارتكب سلوكها الإجرامي عدة مرات، على اعتبار أن الضرر النفسي، لا يتحقق إلا بتكرار المؤثر الخارجي الذي يولده"⁽²⁾، وهذه القاعدة بطبيعة الحال تنطبق على كل صور هذا النوع من العنف المعنوي، فالعنف اللفظي يمكن أن يصدر بعدة أساليب (السب، الشتم، التحقير، الذم، القبح، التهديد أو بأي لفظ من الألفاظ البذيئة الأخرى)، وكما يتحقق بأية وسيلة سواء كتابة أو شفاهة أو بالإشارة أي يتحقق بكل سلوك إجرامي سلبي، وسنحاول توضيح بعضها منها على النحو الموالي:

1- السب والشتم ضد الزوجة: قد تتعرض الزوجة للسخرية والإهانة من قبل زوجها بجملة من العبارات والألفاظ القبيحة بحيث قد ينعته بأقبح العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد تتعرض كعنف لفظي بالمعايرة وهي المدعاة بما تكره من الألقاب القبيحة في شكل شتائم وسباب وخذش لحياتها وشرفها واعتبارها⁽³⁾، فتتسبب في أضرار نفسية، هذه الأخيرة التي قد تنجر عنها

(1) نجلاء الورداني، مرجع سابق، ص ص 165- 171.

(2) فائدة ليلي، مرجع سابق، ص 4.

(3) ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 164.

في كثير من الحالات أضرار بدنية وخاصة عند أولئك النساء اللواتي يمررن بحالات صحية معينة، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى حرمان الجاني من ظروف التخفيف والتي سنوضحها لاحقاً.

حيث أن هذا الأسلوب من العنف الذي يصدر في شكل شتائم وسباب يؤدي بهن إلى الشعور بالنقص مما قد تصاحبه شحنة انفعالية حادة تدور حول فلك القصور وكره الذات أو ذاتية الغير، مما يسفر عنه ضروب سلوكية لا تحقق التوافق مع واقعها، وهذا الشعور غالباً ما يحدث بغير وعي الضحية، إذ أن ذلك العنف اللفظي يجعلها تؤمن بأنها في مرتبة الضعة والتدني والضعف والعجز مقارنة مع غيرها من النساء، وبالتالي فالعبث بعاطفة الشعور بالنقص يعتبر من قبيل وسائل التعذيب النفسي على الشخص، ومما لا شك فيه بأن التلاعب بهذه العاطفة أو إحداثها على نحو مفاجئ وهدام أو متكرر ولا سيما إن كان ذلك الشخص هو الزوج، من شأنه أن يحدث خلل بجسم الضحية الذي قد يصل إلى حد موتها (1)، وعليه فالشتم والسب* يترجم بكل لفظ أو عبارة مشينة موجهة ضد الزوجة تمس بمعنوياتها، بغض النظر على الطريقة التي صدرت بها سواء شفاهة أو كتابة أو بالإشارة، فكل ما تستوجبه هو المساس بشعورها وخدش كرامتها.

2- **الذم والقدح والتحقير ضد الزوجة:** يعرف الذم بأنه إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه (2)، وقد جاء تعريف هذا النوع من السلوكات المعنفة ضد الزوجة

(1) ورود محمد الشريف الشريف، جريمة القتل المعنوي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2015، ص 77.

(*) المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون، الذي عدّ السب كل إصااق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره، وعلاقة هذه الجريمة بجريمتي الذم والقدح أنهما مثليهما من نفس الجنس أو النوع، فهي من الجرائم الواقعة على الشرف والتي تنتمي أساساً إلى فئة الجرائم الواقعة على آحاد الناس. إبراهيم طه الزايد ((نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، Criminal Responsibility Scope of Dispraise Crimes Committed by Electronic Websites))، رسالة ماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 59.

(2) قتال جمال، "العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقاً لمقتضيات نصوص التجريم - القانون رقم 15 11: المؤرخ في 01 17 7115: المعدل والمتمم للأمر رقم 66 156: المتضمن قانون العقوبات الجزائري -"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، الجزائر، جانفي 2017، ص 158. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص) جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون ذكر بلد النشر، 1999، ص 209.

بهذا المصطلح في القانون السوري واللبناني، إذ نجد الذم لدى المشرع السوري عرفه بموجب نص المادة (1/375)⁽¹⁾ من قانون العقوبات السوري بأنه: "هو نسبة أمر إلى شخص ولو لمعرض الشك أو الاستفهام، ينال من شرفه أو كرامته"، أما المشرع اللبناني فقد عرفه بموجب المادة (1/188)⁽²⁾ من قانون العقوبات الأردني بأنه: "هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا" وتقابل جريمة الذم في القانونين السوري واللبناني جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري وبقية القوانين المقارنة محل الدراسة.

وقد نجد المشرع الفلسطيني أكثر توضيحاً في أن جريمة الذم والقذف واحدة من خلال ما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة (202) من قانون العقوبات الفلسطيني حينما نصت على أنه: "كل من نشر شفوياً وبوجه غير مشروع أمراً يكون قذفاً بحق شخص آخر، قاصداً بذلك القذف في حق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة، وتعرف هذه الجنحة بالذم".⁽³⁾

أما القذف فيقصد به كل تعبير يחדش الشرف والاعتبار على نوعيه العلني والغير العلني⁽⁴⁾ وعرف المشرع السوري أيضاً القذف ضمن نص المادة السالفة الذكر بقوله: "كل لفظه ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قذفاً إذا لم ينطو على نسبة وذلك دون التعرض لأحكام المادة (373) التي تتضمن تعريف التحقير"، وقد لا يكاد يختلف عنه المشرع اللبناني في ذلك، حين عرف القذف في المادة (2/358) من قانون العقوبات بأنه: "هو كل لفظه ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم ينمان عن التحقير إذا لم ينطو على نسبة أمر به، فهو كل تعبير يחדش الشرف والاعتبار، أو كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يחדش سمعته لدى غيره".⁽⁵⁾

فقد نجد من خلال هذين النصين أن القذف قد لا يختلف عن الذم وقد لا يختلف أيضاً على السب، في كونهم جميعاً يشكلون اعتداء على اعتبار وكرامة وشرف الشخص بدون إسناد فعل أو

(1) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 1949/06/22.

(2) قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 340 بتاريخ 1943/03/01.

(3) شرف صابر محمد طميزه، « جرائم الذم والتحفيظ عبر الوسائل الالكترونية - دراسة مقارنة -»، رسالة ماجستير

في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 26، 27.

(4) قتال جمال، المرجع السابق، ص 157.

(5) شرف صابر محمد طميزه، مرجع سابق، ص 26 - 27.

واقعة معينة له، والقذح من حيث النتيجة مثل الذم فيه إخلال بشرف وكرامة الزوجة لدى طائفة من الأشخاص وبالتالي يؤدي إلى زعزعة الثقة في أقرب الناس لديها ألا وهو زوجها، وبالتالي فقد نجد أن جريمة القذف عند المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة محل الدراسة أقرب إلى هذا السلوك الإجرامي منه عن جريمة السب والشتم، التي قد تكون نتيجة استفزاز ولا يتعدى مداها محيط الزوجين لا غير. وعلى العموم وبتصفحنا التشريعات العربية نجد أنها تكاد تنقسم إلى قسمين في تناولها موضوع جرائم الذم والقذح والتحقير، فيذهب القسم الأكبر إلى إعطائها اسم جرائم القذف، بينما يتناولها التشريعات السوري والأردني بالتفريق بينها بتقسيمها إلى جرائم قذح و ذم وتحقير. (1)

وفي هذا المقام قد نجد المشرع الفلسطيني أيضا أكثر وضوحا في تحديد هذا السلوك الإجرامي من حيث "دمج كل من جريمة الذم وجريمة القذح ضمن جريمة القذف في المادة (201) من الفصل العشرين من ق.ع، وذلك بقوله: "كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية وسيلة أخرى غير مجرد الإيحاء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكون قذفا بحق شخص آخر، بقصد القذف بحق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة وتعرف تلك الجنحة بالقذح". (2)

وبالرجوع إلى العنف اللفظي بالتحقير، هذا الأخير هو لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بشرف من وجه إليه أو كرامته، وعرف أيضا بأنه كل تعبير عن فعل يمس الشخص مباشرة، أو هو كل تعبير خارجي عن الفكر الذي يمس كيان من أسند إليه. (3) جريمة التحقير تعني كل تحقير أو سب غير الذم والقذح، يوجه إلى المعتدي عليه وجه لوجه سواء كان بالكلمات أو بالحركات، فهو يختلف عن جرائم الذم والقذح من حيث أن كل من هذه الأخيرة تحتاج إلى علانية الفعل، وأنها أشد عقوبة من جريمة التحقير. (4)

والتحقير بحسب ما عرفته المادة (190) من ق.ع الأردني: "هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقذح - يوجه إلى المعتدي عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلها علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة" (5)، وبالتالي فالتحقير هو كل لفظ ينطوي على

(1) فهم عبد الإله الشايع و سارة محمود خليفة، "العلانية في جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1) العدد (2) الجزء (1)، جامعة تكريت، كانون الأول 2016 ص 895.

(2) المادة (1/201) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(3) عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا 2006، ص 186.

(4) شرف صابر محمد طميزه، مرجع سابق، ص 49.

(5) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، للمملكة الأردنية الهاشمية، السالف ذكره، ص 399.

نسبة أمر غير محدد، أو عيب ينال من قدر من وجهته إليه، وتخدش شرفه واعتباره، أو تحط من كرامته، بغض النظر على الوسيلة التي صدر بها هذا الفعل، سواء بالكتابة أو بالحركات أو بالإشارات أو غيرها، ذلك أن هذا السلوك الإجرامي قد يكون واسع النطاق، لكنه لا يصل من الجسامة حدّ الذم والقدح.

3- التهديد ضد الزوجة: وقد يأتي العنف اللفظي ضد الزوجة أيضا في صورة تهديد وترهيب وتخويف، فهو من الأساليب التي تهز الكيان النفسي والشعوري للزوجة وتجعلها تعيش أسيرة لتنفيذ رغبات الزوج خوفا من توقيع العقاب أو تنفيذ تهديداته ووعيده بضربها أو طلاقها أو المماطلة فيه ففي كثير من الأحيان يستعمل الزوج الطلاق كسلاح لتهديد المرأة على أتفه الأسباب، لتصبح الحياة الزوجية عبثا رخيصا في يد هذا الزوج، ولتصبح الزوجة مهددة بالانكسار والإحباط والهزيمة والخوف بطردها من المنزل أو فضحها أو منعها من ممارسة وظيفتها أو حتى ذلك التهديد بالاستيلاء على ممتلكاتها، غير أن المشرع فيما يتعلق بهذه الأخيرة ارتأى أن تكون جريمة مستقلة بذاتها وهي ما سنحاول معالجتها لاحقا. ومما لا شك فيه أن الخوف والفرع الشديد له تأثيرات بارزة في نفس الإنسان، وبالخصوص لما يتخذ الجاني هذا الأسلوب ضد زوجته، باعتباره الشخص الذي يفترض أن تلقى فيه الأمن والأمان مما يجعل من هذا السلوك أشد تأثيرا عليها والذي تتجر عليه اضطرابات فيزيولوجية واضحة وجلية على كيانها الوجداني، قد تتخذ صور متعددة نتيجة للخوف والفرع الشديد من التهديد الذي تعرضت له، كالإصابة بمرض القلب أو مرض الضغط الدموي وغيرها من الأمراض المزمنة كما قد يصل بها الحال لدرجة الوفاة من جراء العنف المعنوي المسلط عليها⁽¹⁾، وبالأخص لما تكون الضحية مريضة أو حامل.

وفي هذا الصدد قد نقف على سبيل المثال على القضية المشهورة وهي قضية "هيوارد Hayward"، والتي تتجسد في أن المتهم غضب من زوجته غضبا شديدا فتوعدها وهددها بعنف حتى سارعت إلى الفرار فخرج وراءها ولحق بها مكررا وعيده وتهديده حتى سقطت في عرض الطريق مغشيا عليها فتركها زوجها بعد أن ركلها في ذراعها وانصرف واتضح أنها قد توفيت بالسكتة القلبية حيث كانت مصابة بمرض أسفل القلب، وقرر القاضي أن القتل لم يصاحبه أي اعتداء مادي على الجسد وإنما نتيجة الترويع الناجم عن عمل غير مشروع كالتهديد بالعنف.⁽²⁾

وبالرجوع إلى مسألة الوفاة التي يمكن أن تترتب على هذا السلوك، فإننا نلاحظ أن المشرع لم يتطرق لها بموجب هذا النص واكتفى بالتنصيص على تأثير العنف المعنوي على السلامة البدنية

(1) ورود محمد الشريف الشريف، مرجع سابق، ص 79.

(2) المرجع نفسه، ص ص 80 - 81.

والنفسية التي ترمي إلى إحداث خلل بالصحة النفسية والجسدية دون وصوله إلى حد الوفاة، مما يمكن معه القول أن المشرع يعتد في جريمة القتل بالوسائل المادية فحسب، ولم يتدارك خطورة القتل الذي يمكن أن ينتج عن استعمال الأساليب النفسية ذات الأثر النفسي القاتل.

ج/العنف المعنوي النفسي ضد الزوجة: إن العنف النفسي لا يمكن فصله عن أي نوع من أنواع العنف سواء المادية منها أو تلك المعنوية التي سبق ذكرها، وكون المشرع أراد أن يجعل منها صورة أخرى من صور العنف المعنوي الموجه ضد الزوجة، فإننا يمكن القول بأن العنف النفسي المقصود هنا هو ذلك "العنف الموجه ضد الزوجة بهدف إيذاؤها إيذاءً معنوياً وهو ما يطلق عليه بالعنف الرمزي، حيث يختلف هذا الأسلوب من العنف عن الأساليب الأخرى للعنف كالأسلوب البدني واللفظي من حيث كونه يهدف إلى استخدام طرق تعبيرية أو رمزية تعبر في مضمونها عن محاولة التهديد أو نبذ المرأة واحتقارها بسلوك ما، ومن أمثلة هذا النوع من الأسلوب (الهجر، الخصام، ترك البيت التجاهل والحبس والعزل، الخيانة الزوجية، أو الحرمان العاطفي أو كشف نقاط ضعفها أمام الغير...إلى غير ذلك من الأساليب التي تعمل على تعنيفها نفسياً، الأمر الذي ينعكس عليها سلباً ويشعرها بعدم الكفاءة".⁽¹⁾

وهو ما يؤكد ويجرم أيضاً وبشكل نهائي مسألة تأديب الزوجة، فالمشرع من خلال ذكره كل صورة على حدا ليس من باب التكرار والحشو الذي لا فائدة منه كما ذهب إلى ذلك بعض الناقدين له بل تعمد ذلك للوصول إلى غاية مرجوة ومستهدفة وللتصدّي إلى أي دفع يرجو من ورائه التستر بمبرر الإباحة في تأديب الزوجة من خلال عذر الهجر باعتباره الرخصة الثانية التي حددتها وأجازتها الشريعة الإسلامية للزوج في تأديب المرأة الناشز، وفقاً لمعايير وآجال وضوابط محددة وهو عقاب نفسي ضد الزوجة والذي يصطلح عليه البعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة بين الزوجين، وله أنواع كالهجر في الكلام مع الزوجة أو أن يكلمها بغلظة، أو هجرها في المضجع وأن لا ينام معها في نفس الفراش أو أن يوليها ظهره أو أن يذهب إلى زوجته الأخرى فقط، أو حتى ذلك الهجر باستعمال أسلوب التعسف في الجماع معها، هذا الأخير ما يصطلح عليه اليوم "بالاغتصاب الزوجي"^(*)، دون مراعاة لحالتها النفسية والصحية، بالرغم من أن الشريعة الإسلامية كانت السبابة في

(1) نجلاء الورداني، مرجع سابق، ص ص166-171.

(*) بالرغم من أن المشرع لم يجرم الاغتصاب الزوجي لا بهذا المفهوم ولا بغيره، ولكن باستقراء المادة بتمعن المتعلقة بالعنف النفسي ضد الزوجة قد نجد المشرع يرمي إلى غاية مرجوة وقد تكون عبارة على تمهيد لنصوص تجرّمية لاحقة=

النهي على هذا النوع من الأسلوب كمبرر للرخصة في تأديبها، لأن ذلك يؤدي إلى النفرة والكرهية أكثر منه إلى المؤانسة والمودة، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ضربها قبل جماعها من حديث بن زمعة في ضمنه نهى عن كل ما لا يليق بعملية الجماع فالخشونة والغلظة في الأسلوب تزيد القلوب نفرة، والنفوس إعراضاً، والزوجة نشوزاً⁽¹⁾ - مع العلم أن كلمة الاغتصاب الزوجي لا تليق ولا تصلح لتكون مصطلح لأي ممارسة شرعية بين الزوجين حتى لو كانت باستخدام أسلوب التعسف في استعمال الحق -.

كما قد يأتي العنف النفسي الجنسي في صورة التعسف في الحصول على حق غير مشروع مما يؤثر بشكل سلبي على الصحة النفسية والجسدية للزوجة، كونه عنفاً خفياً، تصارعه بمفردها وتتستر بعدم البوح به لاعتقادها أنه ليس من حقها الكشف على معاناتها بالرغم من أن الدين الحنيف حدد آداب الانسجام الجنسي بين الزوجين، وجعله شطراً للدين، وسبباً للعفة والمثوبة وذلك من أجل بقاء النوع البشري ونمائه وتكاثره، وليست الغاية منه تحصيل اللذة من أي طريق يشتهي الزوج، لأن اللذة المباشرة ليست مقصودة لذاتها شرعاً وإنما هي الحرث، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنْطَهِرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾.

وقد يأتي أيضاً بموقف سلبي حينما يتخلى الزوج على كافة التزاماته الزوجية، وذلك بإهمال زوجته وعدم الإنفاق عليها، لكن هذا النوع أيضاً من العنف ارتأى المشرع أيضاً أن يجعل منه جريمة مستقلة بجميع أركانها، وبالرغم من كونه يعتبر عنفاً معنوياً نفسياً ضد الزوجة، إلا أننا فضلنا أن نصنفه ضمن العنف المادي الماس بالسلامة الاقتصادية للزوجة الذي سنتطرق له هو أيضاً لاحقاً وكما سبق وأن قلنا أن جميع أشكال العنف الموجهة ضد الزوجة لها تأثيرها النفسي الذي لا يمكن فصله عن أي نوع منه.

ولكن بالرجوع إلى هذا النوع من العنف النفسي سواء ذلك الذي يصدر في صورة هجر أو ذلك الذي يصدر في صورة تعسف في استعمال الحق أو ذلك العنف النفسي الذي يسعى من ورائه الزوج لإشباع رغباته الحيوانية المرضية، أو غيره من العنف النفسي الذي لا يمكن إثباته بل يمكن القول يستحيل إثباته، وفي هذا الصدد فيما يتعلق بمسألة الإثبات قد يستغرب البعض من المشرع حينما أدرج

=تؤكد وبكل مصداقية لولاها للمطالب الدولية التي تضغط على الدولة بتبني ما يسمى بالاغتصاب الزوجي في منظومتها الجنائية.

(1) عالية أحمد صالح ضيف الله، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

(2) سورة البقرة، الآية رقم: [222، 223]

على مستوى الفقرة الثانية من نص المادة محل الدراسة، قاعدة إجرائية ضمن القاعدة الموضوعية، في كون أن مسألة الإثبات مكانها الطبيعي والأصلي قانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة (212) من ق.إ.ج.ج⁽¹⁾، ولكن نرجع ونقول أنه برأيينا أن المشرع في تقديره لما تحوي هذه المسألة من حساسية وتستر، وتعزيزا منه لحماية الزوجة من هكذا اعتداءات وحرصا منه على ذلك أراد أن يطلق لها العنان في إثبات ذلك بكل وسيلة متاحة عندها، ويؤكد على ذلك في أي قاعدة جنائية، ولم يدرك لخطورة ذلك على أن هذا العنان قد يمس بأهم خصوصية في المجتمع التي تتطلب التستر والعفة فهناك طرق كثيرة رخصتها الشريعة كالطلاق والخلع وغيرها بدل الجهر والمساس بعفتها وعفة أسرتها وخاصة إذا كان هناك أولاد، الذين قد يتأذون نفسيا وماديا، وبالأخص حينما يسجن والدهم الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن من يتكفل بإعالتهم آنذاك.

وكما سبق وأن ذكرنا بأن المشرع وفقا لنص المادة أعلاها فإنه اشترط في كل الحالات التي يصدر بها العنف المعنوي تكرار الفعل، لكن قد يذهب البعض إلى التساؤل حول هذا الشرط، هل يقصد بالتكرار أن يقوم العنف اللفظي والنفسي للمرة الثانية كافي لقيام الجريمة، أم أن التكرار المقصود أنه لا بد أن يصل إلى ممارسات عديدة؟⁽²⁾، وقد أ طرح سؤالي بشكل أوضح كيف للزوجة أن تثبت العنف المتكرر والذي قد نجده يتجسد في كل ثانية وفي كل يوم وقد يكون بأشكال مختلفة، فكيف تكون صفة التكرار هذه، فهل يرجع تحديدها إلى الزوجة أم يرجع فيها الأمر إلى تقدير القاضي الذي يقرر مدى اعتبار أن العنف المعنوي ذلك متكرر أم لا.

2- النتيجة الإجرامية في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة: كما سبق وان وضحنا بأن النتيجة الجرمية جزء من الركن المادي، فلا تكتمل عناصر هذا الأخيرة إلا بتوافر النتيجة، والمشرع الجزائري في هذه الجريمة لم يشترط توافر نتيجة مادية معينة، كل ما اشترطه أن يمس ذلك العنف اللفظي أو النفسي بكرامة الزوجة أو يؤثر في سلامتها البدنية أو النفسية، مما يجعل من النتيجة الجرمية لهذه الجريمة نتيجة شكلية، كون أنه ليس لها أثر مادي ملموس أو ملحوظ أو محدد، وكون أن هذه النتيجة غير دقيقة فهي تختلف من امرأة لأخرى بحسب المكان والزمان، فالمرأة التي ترعرعت وتربت وتعودت على الاحترام والجو الأسري الهادئ الخالي من الألفاظ الخادشة والمنحطة ليس كتلك المتعودة على قلة الاحترام والجو المليء بالألفاظ النابية، والجارحة.

(1) عميري أحمد، السياسة الجنائية بين ضرورة المحافظة على استمرارية الأسرة وحق المجتمع في العقاب - الجرائم الواقعة على الزوجة نموذجا - مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت بعنوان: السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة ليومي: 11/10 ديسمبر 2018، ص7.
(2) المرجع نفسه، ص7.

وكذلك أيضا أن تلك النتيجة المترتبة عن سلوك الجاني غير ثابتة، كون أن التغيير في الوضع الصحي النفسي للضحية يتبدل من حالة إلى أخرى إلى أن يصل بها في بعض الأحيان إلى الإصابة بأمراض مزمنة أو إلى حدوث اضطرابات عقلية، كل ذلك لا يمكن اكتشافه إلا بعد الاستعانة بالخبرة الطبية والتفسيرات النفسية والعصبية، فقد تحصل النتيجة الإجرامية بعد الفعل مباشرة، وقد لا تظهر إلا بعد فترة زمنية معينة، دون أن يؤدي هذا الفاصل الزمني إلى انقطاع العلاقة السببية.⁽¹⁾ فكل ما يتطلبه المشرع هنا هو صدور السلوك الإجرامي بأحد الصور المكونة للركن المادي له والذي من شأنه الماس بكرامة الزوجة حتى لو لم يؤدي بها إلى الاعتلال الصحي المستوجب، لأن المشرع استعمل أداة التخيير "أو" وفي حالة ما إذا أدى ذلك الفعل إلى المساس بحالتها الصحية والنفسية، فهنا يتطلب الأمر شرط التزامن بين الفعل والنتيجة، إذ يكفي أن يكون تدهور الحالة الصحية النفسية للزوجة أو حتى مجرد شعورها بالخوف والرعب قد حصل بسبب العنف المعنوي بمختلف أشكاله الذي يأتي به الزوج ضدها.

3- العلاقة السببية في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة: تتجسد العلاقة السببية لهذه الجريمة في تلك الصلة التي تربط بين السلوك الإيجابي أو السلبي والنتيجة، فهي كما سبق وأن عرفنا تعتبر عنصر لازم لاكتمال الركن المادي فيها فهي التي تحدد إطار المسؤولية الجنائية لفعل الجاني، بحيث تربط ما بين عنصري الركن المادي فتقيم وحدته وكيانه، وتجعل منه فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان، فإذا كان فعل الجاني واحدا من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فإن ذلك يستدعي تحديد الأساس القانوني للعلاقة السببية في الاعتداد بقيام مسؤولية الزوج، فبدون سلوكه الإجرامي لما حدثت النتيجة، أي لولا إصرار الزوج على ارتكاب سلوكا إجراميا ضد المرأة لما حصلت النتيجة الضارة المتمثلة في ترويع أو تخويف الزوجة.⁽²⁾

أي لا بد أن يكون سلوك الجاني وأسلوبه المعنوي المعنف قد تسبب في إحداث النتيجة، أي يشترط أن يكون العنف المعنوي بمختلف صورته هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة أو هو الذي أثر على سلامتها الجسدية والنفسية، سواء عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة: كما هو معلوم ومعروف أن الركن المادي لأي جريمة يضم عناصرها المادية وركنها المعنوي يضم عناصرها النفسية، ذلك أن الجريمة إلى جانب كونها كيانا ماديا قوامها الفعل وآثاره، هي أيضا كيانا نفسيا قوامه الكينونات النفسية الكامنة

(1) ورود محمد الشريف الشريف، المرجع السابق، ص 103.

(2) مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 91.

في شخص الجاني، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي للجريمة.⁽¹⁾، هذا الأخير الذي يتطلب لقيامه توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة.

هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تستوجب أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به من إهانة وتحقير أو أي عنف آخر معنوي ضد زوجته هو من بين الحقوق المكفولة للزوجة والتي أضفى عليها المشرع حماية بموجب نص خاص وخاصة أن هذه الجريمة هي من الجرائم المستحدث والتي قد يجهل الكثير يتجريم هكذا اعتداء، غير أن القانون في مثل هكذا دفع لا يعتد به كون أنه كما سبق وأن ذكرنا لا يعذر بجهل القانون.

فضلا على أنه يجب أن يكون على علم بأن ما يصيب به الضحية من كلام أو من تجريح يمس بكرامتها ويخدش شعورها وكبريائها، والذي من شأنه قد يؤثر في سلامتها النفسية والجسدية على حد سواء، فلا عبء بما يعتد به الزوج في أن ما يقوم به من أسلوب معنف معنوي لفظي أو نفسي أو حتى ذلك العنف الذي لا يرقى إلى إحداث آثار بجسدها من قبيل التأديب، لأن هذه المسألة حسمت بموجب النصوص التجريمة المعدلة والمستحدثة، وأصبحت مجرمة بشكل نهائي.

كما لا يجوز له أن يتنزع بأن العبارات الحاطة أو أي شكل من أشكال التعدي الأخرى التي يسفر عنها مساس أو خدش بكرامتها دفعته لها هي باستفزازها له، ذلك أن العبارات الماسة بالكرامة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت نتيجة ثورة غضب، فيفترض أن يكون عالما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض.⁽²⁾

ولابد أيضا بالإضافة إلى ما سبق أن تكون إرادته واعية حرة مختارة للقيام بالعمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل الذي من شأنه المساس بمعنوياتها وهو مدرك لنتائجه، أي أن العنف النفسي أو اللفظي الذي يمارسه على زوجته وخاصة لو كانت مريضة أو حامل أو معاقة قد يؤدي إلى إصابتها بالخوف الذي قد يصل بتلك الزوجة الحامل إلى حد الإجهاض أو حتى الوفاة، ويؤدي بتلك المريضة إلى زيادة مرضها ومنها تسوء صحتها النفسية والجسدية معا، حتى تلك الزوجة السليمة والذي قد يسفر عن ذلك العنف المعنوي ضدها اضطراب وخلل في هدوئها النفسي الطبيعي الذي يؤثر على صحتها لا محال، وتوصف بذلك الإرادة في هذه الحالة بالإرادة الجرمية، والتي يستخلصها القاضي من خلال ملاحظات الجريمة ومن خلال سلوك الجاني وعباراته التي تكشف عما في داخله.

(1) المرجع نفسه، ص 92.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، مرجع سابق، ص 679.

ويختلف القصد في الجريمة عن الدافع من حيث أن القصد يكون محددًا في الجريمة، أما الدافع فهو الغاية القصوى التي يتوخاها الجاني من الجريمة، وبذلك تستوجب هذه الجريمة لقيامها قصدا عاما فقط ولا تتطلب قصدا خاصا، ولا يعتد فيها بالبواعث كأن يدفع الزوج بأن فعله هذا اقتصرته نتيجة حسن النية، لأن سوء النية مفترض في هذا النوع من الجرائم، خاصة أن المشرع اشترط تكرار الفعل، الأمر الذي يجعل من هذا المبرر غير مستساغ ولا يقبل كعذر للدفع به.

ودائما في مجال المقارنة وبداية بالمشرع المصري فيما يتعلق بسياسته التجريبية حيال هذا النوع من العنف نجده لم يضيف أي جديد واستبقى على الحماية المعنوية المقررة السابقة في جرائم السب والقذف التي احتفظ فيها بالمساواة في المساءلة الجنائية لكلا الجنسين، وكما اقتصرته مساءلته للزوج حينما يهجر زوجته ماديا دون تجريمه لهجرها معنويا، ولكن هذا لا ينفي أنه أخصها بحماية جنائية معنوية كما سبق وأن قلنا في ما يتعلق بجرائم التهديد والتخويف والترويع، ولكن عموما تعتبر المرأة طرفا مشددا للعقاب وفقا للسياسة العقابية للقانون المصري.

أما المشرع المغربي فكما سبق وأن ذكرنا أنه حاول أن يعزز المرأة بصفة خاصة وينص صريح ضد العنف المعنوي الذي حصره في السب والقذف. فضلا على ذلك العنف المعنوي الذي يتمثل في تشديد العقوبة على الجرم الجنائي حينما يرتكب في حقها سواء باستعمال العنف أو التهديد زواجا قسريا، والذي يعتبر عنف معنوي نفسي جنسي صارخ ضد المرأة، وبالرغم من أنه لم يجرم صراحة العنف المعنوي ضدها، إلا أننا نعتقد بأن الصياغة التي جاء بها الفصل (404) من ق.ج.م يمكن أن نستشف منها تجريم هذا النوع من العنف ضمنها باعتبار أن الصياغة جاءت عامة، وتحتل شمولية جميع أشكال العنف التي يمكن أن ترتكب ضدها، فالمشرع المغربي حتى يتفاد الانتقادات التي قد يواجهها من معارضي حقوق المرأة من جهة، وحتى يرضي المنظمات الحقوقية والدولية المناهضة للعنف ضد المرأة من جهة أخرى، حاول وبلغة قانونية ذكية أن يتفاد التعداد ويتجاوز سلبيات مبدأ الشرعية الجنائية، ويجعل الصياغة فضفاضة يمكن أن تقبل أي تأويل، وبالتالي فتجريم العنف على إطلاقه يجعل كافة أشكاله تدخل تحت لوائه.

أما المشرع التونسي ودوما ضمن ذات الوتيرة المعتمدة في سياسته التجريبية، في اعتبار العلاقة الزوجية أو بالأحرى كل علاقة حميمية ظرف تشديد في أغلب الفصول المنقحة، فبالإضافة إلى الحماية الجنائية المقررة لها في الجرائم السالفة الذكر، فقد اتبع ذات النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في مضاعفة العقوبات على الجرائم الجنائية القائمة في حالات العلاقة الزوجية، حينما استوجب المشرع التونسي تجريم كل ما من شأنه يشكل ضمن هذه العلاقة سواء بالقول أو بالإشارة أو بالفعل أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر بشكل سلبي على صحتها النفسية، الواقعة

ضمن أي إطار علاقة حميمية، غير أنه توسع في تعريف الرابطة الاجتماعية فيما يتعلق بهذه العلاقة بخلاف المشرع الجزائري، لتشمل الحماية الجنائية المعنوية كل علاقة حميمية، سواء بين القرينين أو بين المفارقين أو بين أحد الخطيبين أو الخطيبين السابقين، وكانت تلك العلاقة القائمة بين الجاني والضحية هي الدافع الوحيد إلى الاعتداء، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل (224 مكرر)⁽¹⁾ من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفرع الثاني: السياسة العقابية المقررة في مواجهة العنف المعنوي ضد الزوجة

كما سبق وأن وضحنا بأن جريمة العنف المعنوي كما ارتأينا أن نطلق عليها هذه التسمية هي جريمة مستحدثة بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك تعزيزا منه لحمايتها ضد هذا النوع من الاعتداء "والذي أصبح مؤخرا كما يقال من أكثر أشكال العنف شيوعا"⁽²⁾، لاسيما أنه لا يمكن فصله عن بقية الأساليب المعنفة الأخرى التي قد يقتربها الزوج في حق زوجته، إذ نجد أن العنف النفسي أو المعنوي بشكل عام نجده دوما يلزم ويصاحب تلك الاعتداءات، فضلا عن تلك الآثار السلبية أو الخطيرة التي قد يخلفها على النمو الطبيعي للأطفال إن وجدوا، كل ذلك وغيره ارتأى المشرع أن يرصد له عقوبة مشددة مقارنة مع بقية التشريعات المقارنة محل الدراسة، وذلك طبقا لنص المادة (266 مكرر 1) التي أفردت عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية...، ولكن ضمانا منه لاستقرار العلاقة الأسرية والمحافظة على كيان الأسرة من الانشقاق، أجاز للضحية التنازل عن الدعوى بموجب إجراء الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية، مما يفهم أن المتابعة قد تكون بناء على شكوى الطرف المتضرر من الجريمة، غير أنه فهي مثلها مثل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، تخضع لنفس القواعد العامة في تحريك الدعوى والتي يجوز فيها للنيابة العامة مباشرتها حتى بدون وجود شكوى من الضحية، بمجرد علمها بالوقائع، وذلك لأن المشرع لم يقيد هذه الجرائم ولم يشترط فيها وجود شكوى

(1) قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، السالف ذكره، ص 65.

(2) وذلك حسب بعض النسب التي أدرجها الباحث درديش أحمد، في مقال بعنوان، "الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 18، جامعة بلبيدة 2 جوان 2017، ص 172، غير أن البيانات الإحصائية لا بد أن تكون من أكثر من مرصد حتى نقف على النسب الموثوقة بشكل أدق وأكثر مصداقية، وفي غياب تلك الإحصائيات والأرقام الدقيقة، يجعلنا لا نعمم الوضع، بمعنى أن هذه الإحصائيات قد تكون دراسة حالة والحالات الشاذة والاستثنائية لا تعمم، بمعنى أنها لا تعتبر دليلا قاطعا يؤكد أن الأسر الجزائرية أغلبها علاقاتها الزوجية قائمة على التعنيف المعنوي.

الضحية، ولكن هذا الأمر قد نتغاضى عليه في جريمة المساس بالسلامة الجسدية للضحية، غير أنه لا يمكن السكوت عنه في مثل هذا النوع من الجرائم وذلك لطبيعة السلوك المعنف في حد ذاته والذي قد يهدم كيان الأسرة أكثر منه إصلاحاً، فالمشرع لم يكتفي عند ذلك فحسب بل أطلق العنان في مجال الإثبات دون ضبط أو تحديد بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية ينص على وسائل الإثبات ولا يمكن إفراد جريمة معينة بطريقة أو بإجراء خاص، ولو افترضنا أن النيابة هي من قامت بمباشرة الدعوى الأمر الذي يمنحها إثبات سلوك الجاني بأية وسيلة، السؤال هنا مادام المجال مفتوح لكل وسيلة في الإثبات وما دام المشرع اشترط تكرار الفعل، فهل النيابة يجوز لها وضع كاميرات أو أجهزة لالتقاط التسجيلات الصوتية مثلاً في البيت أو في غرف نوم الضحية لتثبت مثلاً هجره لها أو كيفية التعامل معها؟ وهذا بالطبع فيه تعدي صارخ على خصوصية الحياة الزوجية وأسرار البيت، فلا بد من إعادة صياغة هذه المادة بشكل أوضح وأدق.

أولاً: العقوبات الأصلية لجريمة المساس بالسلامة المعنوية للزوجة: باستقراءنا نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع جعل التكليف القانوني لهذه الجريمة لا يتعدى وصف الجرح، والذي حصر مداها بين حدها الأدنى سنة (1) وحدها الأقصى (3) سنوات، عكس ذلك العنف الماس بسلامتها الجسدية الذي قد يصل إلى وصف الجناية حسب خطورة وجسامة الضرر، وذلك كون المشرع الجزائي كما سبق وأن ذكرنا أنه لم يتطرق إلى هذا النوع من العنف الذي قد تصل جسامته إلى حد موت الضحية والذي يمكن أن يطلق عليه بالقتل المعنوي، فاقصر تجريمه على أن يؤثر العنف اللفظي أو النفسي على السلامة الجسدية والنفسية للضحية فحسب، وهنا السؤال الذي يمكن أن نطرحه ماذا لو تسبب ذلك في حدوث عاهة مستديمة للضحية من جراء الخوف الذي يصيبها مثلاً والذي قد يسبب في ارتفاع ضغط الدم لديها مثلاً ومن جراء هذا الأخير قد يحدث لها شلل على مستوى الوجه أو الجسم ككل، لا سيما وإن كانت مصابة بإحدى الأمراض المزمنة السابقة، وأيضاً ما ذا لو كانت حاملاً مثلاً وأجهضت وحدث لها نزيف حاد وتوفيت كل ذلك وغيره قد تتعرض إليه الزوجة المعنفة نفسياً، ناهيك عن ذلك التأثير البطني من جراء التعنيف اليومي لها عن طريق استعمال الكلمات الجارحة والمهينة التي تشعرها بالإحباط الذي قد يسبب لها مرض الاكتئاب الحاد، "فالتعذيب النفسي في ظل الإرهاب الزوجي يدفع بعض الزوجات إلى فقدان الاستقرار والثقة بالنفس، وعواقبه إلى حالات عديدة من الانتحار ومحاولة الانتحار المثيرة للقلق للانتحار أحياناً"⁽¹⁾.

فإنه وإن نظرنا للزوجة كونها امرأة وباعتبارها كيان من هذا المجتمع ولها حقوق بغض النظر على مكانتها الاجتماعية فإن العقوبة المقررة التي أضفاها المشرع على هكذا نوع من الجرائم كتعزيز

(1) علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 446، 447.

منه لحماية السلامة المعنوية باعتبار جنسها، لا يتناسب مع الضرر اللاحق بها في كثير من الأحيان، فالمشرع مادام أقحم نفسه في الخصوصية الزوجية وأراد أن يحمي الطرف المستضعف، كان عليه أن يحمي المرأة حتى خارج هذا المجال، بموجب نص خاص، ولا يقتصر فقط إلا على ذلك الجرم الذي خصصه لها في المكان العام الذي يمس بسلامتها الأخلاقية وكرامتها الجنسية منها والنفسية، المنصوص عليه في المادة (333 مكرر 2)، الذي لا تتناسب فيه العقوبة والأثر النفسي الذي قد ينجم على ذلك الاعتداء، وبذلك ووفقا لهذا الاعتبار كان على المشرع أن يراعي إلى النتيجة المترتبة على الضرر اللاحق، لاسيما ذلك العنف المعنوي الموجه ضد امرأة معاقة أو حامل أو حتى تلك الفتاة القاصر التي وإن ضاعف العقوبة فيما يتعلق بالعنف الماس بكرمتها الأخلاقية والذي قد يمس بكيانها النفسي إلا أنها لا ترقى لأن توفر لها الحماية الكافية واللازمة، ولا يكفي على مجرد حرمان الجاني من الاستفادة من الظروف المخففة، والذي حصره في الإطار الخاص الضيق.

وإن نظرنا إلى الجريمة وطبيعة العلاقة القائمة بين الجاني والضحية، فكان على المشرع أن تكون له نظرة هادفة ولها بعد ثاقب، لأن حبس الزوج قد لا يجدي الفائدة المرجوة التي يتوخاها من هكذا تجريم، بقدر ما قد تزعزع الثقة والعشرة الزوجية بين كلا طرفيها، أو تحطم بواعم قادمة تحتاج لمن يتكفل بها ماديا ومعنويا، الأمر الذي يستوجب على المشرع محاولة إيجاد بديل آخر من العقاب حتى يحقق التوازن بين المحافظة على كيان الأسرة وحق المجتمع في العقاب. لأنه بمجرد أن تشتكي الزوجة بزوجها من هكذا نوع من الجرائم ونظرا لطبيعة مجتمعنا، الأمر الذي يستحيل معه استمرارية العلاقة الزوجية، وحتى وإن حدث وتراجعت الزوجة وشفحت عن زوجها فإن العلاقة كما سبق وأن ذكرنا يمكن أن تستمر في المدة لكنها لا يمكن أن تستمر في المودة.

فإذا كان غرض المشرع هو الإصلاح بين طرفي العلاقة الزوجية من خلال رده للجاني بالسجن فإنه قد لا يلقى ما يرجوا من ذلك، كون هذا الإجراء قد ينعكس سلبا أكثر منه إيجابا، وإن كان غرضه الحد من كل ما يمس بالكرامة مراعاة منه للفئة المستضعفة فنقول لا بد أن تكون الحماية شاملة لجميع الإناث دون تمييز على أساس المكانة الاجتماعية، وإن كان بغرض تلميع وتحسين الصورة الحقوقية كالتزاما منه للدفع به أمام المساءلة الدولية، فنقول أنه عليه مراعاة خصوصية المجتمع في ذلك لأنه ما يتماشى مع مجتمع قد لا يتماشى مع آخر.

أما فيما يتعلق بعنصر التكرار فكان على المشرع أن يدرجه ضمن الحالات الأولى لجرائم المساس بالسلامة الجسدية للضحية، بدل إدراجه في هذه الجريمة لأن العنف المعنوي والنفسي فقد لا يمكن قياسه أو التحكم فيه لاختلاف الضحايا واختلاف المواقف واختلاف حتى المكان والزمان.

أما في ما يتعلق بالعنف المعنوي الذي يرتكبه الطليق، فالمشرع اشترط أن يكون له صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، فهذه النقطة قد تثير بعض التساؤلات فإن سلمنا وقلنا بأن اعتداء الطليق بالضرب ضد طليقته بسبب خلعهما له فقد يكون هذا مستساغ ومفهوم، لكن إذا أتى الطليق ضد زوجته السابقة بسلك يمس بكرامتها ويخدش بكرابئها، أو يقوم بتهديدها لكن هذا التصرف ليست له علاقة بالرابطة الزوجية السابقة، فهل تطبق عليه في هذه الحالة القواعد العامة في التجريم أم يطبق عليه هذا النص؟.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة المساس بالسلامة النفسية للزوجة:

انطلاقا من ذات السياسة العقابية المتبعة في تعزيز الزوجة بالحماية الجنائية ضد كل اعتداء قد يمس بسلامتها الجسدية، في ما يتعلق بالعقوبات التكميلية، استبعد المشرع أيضا صراحة بموجب المادة (266مكرر 1) إفادة الجاني من ظروف التخفيف متى توافرت نفس الظروف السابقة المقررة لذات الحماية الجسدية، وهي أن تكون الضحية معاقة أو حاملا أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

وبمفهوم المخالفة فإن الجاني في غير هذه الحالات يمكن أن يستفيد أيضا في هذه الجريمة من ظروف التخفيف وفقا لمقتضيات المادة (53 مكرر 4)⁽¹⁾ من قانون العقوبات، وتعود علة حرمان الجاني من تلك الظروف المخففة لذات الاعتبارات السابقة لجرائم المساس بالسلامة الجسدية ولا ضرار في توضيح ذلك بمزيد من التفصيل كما يلي:

وذلك كون الزوجة المعاقة تحتاج إلى رعاية خاصة أكثر من غيرها، وبالأخص أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2009، الأمر الذي يفرض عليها الالتزام بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية تنفيذا فعالا، والتي تحظر كل تمييز ضد هؤلاء، وتطالب الدول بمنع كل ما من شأنه يشكل تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ضدهم، كما تطالبها بمنع كل أنواع العنف والاعتداء ضدهم، وذلك بإرساء كل التدابير المناسبة لهم داخل منازلهم وخارجها على السواء.⁽²⁾ وهو الأمر الذي يفترض أن يراعى إليه المشرع حين أفراد الجزاء الجنائي لهذه العقوبة ولا يقتصر على مجرد حرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف، وخاصة أن هذا النوع من العنف يؤثر عليها بشكل سلبي، مما يشعرها بالنقص والخجل أمام أولادها أو أقاربها وبالأخص لو كانت

(1) أنظر المادة 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(2) المادة (15، 16) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي اعتمدها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها رقم: 61/106(د-61)، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، وتم نفاذها بتاريخ: 3 ماي 2008 وفقا للفقرة الأولى من المادة 45، وصادقت عليها الجزائر في: 12 ماي 2009، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 09-188 المؤرخ في 12 مايو 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم: 33 المؤرخة في 31 مايو 2009.

الكلمات الجارحة لها علاقة بإعاقتها، مما يزيد من حالتها الصحية والنفسية المنحطة أصلاً سوءاً وعندئذ تشعر أنها معدمة وانتهت كإنسان فعال في المجتمع أو في أسرتها.

وأما بالنسبة لليلة من حرمان الزوج من ظروف التخفيف حينما يمارس أسلوب التعنيف المعنوي على زوجته الحامل أو طليقته الحامل، وهو مراعاة من المشرع للحالة النفسية التي تمر بها هذه الأخيرة والتي تتطلب فيها أيضاً إلى رعاية صحية خاصة، كون أن حالتها النفسية مهياة أصلاً للتأثر بأي تصرف حتى لو كان غير معتبر، فما بالك لو تعرضت لضغوطات نفسية من زوجها "بأي وسيلة من وسائل الإيذاء النفسي أو المعنوي كأن يوجه لها ألفاظ جارحة أو يقوم بتهديدها أو يقوم بإخبارها بخبر مفرع"⁽¹⁾، أو غير ذلك من الأساليب المعنوية النفسية التي لها تأثير سلبي على صحتها الجسدية والنفسية معاً، ناهيك عن تأثير ذلك الغير مباشر على الجنين، هذا الأخير أثبتت دراسات طبية أن مثل هكذا ضغوطات نفسية قد تؤثر عليه مما قد يولد منتقص الخلقة ومشوه.⁽²⁾

أما وقوع هذه الجرائم بحضور الأطفال من شأنه كما سبق وأن قلنا وبغض النظر على كل الانتقادات الموجهة فإيدراج هذا الظرف، وهو أن العنف المعنوي الموجه ضد الزوجة من شأنه التأثير على التوازن النفسي للأطفال، فيكون له وقع سلبي على النمو الطبيعي لديهم، فضلاً على الاستساح السلوكي لديهم ليصبحوا مستقبلاً صورة عن والدهم.

أما الحالة الأخيرة والمتمثلة في وقوع الجرائم السابقة تحت التهديد بالسلاح حتى دون استعماله، فمجرد هذا السلوك في حد ذاته يخلق جو من الإيذاء النفسي والمعنوي ضد الضحية ويعتبر عنفاً معنوياً صارخاً ضدها، وبالأخص إذا ارتكب بوجود الأطفال.

لكن قد يثار لدينا تساؤل حول ما إذا أشهر الزوج العصا في وجه زوجته لكي يهددها بها، وباعتبار أن المشرع وفقاً لنص المادة (93) من ق.ع.ج، لا يعتبر هذه الوسيلة من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت كأداة للقتل أو للجرح أو للضرب، فهل هنا وفقاً لهذه الحالة يستفيد الجاني من ظروف التخفيف أم لا الأمر الذي يستوجب على المشرع مراعاته، وذلك إما بإدخال العصا ضمن مفهوم مصطلح الأسلحة أو إخراجها بصريح العبارة من ذلك دون وضع أي استثناءات.

(1) حليلة أحمد محمد حمزة، مرجع سابق، ص 76.

(2) ولكن وباستقراءنا نص المادة (304) من ق.ع.ج.الجزائري، والتي تعاقب على الإجهاض وعلى الشروع فيه وبأية وسيلة كان، مما يمكن أن يتابع الجاني في هذه الحالة بموجب أحكام هذا النص بدل نص المادة (266 مكرر 1)، لأن جريمة الإجهاض من الجرائم ذات الشكل المطلق والقالب الحر، فكلمة تقفن الجاني في بلوغه هدفه وأبدع وابتكر وسيلة حديثة وطرقاً جديدة لم تكن معروفة لإجهاض الحامل فإنه يكون خاضعاً لنصوص جرائم الإجهاض، حليلة أحمد محمد حمزة المرجع نفسه، ص 77.

وبالتالي نرجع ونقول أنه ما دام أن المشرع اقتحم الخصوصية الزوجية، كان من المفروض مراعاة هذا الحالات ولا يكتفي بمجرد منع الجاني من الاستفادة من الظروف المخففة وبالأخص لو اجتمعا طرفان من هذه الظروف في جريمة واحدة.

أما في مجال المقارنة مع التشريع المغربي فبالرغم ما تضمنه القانون المغربي الجديد المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، من إيجابيات فيما يتعلق بهذا الأسلوب من الاعتداء انطلاقاً من تعريفه للعنف المعنوي وإقراره بوجه خاص للمرأة، وأيضاً إقراره إجراءات ردية كنوع من الحماية لهذه الأخيرة، غير أن هذا التجريم لا يرقى إلى تحقيق الحماية الكافية لها بالنظر إلى العقوبة المقررة في هذا المجال، مما يدفعنا للقول أن هذا القانون "أدرج من باب تعزيز التشريعات ذات الطابع الحقوقي للترافع بها مستقبلاً أمام أية مساهلة دولية".⁽¹⁾

وبذهابنا إلى المشرع التونسي وباعتباره هذا حذو المشرع الجزائري واستحدث جريمة المساس بالسلامة المعنوية للمرأة، وأضفى حماية على هذه الأخيرة فيما يتعلق بهذا النوع من الإيذاء الماس بكرامتها، فكما سبق وأن قلنا أن المشرع التونسي استحدث الفصل (224 مكرر)⁽²⁾ من ق.م.ج التونسية كتعزيز منه لحماية المرأة كونها من الفئات الهشة والمستضعفة، وذلك ضمن أي علاقة حميمية، والذي ينسجم مع أحكام الفصل (23) من مجلة الأحوال الشخصية الذي يلزم القرين بحسن معاملة قرينه، حيث أفرد للجاني الذي يرتكب هذا النوع من الإيذاء سواء بالقول أو بالإشارة أو بالفعل الذي من شأنه أن ينال من كرامتها أو اعتبارها أو يؤثر في سلامتها النفسية والبدنية عقوبة "السجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار"، وبالمقارنة مع الجزاء الجنائي لدى المشرع الجزائري نجد أن مضمون العقوبة لدى التشريع التونسي غير كاف بالنظر إلى الاعتداء المرتكب، غير أنه قد يثاب هذا الأخير حينما أدرج بعض الإجراءات الردية فيما يتعلق بهذا النوع من الإيذاء، شأنه شأن بقية الاعتداءات الأخرى، حين عزز المشرع التونسي المرأة من هكذا انتهاكات معنوية، "وذلك بإحداث آلية تمكن قاضي الأسرة من إصدار إذن بالحماية استعجالي في حالة وقوع أي عنف مع اتخاذ جملة

(1) عادل دلال، صحفي، ((المغرب: قانون العنف ضد النساء دليل على غياب الإرادة السياسية))، مقال نشر بتاريخ:

2018/03/07، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://arabic.euronews.com/2018/03/07/morocco-the-left-criticism-law-to-combat-violence-against-](https://arabic.euronews.com/2018/03/07/morocco-the-left-criticism-law-to-combat-violence-against-women)

[women](https://arabic.euronews.com/2018/03/07/morocco-the-left-criticism-law-to-combat-violence-against-women)، بتاريخ: 2019/01/22، على الساعة: 11h36.

(2) ينص الفصل (224 مكرر) من ق.م.ج التونسية على أنه: "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية. ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء".

من الإجراءات لانتشال الضحية من دائرة العنف من خلال بعث فضاءات للاتصال وللإرشاد والإيواء لفائدة ضحايا العنف".⁽¹⁾

خلاصة الفصل: ومن خلال ما سبق لاحظنا أن المشرع وفقا لهذا التعديل وبموجب نص المادة 266 منه قصر فعل الاعتداء في هذه الجريمة على الضرب والجرح دون سواه من أنواع العنف، كما لم يشترط لقيام هذه الجريمة تكرار الفعل، إذ يكفي أن يقوم به الجاني مرة واحدة، كما اشترط وجود صفة تربط بين الجاني والمجني عليه وهي صفة الزوجية، وأيضا راعى للضرر الحاصل كمياري لتقدير العقوبة، حتى تتخذ الجريمة مقدارا أشد من العقوبة بدل ما كانت عليه سابقا، والعبرة من هذا التشديد هو الحفاظ على الكيان الأسري بالدرجة الأولى، قبل أن يكون تعزيزا لحماية المرأة في شخص الزوجة والسؤال الذي يطرح هنا، هل المشرع من خلال سياسته العقابية الجديدة التي انتهجها في حماية كل مساس بسلامة جسم الزوجة وفقا لمعيار التشديد، يكون حقا يحمي كيان الأسرة أو أنه قد يكون سببا محفزا لتفككها بدلا من استمرارها.

فقد يكون المشرع من خلال التشديد الذي أقره بالنظر إلى الرابطة الزوجية قد أصاب وخاصة في توسيعه هذه الحماية بإدخال الزوج السابق الذي يمارس العنف بالضرب والجرح ضد طليقته ضمن إطار المتابعة الجزائية في تطبيق ذات العقوبات المشددة التي تطبق على الزوج المعنف لها بالضرب والجرح والعلاقة الزوجية لازالت قائمة بينهما، ويصيب أكثر لو كانت هذه المتابعة والتشديد في حالة كون الضرب والجرح تجاوز حق التأديب الشرعي، وكذلك باعتباره أيضا أخضع الطليق إلى نص التجريم فما هو محل الخطيب الذي لم يحصل بينه وبين المرأة زواج حقيقي، بينما يوجد عقد شرعي صحيح بينهما، فهل يخضع للنص الجديد أم تطبق عليه القواعد العامة، فإن سلمنا بتطبيق النص الجديد فهنا تعتبر الضحية مثلها مثل أي امرأة عادية غير متزوجة وبالتالي يكون إجحاف في حق بقية الإناث، وإن افترضنا أنه يطبق عليها النص القديم أي تخضع للحماية الجزائية ضمن الإطار العام، فهنا قد تعتد بعقد الزواج الذي كان يربطها بالجاني، وبالتالي كان على المشرع لو حذا حذو التشريعات التي خصصت حماية جزائية مشددة للمرأة بوجه خاص نظرا لكونها من بين الفئات الهشة التي تستدعي حماية خاصة، وذلك بموجب نصوص موحدة دون التوسع في إدراج نصوص مستقلة ترهق بها كاهل القاضي وحتى دارسي وباحثي القانون.

⁽¹⁾ منية العرفاوي، ((قانون القضاء على العنف ضد المرأة يدخل حيز التنفيذ: عقوبات مشددة وفرق مختصة للتصدي للعنف ضد التونسيات))، تونس، 20 فيفري 2018، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.assabah.com.tn/article/149291> بتاريخ: 2019/01/24، على الساعة: 15h00.

وأيضاً فيما يخص العقوبة المقررة للزوج الذي يعتدي بالضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة دون قصد إحداثها فنقول يا حبذا لو حذا المشرع الجزائري حذو المشرع المغربي في تقدير العقوبة بالنظر إلى توافر الظروف المشددة لدى الجاني باستعمال الضرب والجرح العمدي ضد زوجته من عدمها، وخاصة إذا كان المشرع يسعى لحماية كيان الأسرة، لأن المصلحة التي يتوخاها المشرع من العقاب هي حماية المجتمع بالدرجة الأولى، والمحافظة على استمرارية الأسرة من التفكك والضياع وخاصة إذا كان الزوج له أطفال، أهم من المصلحة التي يجنيها المجتمع من العقاب.

وفيما يخص العنف المعنوي الماس بهدوء واستقرار الحالة النفسية للزوجة، والذي كانت تخضع فيه هذه الأخيرة إلى القواعد العامة التي تحمي كلا الجنسين دون تخصيص أحدهما على الآخر، ومن الجرائم التي كانت في هذا الإطار العام جرائم السب والقذف والتهديد الذي قد تتعرض له المرأة ضمن أي علاقة قائمة بينها وبين الجاني، وكتعزير منه للزوجة أقر لها حماية خاصة داخل إطار العلاقة الزوجية وإن كانت شاملة حتى للزوج في حال كونه ضحية لمثل هكذا اعتداء.

وباستقراءنا لنص المادة (266 مكرر 1) نجد أن المشرع الجزائري وكالعادة لم يحدد ويشكل دقيق السلوكات التي تدخل ضمن هذا النوع والعنف، وكأنه من وراء ذلك يرمي إلى تأكيد إلغاء مبدأ تأديب الزوجة بشكل حاسم لا لبس فيه، بالإضافة إلى مرونة المصطلحات المعتمدة لديه التي تجعلنا نكون أمام تعدد صوري للجرائم، ولم يكتفي بفضفاضة تلك المصطلحات فحسب بل اشترط في هذه الجريمة وقوع الفعل أكثر من مرة، وتعدى كل ذلك لينتهك الخصوصية الزوجية انتهاكا صارخا، عندما أطلق العنان لوسائل الإثبات دون ضبط أو تحديد، وكما تجاوز انتهاكه بإقحام البراءة في إثبات الجرم المشهود.

وفي مجال المقارنة نجد المشرع المصري كان أكثر وضوحا من حيث تخصيص المرأة بصفة عامة بحماية من هكذا نوع من العنف من خلال جعلها من بين ظروف التشديد للعقاب. بينما المشرع المغربي جرم العنف ضد المرأة على إطلاقه بجعل كافة أشكاله تدخل تحت لوائه غير أنه لم يكن منصفا لها من حيث تقدير العقوبة، أما المشرع التونسي فسلك نفس نهج المشرع الجزائري لكن وسع من تلك العلاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه، للتجاوز بذلك العلاقة الزوجية إلى أي علاقة حميمة، لكن سياسته العقابية جاءت لا تتناسب مع الفعل المرتكب من حيث العقاب.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للزوجة ضد العنف الاقتصادي

لقد أدركنا أن العنف الموجه ضد المرأة لا يتصور ذلك العنف الجنسي أو الجسدي فحسب، بل أنه قد يتخذ أنماطا متعددة ومختلفة، كالعنف المعنوي الذي يستحيل تجريده أو استثناءه من أي نوع من أنواع العنف السابقة، أو حتى ذلك العنف الذي يمسها من الناحية الاقتصادية الذي هو محل دراستنا في هذا الفصل.

فالعنف الاقتصادي كما سبق وأن تطرقنا إلى تعريفه هو ذلك العنف الذي يستهدف الضحية من الناحية الاقتصادية سواء ذلك السلوك الذي يصدر في صورة سلبية كالتخلي عن المرأة الزوجة وإهمالها وعدم إعالتها ماديا، أو في صورته الإيجابية كالسيطرة عليها واستغلال مواردها الاقتصادية الخاصة بها، والذي يصل أحيانا إلى حرمانها كلية من أموالها وممتلكاتها الخاصة، سواء بتعنيفها أو بالاستيلاء عليها عن طريق اختلاسها.

وبالرجوع إلى الحماية المقررة ضد هذا النوع من الاعتداء، نجد أن المشرع جعل من مجال التخصيص ضيق لا يتعدى المرأة الزوجة، دون أن تشمل بقية الإناث ضمن أي علاقة أخرى التي هي في الحقيقة بحاجة إلى مثل هذه الحماية الاقتصادية، حتى خارج مجال تلك العلاقة الزوجية وذلك لما قد تتعرض له من استغلال من طرف أحد أفراد العائلة ضمن أي علاقة أسرية، أو من طرف أي كان ضمن أي علاقة تبعية، كمن يستغل المرأة في العمل دون أي مقابل مالي أو بمقابل لكن دون استيفاء حقها المفروض، وكأَنَّ المشرع من خلال هذه الحماية وهذا التخصيص يمهّد لرفع تحفظاته على اتفاقية سيداو ومن بينها رفع التحفظ على المادة (16) منها، وذلك في سياق الاستجابة للمطالب الدولية التي تدعو الجزائر إلى سحب ما تبقى من تحفظات على سيداو وإجراء المزيد من الإصلاحات القانونية اللازمة للوفاء بالتزامات الجزائر كدولة طرف في المعاهدة.

وباعتبار أن هذا النوع من الحماية خصت به الزوجة، هذه الأخيرة التي يربطها عقد زواج صحيح بينها وبين الجاني، الذي سبق وأن ذكرنا أنه رابطة تجمع بين أطراف العلاقة الزوجية بهدف تأسيس أسرة أساسها المودة والرحمة والتفاهم والمعاشرة بالمعروف، ومن المعلوم أن هذه الأخيرة هي كلمة فضفاضة تشمل كل ما يحقق السعادة الزوجية، ويحافظ على استمرارها حتى يتحقق التعايش الرضائي بين كليهما، ولكن لما تتغير وجهة تلك الأهداف فإن الأساس يصبح مادي متجرد من تلك المبادئ الإنسانية، ويصبح مرفوضا شرعا وقانونا، وخاصة إذا كان الأسلوب هو العنف والمستهدف هو الزوجة، باعتبارها الطرف الأضعف في تلك العلاقة.

و لما كان للنظام المالي بين الزوجين أهمية خاصة في تحقيق التوازن النفسي و العاطفي بينهما، أقر المشرع الجزائري حماية جزائية داخل هذه العلاقة، وذلك تماشيا والتزاما بمعايير الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير والعناية الواجبة لكفالة الحماية الضرورية بين الزوجين⁽¹⁾، وعلى غرار ذلك أضفى تلك الحماية على الزوجة بوجه الخصوص وذلك ضد كل مساس أو إجحاف في حقها حينما يرتكب الزوج ضدها أي إهمال أو استغلال قد يلحق بها أضرار مادية أو معنوية على حد سواء، وبالرغم من أن الأهداف المتوخاة من تعديل واستحداث بعض النصوص في هذا المجال هي حماية مصلحة معنوية أكثر منها مادية، إلا أننا ارتأينا تصنيف جرائم إهمال أو التخلي عن الزوجة وجرائم استغلال أو اختلاس ممتلكاتها ضمن جرائم العنف الاقتصادي المرتكبة ضدها، وذلك لأنه كما سبق وأن وضحنا بأنه يستحيل أن يرتكب أي نوع من أنواع العنف لا يصاحبه عنف معنوي نفسي قد يكون مباشرا وقد يكون غير مباشر.

وعليه وتماشيا مع ما سبق كما ذكرنا أنه يمكن أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وكل منهما يشملان على مطلبين، فالمبحث الأول نتناول فيه الحماية التي كفلها المشرع للمرأة ضد جرائم الإهمال الزوجي، حيث نقف في المطلب الأول منه على السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع ضد جرائم التخلي عن الزوجة، والمطلب الثاني أيضا نبين فيه أيضا السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع حيال جرائم الإهمال المالي لها، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى الحماية المقررة للزوجة ضد المساس بذمتها المالية، فالمطلب الأول نتناول فيه: جريمة التصرف في ذمتها المالية بالعنف أي الاغتصاب المالي لها، والمطلب الثاني: جريمة الاستيلاء على ذمتها المالية بالسرقة.

(1) في هذا السياق نصت المادة (23) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والذي تمت المصادقة عليه كما سبق وأن ذكرنا من قبل الجزائر، على: " أن تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج و خلال قيامه ... "، وهو ما أكدت عليه أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة (6) من إعلان القضاء على التمييز، وما نصت عليه كذلك المادة 16/ح من اتفاقية سيداو حين أقرت لكلا الزوجين فرصا متكافئة في الاستقلالية المالية ونبذ جميع أشكال التمييز تجاه المرأة.

المبحث الأول: الحماية المقررة للزوجة ضد جرائم الإهمال الزوجي

تعتبر جرائم الإهمال الزوجي من أكثر الجرائم شيوعا، وأكثرها مساسا بكيان الأسرة، لهذا نجد جل التشريعات الوضعية أفردت لها نصوص جنائية تضي من خلالها حماية للزوجة من الناحية المالية والمعنوية على حد سواء، إلا أنه قد نجد تبني هذه الأخيرة فيها تباين واختلاف بحسب السياسة الجنائية المتبعة من قبل كل تشريع.

وفي هذا المقام نجد الشريعة الإسلامية أولت الزوجة بحماية جنائية كاملة في هذا الجانب، من خلال إرساء موقفها الصريح من استحقاقها لحماية مادية ومعنوية، وذلك بعدم الإخلال بأي ما من شأنه يحقق لها الاستقرار والأمن والطمأنينة، وفي ذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾ وقوله أيضا: ﴿... فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽²⁾، وقد وردت أحاديث كثيرة أيضا توجب الرعاية المادية والمعنوية للزوجة، ومن بينها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".⁽³⁾

ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج الالتزام بواجبه تجاه زوجته ومراعاة كل مستحقاتها المالية والعاطفية، دون أي إخلال قد يحول بينها وبين أداء دورها الاجتماعي، لذلك فعقد الزواج، ليس مجرد عقد عادي، يمنح للزوج حق المتعة والاستمتاع بزوجه ومتى كره منها أو نفذت مصلحته منها تخلى عنها، بل هو عبارة عن ميثاق غليظ له خصوصيته ومستحقاته وقديسيته، يستوجب عليه أداء واجبات تجاه زوجته كما يمنحه حقوق يفترض على هذه الأخيرة مراعاتها، حتى يتحقق التعايش والاستقرار بينهما.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده هو الآخر حرص على إرساء نصوص وأحكام لحماية أطراف الرابطة الزوجية، من أي سلوك قد يمس بها وباستقرارها، بدءا بقانون الأسرة وقانون الحالة المدنية للذان نظما قواعد تحكم العلاقة القائمة بينهما، فضلا عن تلك الأحكام الجزرية التي أقرها

(1) سورة البقرة الآية رقم: [233].

(2) سورة البقرة الآية رقم: [229].

(3) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم

الحديث رقم: ب/19 / 1218، مرجع سابق، ص558.

قانون العقوبات في تجريم ومعاقبة كل ما من شأنه يشكل عنف قد يمس بأوصرها، لاسيما إن كانت الضحية هي الزوجة، وبالأخص في جرائم الإهمال العمدي لها.

وفي ذلك نجد أن السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري حيال هذا النوع من الحماية قد مسها تطور في كل مراحلها، غير أنها كانت مقتصرة في بداياتها على حماية الزوجة الحامل، وكأنها ترمي إلى حماية الجنين أكثر منه حماية لها.

وباعتبار أن التعديل 15-19 من ق.ع.ج، كما سبق وأن تطرقنا جاء لحماية الطرف الضعيف، وكون أن السيطرة على الموارد المالية، والتحكم بطرق استخدامها في الغالب يكون من قبل الزوج، والذي قد يتجسد في سلوك سلبي كهجر مسكن الزوجية دون سبب جدي، وما قد يستتبعه من أذى مادي ونفسي قد يلحق بالزوجة والأولاد إن وجدوا من جراء التخلي عنهم، الأمر الذي يجعلها عرضة للخطر بسبب حرمانها من متطلباتها ومستحققاتها المادية منها والمعنوية، التي تمنحها الاستقرار والعيش والعتاء، كالمأكل والملبس والمسكن والعلاج والحب والرعاية... إلخ، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تغيير فلسفة سياسته الجنائية تماشيا مع التزاماته الدولية، ليصبح يحمي الزوجة بشكل خاص بغض النظر عن وجود حمل من عدمه، وذلك من خلال إحداث بعض التعديلات على تلك الأحكام بموجب المادة 3 من القانون أعلاه، وانطلاقا من كل ذلك سنحاول الوقوف على الحماية الجنائية المقررة لها في ما يتعلق بهذا النوع من العنف، من خلال ما يلي:

المطلب الأول: السياسة الجنائية المتبعة ضد جريمة التخلي عن الزوجة

إذا كان الشرع والقانون منح للزوج حقوق توجب على الزوجة مراعاتها، فإنه من باب الاعتدال والتوازن والمساواة كفلا للزوجة أيضا حماية من كل ما يناقض طبيعتها أو يحول بينها وبين ما يزجج استقرارها وهدوءها الذاتي، ولهذا فقد ترتب على عقد الزواج التزام الزوج برعاية زوجته من كافة الجوانب النفسية والمادية والعاطفية المستوجبة لها.

وباعتبار أن قواعد حسن المعاشرة الزوجية كما سبق وأن ذكرنا أولاها المشرع الجزائري بأهمية معتبرة ضمن نصوصه التشريعية، من خلال وضع أحكام وأسس تنظيمية تبنى عليها المعاملات الزوجية، وفي ذلك ما نصت عليه المادة (36) من قانون الأسرة الجزائري، بالإضافة إلى وضع أحكام ونصوص زجرية تجرم كل إهمال أو خرق لتلك الواجبات، وذلك بمقتضى المادة (330) من قانون العقوبات الجزائري، غير أنه كما سبق وأن ذكرنا أن الحماية الجنائية المقررة في هذا المجال كانت ضيقة تشمل إلا الزوجة الحامل، ولم تكن تمنح للزوجة إلا الحق في المطالبة بالتطبيق في حال ثبوت الضرر بها وذلك طبقا لأحكام المادة (53) من ق.أ.ج، والتي سبق التعرض لها آنفا، ولكن لما جاء

التعديل أعلاه وسع من دائرة الحماية الجزائية للزوجة لتشمل تخلي الزوج عن زوجته في جميع الأحوال سواء كانت حاملا أم لا وذلك تداركا منه إلى النقص الذي كان يعتري المادة، والذي كان الجاني يتخذ منه مطية للإفلات من العقاب، وخاصة أن الضرر من فعل التخلي، يصيب الزوجة في شخصها بموجب ذلك العقد الذي يربط بينهما، قبل أن يطال الجنين إن وجد.

وعليه ووفقا للنهج الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بجرائم الإهمال الزوجي سوف نتطرق إلى السياسة الجنائية في ثوبها الجديد، التي تبناها المشرع الجزائري مع إبراز بعض المقارنة بين بقية التشريعات العقابية محل دراستنا وذلك كما يلي:

الفرع الأول: السياسة التجريبية لجريمة التخلي عن الزوجة

قبل الخوض في مسألة تخلي الزوج عن زوجته من الناحية القانونية، لابد من توضيح مصطلح التخلي من الناحية التعريفية، فمصطلح التخلي أو الإهمال أو ما يطلق عليه بالترك كما أدرجه المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني في الجنايات والجنح ضد الأفراد، لم يضع له تعريفا محددًا، وإنما اكتفى بإبراز أركان هذه الجريمة، وعلى غرار ذلك ذهبت أغلب التشريعات المقارنة باعتباره سلوك يندرج ضمن صور الخطأ، وذلك كون أن مسألة التعريف من اختصاص الفقه، وهذا الأخير عجزت تعريفاته عن إيراد تعريف جامع مانع له.

وقد نجد التعريف الأنسب والأقرب لمصطلح الإهمال أو الترك" هو ذلك السلوك السلبي الذي يتجسد من خلال الإخلال بواجب معين سواء عن قصد أو عن غير قصد بغض النظر على إحداث النتيجة الإجرامية، المتوقعة أو المفترض توقعها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها".⁽¹⁾

وبالرجوع إلى هذه المسألة من الناحية القانونية التجريبية يمكن توضيحها من خلال أركانها التي تعبر عن السياسة التجريبية التي انتهجها المشرع للاعتداد بقيام هذه الجريمة وذلك وفقا لما يلي:

أولاً: الركن المفترض في جريمة التخلي عن الزوجة: تستمد جريمة التخلي عن الزوجة ركنها المفترض نسبة إلى عنوانها، أي أنه من البديهي ومن المفروض لقيام جريمة التخلي عن الزوجة وجود علاقة زوجية قائمة بين طرفيها، مما يفهم أن صفة الجاني هو الزوج وصفة المجني عليها هي الزوجة، يعني وجود عقد زواج رسمي يربط بينهما مثبتا بشهادة مستخرجة من سجل الحالة المدنية وذلك عملا دوما بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة التي سبق وأن عرجنا عليها، ولا ضرار في إعادة توضيح فحواها، التي تنص على أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم

(1) عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص69.

تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه المنصوص عليها في ذات القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية وهو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في حيثيات القرار القاضي بأن: "المتابعة لم تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت منه زواج الشاكي وأن الادعاء بالزواج يجب أن يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية⁽¹⁾، أي أن ارتباط الجاني بالضحية يكون بعقد زواج صحيح مستوفيا لكافة شروطه وأركانه كما هو وارد في قانون الأسرة الجزائري، بغض النظر عن وجود أطفال أو جنين من عدمهم.

وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي متى استوفى جميع الشروط القانونية، وبالتالي بمجرد ثبوت هذا الزواج تصبح الجريمة قائمة في حق الزوج ولكن ليس من تاريخ ثبوت الحمل كما كانت عليه الجريمة في السابق، وإنما أصبح قيامها يثبت من تاريخ تثبت الزواج وتسجيله وفقا لمقتضيات القانون.⁽²⁾

بالإضافة إلى إثبات أن العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق، ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى، وعلى هذا الأساس جاء في حكم صادر عن القسم الجزائي لمحكمة عناية بتاريخ 1996/12/07 فهرس 96/5514 " أن فعل الترك وقع قبل الطلاق وعليه حكمت المحكمة حضوريا على المتهم بإدانته بالجرم المقترف ومعاقبته... " وهذا يتضح أن القانون يشترط عقد الزواج لقيام الجريمة وقيامها أثناء العشرة الزوجية.⁽³⁾

ثانيا: الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة: كما ذكرنا مرارا وتكرار أن لكل جريمة ركنها المادي ولا يوجد في القانون جرائم بغير ركن مادي، ويعتبر تخلفه مانعا لقيام الجريمة أصلا، لأنه يعتبر ركنا مهما ولازما لإثبات الجرم، كون الشيء المادي الذي يتجسد في مظاهر خارجية أيسر وأسهل في إثبات الجريمة ضد المتهم، عكس الشيء المعنوي المستتر الذي يصعب إثباته عليه، وهذه الجريمة على غرار بقية الجرائم لها ركنها المادي الذي يمكن استنباطه من أحكام المادة (330-2)⁽⁴⁾ المعدلة بموجب المادة (3) من القانون السالف الذكر، والذي يتكون من العناصر التالية:

(1) قرار صادر عن الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا بتاريخ: 1982/11/09، في الملف رقم: 230022، ن.ق، 1983، ص76.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط 15، مرجع سابق، ص171.

(3) العقون رفيق، "جريمة ترك مقر الأسرة على ضوء نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الفقه والقانون العدد الخامس والعشرون، نوفمبر 2014، رمد 0615-2336، ص63.

(4) تنص الفقرة 2 من المادة 330 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب =

1- السلوك الإجرامي في جريمة التخلي عن الزوجة: وهو من أهم عناصر الركن المادي الذي يتخذ معنيين، فمعناه الفلسفي هو كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الإنسان، أما معناه القانوني فهو كل تصرف جرمه القانون ايجابيا كان أم سلبيا كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك.⁽¹⁾

والسلوك الذي يقترفه الجاني في حق زوجته وفقا لنص المادة أعلاها، هو عبارة عن ذلك التصرف السلبي الذي كان من المفروض إتيانه، حدده القانون وفقا للمستجدات المعدلة، والذي يتحقق بالأفعال التالية:

أ/ترك مقر الزوجية: من بين العناصر التي يشترطها المشرع في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة محل الدراسة حتى يعتد بقيامها، أن يقوم الزوج بالتخلي عن الزوجة وذلك بالابتعاد الجسدي والغياب عن مقر الزوجية، الذي اختاره كمحل سكني يجمعهما معا.

إذن فجريمة التخلي عن الزوجة هي قيام الزوج بفعل التخلي عن زوجته والعلاقة الزوجية قائمة، من خلال ترك مقر الزوجية، وإهمال زوجته من الناحية المادية والمعنوية، بصرف النظر على وجود أولاد من عدمهم أو كانت حاملا أم لا، فكل ما يشترط هنا هو القيام بهجرها عن طريق مغادرته مقر الزوجية، هذا الأخير الذي يقصد به "كل محل معد للسكن والمتمثل في كل المرافق الضرورية اللازمة للاستقرار فيه".⁽²⁾

إذن فيجب أن يكون تخلي الزوج عن زوجته والامتناع عن القيام بواجبه المفروض عليه الذي يوصف بكونه عنصرا هاما في الركن المادي للجريمة والذي يوجب مسؤولية فاعله، عن طريق هجره مقر الزوجية مما قد يلحق أضرار بالضحية، ويستوي الأمر أن تكون تلك الأضرار مادية أو معنوية وعليه حتى تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل تأويل لتترك مقر الزوجية والتخلص من الواجبات الناتجة عن عقد الزواج المبرم بينهم⁽³⁾، فإذا افترضنا أن الجاني هجر مقر الزوجية وأهملها معنويا فقط، دون إخلاله بواجبه المادي يعني أن الزوج يلتزم برعاية

=جدي ". وكانت محررة من قبل بصيغة:"الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين) 2 (عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي".

(1) عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص163.

(2) محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)، ج12، الطبعة الأولى، الشهاب، الجزائر، سنة 1994 ص384.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول 2005، مرجع سابق، ص148.

الزوجة من الناحية المعيشية والصحية عن طريق إرسال لها ما تستحقه من الضروريات المادية لا غير، ولكن أهملها من الناحية المعنوية والعاطفية فهل تتحقق الجريمة وفقا لهذا الوصف؟.

إنه وباستقراء فحوى الفقرة الأولى البند 2 من نص المادة (330) بتمعن يتضح أن المشرع كما سبق وأن ذكرنا أنه يرمي لحماية المصلحة المعنوية للمرأة أكثر منه مادية، مما يجعل هذه الجريمة قائمة حتى لو قام بإعالتها ماديًا، لأن المشرع كان واضحا من خلال صياغته هذه المادة لم يقيد فعل التخلي في جانب معين بل جاء موسعا يشمل كل مساس بشخصها، وبالتالي " يقع الإخلال من الزوج بأن يكتفي بالإفناق المادي على زوجته دون القيام بالتزامه بالرعاية النفسية والعاطفية لزوجته مما يفقدها الشعور بالأمن والاستقرار"⁽¹⁾، لأن محل التجريم يكمن في فعل الترك ومغادرة مقر الزوجية، أي رفضه الإقامة معها في مسكن الزوجية، مما يجعل " الجريمة قائمة أيضا حتى إذا طردها منه أو أجبرها بقسوة على البحث عن موطن آخر "⁽²⁾، ولكن بمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة إذا غادرت الزوجة مقر الزوجية برضاها وإرادتها دون أي ضغط أو إكراه قد يدفعها للمغادرة، كما لا تقوم أيضا في حال رفضها الانتقال للعيش مع زوجها، ففي هذه الحالات لا يخولها القانون أن ترفع دعوة الهجر أو التخلي عنها ضد زوجها.⁽³⁾

ب/ التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز شهرين: بالإضافة إلى العنصر السابق فإنه اشترط المشرع للاعتداد الفعلي بتخلي الزوج عن زوجته أن تتجاوز مدته الشهرين، إذ لا يكفي مغادرة الزوج مقر الزوجية والتخلي عن زوجته فحسب، وإنما الأمر يقتضي ضرورة استمرار فعله المجرم لمدة أكثر من شهرين، وذلك ابتداء من تاريخ تركه لمقر الزوجية والتخلي عن كافة التزاماته المفروضة عليه تجاه زوجته إلى غاية تقديمها شكوى ضده، حيث أن المشرع أولى أهمية كبيرة إذ يوجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي على أمرين حتى يبرر نسبة الجرم إليه، أولهما مغادرة مقر الأسرة لفترة معتبرة في إلحاق ضرر معنوي بالضحية، وثانيهما هو التخلي على كافة التزاماته المادية والضرورية تجاهها.

فإذا كان هذا الغياب شرطا ضروريا فإنه لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة، بل لابد من استمراره لمدة تزيد على الشهرين بدون انقطاع، لكن إذا عاد الجاني إلى مقر الأسرة واستأنف حياته

(1) هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، مرجع سابق، ص 253.

(2) آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري - دراسة مقارنة -، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، ص 319.

(3) عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون -، مرجع سابق، ص 420.

العائلية بمحض إرادته لا يعتبر في هذه الحالة متخليا عن زوجته⁽¹⁾، غير أنه إذا كانت عودته من أجل تقادي وقطع المهلة بغية التنصل من الجريمة، فإن الرجوع المؤقت لا يعتد به، وترجع السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع في كون رجوعه ينبئ عن الرغبة الفعلية في استئناف الحياة الزوجية بصفة نهائية أو من أجل التحايل على العدالة، والتي يستتبطها من وقائع الدعوى من إثباتات وغيرها من الأدلة التي توحى بذلك.

وبالرجوع إلى الحماية المقررة للزوجة وفقا لهذه الفترة الزمنية، فإنه إذا سلمنا بأن هذه المدة الزمنية من الغياب تتناسب مع تلك الزوجة العادية أي تلك التي تتمتع بصحة جيدة، فإنه قد يرد أو يثور استفسار في حالة ما إذا كانت تلك الزوجة من اللواتي تستدعي حالتهم الصحية رعاية مستمرة وتقدير المشرع هذه المدة قد يؤثر عليهن أكثر من تلك اللواتي يتمتعن بصحة طبيعية، كأن تكون الزوجة مريضة أو معاقة أو حامل، وخاصة هذه الأخيرة، كون أن التخلي عن الزوجة الحامل لمدة تتجاوز الشهرين كفيل بإبراز لنا الخطورة الكامنة في شخص الجاني، وذلك أنه لم يراعي للحالة الصحية لزوجته التي تحتاج لرعاية أكثر من ذي قبل، بالإضافة إلى أنها تحمل في أحشائها فلذة كبده الذي هو الآخر بحاجة إلى تلك الرعاية حتى يكتمل نمه بشكل طبيعي، مما يجعل الجرم في هذه الحالة مزدوج.

ج/التخلي عن الزوجة دون مبرر شرعي: حتى لا يُتَعَسَف في استعمال الحق وحتى لا يهضم حق وأيضا حتى يكون الجرم قائم بجميع عناصره، اشترط المشرع أن يكون الغياب دون سبب مشروع أو معقول أو كما أطلق على ذلك المشرع الجزائري أن يكون التخلي عن الزوجة دون سبب جدي.

إن عنصر انعدام أو فقدان السبب الجدي يعتبر من العناصر المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة، فبانتهاء السبب الجدي الذي يجعل الزوج يتخلى عن كافة واجباته تجاه زوجته ويترك مقر الزوجية، لا نقول تنتفي معه الجريمة بل تكتمل معه بذلك كل عناصر الجريمة، ويصبح بذلك الزوج يخضع للأحكام التجزيمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى البند2 من نص المادة محل الدراسة وبمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة إذا ثبت توفر السبب الجدي الذي دفع بالزوج إلى التخلي عن زوجته

(1) العياشي عفاف لامية، "جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري - أية حماية قانونية-"، مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس - العدد35، لبنان - طرابلس، نوفمبر 2018، ص83، نقلا عن إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، سنة 2011، ص. 4 .

كل هذه الفترة الزمنية المحددة بمقتضى القانون، ويعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة إثباته والسبب الجدي قد تدفع له ظروف صحية أو عائلية أو مهنية أو ما شابهه ذلك.

إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج، متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع باعتباره مسألة واقع، والسبب الجدي واجب الإثبات من قبل الزوج الذي تخلى عن زوجته فالسبب لا يكون جدياً في جرائم إهمال الزوجة حتى إثبات العكس، لأن سوء النية مفترضة في هذه الحالة.⁽¹⁾

ومن قبيل الأسباب الجدية التي نذكرها على سبيل المثال لا الحصر، أن يترك الزوج زوجته تحت رعاية الأهل ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يذهب للعلاج، أو من أجل تحصيل العلم، أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه... الخ.

فإذا ثبت توفر كل العناصر مجتمعة، من ترك مقر الزوجية والتخلي عن الزوجة مدة تتجاوز الشهرين دون انقطاع بإرادة ونية مبيتة، وفقدان السبب الجدي فإن الزوج يمكن متابعته وإدانته بجريمة التخلي عن الزوجة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من البند الثاني من نص المادة (330) من ق.ع.ج.⁽²⁾

2- النتيجة الإجرامية في جريمة التخلي عن الزوجة: كما ذكرنا وكما هو معروف أن الجرائم المادية يطلق عليها بالجرائم ذات النتيجة، والجرائم الشكلية يطلق عليها جرائم السلوك المجرد، وباعتبار أن جريمة التخلي عن الزوجة تعتبر من قبيل الجرائم ذات السلوك المجرد الذي يكفي فيه المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة مجرد توافر العناصر السابقة المكونة للركن المادي، التي تتخذ السلوك الإجرامي السلبي الذي يقترفه الجاني بمجرد التخلي عن الزوجة، دون اشتراطه حصول نتيجة معينة مما يجعلها تصنف ضمن الجرائم الشكلية البحتة.

وانطلاقاً من ذلك فالنتيجة ليست ذلك الأثر الذي يرتبط بسلوك الفاعل برابطة مادية، وإنما هو حقيقة قانونية محضة تتمثل في المساس بمصلحة محمية جنائياً أو حتى مجرد تعريضها للخطر⁽³⁾ وكون أن المصلحة التي يرها المشرع جديرة بالحماية وفقاً للتعديل 15-19، هي المصلحة المعنوية للمرأة أكثر منه مادية، وكون المشرع ربط النتيجة الجرمية الناشئة عن الإهمال برابطة معنوية بالجاني

(1) بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، مرجع سابق، ص 55. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، ط4، دار هومة بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 151.

(2) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 30.

(3) عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 192.

وذلك لاشتراط ركن العمد حتى تصبح الجريمة قائمة في حقه، كل ذلك وغيره، يدفعنا للقول أن جريمة التخلي عن الزوجة بالرغم من كونها قد تترك أضرار على الجانب المعنوي والاقتصادي للزوجة، إلا أنه لا يشترط الضرر الفعلي لها فمجرد احتمالية تعريضها للخطر يعتبر من قبيل المساس بتلك المصلحة المحمية.

ووفقا لهذا التصوير تعد النتيجة عنصرا عاما في جميع الجرائم، إذ أن كل نص من نصوص قانون العقوبات يقوم دائما على حماية مصلحة معينة، وإن وسيلته في ذلك تجريم السلوك الذي يمس تلك المصلحة سواء كان فعلا أو امتناعا، لأن المساس بتلك المصلحة هو مناط التجريم ومن ثم فإن جميع الجرائم تحتوي على نتائج بما في ذلك الجرائم السلبية،⁽¹⁾ ومن بينها جرائم الإهمال الزوجي التي انتهج فيها المشرع سياسة جنائية تهدف إلى توفير وتعزيز الزوجة بحماية جنائية ذات طابع وقائي دون وجوبه حدوث ضرر فعلي بها من عدمه.

3- العلاقة السببية في جريمة التخلي عن الزوجة: كما هو معروف أن إسناد الجريمة لشخص ما حتى يقع تحت طائلة المساءلة الجنائية لها وجهان من السببية في جل التشريعات الجنائية، وجه مادي وذلك بإسناد النتيجة الجرمية ماديا إلى سلوك المتهم، فعلا كان أم امتناعا، ووجه معنوي وذلك بإسناد النتيجة الإجرامية إلى إرادة المتهم أو توقعه أو استطاعته توقع نتيجة معينة تصيب الضحية من جراء ذلك الفعل أو الامتناع عنه.

كون المشرع لم يشترط حدوث نتيجة معينة في جريمة التخلي عن الزوجة واكتفى كما سبق وأن قلنا بتبيان العناصر المكونة للسلوك الإجرامي هذا الأخير الذي لا يعتد به إلا إذا كان مصاحبا بإرادة ونية مبيتة، الأمر الذي يدفعنا إلى إسناد تلك النتيجة الشكلية الإجرامية إلى سلوك الجاني الذي يتمثل في امتناعه عن أداء واجبه إلى إرادته التي رغم علمه وتوقعه بالضرر الذي قد يلحق بزوجه وبالرغم أيضا من علمه بأن فعله السلبي هذا يجرمه القانون ويعاقب عليه، إلا أنه تعمد التخلي عنها.

وبالتالي فالعلاقة السببية بين ما ارتكبه الزوج ضد زوجته بالتخلي عنها والامتناع عن القيام بواجباته ومسؤولياته الزوجية المفروضة عليه تجاه رفيقة دربه، وتعمد ذلك بالرغم من الخطورة التي قد تصيبها من جراء ذلك التخلي، ومواصلته الغياب عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين لغير سبب جدي يحول بينه وبين القيام بالتزاماته، وبالرغم من أن تلك الفترة كفيلا بأن تزيل كل ضغينة أو غضب يحمله ضد زوجته، فإن العلاقة السببية تكمن في تلك العلاقة التي تربط بين إرادة السلوك والنتيجة إن حدثت أو إرادة السلوك دون نتيجة مع توقعها أو القدرة على توقعها أو مجرد احتمالية توقعها.

(1) عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص193.

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة التخلي عن الزوجة: لقد قلنا بأن العلاقة السببية هي التي تربط بين سلوك المتهم الذي باشره عن عمد وبين تلك النتيجة الاحتمالية التي قد تترتب عن سلوكه المجرم، مما نستنتج أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر تلك النية المبيتة لدى الجاني، والتي تعتبر عنصراً مهماً لا يمكن فصله عن فعل التخلي عن الزوجة والذي لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفره، هو أن يتخلى الزوج عن كافة التزاماته المفروضة بموجب عقد الزواج الذي يربطه بالضحية، أن يترك مقر الزوجية عمداً وهو عنصر من عناصر الركن المعنوي، الذي يعتبر العنصر الإرادي لقيام جريمة التخلي عن الزوجة وعليه فلا يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي بنوعيه، وذلك ما نستشفه من كلمة "العمد" التي اشترطها المشرع لقيام المسؤولية الجنائية ضد الجاني، ومنه فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتكون من قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

1- القصد الجنائي العام: جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، ويتحقق هذا الأخير بتوجيه الجاني إرادته وانصرافها إلى ارتكاب الفعل، وذلك من خلال التخلي عن كافة التزاماته الزوجية المادية منها والمعنوية، التي يشترك فيها سلوكان في جريمة واحدة، فالأول هو السلوك الإيجابي الذي يتخذه الجاني من خلاله فعل مغادرة مقر الزوجية والثاني هو السلوك السلبي والذي يتمثل في امتناعه من توفير الرعاية الضرورية المادية منها والعاطفية لزوجته، بغض النظر دوماً عن وجود أطفال من عدمهم.

فالإرادة التي يطلبها القانون هي تلك التي تكون خالية من جميع العيوب تصدر عن وعي وإدراك⁽¹⁾، أي أن يقوم الزوج بالتخلي عن زوجته ومغادرة مقر الزوجية بمحض إرادته دون أن يتدخل أي عامل آخر في منعه من القيام بواجباته الضرورية تجاه زوجته، لذلك اشترط المشرع السبب الجدي لحض مسؤوليته الإجرامية ودائماً كما قلنا سوء النية مفترض في من تخلى عن زوجته إلى حين إثباته عكس ذلك، لأنها تعتبر قرينة إذئاب ضده ويتحمل هو إثبات عكسها بمبرر سائغ معقول، حيث هنا يخرج فيها القانون عن المألوف وذلك من خلال مخالفة القواعد العامة، هذه الأخيرة التي تلزم وتوجب النيابة العامة بإثبات جميع أركان الجريمة، ما لم يرد استثناء على ذلك وهذا النوع من الجرائم تعتبر من بين تلك الاستثناءات التي تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المعنوي ويكتفي فيها القانون بأن تثبت النيابة العامة الركن المادي فحسب، ويقع على عاتق الزوج مهمة إثبات الركن المعنوي وذلك من خلال إثبات حسن نيته في مغادرة مقر الزوجية والتخلي عن زوجته بأن يبين ويظهر السبب الجدي الذي حال بينه وبين العودة إلى مقر بيته واستئناف مسؤولياته الموجبة عليه في حق زوجته.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص 679.

كما يتطلب القصد الجنائي العام بالإضافة إلى الإرادة الآثمة، ضرورة توافر عنصر العلم، أي يعلم الجاني بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة⁽¹⁾، لا سيما علمه بأن غيابه إذا تجاوز مدة الشهرين دون وجود مبرر لغيابه وإهماله زوجته، يقع تحت طائلة التجريم المنصوص عليه في البند 2 من الفقرة الأولى من نص المادة (330) من ق.ع.ج.

غير أنه قد ينتفي القصد الجنائي العام لديه وتنتفي معه المسؤولية الجنائية، إذا كان إهماله ذلك نتيجة وقوعه تحت تأثير إكراه معين أو نتيجة تعرضه إلى حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، لأن يجعله من قبيل المسلوب الإرادة، التي تنفي عنه المسؤولية الجنائية وتعتبر من قبيل السبب الجدي الذي يدحض عنه الاتهام، كما ينتفي القصد الجنائي العام أيضا في حاله كونه لا علم له بأن المدة المحددة قانونا تجعله مرتكب لجريمة الإهمال، وقد لا يقبل هذا المبرر كعذر لدفع الاتهام عليه باعتبار أنه لا عذر بجهل القانون، ولكن قد تكون هناك بعض الحالات التي قد يغيب فيها الجاني لأسباب معينة وقد لا تقبل كمبرر لقيام السبب الجدي، وخلالها قد لا يدرك المدة التي استغرقها في الغياب كسهو منه في حساب المدة أو جهلا و خطأ في التاريخ المحدد ولم تكن لديه سوء نية مبيتة للإضرار بزوجه كل ذلك قد ينفي عنه قيام هذه الجريمة في حقه، وعلى العموم ترجع في كل ذلك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الاعتراف بدفع الجاني من عدمه، والتي يستنبطها من تساند الأدلة التي يستخلصها من ملاحظات القضية، هذه الأخيرة التي تختلف من دعوى إلى أخرى.

2- القصد الجنائي الخاص في جريمة التخلي عن الزوجة: فبالإضافة إلى العلم والإرادة، تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا وهي تلك الغاية أو النية المبيتة المستترة التي تكمن في شخصية الجاني والتي تترجم من خلال التخلي عن الزوجة، لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة تمر بحالة استضعاف صحية أو مادية، كذلك الزوجة المريضة أو المعاقة أو الحامل التي تحتاج إلى رعاية مستمرة، وكل إهمال لها قد يسبب لها مضاعفات صحية مادية منه أو معنوية، كالمريضة التي تحتاج إلى الدواء، أو المعاقة التي تحتاج إلى رعاية معنوية منها قبل المادية، أو تلك الزوجة الحامل التي بأمس الحاجة إلى زوجها، أو حتى تلك الزوجة التي لا تملك دخلا لتلبية مستلزماتها الغذائية والصحية منها، فيشترط في هذه الجريمة وخاصة إذا رافقتها بعض هذه الظروف توفر القصد الخاص الذي يرمي من خلالها الجاني إلى الإضرار بزوجه مع علمه بأنه إذا تخلى عنها قد تترتب نتائج جد خطيرة تضر بالزوجة، وقد ينتفي هذا القصد الخاص إذا تخلى مثلا الزوج عن زوجته دوما إذا أثبت الزوج أن غيابه بحسن نية وهذه الأخيرة لا يعتد بها إلا بتوفر السبب الجدي لأنه دائما سوء النية مقترض، ويرجع تقدير تبريره دوما إلى سلطة قاضي الموضوع.

(1) عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -، مرجع سابق، ص 331.

الفرع الثاني: السياسة العقابية المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة

كما سبق الإشارة إليه أن جريمة التخلي عن الزوجة بمفهومها الجديد استحدثها المشرع بموجب القانون 15-19 من ق.ع.ج، وبموجب هذا التعديل أو هذه الحماية الجنائية التي عزز بها الزوجة وذلك في إطار دوما الالتزام بالمعايير الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة، التي تطالب وتندد بتغيير الأنماط التعسفية في حقها، حاول تغيير سياسته العقابية حتى تكون أكثر ردا في مواجهة الجناة بينما احتفظ بذات الإجراءات الجزائية السابقة في مواجهة جرائم الإهمال الزوجي من حيث المتابعة وعليه سنحاول تبيان إجراءات المتابعة حيال هذه الجرائم والجزاءات المقررة لها كما يلي:

أولاً: إجراءات المتابعة في جرائم التخلي عن الزوجة: اقتضت السياسة الجنائية لدى المشرع الجزائري بإتباع نفس الإجراءات الجزائية المكرسة في مواجهة الجرائم الواقعة داخل المجال الأسري، فكانت القواعد الجنائية الخاصة بهذه الجريمة متوقفة على تقديم شكوى(*) من قبل الزوجة، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم متروك أمره إلى الضحية، هذه الأخيرة التي يرجع لها الأمر وحدها دون سواها في مدى ملائمة اتخاذ إجراءات تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، من عدمها.

فتحريك الدعوى في هذه الجريمة ومباشرتها لا يجوز إلا بناء على شكوى من طرف الزوجة وذلك طبقا لما جاء في البند 4 من نص المادة (330)، إذ أن هذا الإجراء يعتبر من بين القيود التي وضعها المشرع للنيابة العامة والتي تحول بينها وبين حقها في تحريك الدعوى العمومية، وبمفهوم المخالفة " فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة في غياب شكوى الضحية، تكون هذه المتابعة باطلة

(*) المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محددًا للشكوى، بل أنه أخط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات حين ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة (72) من ق.إ.ج المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضيع عدة، منها نص المادة (164) من ق.ع المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى، الأمر الذي يحيلنا إلى التعريف التعريفات الفقهية ومن بينها ما ذهب إليه الأستاذ (أحمد فتحي سرور) حين عرف الشكوى بأنها "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه للسلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء"، ومن المعروف أن الأصل إطلاق النيابة العامة في تحريك كافة الجرائم، إلا أن المشرع رأى الأفضل في بعض الجرائم أن يكون تحريكها متوقفا على إرادة المجني عليه وحده باعتبار أن الضرر الذي يعود إليه أكبر بكثير من الضرر الذي يعود على المجتمع، ذلك أن المشرع لم يتوسع في الجرائم التي اشترط القانون في تحريكها وجود شكوى من صاحب الشأن، ولكنها جاءت على سبيل الحصر وفي نطاق محدود، أنظر: سماتي الطيب، "الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2013، صص 184-189

بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع"، وفي ذلك ذهبت المحكمة العليا إلى جعل أحد الأسباب المؤدية إلى النقص هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وهو ما نصت عليه في إحدى قراراتها الذي جاء في حيثياتها " يعتبر مشوبا بالقصور ومتقدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار ... ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة"⁽¹⁾

فالمشرع أراد من تعليق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى الزوجة وذلك مراعاة منه لمدى خصوصية هكذا نوع من الجرائم ومدى الخطورة الناجمة على رفع الدعوى من مساس بسمعة المجني عليها، وخاصة أن المشرع كما قلنا يصبوا دوما إلى حماية الحرمة المعنوية للضحية بالنظر إلى جنسائيتها، وبعدم وضع هكذا قيد قد يؤدي إلى الإضرار بسمعتها أشد منه خطورة من ذلك الضرر المترتب على عدم معاقبة الجاني. " وبالتالي فتعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يبرر بأسباب خاصة بالمضروور"⁽²⁾، مع العلم أن الشكوى هنا يجب أن تقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية، لأنه إذا سبق وأن ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين، فلا تقبل الشكوى بعد ذلك لأن المشرع هنا يهدف إلى حماية الأسرة من التفكك⁽³⁾.

كما قرر القانون تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوجة بحيث لا يجوز لها مباشرة إجراءات المتابعة بصدد هذه الجريمة بدون شكوى، فإنها تبقى صاحبة سلطة الملائمة إذ خول لها القانون حفظ الشكوى إذا رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة، وكما منح لها القانون أيضا سلطة الملائمة في إجراء الوساطة المنصوص عليها في المادة (37) مكرر) قبل أي متابعة جزائية في جريمة ترك الأسرة وفقا للشروط التي سبق وأن وضحناها حول هذا الإجراء الذي أضيف بموجب الأمر رقم: 02-15 من ق.إ.ج.ج، والذي بموجبه تنقضي الدعوى العمومية، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة (3/6)⁽⁴⁾ من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الأخيرة التي تمنح للضحية أيضا الحق في

(1) العياشي عفاف لامية، مرجع سابق، ص 85.

(2) أمال بوهنتالة و ميلود بن عبد العزيز، "خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 7 84، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 353.

(3) محمد شنة، "الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، جانفي 2017 ص 335.

(4) تنص المادة (3/6) على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم: 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم =

سحب الشكوى أو التنازل عنها، وهو ما أكد عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة (330) من ق.ع.ج بأنه: "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، غير أن هذا التنازل مقيد بأجال محددة، أي أن سحب الشكوى لا يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة بعد صدور الحكم النهائي.

ودوما ضمن إطار المتابعة الجزائية تجيز المادة (337 مكرر) من ق.إ.ج، للزوجة التي تخلى عنها زوجها، أن تتخذ إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وذلك بعد إيداع مبلغ من المال مقدر من قبل وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط، مع الإشارة هنا إلى أن سحب الشكوى يكون بعد دفع المستحقات القضائية ومنه يصدر حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية⁽¹⁾.

ويا حبذا في هذا المقام وبعيدا عن إجراءات الوساطة وأيضا بعيدا عن سحب الشكوى وصفح الضحية، لو أدرج المشرع آلية أخرى مشكلة من أفراد المجتمع ذوي الخبرة والحكمة كمجالس صلح تعمل على التوفيق وتوطيد العلاقة بين طرفي العلاقة الزوجية بدلا من اللجوء إلى القضاء والشرطة التي قد تزيد من الأمر سوءا أكثر منه إصلاحا.

ثانيا: الجزاءات المقررة في جرائم التخلي عن الزوجة: إنه بمجرد اكتمال جميع أركان الجريمة وفقا لما هو مبين سابقا، تتم المتابعة الجزائية، هذه الأخيرة التي لا تكون مقبولة طبعاً إلا بعد تقديم شكوى من الضحية، وبمجرد ثبوت جريمة التخلي عن الزوجة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة (330) من ق.ع.ج، والتي منح فيها المشرع للقاضي الجزائي أعمال سلطته التقديرية في تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية معا بين حديهما الأدنى والأقصى بحسب ظروف كل قضية، وفضلا عن هذه العقوبات الأصلية أجاز له القانون أيضا وفقا لنص المادة (332) من نفس القانون الحكم على المتهم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (14) من ذات القانون.

1-العقوبات الأصلية في جريمة التخلي عن الزوجة: وبالرجوع إلى العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري في حق الزوج الذي تخلى عن زوجته، فالمشرع لم يكتفي بتوسيع الحماية الجنائية للزوجة فحسب بعدما كانت مقتصره على وجود الحمل قبل صدور القانون 15-19، والتي كانت فيها

=66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، ص28.

⁽¹⁾ إلا أنه قد يعاب على المشرع الجزائري، حيث أنه بالرغم من أن نص الفقرة الأولى من المادة (337 مكرر) أعلاه جاء شاملا لكل الجرائم المتعلقة بترك الأسرة، إلا أن هذه الأخيرة يقابلها بالنص الفرنسي الذي استسقى منه القانون الجنائي نصوصه - Abandon de famille - وأنه يقصد بها عدم دفع النفقة لذلك أن جميع القضايا التي ترفع على مستوى المحاكم تتعلق بعدم دفع النفقة وليس ترك الأسرة، أنظر: بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، مرجع سابق، ص 229.

العقوبة" الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، بل انتهج أسلوب التشديد أيضا في ما يتعلق بهذه الجريمة من خلال رفع كل من حدي العقوبة الأدنى منه والأقصى، سواء فيما تعلق منه بالعقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية، سواء كانت الزوجة حامل أو غير حامل، والتي احتفظ فيها المشرع الجزائري بذات التكييف القانوني للجريمة والتي لا تتعدى وصف الجرح حيث جاء نص المادة (1/330) على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) وذلك لغير سبب جدي".

وإذا سلمنا بأن هذه العقوبة وهذه الحماية متناسبة مع الجرم الذي يرتكبه الزوج في حق زوجته من خلال إهمالها والتخلي عنها، وإن تجاوزنا أيضا حالة اعتلالها الصحي أو حالة عسرها المادي وسلمنا بهذه العقوبة، فإنه من غير المسلم به في تناسبها مع تلك الزوجة التي تحمل في أحشائها جنين يحتاج إلى رعاية معنوية ومادية معا، فضلا على أنه جزء منه، الأمر الذي يفرض عليه القيام بمسؤولياته تجاهه من خلال رعاية زوجته الحامل بطفله، فضلا على الرعاية المستوجبة لشخصها عليه، مما يجعل الجرم مزدوج، وهو ما يدفعنا للقول بأنه يا حبذا لو عزز تلك الحماية أكثر بجعل حالة الحمل هذه ظرفا مشددا للعقاب، ولو أننا نرى أيضا بأن التشديد من المفروض أن يشمل تلك الزوجة المريضة أو المعاقة أو كل زوجة تمر بحالة استضعاف ظاهري، التي هي في أمس الحاجة إلى الرعاية المادية والمعنوية من قبل زوجها، بالإضافة إلى ذلك فقد نجد المشرع أغفل حالة العود التي لم يدرجها ضمن هذا التعديل، ويا حبذا لو جعلها من بين الظروف المشددة للعقاب حينما يعتمد الزوج على التخلي عن زوجته ثانية.

ولكن في المقابل وحتى نكون منصفين، يجب القول أن هناك بعض الزوجات من يتركن بيوتهن دون أي سبب قد يدفعهن لذلك، بل وقد يتوجهن للعدالة من أجل الافتراء على أزواجهن بالتخلي عنهم بطردهن، أو حتى إن لم يشكين فيكفي أن هنّ تخلينا عن أزواجهن وخاصة إن كان الزوج مريض أو معاق مما يجعله يحتاج للرعاية الزوجية، بموجب عقد الزواج المبرم بينهما، وهو الأمر الذي أغفله المشرع ولم يتطرق له من خلال هذا التعديل، لأنه قبل التعديل كانت عدم المساواة في هذا الجانب مبررة كون الزوجة الحامل في حاجة إلى حماية مقارنة معه، ولو أن مثل هكذا حالات معاكسة في كون تخلي الزوج عن زوجها قد نجدها نادرة الحدوث وخاصة في مجتمعنا الجزائري.

2-العقوبات التكميلية في جريمة التخلي عن الزوجة: وعلاوة على هذه العقوبة الأصلية التي أفردتها المشرع الجزائري في حق الزوج الذي يتخلى عن زوجته، منح للقاضي الجزائري أيضا السلطة التقديرية في الاكتفاء بهذه العقوبة أو إضافته إلى ذلك، الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية طبقا لأحكام المادة (332) من ق.ع.ج، وذلك من سنة إلى

خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ترك مقر الزوجية بالعقوبات التكميلية الاختيارية الواردة حسب نص المادة (9) منه⁽¹⁾، ولقد سبق وأن فصلنا في هذه العقوبات آنفاً.

ودوما وعلى ذات الوتيرة بالمقارنة مع بقية التشريعات العقابية وبداية من التشريع المصري في ما يتعلق بجرائم الإهمال الزوجي وبالضبط جريمة التخلي عن الزوجة، حيث نجد أن المشرع وفقاً لسياسته التجريبية لا يوجد نص يجرم هجر الزوج لزوجته وفقاً للمفهوم الذي اعتمده المشرع الجزائري فالمشرع المصري يعاقب الزوج في حالة هجره مادياً لزوجته، ولكنه لم يعاقبه في حالة الهجر المعنوي وعلى اثر هذا الأخير نص في قانونه للأحوال الشخصية على أن الزوجة في حال ثبوت الهجر والضرر يحق لها طلب التطلق وذلك طبقاً لنص المادة (12) منه⁽²⁾، وبالتالي فالمشرع المصري لم يضيف حماية على هكذا نوع من العنف المعنوي الذي تترتب عنه في أغلب الأحيان أضرار أكثر بكثير من تلك الناتجة عن الهجر المادي⁽³⁾.

وأيضاً في ما يتعلق بهذا الجرم نجد أن المشرع التونسي على غرار المشرع المصري انتهج ذات السياسة الجنائية، التي تقر حماية جنائية للزوجة ضد الهجر المادي، دون الهجر المعنوي حيث أن المشرع التونسي لم يضيف للزوجة حماية جنائية بالمفهوم المزدوج الذي تحمله جريمة التخلي عن الزوجة، بل أقر لها حماية جزائية ضد الهجر المادي فقط، بينما الهجر المعنوي لم يمنح لها إلا الحق

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص158.

(2) جاء نص المادة 12 من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتعلق بأحكام الأحوال الشخصية بأنه: "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطلقها تطلقاً بائناً إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه"، ولقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون بشأن التطلق للغيبة الزوج أو حبسه ما يلي: "كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته إليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجاً غيره، ومقام الزوجة على هذه الحال زمناً طويلاً مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة في الأعم الأغلب وإن ترك لها الزوج ما تستطيع الإنفاق منه"، ووضح أن المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالإقامة في بلد آخر غير بلد الزوجة، أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد فهي من الأحوال التي يتناولها التطلق للضرر، تم الإطلاع على المذكرة الإيضاحية للقانون 25 لسنة 1929، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://egyptlayer.over-blog.com/2013/10/25-1929.html> بتاريخ: 2019/02/11، على الساعة: 09h30.

(3) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مرجع سابق، ص104.

في طلب الطلاق للضرر مع تعويضها على الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها، مع العلم أن هذا الحق مخول لكلا طرفي العلاقة الزوجية دون تمييز على أساس الجنس، وذلك طبقاً لنص الفصل (31)⁽¹⁾ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، لكنه بإسقاطنا محتوى السياسة الجنائية المستحدثة بموجب القانون الأساسي عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة نجده قد كفل حماية للمرأة من الناحية المعنوية من زاويتين، فالأولى تتمثل في كون الزوج الذي يعتاد في الامتناع عن إعالة زوجته من الناحية المعيشية أو الصحية يقع تحت طائلة التجريم الموسوم بسوء معاملة القرين طبقاً لنص الفصل (224) من م.ج.تونس، ومن ناحية أخرى فالزوج الذي يلجأ إلى ضروب الحيلة حتى يتملص من جريمة الإهمال المعنوي لزوجته باستعمال أساليب وضغوطات نفسية حتى يقع الهجر من طرف زوجته، فهنا أيضاً يقع تحت طائلة التجريم المعنوي المجرم بموجب الفصل (224 مكرر) من ذات القانون، ولقد سبق وأن بينا ذلك سالفاً، وللإشارة في ما يتعلق بهذه الحماية فهي جاءت بلغة محايدة لكلا طرفي العلاقة الزوجية، وبالتالي فالمشرع التونسي كان أوسع نطاقاً من حيث مجال الحماية للزوجة منه لدى المشرع المصري.

أما المشرع المغربي والذي يمكن القول أن سياسته التجريبية جاءت مغايرة عن بقية التشريعات العقابية السابقة، وبالمقارنة مع التشريع الجزائري الذي كان ينتهج نفس التجريم في ما يتعلق بجريمة الإهمال الزوجي، حيث بقي المشرع المغربي محتفظاً بالحماية الجزائية للزوجة الحامل، وبمفهوم المخالفة أن الزوجة إذا لم تكن حاملاً وأهملها زوجها لا يحق لها متابعتها بهذه الجريمة، وذلك طبقاً للبند 2 من الفصل (479)⁽²⁾ من ق.ج.م. المغربي، وعليه نلتزم أن من شروط خصوصية الحماية الجنائية للمرأة الحامل هي نفسها الشروط المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة لدى المشرع الجزائري والتي تتمثل في وجوب أن يكون هناك زواج رسمي وليس عرفي، بالإضافة إلى شرط العمد ولا بد أن تتجاوز مدة إهماله لها مدة الشهرين، كما يستلزم عليه إثبات السبب الجدي المبرر للتخلي عن زوجته لأن سوء النية مفترضة في هذه الحالة، بالإضافة إلى تفرد علم الجاني بالحمل، الذي لا يتحقق معه القول بقيام فعل التخلي عن الزوجة إلا بوجوده.

(1) الفصل 31 نفع بالقانون التونسي عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981، حيث نص على أنه: "يحكم بالطلاق... بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر،... ويقضي لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي..."

(2) جاء نص الفصل (479) من ق.ج.م. على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:.... 2- الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر زوجته وهو يعلم أنها حامل."

وباعتبار أن طرد الزوجة من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاعها إليه من قبيل الإهمال الزوجي، فإن المشرع المغربي استحدث أيضا نص جديد بموجب القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء يجرم هذا السلوك بموجب الفصل (1-480)⁽¹⁾ منه، وذلك توافقا وعملا بما جاءت به أحكام المادة (53) من مدونة الأسرة المغربية، غير أن هذه الصورة من التخلي أو الإهمال تختلف عن الصورة الأولى في كون أن التخلي عن الزوجة الحامل يشترط مغادرة الزوج محل الزوجية برضاه وليس الزوجة، وتنصب الحماية الجنائية هنا على الزوجة الحامل دون سواها، عكس الصورة الثانية التي تقتض مغادرة الزوجة لمحل الزوجية بدون رضاها، والتي تقضي فيها الحماية الجنائية كلا طرفي العلاقة الزوجية دون تمييز بينهما وهو ما نستشفه من كلمة "الزوج".

غير أنه وفي إطار تعزيز الحماية الجنائية للمرأة وباستقراءنا نصوص القانون الجنائي المغربي المستحدثة بتمعن، وكما سبق وأن ذكرنا بأنه وبالرغم لم يجرم صراحة التخلي عن المرأة، إلا أنه يمكن إدراج ذلك ضمن الحماية المقررة لها بموجب نص الفصل (404) منه، مما يدفعنا للقول أن الحماية الجزائية للمرأة وفقا للتعديل المستحدث لدى التشريع المغربي تشمل حتى التخلي عن الزوجة بدون حمل.

أما في ما يتعلق بسياسته العقابية وبداية بإجراءات المتابعة حيال هذه الجرائم فإن المشرع المغربي هو الآخر نص على جعل المتابعة القضائية مرهونة بتقديم شكوى من الضحية، ويقضي بوقف المتابعة القضائية في حال التنازل عن الشكوى، طبقا لمقتضيات الفصل (481)⁽²⁾ من م.ق.ج المغربي، وبالمقارنة مع المشرع الجزائري من حيث الجزاء المقرر، نجد أن العقوبة المقررة في ما يتعلق بجريمة التخلي عن الزوجة الحامل نجدها لا تتناسب مع الجرم المرتكب سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية، وبالأخص حينما عمد المشرع إلى منح القاضي الجنائي إلى أعمال سلطته التقديرية في الخيار بين تطبيقهما معا أو تطبيق إحداهما فقط، وحتى بالنسبة إلى إهماله لها باستعمال أسلوب الطرد فالعقوبة أيضا مجحفة في حق الزوج المطرود وبالأخص لو كانت الزوجة المطرودة حامل، وربما يثنى على المشرع المغربي حينما أثار ظرف العود بالنسبة لجريمة طرد الزوجة والامتناع عن إرجاعها لبيت الزوجية، بالرغم من أن العقوبة ضئيلة حتى في هذه الحالة، مما يدفعنا للقول

(1) وجاء نص الفصل 1-480 من القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المرجع السابق، على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

(2) نص الفصل 481 من مجلة القانون الجنائي على أنه: "... لا يجوز رفع الدعاوى إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل ..."

وللتأكيد على ما ذكرناه سابقا أن المشرع المغربي من خلال حمايته الجزائية هذه جاء لإرضاء المؤسسات الحقوقية أكثر منه تعزيزا لحماية المرأة من العنف القائم ضدها حتى داخل المؤسسات الأسرية.

وبغض النظر على كل ذلك فيثى عليه في الحماية المستحدثة التي أقرها لها في المجال الإجرائي العقابي من خلال إسناده لتلك الحماية الجنائية عدد من البنود التي تحظر كل ما من شأنه يشكل خطرا على الضحية ومن بينها مثلا منع اتصال المشتبه فيه بالضحية وغيرها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: السياسة الجنائية المتبعة ضد جريمة عدم تسديد النفقة المقررة للزوجة

إنه وباستقراءنا نصوص قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل 15-19، نجد أن الحماية الجزائية للمرأة من الناحية الاقتصادية ضيقة لا تشمل إلا حمايتها ضد جرائم الإهمال الزوجي والمتمثلة في إهمالها من الناحية المادية بما فيها الإهمال بها عندما تكون حامل وبالنفقة عليها وكفالة تنفيذ دين النفقة لها، غير أنه وبصدور القانون أعلاه فضلا عن تلك الحماية أقر لها حماية أوسع واشمل في هذا الجانب الاقتصادي وهو ما سنحاول توضيحه في المبحث الموالي.

ولكن وما دما مازلنا بصدد تبيان جريمة الإهمال الزوجي سنحاول تبيان جريمة الامتناع عن دفع مستحقات النفقة للزوجة، والتي في الأساس مكفولة لها قبل هذا التعديل، هذا الأخير الذي لم يضيف أي جديد في ما يتعلق بهذا الجرم، والذي تناولته العديد من الدراسات السابقة، غير أنه وما دما بصدد الوقوف على الحماية المكفولة للزوجة داخل الإطار الخاص لا ضرر من محاولة الوقوف على ذلك من خلال هذه الرسالة.

وقبل الخوض في مسألة النفقة من الناحية القانونية، لا بد تبيان حكمها من الناحية الشرعية

حيث نجد أن الشريعة الإسلامية كفلت لها هذا الحق بموجب أحكامها الشرعية، وفي ذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.⁽²⁾

وكما أكدت السنة النبوية الشريفة على ذلك في نصوص كثيرة منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول)، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد

⁽¹⁾ تقرير منظمة العفو الدولية، المغرب، مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات أقوى، مرجع

سابق، ص 8.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية رقم [34].

أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني ، فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا، هذا من كيس أبي هريرة،⁽¹⁾ بالإضافة أيضا إلى إجماع العلماء على وجوب النفقة على الزوج نحو زوجته، حتى وإن اختلفوا في مقدارها بحسب كل حالة، فبمجرد تسليمها نفسها له بوجود عقد صحيح بينهما توجب عليه نفقتها وكسوتها وسكنها بالمعروف.⁽²⁾

وبناء عليه استمد المشرع الجزائري أحكامه القانونية في ما يتعلق بالنفقة الموجبة للزوجة وتبنى ذلك في قانون الأسرة الجزائري، طبقا لأحكام المواد (74 ، 78 ، 79 ، 80)⁽³⁾ منه، واعتبر كل امتناع عن كفالة هذا الحق لها، جرم يستحق العقاب بموجب نص المادة (331)⁽⁴⁾ من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي يمكن القول أن مسألة النفقة الموجبة للزوجة، نظمتها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة واعتبرته من بين الحقوق المكفولة لها، والتي إن انتهكت أجازا لها دفع الضرر كطلب التظليل للضرر، وكما أضفى عليها قانون العقوبات حماية جزائية ضد هكذا نوع من الهجر طبقا للمادة (331)، واعتبرها من الجرائم التي تدخل ضمن إطار الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية الماسة بها من الناحية الاقتصادية الواردة في نص المادة (37) من ق.أ.ج، والمواد المذكورة آنفا من هذا الأخير، وعلى هذا الأساس وباعتبار أن الإخلال بواجب النفقة يعتبر جرم يستحق العقاب

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث: 5355، مرجع سابق، ص 63.

(2) علي بن عوالي، «ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة-»، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران (1) أحمد بن بلة، الجزائر، 2017-2018، ص 264.

(3) جاء نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري عل أنه: "توجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو دعوتها إليه ببينة" ونفهم من ذلك أن النفقة واجبة على الزوج حتى لو كانت المرأة عاملة وتقضي نهارها خارج البيت، فالعبرة عند المشرع بالدخول، أو الدعوة إليه، وكما نصت المادة (78) صراحة على أنه: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، أما نص المادة 79 على أنه: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، أما آجال استحقاق النفقة نصت عليه المادة 80 من نفس القانون والتي جاء نصها: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى. ونفهم من ذلك أن النفقة واجبة على الزوج حتى لو كانت المرأة عاملة وتقضي نهارها خارج البيت، فالعبرة عند المشرع بالدخول، أو الدعوة إليه، ومقدار النفقة يكون على حسب قدرة الزوج يسرا وعسرا، وحال الزوجة، على ألا تقل حد الكفاية، ويراعي القاضي في تقديرها عرف وعادة أهل البلد وحال الزوج، ووضعته المالي، وغلاء الأسعار، وتطورها ارتفاعا وانخفاضا، أنظر: علي بن عوالي، المرجع السابق ص 65.

(4) قانون رقم 06-23 والمتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره، ص 24.

الذي يدخل ضمن العنف الماس بالسلامة الاقتصادية للزوجة سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمحاربة هذا النوع من الإهمال الزوجي الذي يمكن أن نطلق عليه الإهمال المالي ضد الزوجة، من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: السياسة التجريبية المتبعة ضد جريمة الإهمال المالي للزوجة

وكما سبق وأن وضحنا بأن جريمة إهمال الزوجة في ما يتعلق بجريمة التخلي عنها تشمل حماية مزدوجة لها من الناحية المادية والمعنوية على حد سواء، وبالرجوع أيضا إلى الانتقادات الموجة للمشرع الجزائري حول الحماية المقررة للزوجة من الناحية الاقتصادية في ما يتعلق بمسألة النفقة الموجبة لها والتي جاءت مقتصرة على ضمان حماية الالتزامات الغذائية دون سواها والتي تتعارض مع شمولية النفقة الواردة في نص المادة (78) من ق.أ.ج، والتي تتعدى مبالغ الغذاء، الذي يمكن معه القول أن التعديل المستحدث على مستوى نص المادة (330) له علاقة بسد بعض النقائص والثغرات الواردة على مستوى نص المادة (331) من ق.ع.ج.

وعليه وحتى لا يعتد الجاني باقتصار التجريم على الالتزامات الغذائية، وتجاوزا لسلبات مبدأ الشرعية الجنائية، هذا الأخير الذي يجعل من صياغة المادة ضيق وقد يتعارض مع ما حددته المادة (78) من قانون الأسرة، يمكن القول أن الزوج الذي قد يتخلى عن بقية الالتزامات الأخرى دون النفقة الغذائية متمسكا بما ورد بموجب نص المادة (331) من ق.ع.ج، والتي قد تنفي عنه التجريم بالنظر إلى مبدأ الشرعية الجنائية هذا لا يمنع من متابعتة جزائيا بالتخلي عن بقية الالتزامات التعويضية الأخرى المستوجبة عليه بموجب نص المادة (330) أعلاها، مما يجعل مضمون الدين المالي الموجب النفاذ والذي تقوم به جريمة الإهمال الزوجي " يجب أن يتجاوز المبالغ ذات الطبيعة الغذائية إلى المبالغ ذات الطبيعة التعويضية".⁽¹⁾

وعليه تصبح مسألة النفقة مشمولة بكل ما تتطلبه الزوجة من احتياجات ضرورية في الحياة مما يجعلها تؤخذ بمعناها الواسع الذي تحمله الكلمة طبقا لما جاءت به أحكام قانون الأسرة الجزائري وبالتالي يصبح كل امتناع عن استيفاء المستحقات المالية الموجبة للزوجة جرم يستحق العقاب بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري وفقا لما جاءت به فحوى المادتان (330، 331) منه، وبالرجوع إلى جرم عدم تسديد النفقة الغذائية محل المعالجة والتي تتطلب لقيامها توفر مجموعة من الأركان التي من خلالها نستطيع الوقوف على السياسة التجريبية المتبناة من قبل المشرع الجزائري كحماية للزوجة ضد العنف الاقتصادي الذي يصدر في صورة امتناع عن استيفاء مستحقاتها المالية الغذائية وذلك

(1) لنكار محمود، مرجع سابق، ص210.

بعدم تسديد دين نفقتها المفروضة لها بموجب عقد الزواج الرسمي الذي يربطها بالجاني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الركن المفترض في جريمة الإهمال المالي للزوجة: إن الركن المفترض لهذه الجريمة هو نفسه الركن المفترض لجريمة التخلي عن الزوجة، الذي يفترض وجود عقد زواج رسمي مستوفي لكافة الشروط المتطلبة قانوناً، إلا أن الاختلاف الذي يكمن بينهما في أن جريمة التخلي عن الزوجة تقوم بقيام ذلك العقد، بينما جريمة عدم تسديد النفقة تقوم حتى بعد انحلاله، أي أن واجب النفقة يستمر حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، أي طيلة فترة العدة وفقاً لما تقتضيه المادة (61) من قانون الأسرة بأن المرأة المطلقة لها الحق في النفقة خلال مدة العدة، وهي تسمى بنفقة المتعة ففي هذه الحالة ينبغي على الزوج أن يتحمل هذه النفقة إذ تقع على عاتقه خلال العدة، أي أن نفقة المتعة محددة بمدة العدة.⁽¹⁾

إذن فالزوجة لها الحق في النفقة أيضاً في عدة الطلاق " وهي فترة الطلاق الرجعي، فهذه الفترة يعتبر الزواج فيها لازال قائماً، وللزوج الحق في إرجاع زوجته لأن المطلقة طلاقاً رجعياً هي في حكم الزوجة فتجب لها النفقة، كما تجب لها السكنى أيضاً لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾⁽²⁾ ولا تجب النفقة للمعتدة عن طلاق بائن أو للمعتدة عن وفاة لانقطاع الزوجية بالبائن وبالوفاة فلا يبقى سبب صالح لبقاء النفقة.⁽³⁾

وفي إطار تأكيد حق النفقة المكفول للمطلقة، نجد أيضاً ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهادها القضائي الصادر بتاريخ 1993/01/23، على أنه: "لما ثبت - من قضية الحال - أن

(1) نفقة المتعة محددة بمدة العدة، ومن ثمة فإن الزوج الذي طلق زوجته في حال الطلاق أو الخلع أي كل أنواع الطلاق تكون فيها نفقة العدة، حتى الطلاق بالتراضي إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، فإذا اتفقت الزوجة في الطلاق بالتراضي أن تتخلى عن حقها في النفقة لا دخل للقاضي في ذلك، فهو حق خالص لها، أنظر: تشوار جيلالي، أستاذ ((مقياس قانون الأسرة الجزائري))، السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2015/2014، ص131، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: https://cours-examens.org/images/An_2015_1/Etudes_superieures/Droit_civil/Tlemcen/Code_de_la_famille.pdf

بتاريخ: 2019/02/23، على الساعة: 10h00.

(2) سورة الطلاق الآية رقم [1].

(3) موفق الدين بن قدامة، المغني، الجزء 7، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان نشر، 1985 ص 38.

العلاقة الزوجية انقطعت بسبب الطلاق، فإن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة تعتبر دينا يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليها".⁽¹⁾

وبالتالي يفترض وفقا لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (331) ق.ع، أن تكون صفة الجاني هو الزوج وصفة المجني عليها هي الزوجة، "وذلك تأسيسا على انعقاد الزواج الصحيح، هذا الأخير الذي يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته قانونا بموجب ذلك العقد، فهو حق ثابت لها مقابل احتباسها لمنفعتهم، فالنفقة تثبت لها بمقتضى العقد والزوجية الصحيحة".⁽²⁾ بغض النظر على اقتدارها ماليا من عدمه، أي أن نفقة الزوجة تكون على زوجها سواء كانت غنية أم فقيرة.⁽³⁾

ثانيا: الركن المادي في جريمة الإهمال المالي للزوجة: لقد سبق وان وضحنا مبدئيا أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الذي يربط بينهما، وفي حال تخلى الزوج على هذا الواجب يعتبر نوعا من العنف الماس بسلامتها الاقتصادية الذي يستوجب مساءلته جنائيا حول هذا التقصير في حق زوجته، حيث خول القانون لزوجته المطالبة بحقها سواء لازالت تحت عصمته أو أثناء فترة العدة، غير أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لا يعتد بقيامها إلا بتوافر بعض العناصر التي تشكل الركن المادي لها والتي تتمثل في ما يلي:

1- السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة الإهمال المالي للزوجة: إنه لا يكفي حتى نكون بصدد جريمة عدم تسديد النفقة أن تكون هذه الأخيرة واجبة النفاذ بمقتضى أحكام تنظيمية فحسب، بل لا بد من وضع ضوابط زجرية تترجم في شكل أوامر واجبة النفاذ محكوم بها قضائيا، وفي حال الإخلال بها يقع المخل بها تحت طائلة المساءلة الجنائية.

وبالتالي فإنه إذا قضى القاضي الجنائي في جريمة الإهمال المالي ضد الزوجة، بثبوت التهمة على الزوج الذي يترك زوجته دون إعالتها ماديا، ويتخلى عن كافة التزاماته المالية الغذائية وذلك باستصدار حكم جنائي بات أو حكم قابل للتنفيذ، فإنه يستوجب على الزوج دفع دين النفقة

(1) نقض جنائي صادر بتاريخ: 1993/11/23، في الملف رقم: 102548، م.ق.ع، 02، 1994، ص 282، أشار إليه، عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 148.

(2) هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص 238.

(3) إبراهيم بوهينكر، "المضارة في استعمال حقوق الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة المغربية"، مجلة الفقه والقانون، ردمد: 0615-2336، العدد الثامن والستون، يونيو 2018، ص 28.

المحكوم بها قضائيا دون إبطاء، لأن الأحكام المتعلقة بالنفقة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وقد يحكم بالنفقة على أساس دعوى أصلية أو بصفة تبعية لدعوى أخرى.⁽¹⁾

مع العلم أن المقصود بالقاضي هنا هو قاضي الموضوع لا قاضي الأمور المستعجلة، فقد يرى القاضي بأن التنفيذ يتطلب الاستعجال فيذيل في حكمه بأمر يتضمن النفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16 أفريل 1995، حيث جاء فيه أنه: "تفسر كلمة حكم - الواردة بالمادة 331 من قانون العقوبات - بمفهومها الواسع، أي حكم أو قرار أو أمر استعجالي"، والحكمة المتوخاة هنا أن صاحب الحق في النفقة قد يضار من طول إجراءات التقاضي.⁽²⁾

ومنه فصدور الحكم القضائي بإلزام الزوج بتسديد دين النفقة هو شرط لازم لقيام هذه الجريمة مما يجعل من هذه الأخيرة تحمل طابع مزدوج للاعتداء، فهي تشكل مساس بالمصالح الاقتصادية للزوجة، وفي الوقت ذاته تشكل خرق وتجاوز للقانون، مما يجعلها مزدوجة الطبيعة، ومن باب المخالفة تنتفي الجريمة بانتفاء صدور الحكم القضائي الملزم بدفع دين النفقة وبالتالي لا تقوم الجريمة، وعليه يستوجب على القاضي أن يذكر في حكمه الحكم القضائي الذي قام المتهم برفض تنفيذه، كما يجب أن يذكر أن هذا الحكم متعلق بتسديد مبالغ النفقة، فضلا على ضرورة تبليغ المحكوم عليه بالحكم الصادر بالنفقة⁽³⁾، وعليه وحتى يعتد بقيام هذه الجريمة بكل عناصرها لا بد من ضرورة أن يتخذ

(1) حيث يكون الحكم بالنفقة أصليا، عندما تطلب الزوجة الحكم لها بنفقة العدة أو الإهمال أو بهما معا بعد أن تحصل على حكم بالطلاق أو التطليق أو الخلع، ويكون فك الرابطة الزوجية لم يتطرق للنفقة إما سهوا منه أو لأن الزوجة المطلقة لم تطلب النفقة حينها، ويكون الحكم بالنفقة بصفة تبعية عندما نكون بصدد دعوى أصلية مثل الطلاق أو التطليق، ويتم الحكم بالنفقة للزوجة المطلقة، وكما يكون الحكم الصادر بالنفقة بصفة عادية أو بإتباع إجراءات الاستعجال والتي يباشرها قاضي شؤون الأسرة، وهذا تبعا للمادة 57 مكرر من ق.أ بقولها: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"، وطبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية فإنه يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالرغم من المعارضة والاستئناف في قضايا النفقة، وعلى ذلك فإننا بصدد نفاذ معجل وجوبي لكن يجب التنصيص عليه في منطوق الحكم وإلا فإنه لا يطبق، أنظر: محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 128-129.

(2) عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون -، مرجع سابق، ص 401 - 402.

(3) لنكار محمود، مرجع سابق، ص 213 - 212.

الجاني موقف سلبي معين حتى تطبق عليه أحكام نص المادة (331) ويكتمل معه الركن المادي لهذه الجريمة.

أ- الامتناع عن تسديد دين النفقة المقررة قضاء: إن الزوج لا يخضع للمساءلة الجنائية إلا إذا امتنع عن الدفع ولم يلتزم بما قرره القضاء في ما يتعلق بتنفيذ الحكم بتسديد مبلغ دين النفقة لصالح زوجته فجريمة الهجر المالي للزوجة لا تقوم إلا في حالة امتناع الزوج المحكوم عليه عن سداد دين النفقة المستوجبة عليه، فكل تصرف أو سلوك يأتي به الزوج من شأنه عرقلة استيفاء الزوجة لحقها في الحصول على النفقة المقررة لها قضاء يعتبر عنصرا مهما لقيام الركن المادي لهذه الجريمة، ويستوي الأمر في ذلك الدفع الجزئي من قيمة هذه المستحقات، مما يعني أن الوفاء لا بد أن يكون كلياً، وهو ما أشارت إليه المادة 331 عقوبات⁽¹⁾، هذه الأخيرة ألزمت الجاني بتسديد المبلغ الكامل لمستحق النفقة وهو ما نستشفه من عبارة " أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه".

وكتعزيز أكثر من المشرع لحماية الزوجة في هذا المجال، جعل من الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا غير مقبول من قبل الزوج للتملص من أداء واجباته تجاه زوجته، مما يفهم أن الزوج القادر على الكسب ولا يسعى في طلبه، ويدفع بإعساره أو عجزه لا يقبل منه كعذر لانتفاء المسؤولية عنه، ويستوي الأمر في ذلك على الزوج الذي يعتاد على ممارسة السلوكات المنحرفة كالسكر والقمار وغيرها، فإنه لا يقبل منه كعذر أو مبرر يتمسك به أمام القاضي ولهذا الأخير السلطة التقديرية في الاعتداد بالدفع الذي يقدمه الجاني في ذلك، غير أنه وفي مسألة السلطة التقديرية هذه الممنوحة للقاضي الجزائي قد تكون مختلفة من قاضي لآخر في هذه الجريمة الأمر الذي قد يعد إجحاف في حق الضحية وحق المتهم على حد سواء، كون المشرع وضع بعض العبارات دون تفسير وترك تحديد تفاصيلها للقاضي الجزائي، كما هو الحال في ما يتعلق بمصطلح " سوء السلوك".

ب- استمرارية عدم الدفع لمدة تتجاوز الشهرين: إنه لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة للزوجة توافر حكم قضائي صادر بذلك، ولا مجرد امتناع المدين على تسديدها، وإنما يستوجب القانون فضلا على ذلك أن يستمر الزوج في التعنت والتشبث بموقفه بعدم الدفع لمدة تتجاوز الشهرين هذه المدة التي تعتبر كافية بالنسبة للزوج حتى يتدارك فيها خطأه من حيث تقصيره في أداء واجباته المتمثلة في التكفل بزوجه من الناحية الاقتصادية، وهو ما قضت به المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية ومنه ما جاء في قرار لها مؤكدة أن: " اعتراف المتهم - الذي يخضع لحرية سيادة تقدير قاضي الموضوع لا يكفي وحده لأن يؤدي إلى الإدانة، إذ يجب أيضا أن الجريمة تتوفر على أركانها

(1) أنظر المادة 331 من ق.ع.ج

التأسيسية لا سيما الأجل المحدد بأكثر من شهرين لقيامها"⁽¹⁾، ونظن أن هذه المدة كفيلا أيضا بزوال كل ضغينة أو حقد تجاه زوجته، بالرغم من أن هذه الفترة قد تكون مضررة بحقها وبالأخص عندما تكون هذه الزوجة لا تملك دخلا تسد به حاجياتها الضرورية، ولا سيما إن كانت حامل مما يجعلها بأمس الحاجة إلى هذا المبلغ على وجه مؤكد.

وحتى لا يُتسلف في استعمال حق، فإنه لا يمكن تنفيذ الحكم القضائي إلا بعد إعلام المحكوم عليه بما جاء فيه، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23 جانفي 1990 في الملف رقم: 59472، والذي تضمن أنه: "يتعين تنبيه الطاعن أن تسديد النفقة الغذائية يكون... في أمد الشهرين من تبليغ القرار القضائي القاضي بدفع النفقة"⁽²⁾، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بعدم قيام جريمة الامتناع عن تسديد مبلغ النفقة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع، وذلك بموجب عدة قرارات صادرة عنها ومن بينها قرار صادر عنها في ملف رقم: 229680 بأنه: "يتعرض للنقض القرار الذي قضى بالإدانة من أجل جنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الإلزام بالدفع ومحضر عدم الامتثال لما قضى به"⁽³⁾، وبالتالي لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا مستوفي لكافة الشروط المستوجبة قانونا، ويبدأ احتساب المدة المقررة قانونا بمضي عشرين يوما من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة على يد المحضر القضائي.⁽⁴⁾ وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 132869.⁽⁵⁾ وبمجرد مرور هذه المهلة ويتحقق بعدم استيفاء حق الزوجة في دين النفقة فإن أي دفع بحدوث ظروف مستجدة لا تأثير له على قيام الجريمة، حتى لو قام بالتسديد الكامل لمستحقات النفقة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بان تسديد كامل المبلغ بعد انتهاء المدة، لا يمنع

(1) اجتهاد القضاء الجنائي بتاريخ: 2001/04/03، رقم الفهرس: 546، ملف رقم: 245347، عن الغرفة الجنائية

للمحكمة العليا، غير منشور، أشار إليه عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص 149.

(2) هذا القرار غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيري، 2006، ص ص 144-145.

(3) قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ: 18 جوان 2000، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، الجزائر، قسم المستندات والنشر بالمحكمة، العدد 02، 2001، ص 364.

(4) مكي دروس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 135.

(5) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات ليبرتي، الجزائر، 2007-2008، ص ص 149-150.

من وجود الجريمة⁽¹⁾، فالعبرة كما سبق وأن قلنا هو في ما يحمله هذا الجرم من طبيعة مزدوجة للعقاب وذلك في حماية حق الزوجة من الضرر الذي لحق بها أو الذي قد يلحق بها من جراء تعنت وتعسف الجاني، وحق الدولة في الحفاظ على هيبتها لتماطل الجاني في السداد بالرغم من إعطائه فرصة معتبرة للتراجع عن ذلك.

ولكن لو نظرنا إلى مصلحة الضحية، وكذلك مصلحة الدولة فيما يتعلق بتسديد دين النفقة بعد فوات الأجل المحدد يكون أصلح لها، لأن الخوض في المتابعة يثير عدة مشاكل وبالأخص على مستوى الجانب العملي، إذ أن كثرة القضايا في هذا الشأن تؤرق كاهل القضاة وتؤدي إلى اكتظاظ السجون، ناهيك على أن الجاني بمجرد علمه بأن سداد قيمة النفقة بعد فوات أجلها لا ينفي عنه المسؤولية، فقد يتراجع ويعدل عن قراره في سداد قيمة النفقة للزوجة، مما يؤثر على هذه الأخيرة وبالتالي فيستحسن على المشرع لو تدارك بتعديل هذه المسألة.

وفي رأينا أيضا في ما يتعلق بهذه المدة التي من المفترض أن لا تتجاوز مهلة الشهرين وبالأخص لما قيدها القضاء بمرور مدة عشرين يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم حتى تحتسب مدة الشهرين يعتبر تعسفا في حق الزوجة، كون المشرع لم يراعي لبعض الحالات التي قد تكون عليها هذه الأخيرة أو إلى تلك الأضرار الناجمة عن هذه الإطالة، والتي من المفروض أن تحتسب من تاريخ تقديم الشكوى أو من يوم المتابعة القضائية، كما استقر في ذلك القضاء الفرنسي وهو ما ورد على لسان الدكتور أحسن بوسقيعة⁽²⁾، حيث يحتسبها من يوم المتابعة القضائية بعدما كان يحتسبها من يوم تقديم الشكوى، ولو أننا نفضل هذه الأخيرة، لأن الزوجة غير ملزمة بانتظار استيفاء كل تلك الإجراءات في ما يتعلق بالمدة المقررة قانونا، وذلك لما قد ينجم عنها من أضرار قد تلحق بها.

2- النتيجة في جريمة الإهمال المالي للزوجة: يمكن أن نسقط النتيجة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة على ذات النتيجة لهذه الجريمة فجريمة الامتناع عن تسديد دين النفقة هي أيضا من الجرائم الشكلية لا المادية، كونها أنه لا يتوقف قيامها على ثبوت ضرر فعلي يصيب الزوجة، لأن هذه الجريمة هي من الجرائم السلبية ذات الحدث المتخلف، أي الحدث الذي احتجب وكان من المفروض تحقيقه، وهو واجب الزوج بالقيام بإعالة زوجته من الناحية الاقتصادية فضلا على واجباته المعنوية، التي سبق وأن أشرنا إليها في أغلب الجرائم وبالأخص جريمة الإهمال والتخلي عنها، فهذه الجريمة

(1) قرار صادر بتاريخ: 1990/10/23، في الملف رقم 59472، المجلة القضائية، 1992، العدد3، ص230، أشار

إليه لنكار محمود، مرجع سابق، ص 214.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص162.

هي من قبيل الجرائم المستمرة⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 01 جوان 1982 بقولها: "إن جريمة الإهمال العائلي هي جريمة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه"⁽²⁾

وعليه يمكن القول أن تحقق النتيجة الإجرامية سواء في الجرائم الإيجابية أم السلبية أمر ضروري لإقامة المسؤولية الجنائية، لأنها عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة الناشئة عن الإهمال، وهي التي تكشف عن الخطأ الصادر عن الجاني والذي يشكل اعتداء على المصلحة المحمية قانونا بالشكل الذي يوجب المسؤولية والعقاب عليه، وهذه النتيجة قد تكون نتيجة ضارة عندما يترتب على السلوك الإجرامي تحقق الضرر، كما أنها قد تكون نتيجة خطيرة، عندما يهدد السلوك عند إتيانه بخطر حدوث النتيجة المحتملة"⁽³⁾، أي أن النتيجة في جريمة عدم تسديد النفقة تتجسد إما في الضرر الذي أصاب الزوجة نتيجة، حرمانها من مستحققاتها الضرورية، أو من خلال الخطر المتخلف المحتمل حدوثه، نتيجة إهمالها اقتصاديا.

3- العلاقة السببية في جريمة الإهمال المالي للزوجة: باعتبار أن النتيجة واحدة في جرائم الإهمال الزوجي، الأمر الذي يجعل الرابطة السببية واحدة أيضا في كل جرائم الإهمال المتعلقة بالزوجة، وكون المشرع لم يشترط حدوث نتيجة معينة في جريمة عدم تسديد النفقة، واقتصر التجريم على الموقف الذي يتخذه الجاني من خلال إصراره المتعمد على عدم الدفع، بالرغم من المدة المتاحة له قانونا حتى يتراجع عن تعنته لكنه أبى وتشبث بقراره السلبي الذي قد تنجر عليه عواقب وخيمة تصيب الضحية الأمر الذي يدفعنا إلى إسناد تلك النتيجة الشكلية الإجرامية أيضا إلى سلوك الجاني الذي يتمثل في امتناعه عن استيفائه مستحقات النفقة لزوجته بصورة عمدية، والتي تربطه بها علاقة زوجية أساسها عقد زواج صحيح، والذي بموجبه يقع على عاتقه فضلا على تلك الالتزامات التي توجبها المادة (330) من ق.ع، الالتزام أيضا بإعالتها ماديا.

(1) الجرائم المستمرة قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، فالجريمة لا تعد مستمرة إلا إذا امتد ركنها خلال وقت طويل محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترافي، مرجع سابق، ص 366.

(2) ملف رقم 23000، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، غير منشور، أشار إليه، عبد الحليم بن مشري الجرائم الأسرية - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - مرجع سابق، ص 403.

(3) عادل يوسف الشكري، نقلا عن مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ص 215.

وعليه فالعلاقة السببية تكمن في تلك العلاقة التي تربط ما بين سلوك الجاني في ما يتخذه من موقف سلبي في عدم استيفاء مستحقات النفقة لزوجته، وإصراره وتعمره بعدم الدفع بالرغم من علمه بالضرر الذي قد يلحق بها، وبين تلك النتيجة المتوقعة أو المحتملة التوقع، فالعلاقة السببية إذن تتجسد في إرادة السلوك السلبي والنتيجة المتخلفة الحدوث أو التي حدثت فعلا.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الإهمال المالي للزوجة: أن جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة لا يقتصر قيامها على توافر نشاط مادي فحسب، بل هي كغيرها من الجرائم، تتطلب فضلا على ذلك وجود نشاط ذهني سليم من كل العيوب.

أي لا بد من وجود صلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي، فهذا الأخير يستلزم أن يكون ثمرة إرادة خالية من كل العيوب، مما يجعلها آثمة، والإثم هو أساس الركن المعنوي والذي هو أساس المسؤولية الجنائية.

وبالتالي تقتضي هذه الجريمة أيضا توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن تتجه فيه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، وأن يعلم بأنها صدر بموجبها حكم قضائي الذي يبلغ إليه تبليغا صحيحا، ويعلم أيضا أن السداد الجزئي لمستحقات النفقة لا تسمح له من الإفلات من المتابعة، وذلك حتى لا يجوز له بعدها الادعاء بأنه أخذ على غرة، أو أنه جهل مقتضيات القانون، وأن تتجه أيضا إرادته إلى النتيجة المترتبة عليه أو المتوقعة الحدوث، ولا يعتد هنا بالدفع بعدم اتجاه إرادته إلى النتيجة إن حدثت أو لم تحدث لأن واقع الحال بين النتيجة متوقعة في ذاتها، نتيجة إهماله لها اقتصاديا، لأن سوء النية مفترض إلى أن يثبت عكس ذلك، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16 أبريل 1995 على أنه: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجنائية كل من امتنع عمدا، ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدا، ما لم يثبت العكس"⁽¹⁾، وقد يكون ظرف إعساره مبرر لدحض المسؤولية الجنائية عنه، فيما يتعلق بعدم تسديد النفقة، غير أن التمسك بالإعسار كحجة للإفلات من العقاب له ضوابط تحكمه فلا يقبل الإعسار الناتج عن سوء السلوك، كالإدعاء بالإفلاس خاصة إذا كان ناتجا عن اعوجاجه، أو

(1) جنائي: 1995/04/16، م.ق، ع. 02، 1995، ص192، المشار إليه من قبل، عبيدي الشافعي، مرجع سابق ص148.

الكسل الذي لا يصاحبه أي مرض يعيقه عن كسب لقمة عيشه، أو مداومته على معاقررة الخمر، كعذر أو مبرر لنفي المسؤولية عنه.⁽¹⁾

وبالتالي فمجرد الامتناع عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة لصالح زوجته يعتبر قرينة قانونية تسند إليه تهمة الامتناع عن تسديد مستحققاتها المالية، مما يجعلها تتطلب فضلا عن توافر القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص الذي نستشفه من عبارة "كل من امتنع عمدا" الواردة على مستوى نص المادة (331) من ق.ع.ج.⁽²⁾، غير أنها تعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، وفي هذه الجريمة أيضا ينقلب فيها عبئ الإثبات خلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تلزم النيابة العادة بإثبات كافة العناصر المكونة للجريمة، ليقع على المتهم إثبات حسن النية، هذه الأخيرة التي لا يعتد بها إلا إذا كان معسرا وفقا للإعسار المعتد به قانونا، مما يمكن معه القول أنه لا يقبل للمدين بالنفقة أن يتحجج بالإعسار الناجم عن التسوية القضائية أو إعادة تنظيم الإفلاس مثلا، فلا يمكن اعتبار ذلك مبررا لامتناعه الوفاء بالتزام الواقع على كاهله، وعلى العموم يرجع تقدير حالة إعساره من عدمها إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني: السياسة العقابية المتبعة ضد جريمة الإهمال المالي للزوجة (عدم تسديد النفقة)

باعتبار أن جريمة عدم تسديد النفقة المستحقة للزوجة تدخل ضمن جرائم العنف الاقتصادي المرتكبة في حقها، وبالرغم من استحداث المشرع لبعض الجرائم التي قد تشكل ضدها اعتداء في هذا المجال، إلا أن الهدف المتوخى دوما هو الحفاظ على عدم المساس بكيونيتها المعنوية، وكون أن مجال الحماية الجزائية الاقتصادية كان محصورا فقط في ما يتعلق بالامتناع عن تسديد دين النفقة والتي بدورها مقتصرة على النفقة الغذائية⁽³⁾، إلا أن المشرع حاول توسيع مجال الحماية ليضفي عليها فضلا عن ذلك، حماية من كل ما من شأنه يشكل إهمالا ضدها أو يشكل انتهاكا أو تعسفا ضد مكتسباتها المالية، مما يجعل الحماية الجزائية لا تقتصر على النفقة الغذائية فحسب بل تشمل كل جرم أو عنف يشكل ترهيبا اقتصاديا في أي حق من حقوقها، وكما تسد كل ثغرة وكل انتقاد حول تعارض النص الجنائي فيما يتعلق بمفهوم النفقة وبين نص قانون الأسرة الجزائري الذي بين لنا مضمونها، وهو ما نستشفه من السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع الجزائري في كلا الجريمتين المتعلقتان بالإهمال

(1) مكي دروس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، صص 134-135.

(2) أنظر نص المادة 331 من ق.ع.ج.

(3) لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 210.

الذي يرتكبه الزوج في حق زوجته المنصوص عليهما في المادة (330، 331) من قانون العقوبات الجزائري.

مما يدفعنا للقول أن حق النفقة بجميع مستحقاتها الغذائية وغيرها، مكفول لها بموجب أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الإهمال الزوجي، وأن الجريمة المعدلة جاءت لتتممه النقص الذي كان يعترى النصوص السابقة بما فيها نص المادة (331)، والدليل على ذلك هو المجال المفتوح لجريمة التخلي عن الزوجة الذي يتسع ليشمل كل السلوكات المعنوية منها والمالية التي لم تشملها أحكام المادة (331) أعلاها، غير أن الفرق والاختلاف الفاصل بين الحماية المقررة بين المستحقات المالية ذات الطبيعة الغذائية وبين المستحقات المالية الأخرى ذات الطبيعة التعويضية التي تدخل ضمن نطاق جريمة التخلي عن الزوجة، يكمن في مقدار العقوبة التي أفردتها المشرع لكل منهما، وكوننا قد تعرضنا إلى السياسة العقابية التي اتبعها المشرع حيال هذه الجريمة الأخيرة، فسناحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على السياسة العقابية لجريمة عدم تسديد النفقة المتبناة في هذا المجال وذلك من خلال الوقوف على المتابعة والجزاء المقرر لها.

أولاً: إجراءات المتابعة الجزائية ضد جريمة عدم تسديد النفقة المقررة للزوجة

إنه بالرغم من السياسة التجريبية الواحدة المتبعة في كلتا جريمتي الإهمال الزوجي، إلا أنه قد نجد بعض الاختلافات، كذلك المتعلقة ببعض إجراءات المتابعة حيال جريمة عدم تسديد النفقة، أو ذلك الاختلاف المتعلق بالعقوبة المقررة لها.

وانطلاقاً من حيث إجراءات المتابعة في هذه الجريمة وبالضبط من الجهة المخول لها بتحريك الدعوى، حيث أنه وبخلاف الجريمة السابقة نجد أن المشرع الجزائري لم يعلق إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، إذ لا تتوقف المتابعة على شكوى الضحية فحسب⁽¹⁾، بل أجاز المشرع للنيابة العامة أيضاً الحق في تحريك الدعوى العمومية متى اقتضت الضرورة لذلك، بل وتعدى به الأمر إلى اعتبار أن سحب الشكوى أو التنازل عنها من طرف الضحية لا يوقف المتابعة القضائية

(1) رغم الطابع الأسري لهذه الجريمة، إلا أن المشرع لم يقيد تحريك المتابعة الجزائية عنها على شكوى تقدمها الضحية، بل على العكس، فنظراً لخطورة هذه الجريمة والطابع الإستعجالي الذي تتسم به، أعطى المشرع للضحية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة طبقاً لنص المادة (337 مكرر) من ق.إ.ج، وفي حالة عدم لجوء المضرور إلى هذا الإجراء، يستوجب على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العام، وحينما يجوز للمضرور أن يتأسس كطرف مدني، ليطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر طبقاً لما تشترطه المادة 2 من ق.إ.ج من أنه يجب أن تستند الضحية في طلب التعويض عن الضرر المباشر الذي تسببه الجريمة، لنكار محمود، مرجع سابق، ص 216.

باعتبار أن المشرع لم يشترط الشكوى كأساس في المتابعة كما فعل في الجريمة السابقة، ولكن قد يرد استثناء على ذلك، وتنقضي الدعوى العمومية بالصفح، ولكن لا ينتج هذا الأخير أثره إلا بعد دفع المبالغ المستحقة كاملة، وذلك ضمانا لحماية الزوجة لأجل استيفاء المبالغ المترتبة على ذمة الزوج حتى لا يهدر حقها بعد سحب الشكوى من جهة، وحماية العلاقة الزوجية وتماسكها ووقايتها من الانحلال من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى جريمة عدم تسديد النفقة وكغيرها من بعض الجرائم الأسرية قبل أية متابعة جزائية، أجاز القانون لوكيل الجمهورية أيضا في هذه الجريمة إجراء الوساطة القضائية، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وذلك بعد إجراء اتفاق على بعض الشروط، ولا سيما التعويض المالي الذي تستحقه الزوجة من جراء إهمالها اقتصاديا، وأي خرق أو تجاوز لأي اتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وذلك بموجب أحكام المواد (37 مكرر إلى 37 مكرر 09) من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

وقد أجاز المشرع تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الأسرية التي تعتبر وسيلة اجتماعية لعلاج الآثار المترتبة عن الجرائم التي يصعب على المحاكم التعامل معها، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها، وبذلك يكون المشرع الجزائري كما سبق القول أنه قد ساير التطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي إلى عدالة تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة، حيث تمكنهم الوساطة من حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال وتضمن لهم مرونة وحرية قد لا تتوفر عادة أمام القضاء، وتضمن بذلك استمرار الروابط الأسرية عكس الطابع الجزائي الذي يتسبب في تشتيت الأسرة.⁽²⁾

وباعتبار أن جريمة عدم تسديد النفقة كما ذكرنا سابقا تعتبر من قبيل الجرائم المتتالية التي تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداءها، بالرغم من وجود حكم قاضي بها، فإن المشرع واستثناءا على القاعدة العامة التي تخول لمحكمة موطن المتهم أو مكان وقوع الجريمة أو محكمة القبض عليه سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى، فقد أوكل مهمة الفصل في الدعوى الجزائية وفقا لهذه الجريمة إلى محكمة موطن أو محل إقامة الزوجة، وذلك وفقا لمقتضيات أحكام الفقرة الثالثة من فحوى المادة (331) من ق.ع.ج.⁽³⁾، حيث يعتبر هذا الإجراء كنوع من الحماية الجزائية المكفولة للزوجة بالنظر إلى طبيعة جنسها، كونها من بين الفئات المستضعفة، المشمولة بهذا الامتياز، والتي قد يكون إجراء

(1) أمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

(2) بوهنتالة أمال، «الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري»، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 205.

(3) أنظر الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل في الدعوى بخلاف ذلك، إجحاف وتعسف في حقها وذلك بالنظر إلى ما قد يلحقها من متاعب مادية ومعنوية من جراء التنقل إلى جهات قضائية أخرى بعيدة عن مقر إقامتها، وللإشارة أن هذا الامتياز والتخصيص المتعلق بجهة الاختصاص، يجوز التنازل عنه من قبل الضحية، فإذا حصل وأن قدمت شكاواها أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يحق لأحد من أطراف القضية بالدفع بعدم الاختصاص، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/06/01، في الملف رقم: 23000: "أن المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات في صالح المستحقين بالنفقة لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب عجزا.... وذلك لكي لا يحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكنهم، وعلى هذا فهؤلاء المستفيدين من هذه الفقرة وحدهم الحق في التمسك بهذا الدفع دون غيرهم"⁽¹⁾، وكون المشرع راعى إلى مصلحة الضحية في هذه الجريمة من حيث جهة الاختصاص فإنه في الوقت ذاته راعى أيضا مصلحة المحكوم عليه، من حيث مشقة السفر، عندما تكون الزوجة صاحب حق النفقة مقيمة خارج الإقليم الوطني، حيث لا تستفيد من هذا التخصيص من حيث الجهة التي يؤول لها بالفصل في الدعوى، كون أن هذا الامتياز مكفول لها إلا داخل الإقليم الوطني، مما يعني أن الزوجة المقيمة خارج التراب الوطني تطبق عليها القواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد (37، 40، 329)⁽²⁾ من قانون الإجراءات الجزائية أو الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادة (37)⁽³⁾ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما في يتعلق بالجزاء الذي أفردته المشرع لهذه الجريمة فسنبين العقوبات الأصلية المدرجة بموجب المادة محل المعالجة، بالإضافة إلى رصد العقوبات التكميلية المقررة لها وذلك كما يلي:

ثانيا: الجزاءات المقررة في جريمة الإهمال المالي للزوجة: كما سبق وأن قلنا بأن المشرع الجزائري لم يضيف أي تغيير على نص المادة (331) أعلاها واستبقى على ذات العقوبات المقررة قبل التعديل 15-19، حيث احتفظ بذات العقوبة السابقة، التي تتخذ نفس الوصف لقانوني مع العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة المعدلة بموجب القانون أعلاه، إذ تكيف على أساس جنحة، وكما تتساوى أيضا في حدما الأدنى من حيث العقوبة المقررة لكليهما، مما دفعنا للقول أن هذا التعديل أدرج لسد

(1) أحسن بوسقيعة - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية - الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص 116.

(2) قانون رقم: 04-14 مؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004، ص ص 5-7.

(3) قانون رقم: 08-09 مؤرخ في: 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008، ص 7.

بعض الثغرات التي يشوبها نقص في المنظومة العقابية السابقة، مع اختلاف فقط في تحديد الحد الأقصى لكل منهما، وسنوضح ذلك كما يلي:

1-العقوبات الأصلية في جريمة الإهمال المالي للزوجة: أقر المشرع حماية للزوجة قبل التعديل 15-19 من الناحية الاقتصادية، وذلك من خلال الاهتمام بها وبالنفقة عليها وكفالة دين النفقة لها لهذا فإن موقف القانون الجزائري من واجب تنفيذ دين النفقة لا يغيره ما تنص عليه القوانين الحديثة حيث شدد العقوبة على الزوج الذي يمتنع عن الوفاء بالتزام بتسديد دين النفقة، وجعلها تتخذ وصف الجح، حيث أفرد له عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين الحد الأدنى ستة (6) أشهر والحد الأقصى (3) سنوات، وفضلا على هذه العقوبة أضاف المشرع الجزائري العقوبة المالية كنوع من التأكيد على الحماية الاقتصادية للزوجة من جراء الإضرار والتعنت الذي لحق بها حيث أوجب توقيع عقوبة الغرامة التي تتراوح هي الأخرى بين حداها الأدنى 50.000دج، وحدها الأقصى 300.000دج، وذلك طبقا لنص المادة (1/331) من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، "وبذلك يكون للقاضي الجزائري الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة".⁽¹⁾

غير أنه وبالرغم من أن الحماية المعتبرة للزوجة في ما يتعلق بعدم تسديد مستحققاتها الغذائية إلا أن العقاب هنا لا يكون أليا بالمقارنة مع الجريمة السابقة، التي لا تنقيد بأي شرط أو قيد في ما يتعلق بتنفيذ العقاب، حيث أن المشرع في هذه الجريمة وحتى يوفر الحماية الاقتصادية للزوجة في حصولها على مستحققاتها الغذائية، يستوجب أن يكون هناك حكم أو قرار قضائي محدد قيمة النفقة الواجبة النفاذ، الأمر الذي يفرض تدخل القاضي المدني المسبق الذي يلزم بالنفقة كشرط لوجودها، مما يدفعنا للقول أن الحماية المقررة هنا لحماية هيبة العدالة أكثر منه حماية اقتصادية للزوجة.

وبالرغم أيضا من أن العقوبة الأصلية هذه قد تكون رادعة للجاني، وقد تكون كفيلة لتوفير حماية للزوجة وهذا في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة للمرة الأولى، لكن المشرع لم ينظر إلى تكرار الجرم في حق الزوجة وبالأخص عندما تتعرض هذه الأخيرة إلى أضرار خطيرة من جراء إهمالها السابق، إذ لا يكاد الضرر يلتئم حتى يهملها ثانية، لذلك كان على المشرع لو ضاعف العقوبة في حالة توفر ظرف العود حتى يحقق الحماية الكافية لها، وبالأخص عندما تكون الزوجة مريضة أو حامل أو من ذوات الاحتياجات الخاصة.

(1) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات ليبيرتي، الجزائر، 2007-2008 مرجع سابق، ص ص 164-165.

وفي الحقيقة قد تكون هذه الحماية العقابية غير هادفة للغرض المرجو من العقاب وهو كفالة مستحقاتها الغذائية، حين تطبيق العقوبة المقررة في حق الزوج، وبالأخص تلك العقوبة السالبة للحرية وذلك كون أن هذه الأخيرة قد لا تفي بتعويض الضرر المادي بغض النظر على الضرر المعنوي الذي لحق بها، من جراء حرمانها من أهم حق من حقوقها وهو الحفاظ على استمراريتها في الحياة من خلال توفير مستلزماتها الغذائية، حينما يتعذر حصولها على النفقة المستحقة لها بموجب الحكم القضائي، سواء بحبس الزوج أو حتى نتيجة الامتناع بسبب عسره بسبب غياب أو مرض ما أصابه.

وفي هذا المقام قد نجد الحماية مقتصرة إلا على المرأة المطلقة، حينما استحدث لها المشرع آلية قانونية تكفل مستحقاتها المالية، وذلك من خلال إنشائه صندوق لكفالة النفقة وتنظيمها وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة في النفقة المستحقة لها بعد الطلاق أي أثناء فترة العدة كإجراء أو تدبير احترازي وقائي لها، عندما يتعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع الزوج عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، وذلك بموجب مقتضيات أحكام النصوص التي استحدثها المشرع بالقانون رقم: 01-15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.(1)

فرغم أهمية هذه الآلية من الناحية الاجتماعية والقانونية إلا أنها غير منصفة من عدة جوانب إذ لم تشمل كل النساء المعوزات بما فيهم غير المطلقات، أو حتى هؤلاء الأرامل، فضلا على تلك الحماية المكفولة للزوجة الأم بعد انحلال العلاقة الزوجية(2)، أثناء رفع دعوى الطلاق كإجراء على وجه الاستعجال للتحويل والاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، دون شمول هذا الإجراء للزوجة الأم التي لازالت تحت عصمة زوجها، وخاصة تلك الأم التي لديها أطفال مرضى، مما يشجع ذلك أغلب النساء إلى الاتجاه لأروقة العدالة للمطالبة بالطلاق للحصول على إعانة بموجب صندوق النفقة، بدل الإهمال الزوجي والتهميش القانوني.

2- العقوبة التكميلية في جريمة الإهمال المالي للزوجة: بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ودوما ضمن تأكيد مبدأ حماية الزوجة ضد جرائم الإهمال والترك الذي يرتكبه الزوج في حقها، أجاز للقاضي الجزائي علاوة على العقوبات السابقة أن يحكم على الزوج الذي يمتنع عن تسديد النفقة الموجبة

(1) قانون رقم 01-15 مؤرخ في 4 يناير 2015 ، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01 الصادرة بتاريخ: 7 يناير 2015.

(2) أشارت إلى ذلك المادة 2 من القانون أعلاه المتضمن إنشاء صندوق النفقة حيث نصت على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون.....النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة الطلقة".

لزوجته بالحرمان من الحقوق الواردة في نص المادة (14) من ق.ع.ج، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، طبقا لنص المادة (332) من نفس القانون، وتسري على هذه العقوبات ذات الأحكام الواردة في الجرائم السابقة التي تم التطرق إليها، إذ لا داعي للتكرار الذي لا طائل منه.

ودوما ضمن إطار المقارنة مع بقية التشريعات العقابية محل الدراسة في جرائم الإهمال الزوجي وبالضبط في ما يتعلق بجرم عدم تسديد دين النفقة المستحقة للزوجة، فنجد المشرع المصري أضفى هو الآخر للزوجة الحماية في هذا الجانب، حيث ذهب هو الآخر نفس منأى توجه المشرع الجزائري من حيث الحماية الجنائية المقررة للزوجة من الناحية الاقتصادية، وجرم امتناع الزوج الذي يمتنع عن دفع دين النفقة طبقا لنص المادة (293) من ق.ع.المصري⁽¹⁾، لكن كان أكثر وضوحا لمشتملات النفقة، حيث أنه يعاقب بموجب هذه النص الزوج الذي يمتنع عن تسديد دين النفقة لزوجته أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، بالرغم من التنبيه عليه بموجب استصدار حكم قضائي يلزمه بذلك، إلا أن الحماية الاقتصادية هذه للمرأة قد تكون مجحفة في حقها سواء من حيث المدة التي قدرها المشرع المصري كمهله من تاريخ صدور الحكم القاضي بالنفاد والتي حددها بمدة ثلاثة شهور التي تعتبر نوع من التعسف في حق الزوجة أكثر منه إنصافا لها، وبالأخص دوما حيال تلك الزوجات الغير مقتدرات ماليا، أو اللواتي يعانين من ظروف صحية خاصة، بالإضافة إلى تلك السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي، حين منحه سلطة الملائمة في تقديره العقوبة في حق المتهم إما بتوقيع العقوبة السالبة للحرية والمالية معا أو توقيع إحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى أن العقوبة بوجه عام تعتبر ضئيلة بالمقارنة مع الضرر الذي قد يلحق بالضحية.

ولكن هذا لا يمنع من أن المشرع المصري يثاب على النقطة التي أثارها فيما يتعلق بحالة العود أي عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في الجريمة الأولى، والتي رصد لها عقوبة سالبة للحرية فقط لا غير دون إخضاعها للتفريد القضائي، مع ضئالة العقوبة دائما في هذا المجال، وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن المتابعة الجزائية في هذه الجريمة مرهونة بتقديم شكوى من الضحية، الأمر الذي قد يؤدي إلى عواقب وخيمة من جراء إجماع العديد من الزوجات في الحصول على حقوقهم المالية، بغض النظر عن الأسباب وراء ذلك.

إلا أنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية وتحريكها في هذه الحالة إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة في المادة (347) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة

(1) أنظر نص المادة 293 من ق.ع. المصري.

1931⁽¹⁾، وفي ذلك استقر قضاء محكمة النقض المصرية بأن (جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها في المادة 293 عقوبات، عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة في المادة (347) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية⁽²⁾، وبالرغم من أن هذا الإجراء يهدف إلى الحفاظ على ضمان حق الزوجة في الحصول على مستحقاتها المالية، إلا أن هذه الإطالة في الإجراءات قد لا تكون مجدية بالنسبة لبعض الأزواج مما يمكن معه القول انه إجحاف في حق الزوجة أكثر منه إنصافا وحماية.

وتجدر الإشارة أنه في المقابل قد نجد نوع من الحماية في هذا المجال من حيث أن المشرع المصري أجاز للزوجة الحصول على نفقة مؤقتة بموجب حكم قضائي غير مسبب يشمل النفاذ المعجل وبلا كفالة بقوة القانون، لسد احتياجاتها الضرورية، وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ رفع الدعوى، ودوما ترجع للقاضي الجزائي أعمال سلطته التقديرية في ذلك.⁽³⁾

ومن جانب آخر وكنوع من الحماية الوقائية للمرأة من أي ضرر قد يصيبها من جراء عدم حصولها على مستحقاتها المالية المقررة لها قانونا بموجب أحكام النفقة، استحدث القانون المصري آلية اجتماعية وقائية لها، وذلك كتجسيد منه لما يسمى بصندوق النفقة الذي أطلق عليه بنك ناصر الاجتماعي، فهو هيئة عامة أنشئت بقرار من رئيس الجمهورية بالقانون رقم 66 لسنة 1971، وتم التأكيد عليها في قانون الأحوال الشخصية في سنة 1975، وذلك بموجب المواد 71 إلى 79 منه وهو أول من اعتمد على هذه الآلية، بالمقارنة مع بقية التشريعات الأخرى محل المعالجة، وقد توسع في مجال الحماية ولم يقصر الاستفادة لهذه النفقة على المطلقات والأولاد فحسب كما فعل المشرع الجزائري، بل جعل الاستفادة من هذه الضمانة والحماية شاملة لكل من الزوجة والأولاد والمطلقة

(1) تنص المادة 347 الصادرة بمرسوم القانون رقم 78 لسنة 1931 على أنه: "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو التي بدائرتها محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به، أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية"، هـاء عبد الحميد إبراهيم بدر مرجع سابق، ص 247.

(2) نقض 1973/12/3 في الطعن رقم 772 لسنة 43 قضية 230 لسنة 24، ص 723، أشار إلى هذا النص، هـاء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع نفسه، ص 247.

(3) نصت على هذه النفقة المؤقتة المادة الأولى من القانون 62 لسنة 1976، وكما أكدت عليها أيضا المادة 16 من القانون رقم 100 لسنة 1985 على "أحقية الزوجة في طلب نفقة مؤقتة متى توافرت شروطها خلال أسبوعين من تاريخ رفع الدعوى"، أشار إليهما آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 307.

والأقارب، وذلك وفقا لما ورد في نص المادة (71) من هذا القانون، وذلك متى توافرت بعض الشروط التي حددها بموجب نص المادة (72) منه⁽¹⁾ إلا أنه بالرجوع إلى الواقع العملي قد نجد تعقيد في الإجراءات المتبعة حول تحصيل هذه النفقة بالنظر إلى الشروط المفروضة التي قد تتقّل كاهل المرأة بدل التيسير عليها حتى تتجسد الحماية الفعلية التي من المفروض هي الغاية المرجوة من هذا الصندوق.⁽²⁾

وكما سارت على نفس الوتيرة بقية أحكام التشريعات العقابية المغاربية الأخرى محل الدراسة فيما يتعلق بهذه الجريمة، بحيث وانطلاقا من المشرع التونسي فهو أيضا يعتبر النفقة الزوجية واجبة على الزوج وتشمل النفقة كل ما يصرفه الزوج على زوجته من طعام وكسوة ومسكن أو أجره ونفقة العلاج وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وذلك طبقا لما ورد في الفصل (50) من مجلة الأحوال الشخصية، وهو بخلاف المشرع الجزائري أيضا لم يجعل القصد عنصرا مفترضا، إذ يعتبر هذه الجريمة عمديه طبقا لنص الفصل (53 مكرر)⁽³⁾ من م.أ.ش.

وهو ما أكدت عليه أيضا محكمة التعقيب في العديد من قراراتها ومنه ما جاء في قرار تعقيبي جزائي لسنتي 1990 و1992 على أنه: "يؤخذ من منطوق الفصل 53 مكرر من م.أ.ش، أن جريمة إهمال عيال هي من الجرائم القصدية، ولذلك فإن تواجدها يبقى رهين ثبوت حالة العمد والإصرار على عدم الإنفاق تنكيلا بمستحق النفقة المحكوم بها وإمعانا في الإضرار به وإلحاحا في ضغط الحاجة

(1) نصت المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية المصري لسنة 1975 على: "إنشاء نظام لتأمين الأسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير النفقة للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الأشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي، ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات"، أما المادة 72 فقد نصت: "على بنك ناصر الاجتماعي وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه في هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك، وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان، وذلك من احد فروع أو من الوحدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي يحيل إليها البنك بالمبالغ المحكوم بها، ويكون وفاء البنك بهذه الديون في حدود المبالغ التي تخصص لهذا الغرض"، أنظر: حزاب ربيعة، "تجربة ضمان صندوق النفقة في قوانين الأسرة العربية"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، المجلد 10 العدد 13، جامعة وهران السانوية، الجزائر، 2007، ص ص 355-356.

(2) محمد رضا، مرجع سابق، ص 226.

(3) جاء نص الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه: "كل من حكم عليه بالنفقة أو بجرابة الطلاق فقصى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و عام ويخطية من مائة دينار (100 د) إلى ألف دينار (1000 د). والأداء يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب"، أضيف بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 ونقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993.

عليه، كل ذلك بعد أن يكون قد قام المحكوم له بإعلام المحكوم عليه، وإذا ما ظهر أن المستفيد من حكم النفقة لم يسع للقيام بواجب الإعلام بالحكم، فإن المحكوم عليه يكون في حلّ من الأداء وطالما كان الأمر كذلك، يصبح ركن العمد منعدا بما يترتب عليه حتما فقدان جريمة الإهمال لأهم مقوماتها⁽¹⁾، وكذلك قرار تعقيبي جزائي لسنة 2003 والذي جاء فيه: "إن جريمة إهمال عيال جريمة قصديه تفترض وجود سوء النية لدى الممتنع عن دفع النفقة"⁽²⁾.

مما يدفعنا للقول أن هذه الجريمة في القانون التونسي تتطلب لقيامها ركن العمد دون الحاجة لإثبات حسن النية، ومنه وحتى يقوم ركن العمد ضد المتهم كقرينة أو حجة ثابتة ضده جعل المشرع الجزائري التونسي الامتداد الزمني شرطا لازما للمتابعة، وفي هذه المسألة أيضا جاء مخالف لبقية التشريعات العقابية من حيث مراعاته لوضع المرأة من حيث تضررها من هذه الجريمة، فحددها بأجل الشهر، وما إن تنتهي هذه المدة يمكن للضحية أن ترفع شكوى ضد الجاني⁽³⁾، وذلك بعد إعلامها لهذا الأخير طبعاً، وفي هذا المجال فرق المشرع التونسي بين الأحكام الصادرة من محكمة الناحية والأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية⁽⁴⁾.

وقد يثاب المشرع التونسي فضلا عن ذلك أيضا، حول ما يتعلق بتسديد دين النفقة المتأخر حينما تدارك لهذه النقطة وتجاوز عنها وجعل من الأداء المتأخر كمبرر لسقوط الدعوى ضده وبالتالي تنتفي الجريمة عنه، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل (53 مكرر) أعلاه، ويكون بذلك

(1) قرار تعقيبي جزائي، عدد 27861 مؤرخ في 23 ماي 1990، ق، ت عدد 4 لسنة 1992، ص 82.

(2) قرار تعقيبي جزائي، عدد 31745، مؤرخ في 10 أبريل 2003.

(3) وللإشارة حول إمكانية تقديم الشكوى فإن المشرع التونسي جعل صفة أي حكم يقضي بالنفقة والذي بموجبه تستطيع الضحية تحريك الدعوى ضد الجاني، سواء كان ذلك الحكم صادر من قبل المحكمة الابتدائية صلب حكم الطلاق طيلة فترة العدة، أو كان صادر من قبل محكمة الناحية صلب قضية مستقلة، سابقة أو لاحقة لقضية طلاق، بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، مرجع سابق، ص 49-50، نقلا عن مصطفى بن جعفر، جريمة الامتناع عن أداء النفقة والجرية، مداخلة أقيمت بملتقى بعنوان القانون المنقح لمجلة الأحوال الشخصية بتاريخ 12 جويلية 1993، المعهد الأعلى للقضاء، ص 126.

(4) إنه فيما يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة الناحية، نلاحظ أن المشرع التونسي بالفصل 53 مكرر من م.أ.ش قد سكت عن تحديد نقطة حساب أجل الشهر، إلا أنه يمكن القول أن الأحكام الصادرة عن محكمة الناحية وككل الأحكام المدنية لهذه المحكمة، فإنها غير قابلة للتنفيذ إلا بعد الإعلام بها عن طريق عدل تنفيذ وحسب الإجراءات القانونية والحكم الذي لم يقع الإعلام به لا يكون له أي أثر قانوني على المتهم وبالتالي غير قابل للتنفيذ، عكس بقية الأحكام التي تعطي للمتهم المبلغ بحكم النفقة في نفس الوقت الحق القانوني في الطعن فيه، ويصبح منذ لحظة إعلامه ملزما بالتنفيذ رغم قيامه بالطعن بالاستئناف، كون الاستئناف لا يوقف التنفيذ، أما بالنسبة إلى الأحكام الصادرة عن دائرة الأحوال الشخصية وخاصة الحكم القاضي بجرية الطلاق، فإنه يتميز بخصوصيات إجرائية هامة متصلة بكيفية الإعلام به والطعن فيه وبالتالي بكيفية قابليته للتنفيذ، بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 53، 54.

المشرع التونسي قد وازن بين مصلحتين، من حيث أنه راعي إلى حماية الجانب الاقتصادي والاجتماعي للضحية، من حيث حصولها على مستحقاتها المالية، وأيضا من حيث وقاية العلاقة الزوجية من التفكك والتصدع، بسبب العقوبة السالبة للحرية كما أنه راعي أيضا إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بدرء الأعباء التي قد تثقل ميزانية الدولة والتي لا داعي لها وتقاديا أيضا لتكاثر الأشخاص الغير أسوياء داخل أوساط المجتمع من جراء اختلاطهم لمعتادي الإجرام وذلك بالنظر إلى ضئالة العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وكحماية منه للمرأة وضمن إطار استيفاء مستحقاتها المالية، حتى يقيها من الضياع عندما يتمتع الزوج من دفع قيمة النفقة الموجبة لها سواء بسبب تلكه أو بسبب عسره، فقد كان المشرع التونسي السابق، في استحداث هو أيضا ما يسمى بصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق كآلية اجتماعية لفائدة الزوجات الصادرة لفائدتهن أحكام باثة قاضية بالنفقة وجراية الطلاق، أو بسبب عود المدين للتعنت والتلدد⁽¹⁾، بالمقارنة مع التشريعين المغربي والجزائري، والملاحظ أن هذه المبالغ لا تعطى لمستحقيها على وجه التبرع بل هي ديون تترتب في ذمة المطالب بها، ويحل الصندوق محل مستحقيها في استخلاصها، كما أنها ديون غير عادية، بل هي ديون ممتازة لها الأولوية في التسديد وتستخلص بواسطة بطاقات جبر صادرة عن الصندوق.⁽²⁾

أما في ما يخص المشرع المغربي فقد تناول هذه الجريمة في الفصل (480)⁽³⁾ من م.ق.ج ومناطق تجريمه يتمثل في وجوب نفقة الزوج على زوجته، كما توجب لها أيضا في فترة الطلاق الرجعي وحددت مدونة الأسرة المغربية مشتملات النفقة الزوجية والتي تتمثل في نفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات، طبقا لأحكام المادة 168 منها، وكما اشترط أيضا وجود حكم نهائي أو حكم قابل للتنفيذ المؤقت، ويكون بذلك ساري على ذات المنهاج للتشريعات العقابية السابقة، وكما اتبع

(1) استحدث المشرع التونسي صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في: 5 جويلية 1993، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 50، الصادر بتاريخ: 6 جويلية 1993، وبعد تنقيح مجلة الأحوال الشخصية بقانون 12 جويلية 1993.

(2) حزاب ربيعة، مرجع سابق، ص 359.

(3) عاقب المشرع المغربي على جريمة الامتناع عمدا على دفع النفقة للزوجة بنفس العقوبة المقررة لجريمة التخلي عنها بإهمالها أو طردها من بيت الزوجية، وبالتالي فالعقوبة المقررة طبقا لنص الفصل 480 من مجلة القانون الجنائي المغربي على انه: "الحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه...وامسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد. وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتما، والنفقة يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك".

نفس الاتجاه الذي اعتمده المشرع التونسي حينما جعل من هذا الإهمال الاقتصادي للزوجة جريمة عمديه من صنف الجنح، والتي تتطلب قصدا جنائيا، إذ لا يمكن تصور قيامها بطريق الخطأ، وذلك ما نستشفه من العبارة الواردة على مستوى نص المادة (480) من م.ق.ج المغربي "...وأمسك عمدا عن دفعها..."، حيث لا يعتد بالدفع بالمبررات التي يراها المشرع الجزائري كذلك، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فجعل من حالة عجزه عن القيام بالتزاماته الاقتصادية تجاه زوجته، كالفقر الناتج عن الكسل والإهمال وعدم السعي إلى الرزق تقصير في حق نفسه وفي حق زوجته مما يجوز تطبيقها منه، وهو ما جاء به البند 2 من المادة (102) من م.أ.م (1)، وهي حالة موكل تقديرها للقاضي الجزائري.

وفي ما يتعلق الامتداد الزمني جعل المشرع المغربي الزمن وفقا لما هو محدد بموجب الحكم الصادر، إذ لم يجعل مدة سابقة للقول بأن الامتناع قد تحقق بعبارة "...في موعدها المحدد..." بموجب الفصل 480، مما يعني أن هذا التقدير للزمن يكون وفقا لكل وضع وحالة، مراعاة منه لتفاوت الظروف الاجتماعية لكل دائن بالنفقة.(2)

ولكن في ذات الوقت اشترط قبل أية متابعة جزائية ضد الزوج الذي يمتنع عن دفع دين النفقة إعلامه بها، وذلك من خلال مقتضيات الفصل (481) من م.ق.ج، حيث نص على أنه: "...ويجب أن يسبق المتابعة، اعذرا المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما..."، مع العلم أن تحريك الدعوى لا يكون إلا بناء على شكوى الضحية، مثلها مثل جريمة التخلي عن الزوجة، وهو ما قضى به الفصل (481) من ذات القانون السالف الذكر، والتي أدرجت أيضا أن رفع دعوى النفقة مرهونة بشكوى الضحية، كما أجاز لها أيضا حرية التنازل عنها، وبالتالي توقف المتابعة الجزائية ضد الجاني.

وقد يثاب المشرع المغربي هو الآخر على مراعاته لتكرار هذا الجرم من قبل الجاني مرة أخرى، حينما جعل عقوبة الحبس حتمية خلال توفر ظرف العود، وفقا لما جاءت به الفقرة الثانية من نص الفصل (480)، وذلك بعد أن أعطاه إمكانية وقف التنفيذ في المرة الأولى كفرصة لإيقاف تعنته والإنفاق على زوجته، بالرغم من أن هذا الإجراء المتمثل في وقف التنفيذ عليه، قد يكون مجحفا في حق الزوجة.

(1) جاء نص المادة 102 من مدونة الأسرة المغربية باستبعاد الإعسار بثبوت العجز كمبرر لانتفاء جريمة عدم تسديد مستحقات النفقة وذلك بموجب نص البند 2 منها بأنه: "في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف، أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله وإلا طلقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي".

(2) بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 50.

وفي المقابل أيضا سارى على خطى المشرع التونسي وتبنى هو الآخر آلية اجتماعية لأجل تحقيق ضمان الدفع، فاستحدث ما أطلق عليه صندوق التكافل العائلي⁽¹⁾، لفائدة النساء المطلقات اللواتي تعذر عليهن الحصول على النفقة لأي سبب كان، وذلك حرصا منه على حماية الجانب الاقتصادي للمرأة، بل وسع مجال الحماية لضمان حقها أكثر، للحيلولة دون إرهاب الزوجة في المطالبة للحكم لها بالنفقة المستوجبة لها، وذلك من خلال اشتراطه لقبول دعوى الطلاق وتسجيلها قيام الزوج بدفع مستحقاتها المالية، ويكون بذلك وفر عليها الجهد المادي والمعنوي في سبيل الحصول على النفقة، وهو ما يجعل من التجربة المغربية تتفرد بامتيازها في ما يتعلق بهذه الآلية، وتحول دون مطاردة الزوج وتمنعه عن الدفع مقابل قبول المحكمة طلب الطلاق.⁽²⁾

المبحث الثاني: السياسة الجنائية المقررة للزوجة ضد جرائم المساس بذمتها المالية

كما سبق وأن نوهنا إلى أن الحماية الجنائية للمرأة لا يقتصر مداها على ذلك السلوك السلبي المتمثل في إهمالها من الناحية الاقتصادية الناشئة ضمن إطار العلاقة الزوجية، والذي تم معالجته آنفا، فإنه فضلا على ذلك تمتد تلك الحماية لتشمل أيضا بالإضافة إلى السلوك ذلك السلوك الإيجابي أو كلاهما معا، والذي يصدر في صورة اعتداء مادي أو معنوي بغية حرمانها من خاصيتها المالية وهو ما أقرته لها الشريعة الإسلامية قبل أكثر من 14 قرنا، وقبل أن تقرّ لها القوانين الوضعية فاعترفت بكامل استقلاليتها المالية، وأوجبت على الغير احترامها.

وفي ذلك قوله عز وجل ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾⁽³⁾، وكذلك ما ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تجاه زوجته (أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها) التي كانت ذات مال كثير ولم يكلفها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأي نوع من الإنفاق على الدعوة، بل كانت رضي الله عنها تقدم ذلك طواعية

(1) الظهير الشريف رقم: 191.10.1 الصادر بتاريخ: 13 ديسمبر 2010، بتنفيذ القانون رقم: 10.41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5904، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2010، ص 5567.

(2) جيفري نسيمة أمال، "قانون صندوق النفقة في الجزائر.. بين وجود النص وغياب التطبيق - دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية -"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، العدد التاسع، مسيلة، الجزائر جوان 2018، ص 201.

(3) سورة النساء الآية رقم [20].

منها، في حدود قدراتها، دون أي ضغط أو إجبار منه، ووفقا لخصال النبي - صلى الله عليه وسلم - والنظام الإسلامي يتضح أن الزواج ليس له أي أثر على مال الزوجين سواء كان منقولا أو عقارا وسواء اكتسب هذا المال قبل الزواج أو أثناءه أو بعده، أي أن كل زوج يحتفظ بذمته المالية المستقلة عن الآخر، فلا يحق لأحدهما المساس بالخاصية المالية للآخر بأي شكل كان، بل وتشمل هذه الحماية الجميع دون تمييز، أي مبدأ استقلال الذم المالية لكل فرد من أفراد المجتمع.

وهو المبدأ ذاته الذي توصي به جميع الاتفاقيات الدولية ومن بينها الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال العنف ضد المرأة في فصلها (16) على: "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها، والتصرف فيها..."، وعلى غرار ذلك ذهب بقية التشريعات الغربية منها والعربية إلى تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، ومؤداها قاعدة استقلال الذمة المالية لكل منهما، وفقا لضوابط وأسس تنظم المسائل المالية المكتسبة أو التي ستكتسب، بمقتضى قوانينها الداخلية، والمشرع الجزائري كان من بين تلك التشريعات التي اعترفت بالذمة المالية المستقلة لكلا طرفي العلاقة الزوجية، حيث وضع أحكام قانونية تضبط مثل تلك المسائل كأول خطوة أولية منظمة للحقوق الاقتصادية للمرأة وذلك حينما اعتمد على نظام فصل الأموال، وساوى في التصرفات المالية بين كلا الجنسين، سواء كانت بعوض أو بدون عوض مستمدا هذه الأحكام من الشريعة الإسلامية التي منحت للمرأة الحرية والإستقلالية الكاملة في التصرف في حقوقها المالية، وكتعزيز أكثر لها استحدث بموجب القانون 15-19 من ق.ع.ج، قواعد زجرية ردعية تحميها من كل عنف قد يمس ذمتها المالية.

وعليه سنحاول أن نعالج من خلال هذا المبحث السياسة الجنائية التي استحدثها المشرع لحماية الذمة المالية للمرأة بموجب القانون أعلاه، وذلك بتقسيم الدراسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: الحماية الجنائية ضد الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة، المطلب الثاني: جريمة الإستلاء على الذمة المالية للزوجة بالسرقة.

المطلب الأول: الحماية الجنائية ضد جرائم الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة

لقد ذكرنا من خلال دراستنا للجريمة السابقة أنه يستوجب على الزوج رعاية زوجته من الناحية الاقتصادية، دون اعتبار لتسييرها المالي من عدمه، وهو المبدأ ذاته الذي أكدته الشريعة الإسلامية، إذ أن غنى الزوجة لا يسقط حقها في النفقة دون عذر شرعي، وبمفهوم المخالفة أنه لا يمكن أيضا المساس بذمتها المالية.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى هذه المسألة فإن المتصفح للمنظومة التشريعية في مسألة العنف الاقتصادي يدرك بأن المشرع الجزائري قد اتبع أسلوب التدرج في إرساء قواعد ومبادئ أولية كتمهيد إلى تجريم كل مساس حيال المسائل المالية الخاصة بالزوجة، حيث نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة بمبدأ استقلالية الذمة المالية وذلك طبقا لنص المادة 37 منه " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر...."⁽²⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 37 قبل التعديل، نجد أن نص المادة كان يقرر مبدأ حرية الزوجة في التصرف في مالها لكن نظرا لما يشوب هذه المادة من لبس وغموض عند التطبيق العملي للقاضي أثناء تفسيره للنص مما يحيله إلى المادة 222 من نفس القانون والتي تحيله بدورها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وفي تطبيقه لهاته الأخيرة يجد أن هناك اختلاف في الآراء الفقهية مما يؤدي إلى تضارب بين الأحكام القضائية.⁽³⁾

(1) تعرف الذمة المالية في الفقه الإسلامي: " بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للالتزام ، أي صالحا لان تكون له حقوق و عليه واجبات مالية ، و هي بهذا المفهوم هناك الصلة بأهلية الوجوب التي تعني صلاحية الإنسان لان تكون له حقوق و عليه التزامات فهي مترتبة على وجود الذمة و كلاهما تلازم الإنسان منذ ميلاده"، أنظر: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، دار المعارف، مصر، 1967 ص20.

وتعرف الذمة المالية أيضا لدى فقهاء القانون: " بأنها مجموع ما يخص الشخص من أموال حاضر ومستقلة ، ففي الذمة المالية عندهم عنصران عنصر ايجابي و هي الحقوق و عنصر سلبي و هو التكاليفات، و حاصل الفرق بين العنصرين يسمى الصافي، أنظر: محمد سامي مذكور، نظرية الحق، مطبعة الاعتماد ودار الفكر العربي، القاهرة، 1954، ص 114.

(2) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05

المؤرخ في 27 فبراير 2005 العدد رقم 15، ص21. نعاود نرجع نعدل كلمة أمر بالقانون وهذه الأخيرة بالأمر وندير هذي مرجع سابق.

(3) فقد يأخذ قاضي في حكمه مثلا برأي الجمهور والذي يجيز للزوجة البالغة الرشيدة التصرف في مالها دون الحاجة لإنذن زوجها ولو استغرق كل مالها، وقد استدلووا في ذلك بقوله تعالى: " فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ زُجْجًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"، سورة النساء الآية رقم [6]، كما استدلووا أيضا بما روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن الرسول =

وقبل أن يتطرق المشرع إلى حسم هذه المسألة بموجب نص زجري يؤكد فيه عدم المساس أو التصرف في ما يتعلق بالذمة المالية للزوجة الخاصة بها والمستقلة عن غيرها، فقد أجاز لها أيضا بموجب تقنينه التجاري الحق في إجراء التعاقدات المالية مثلها مثل الرجل، وبذلك يكون لها حرية التصرف في مالها الخاص ولا سلطة لأحد عليها في ذلك، وهو ما أكدته المادة (8) من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾، وبذلك لا يحق لزوجها أن يمنعها من ذلك، ولا يتدخل في إدارتها دون إذنها أو أن يشترط عليها، ولكن في الوقت ذاته أضاف لهما قاعدة اختيارية وفقا للفقرة الثانية من المادة (37) من ق.أ.ج أعلاها⁽²⁾، حين أجاز لهما إمكانية وضع نظام مالي مشترك بموجب اتفاق بينهما دون أي إكراه أو إجبار، ولكن إن أصبح هذا الأخير سيد الموقف وأضحت لغة التعامل بينهما تأخذ بمبدأ سيطرة القوي على الضعيف، فإن هذه المسألة حسمت أيضا وأصبحت مجرمة بموجب التعديل أعلاه وهو ما سنحاول توضيحه من خلال السياسة الجنائية المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الزوجة ضد كل سلوك معنف يصدر من زوجها، عن طريق استعماله أساليب الإكراه أو التخويف بهدف الاستيلاء على ذمتها المالية بالغصب، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال العناصر التالية:

=صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة"، وهذا الحديث يجيز للمرأة التصديق من مالها دون إذن زوجها. عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 56. كما قد نجد قاضي آخر يأخذ بالرأي المالكي وهو في الحقيقة المذهب المتبع في دول المغرب، حيث يرى أصحاب هذا المذهب أنه لا يجوز للمرأة التصرف في مالها على العموم إلا بعد موافقة زوجها، واستدلوا بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو عن الرسول -صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ، ج3، دار الفكر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر، ص293. وفي الحقيقة فإن موقف الإسلام واضح في هذه المسألة حيث صان استقلال شخصيتها، واعترف بكامل حقها وأهليتها في أن تكون لها ذمتها المالية المستقلة التي لا تحتاج في اكتمالها إلى أن تكون مشاركة الرجل إلى جوارها فيها،
(1) القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
(2) تنص المادة 2/37 من ق.أ.ج، السالف ذكره، ص21، على أنه: "يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي توول إلى كل واحد منهما".

الفرع الأول: السياسة التجريبية المتبعة ضد جرائم الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة

لقد استحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة (4) من القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المادة (330 مكرر)، جريمة التصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة بدون رضاها والذي يمكن أن نطلق عليه الاغتصاب المالي للزوجة، فجاء هذا النص لتأكيد مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، وكتعزيز منه أكثر لحماية المرأة الزوجة ضد العنف الاقتصادي الذي يرتكبه الزوج ضدها، وذلك باستعماله سلوكيات تتخذ صوراً عنف يصدر في شكل الإتيان بفعل أو الامتناع عن القيام به كممارسة الإكراه أو التخويف والترهيب بغية السيطرة على ممتلكاتها ومواردها المالية والاستحواذ عليها وحرمانها من التصرف فيها.

وللإشارة هنا فقد خص المشرع بهذه الحماية الجنائية الزوجة دون سواها عن بقية جنسها، وهذا قد يرجع لانتشار مثل تلك الممارسات داخل الإطار الزوجي أكثر منه بخلاف ذلك، ولكن بغياب الإحصائيات البيانية في هذا المجال لا يمكن أن نجزم على أن الدافع لهذه الحماية وبهذا التخصيص هو تفاقم الوضع، ما قد يدفعنا للقول أنه التزاماً لبنود الاتفاقيات الدولية التي تحظر كل أشكال العنف بين الزوجين، أكثر منه مراعاة للممارسات المعنفة الحاصلة بين الزوجين داخل واقعنا المعاش.

وبغض النظر على الأهداف المتوخاة من وراء تلك الحماية، فإنه لا يمكننا التقليل من خطورة هذا النوع من العنف بالمقارنة مع بقية الاعتداءات الأخرى الماسة بالحرية الشخصية للأنتى بالنظر إلى جنسانيتها وبالأخص لما تكون هذه الأخيرة زوجة، ولما يكون هذا الحق مكفول لها بالفطرة، الأمر الذي يدفعنا للبحث والوقوف على أركان هذه الجريمة حتى لا يعذر بجهل القانون، وذلك من خلال محاولة تحليل الصياغة القانونية لهذه المادة، كون أن المشرع ودائماً كالعادة لم يضع تعريف أو اسم لهذه الجريمة حتى يتسنى لنا إلى أي أشكال العنف تنتمي.

أولاً: الركن المفترض في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: لقد سبق وأن قلنا أن القانون 15-19 من ق.ع.ج، جاء لحماية المرأة بالدرجة الأولى واعتبرنا الركن المفترض دائماً هو الزوجة، حتى وإن كانت بعض النصوص التجريبية غير صريحة بذلك، حينما استعملت عبارة "زوج"، والتي تشمل كلا الجنسين، ولكن افترضنا ذلك من باب الإيحاء الذي يرمي إليه المشرع الجزائري، أن هذا القانون أدرج لحماية الطرف المستضعف وبطبيعة الحال فغالبا ما تكون المرأة هي المستهدفة من هذه الحماية، ولكن باستقراءنا أغلب النصوص المتعلقة بالعنف الاقتصادي في هذا القانون، نجد أن المشرع الجزائري كان واضحاً وصريحاً بكون أن الزوجة هي المخصصة بتلك الحماية الجنائية، سواء ضد جرائم الإهمال الاقتصادي أو ضد جرائم الاغتصاب الاقتصادي.

وعليه يمكن القول أن الركن المفترض في هذه الجريمة يتطلب ويستوجب أن تكون الضحية هي الزوجة والجاني هو الزوج، مما يعني وجود علاقة زوجية قائمة، ولكن بالمقارنة مع الجرائم السابقة

التي تقوم الجريمة حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، نجد أن المشرع لم يدرج هذه الأخيرة ضمن الحماية المقررة لهذه الجريمة، بالرغم من أنه من المتصور إمكانية حصول مثل هكذا ابتزاز اقتصادي من قبل الطليق ضد طليقته والتي تكون لها علاقة بالرابطة الزوجية السابقة، وقد نجد البعض يوجه للمشرع الجزائري انتقادا أيضا حول اقتضائه الحماية على الزوجة دون الزوج، في حين يمكن أن يصدر بصورة عكسية، حينما تمارس الزوجة كل صور الإكراه والتخويف بغية السيطرة والاستحواذ على الموارد المالية لزوجها⁽¹⁾، لكن يمكن الرد عليه بأنه لا ننكر بوجود مثل هذه الممارسات في صورتها العكسية، لكن بالنظر إلى طبيعة المجتمع الجزائري يمكن القول أن هذه الصورة نادرة الحدوث، والمشرع دوماً ومن المفروض يسعى للتقليل أو الحد من الجرم عندما يصبح ظاهرة، وخاصة أن الواقع، والدعاوى المعروضة أمام القضاء تثبت أن المرأة دوماً التي تقع ضحية هكذا اعتداءات.

ثانياً: الركن المادي في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: من المعروف في المجتمعات الإسلامية أن القوامة للرجل وهو المسئول عن مصاريف البيت والنفقة وتحمل الأعباء المالية للعائلة ولكن ما أصبح متداولاً اليوم هو انعكاس الأدوار واعتماد أو اتكال بعض الرجال على زوجاتهم في توفير متطلبات الحياة، لتتقلب الموازين وتصبح المرأة هي من تضطر إلى العمل لتوفير مصاريف البيت وغيرها، وهو الأمر الذي يعكس استغلالاً للمرأة العاملة أو الزوجة الموظفة، حيث يعتبر الرجل أن سيطرته على راتب الزوجة هو أمر مشروع له، باعتبار أن الزوجة ستقصر في واجباتها تجاه بيتها وأن الزوج قد تنازل عن بعض حقوقه وبالتالي على الزوجة مساعدة زوجها في مصاريف البيت وهو بمثابة المقايضة المشروعة، ولكن هذا التبرير غير مقبول لأن الرجل ليس من حقه سلب راتب زوجته⁽²⁾، وبالأخص عندما يعتمد على الأسلوب المعنف، وقد نجد اغتصابه المالي لها أيضاً يمتد ليطال نصيبها بالميراث أو حتى مواردها المالية الأخرى المنقولة أو الغير منقولة، وبالتالي ومن خلال هذا الطرح سنبين العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (330 مكرر) المستحدثة بموجب القانون أعلاه وذلك على النحو الموالي:

1- السلوك الإجرامي في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: يتمثل السلوك الإجرامي لهاته الجريمة في قيام الزوج بالتصرف في أموال وممتلكات الزوجة باستعمال وسيلتي الإكراه والتخويف من أجل التنازل عن ممتلكاتها أو مواردها المالية، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا العنصر سنبين الوسائل المستعملة في الحصول على الذمة المالية للزوجة، وأيضاً نبين محل الاعتداء الذي يقع عليه هذا السلوك المجرم كما يلي:

(1) عميري أحمد، مرجع سابق، ص 9.

(2) ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص ص 166- 167.

أ/الوسائل المستعملة في الاغتصاب المالي للزوجة (صور السلوك الإجرامي): من خلال استقراء نص المادة 330 مكرر من القانون 15-19 فإن المشرع الجزائري يتطلب لقيام هذه الجريمة أن يمارس الزوج على زوجته أحد صور الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية وعلى ذلك تتحقق الجريمة بالإتيان بأحد السلوكين اللذان حددتهما المادة أعلاها، وهما الإكراه أو التخويف.

أ. الإكراه: وفقا لما جاء في فحوى المادة محل الدراسة، فالمشرع لم يشترط في فعل الإكراه أن يبلغ درجة معينة من العنف، بل ترك المجال مفتوحا أمام القاضي الجنائي لتقدير الفعل الذي من شأنه أن يشكل إكراها على الضحية، وكما هو معروف وكما تم تبيانه أيضا، في أن الإكراه نوعان مادي و معنوي، فالإكراه المادي وفقا لهذه الجريمة هو عمل قسر وإجبار على إبرام تصرف أو القيام بفعل ما بقوة مادية لا يستطيع المجني عليه مقاومتها، ولا يملك سبيلاً لدفعها فتشل إرادته وتفقد حرية الاختيار لديه⁽¹⁾، أما الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على اتجاه معين عن طريق إشعاره في صورة محسوسة بالإيلاام إن لم تتجه على النحو المطلوب.⁽²⁾

ب. التخويف: وهو الأمر ذاته في ما يتعلق بهذا السلوك، إذ أن المشرع لم يحدد الأفعال التي قد تشكل تخويفا للضحية، ويرجع فيها تقدير الأمر أيضا للقاضي الجزائي، لكن هذا الأخير يصطدم بما يعرف بالالتزام بالتفسير الضيق للنص الجنائي، والذي قد يخلق له مشاكل على مستوى التطبيقات العملية عندما يعرض عليه موقف قد يشكل ويتخذ صورة الابتزاز المالي للمرأة لكن في الوقت ذاته يشكل عنفا معنويا ضدها، ومن قبيل ذلك الزوج الذي يهدد زوجته ويخيفها بالزواج عليها أو أن يطلقها مثلا، ومن أجل إرضائه أو كسب وده تعطيه راتبها أو حليها أو حتى ميراثها، وقد يصل به الأمر للحصول على مالها أن يستخدم معها عنفا جسديا، فأى النصوص يطبق عليه، "حيث أن تقرير الحماية الجزائرية لحماية أموال الزوجة، وفق هذا المنظور يطرح إشكالية تتمحور حول تقدير عناصر الإكراه أو التخويف وفق ما جاء به المشرع الجزائري من تحديد، بالإضافة إلى ما يفتحه هذا التحديد من أعمال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقديره لصور الإكراه أو تحديد صور التخويف أو تحديد ما يدخل ضمن الموارد المالية أو عدم ذلك، إذ جاء

(1) محمود نحيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة مرجع سابق، ص 1032.

(2) محمود نحيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 628.

التحديد عام بنصه على معاقبة كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف، ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المصطلح من حيث اللغة، نجد أن التخويف معناه خَوْفٌ فلاتاً أخافه، جعله يخاف، فزعه، أرهبه⁽²⁾، والترهيب بالانجليزية (intimidation) هو سلوك متعمد من شأنه أن "يسبب لشخص ذو حساسية عادية" حالة خوف من الإصابة أو الأذى، ولا يتعين على المجني عليه إثبات أن ذلك السلوك كان عنيفاً جداً ليسبب له إرهاباً أو أنه كان فعلاً خائفاً حتى يطلق على ما تعرض له "ترهيباً"، وبالرجوع أيضاً إلى هذا المصطلح لا نجد له تعريف من الناحية القانونية في القانون الإنجليزي بشأن ما يشكله سلوك "الترهيب Intimidation"، ولذا فالأمر متروك للمحاكم لاتخاذ قرارها بشأن كل حالة على حدى، ومع ذلك إذا هدد شخص بالعنف تجاه شخص آخر، فإن ذلك قد يشكل جريمة جنائية، والإرهاب" عموماً يعني زرع الإحساس بالخطر و الرعب أو الفزع في نفس شخص آخر أو تحفيز التخوف من وقوع عنف من حدث عدائي أو مُهَدِّد، أو من شخص أو من أي شيء آخر. "ليس من الضروري، لكي يكتمل شكل هذه الجريمة، أن يكون هناك عنف ذاتي قد ارتكب⁽³⁾، وعلى العموم فهذان الفعلان ترجع فيهما السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أي تقديره إذا كان السلوك الصادر من الزوج ضد زوجته يدخل ضمن نطاق الإكراه أو التخويف المتعلقة بجريمة العنف الاقتصادي أم لا.

إذن كل ما يمكن قوله حول السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني من أجل الاستيلاء على الذمة المالية لزوجته، باستعمال الإكراه أو التخويف هو أن هذه الجريمة تتحقق بكل عمل غير مشروع صادر عن الزوج بقصد حمل زوجته على القيام بعمل أو الامتناع عن فعل⁽⁴⁾، من شأنه المساس بحريتها الاقتصادية.

ولإشارة فإنه قد يأخذ التخويف منحى الإكراه في أنه يجعل الزوجة تتصاع لرغباته السلطوية كأن يهدد الزوج زوجته بإيقافها عن العمل إن لم تمنحه نصف راتبها أو كله، إذ لا يمكن في أغلب الأحيان فصل هذان الفعلان عن بعضهما، بل كل ما يمكن التمييز بينهما في استباقية أحدهما عن الآخر، كما يمكن أن يكونا متلازمان في آن واحد، وكل ما يستوجب من كلاهما - الإكراه أو التخويف - أن يكونا مرتبطين بالحصول على الممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة، وعليه يستلزم ضرورة

(1) بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائرية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، مرجع سابق، ص 61.

(2) المعاني لكل رسم معنى، الموقع الإلكتروني: <http://www.amaany.com/dcpdf.php>: تاريخ الدخول: 25-12-2017.

(3) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع عليه: 25-12-2017.

(4) عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 356.

وجود ارتباط بين الإكراه أو التخويف وحصول الزوج على ممتلكات الزوجة أو أي مورد من مواردها المالية، ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لارتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ذمتها المالية، واللذان قد يتحققا بأي وسيلة كانت من وسائل الإكراه أو التخويف.⁽¹⁾

ولكن في هذا المقام يثار لدينا تساؤل حول تضييق المشرع لصور السلوك الإجرامي واقتصره على الإكراه أو التخويف دون ذكره لبعض الصور التي قد يتحقق من خلالها سلب الحقوق المالية للزوجة بدون رضاها، حيث لم يدرجها ضمن هذا النص ولم يضيف عليها هذا التخصيص من الحماية الجنائية، والتي قد تصدر في شكل أساليب إجرامية يستهدف الجاني من خلالها الاستحواذ على أموال الزوجة غصبا، وذلك عن طريق النصب والاحتيال والغش والتدليس، هذا ما يدفعنا للقول وللتساؤل عن مدى اعتبار صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة كقيلة بضمان حقوق المرأة، وبالخصوص عند التطبيق العملي القضائي، وخاصة أن هذا لتخصيص وهذه الحماية لم تشمل كل الصور، والتي من خلالها قد يستولي الزوج على ذمتها المالية، فهل هنا القاضي عندما تعرض عليه دعوى يتحقق فيها السلوك الإجرامي بأحد صور النصب أو الاحتيال أو التدليس ويكون محلها الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة، فبأي حماية تكون مشمولة، هل طبقا لأحكام المادة محل الدراسة، أم طبقا للقواعد العامة لحماية المال وفقا لهذه الصور؟، وعليه ما يسعنا إلا أن نقول للمشرع، انه ما دام انتهج أسلوب التخصيص فلا بد أن يتدارك إلى بعض الثغرات التي قد تكون مطية للإفلات من العقاب، أو حتى مطية للتخفيف منه.

ب/ محل الاعتداء في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: إنه ولاكتمال السلوك الإجرامي لهذه الجريمة كما سبق وأن ذكرنا أنه يستوجب ويستلزم لقيامها ضرورة وجود ارتباط بين السلوك المجرم واستحواذ الزوج على الذمة المالية لزوجته، وباستقراء فحوى نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات فإن محل الاعتداء يكون على ممتلكات الزوجة وعلى مواردها المالية،

1- ممتلكات الزوجة: وتتمثل في جميع الأشياء التي تقدر بثمن تعود إلى ملكية الزوجة سواء كانت منقولات خاصة بتأثيث البيت أو منقولات أخرى كالمسوغ مثلا أو تلك الأشياء الأخرى غير المخصصة للسكن التي لا يمكن تكييفها على أنها أثاث عائلي وما شابه ذلك من منقولات، وقد تكون أموالا أو عقارات مكتسبة عن طريق الإرث أو التبرعات التي تكون عن طريق الهبة أو الوصية أو الوقف،⁽²⁾ وكما يدخل في ممتلكات الزوجة أيضا الهدايا المقدمة لها من قبل الزوج فبمجرد خروج الهدية من حوزة الزوج لحوزتها تصبح ملكا لها، ولا يجوز له أن يكرهها على

(1) قتال جمال، مرجع سابق، ص 159.

(2) مسعودي رشيد، «النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-»، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2006/2005، ص 116.

استردادها سواء كانت حلي أو أثاث أو حتى نقود أو سيارة، وما شابهه ذلك من الهدايا.⁽¹⁾ لكن نجد في أغلب الحالات هذا الإكراه والتخويف فيما يتعلق بمسألة استرداد الزوج لهدياها المقدمة لزوجته يكون بعد انحلال الرابطة الزوجية، ويكون الدافع إليه هو الرابطة الزوجية السابقة، وهنا يمكن أن تثار مسألة عدم شمولية الزوجة المطلقة بهذا التخصيص، أي لماذا المشرع لم يوسع الحماية الجزائية فيما يتعلق بالعنف الاقتصادي ضد المطلقة كما فعل في جريمة العنف الجسدي والمعنوي اللتان تقومان في حق الفاعل حتى بعد فك الرابطة الزوجية.

ولم يتطرق المشرع في هذه الجريمة أيضا إلى الحالة التي تكون فيها الزوجة مقيمة في مكان غير المكان الذي يقوم فيه الزوج، وبالرغم من أن هذه الحالة لا تؤثر على قيام الجريمة، لأن العبرة بصفة الزوجية وليس بمكان العيش، لذلك كان على المشرع تفاديا للتأويلات أن لا يتطرق إلى مكان إقامة الزوجين في الجرائم السابقة، لأن غياب هذه الحالة في مثل هذا الجرم الاقتصادي قد يُؤوّل على أساس انتفاء الجريمة إذا كان مكان إقامة الزوج ليس هو مكان إقامة الزوجة، بالرغم من أن الجريمة ثابتة في حق الزوج حتى وإن كان لا يقيم في نفس مسكن الزوجية لا محال.⁽²⁾

2- **لموارد المالية للزوجة:** وتشمل تلك الأموال المكتسبة عن طريق دخل الزوجة من خلال ممارستها مهنة معينة⁽³⁾، وكما تشمل أيضا كل الأموال والأسهم والسندات والصكوك والذهب والودائع والأرصدة النقدية البنكية وغيرها التي تعود للزوجة، أو بصورة أدق يقصد بها جميع التدفقات المالية النقدية والأسهم والودائع والأرصدة النقدية في الخزائن والبنوك المملوكة للزوجة.⁽⁴⁾

وانطلاقا من ذلك يمكن القول أن الزوجة حرة في التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية كالتصرفات القانونية المالية التي تصدر منها، كالبيع والإيجار والشراكة وغيرها، إذا كانت من أموالها الخاصة، مهرا كانت أو نفقة أو هبة أو إرث...إخ، سواء كانت منقولات أو عقارات وسواء اكتسبتها

(1) فلا رجوع في الهدية سواء كانت مقابل ثواب أو دون مقابل، فلا يحق له الرجوع في هديته، ولا في هبته، وذلك عملا بقول سبحانه وتعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" سورة النساء الآية رقم [20]، وقد أكدت على ذلك الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله: "العائد في هبته كالعائد في قبته" وقوله أيضا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"، فيصل محمد خير الزاد، المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، 2010، ص 56، 57.

(2) عميري أحمد، مرجع سابق، ص 10.

(3) فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، ج 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 198.

(4) عادل حسن محسن و Georgei Assi، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/109054>، على الساعة : 10h07، بتاريخ: 2019/03/06.

قبل الزواج أو أثناءه أو بعده، وهي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها، ذلك لأنه ليس له أي حق على مال زوجته، فكل منهما مستقل بذمته المالية، كما أنه ليس له حق تملك أي شيء من مال زوجته ما لم يكن برضاها وعن طيب نفس منها، كأن تهبه له دون إكراه أو تخويف منه.⁽¹⁾

إذ لا يجوز لزوجها استغلالها بأي وسيلة كانت، لاسيما باستعماله وسيلتي الإكراه أو التخويف التي من شأنها بعث الرعب والرغبة في نفس الضحية، الأمر الذي يؤكد لنا الغاية الأساسية من وراء إدراج هذا القانون وهي ذكرناها مرارا وتكرارا وهي حماية المصلحة المعنوية للمرأة أكثر منه حماية مادية لها، وبالتالي فالزوج الذي يمارس أي أسلوب من أساليب الإكراه أو التخويف بهدف التأثير على زوجته لكي تتنازل على كامل حقوقها الاقتصادية أو حتى جزء منها بغض النظر على الغاية المرجوة من هذا الاستحواذ لأن المشرع طلق العنان للتجريم ولم يدرج مبرر لانقضاء ذلك، كما يمكن أن تقوم الجريمة بمجرد ارتكاب الجاني الفعل المجرم لأول مرة، وقد نجد البعض ينتقد المشرع "حول عدم اشتراطه عنصر التكرار على خلاف أفعال العنف اللفظي والنفسي والتي لا تقوم إلا بتوافر هذا العنصر، ويعتبرون ذلك غير منطقي"⁽²⁾، ولكن أنا لا أشاطرهم الرأي، لأن هذه الجريمة قد تتحقق فيها النتيجة المادية التي تتمثل في الاستحواذ الفعلي للجاني على الحقوق المالية للزوجة بمجرد صدور سلوكه الإجرامي للمرة الأولى، مما لا يتطلب اللجوء إلى مثل هذا الفعل للمرة الثانية كون أنه استولى على كل ما لديها، وبالتالي لا مبرر لتكرار الفعل، فبرأينا حسنا فعل المشرع بعدم إدراجه عنصر التكرار، وخاصة أن المشرع لم يشترط تحقق نتيجة معينة في هكذا جرم.

2- النتيجة الإجرامية في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: باستقراء نص المادة (330 مكرر)، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يشترط نتيجة معينة في هذه الجريمة بل كل ما استوجبه هو ممارسة الجاني أحد أساليب الإكراه أو التخويف ضد الزوجة بغية التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، أي يكفي قيام الجاني بسلوكه الإجرامي ضد الضحية بهدف التنازل على ذمتها المالية حتى تتحقق الجريمة، وقد يتجسد سلوكه ذلك بالفعل المادي الذي يتحقق به الإكراه أو التخويف كممارسة العنف الجسدي مثلا، كما يمكن أن يتجسد بفعل معنوي دون صدور حركة عضوية منه، كالإكراه المعنوي الذي يتحقق بالسلوك السلبي، وبالتالي فالنتيجة وفقا لهذا الجرم يمكن أن تتحقق ويستولي الزوج على الحقوق المالية للزوجة، كما يمكن أن يتحقق بمجرد ارتكابه السلوك الإجرامي المتمثل في ممارسة الإكراه والتخويف دون أن تسنح له الفرصة بالوصول إلى غايته المرجوة، وبالتالي يمكن القول أن النتيجة الإجرامية المتوخاة في هذه الجريمة تتجسد في ذلك السلوك الإجرامي الذي يعتمده الجاني

(1) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة - الزواج والطلاق -، ج1، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات

الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص540.

(2) عميري أحمد، مرجع سابق، ص10.

بغرض التصرف في ممتلكات الزوجة ومواردها المالية، بغض النظر على الوصول إلى مبتغاة من عدمه مما يدفعنا للقول أن هذه الجريمة هي من الجرائم الشكلية، التي يقتصر فيها الإجراء على تحقق السلوك الإجرامي الهادف للاستيلاء على الذمة المالية للضحية، والذي يحدث الخوف والفرع والرعب لديها، بغض النظر على الوصول إلى مراده أم لا، وهو الطابع الغالب على السياسة التجريبية المعتمدة من قبل المشرع والتي دائما تصبوا بالدرجة الأولى إلى حماية الجوانب المعنوية للمرأة.

3- العلاقة السببية في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: كما هو معلوم أن المشرع اشترط في هذه الجريمة قيام الجاني بممارسة أسلوب الإكراه أو التخويف ضد الضحية، بغض النظر على تحقق هذا الأسلوب بفعل إيجابي أو سلبي بغرض التصرف في حقها المالي، الأمر الذي يدفعنا إلى إسناد النتيجة إلى إرادة الجاني، أي لا بد من توافر علاقة سببية بين الفعل المجرم وتلك النتيجة المترتبة أو المحتملة الحدوث، والتي هي في الحقيقة محل الحماية المستحدثة بموجب التعديل 15-19، كتعزيز من المشرع لحماية المرأة من كل أشكال العنف بما فيهم العنف الاقتصادي محل المعالجة.

وعلى العموم يمكن القول أن العلاقة السببية في هذه الجريمة هي نفسها تلك المتعلقة بجريمة العنف المعنوي التي سبق وأن تطرقنا إليها، والتي تتجسد في تلك العلاقة التي تربط بين السلوك الإيجابي أو الامتناع ونتيجته من جهة، وبين إرادة السلوك ونتيجته في العمد، أو إرادة السلوك دون النتيجة المتوقعة الحدوث.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: إن جريمة الاغتصاب المالي للزوجة تعتبر من قبيل الجرائم العمدية، فليس من المتصور وقوع هذا النوع من الجرم بغير قصد، مما يستوجب توافر القصد الجنائي العام، والذي يتطلب لقيامه توافر عنصري العلم والإرادة، غير أنه قد يثار تساؤل حول ما إذا كان يكفي لتحقيقها الاكتفاء بهذا القصد العام أم لا بد من توافر قصدا جنائيا خاصا لدى الجاني، وباستقراءنا الجيد لنص المادة محل المعالجة، يتضح أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص وذلك على النحو التالي:

1- القصد العام في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: جريمة الاستيلاء على مال الزوجة عنوة، هو من الجرائم المقصودة التي تقع بإرادة حرة وعلم تام بأركانها وعناصرها، بحيث تستوجب أن يتوافر في حق مقترفها النية العامة والتي تتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى إثبات النشاط الإجرامي القائم على أسلوب الإكراه أو التخويف سواء في صورة قول أو فعل أو امتناع، بمعنى أن تتجه إرادته إلى ممارسة نوع من الضغوطات سواء المادية منها أو المعنوية بغية تحقيق النتيجة الجرمية وهي تسليمه ذمتها المالية، حتى تنتقل إلى حيازته الخاصة، ويؤول له بذلك حرية التصرف فيها.

كما يستلزم أن يكون على علم بأن ما استولى عليه من ممتلكات وموارد مالية هو حق للزوجة ويدخل في نطاق ملكيتها الخاصة وأنها غير راضية عن هذا التصرف، ولإشارة فيما يتعلق بعنصر العلم يجب أن لا يدفع بعدم علمه بالنص التجريمي لكذا عنف، وذلك بتبريره أن هذا النص جديد في المنظومة الجنائية ولا يعلم بذلك وأنه من غير المطلعين على المستجدات القانونية، وبالتالي لا يقبل منه كعذر لانقضاء مسؤوليته.

2- القصد الخاص في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: وهو اتجاه إرادة الزوج إلى نية تملك مال الزوجة والتصرف فيه على نحو يحو كل سلطتها عليه وحرمانها منه أو حتى التصرف في جزء منه، إلا أنه في رأيينا قد ينتفي هذا القصد إذا انتفت نية التملك أو نية التصرف لحسابه، أي إذا كان اتجاه إرادة الزوج مجرد يد عارضة على مالها. كأن يمارس ضدها نوع من الإكراه أو التخويف بغية بيع سيارتها أو أي نوع آخر من المنقول أو العقار - الذي هو في الأساس محل بيع- ليتصرف بقيمة لحسابه الخاص، وبمجرد أن تشتكي به الزوجة يثبت بأن قيمة ذلك المنقول أو العقار تم إيداعه في حسابها الخاص، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا عبء بالباعث أو الدافع إذا لم يثبت وجود قيمة المبيع في حسابها الشخصي، كأن يقول أنه لازال ينوي وضعه في حسابها أو أنه ينتظر ليشترى لها سيارة أخرى أو غير ذلك من البواعث ، لأن الدافع والباعث في الأساس ليس عنصرا من عناصر التجريم، وهذا قد لا ينفي أنه قد يتابع بجريمة أخرى من جرائم العنف بحسب السلوك المرتكب ضدها. كما يمكن أن ينتفي هذا القصد إذا ثبت وجود حالة اتفاق بينهما حول الأموال المشتركة وفقا لنص الفقرة الثانية من نص المادة (37) من قانون الأسرة، وأثبت أن نيته في التصرف في مالها بغرض استثمارها، مع تحديده النسب التي تؤول إلى كل واحد منهم.، ويرجع الأمر دوما في نفي هذه الجريمة عن المتهم أو ثبوتها في حقه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وخاصة أن هذه الجريمة لم يشترط تحقق نتيجة معينة فيها، لأنه بمجرد ارتكابه سلوكه المجرم ذاك بغية التصرف في ذمتها المالية يتحقق ما يسمى بالعنف الاقتصادي ضدها وهو ما نستشفه من عبارة " ليتصرف" مما يفيد أن تلك المرحلة السابقة لحصوله على المال تعتبر من قبيل الشروع في الجريمة، وبالأخص أن غاية المشرع الأساسية هي حماية القيم المعنوية للضحية بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: السياسة العقابية المقررة ضد جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة

إذن فالمشرع الجزائي إضافة إلى ما أقره من حماية للمرأة من خلال اعتماده أسلوب التشديد في العقاب، في كل ما من شأنه يمس بحرمتها الجنسية أو الجسدية أو المعنوية أو حتى تلك الماسة بحرمتها الاقتصادية التي تتجسد في صورة سلبية، فلم يكتفي بذلك فحسب بل فضلا على ذلك عززها بحماية جزائية أيضا من أي سلوك إيجابي كان أم سلبي قد يشكل أي اعتداء أو انتهاك لحرمتها الاقتصادية، حينما أفرد لهذا الأخير عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين ستة (6) أشهر إلى سنتين، ومن هنا سنحاول الوقوف على السياسة العقابية المنتهجة حيال هذا النوع من الجرم كما يلي:

أولاً: إجراءات المتابعة ضد جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: على غرار بقية الجرائم السابقة والتي لم يشترط فيها المشرع الجنائي على الضحية تقديم شكوى، حتى تتحقق المتابعة الجزائية في حق الجاني الذي يمارس أساليب الإكراه أو التخويف للحصول على المستحقات المالية التي تعود للضحية، بغية التصرف فيها على نحو يحو ملكيتها الكاملة أو الجزئية لتلك المستحقات، حيث منح للنيابة العامة أيضا حق تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجريمة، وذلك متى وصل إلى علمها نبأ وقوعها، وفي الوقت ذاته أجاز للضحية وضع حد للمتابعة الجزائية بإعطائها حق الصفح على الجاني.

الأمر الذي يدفعنا للقول أن المشرع جمع في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الواقعة تحت ذات إجراءات المتابعة، بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب، ومصلحة الضحية التي تراها هي جديرة وملائمة بها، حيث وازن بين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، من خلال منح النيابة حق تحريك الدعوى العمومية، وبين حق الضحية في إعطائها تقدير الملائمة في السير في الدعوى أو التنازل عنها، وهو الأمر ذاته الذي لمسناه في أغلب الجرائم المستحدثة بموجب القانون 15-19.

لكن هنا قد يثار تساؤل حول عدم إدراج هذا النوع من الجرم ضمن قائمة سلطة الملائمة الممنوحة للنيابة فيما يتعلق بإجراء الوساطة القضائية في مثل هكذا نوع من الاعتداء، فلو أن المشرع أدرج جميع صور السلوك الإجرامي التي يحتمل صدورها في هكذا نوع من العنف الاقتصادي بين الأزواج، والتي سبق وأن نوهنا عليها من قبل، لما تعرض لمثل هذا النقد، لأنه بموجب نص المادة (37مكرر) من ق.إ.ج، أدرج بما يسمى بالعنف المالي عن طريق الغش، والذي يمكن بموجبه متابعة الزوج الذي يستعمل أسلوب الغش للاستيلاء على أموال زوجته، والتي تتعلق بتلك الأموال المشتركة بينهما، لكن تبقى دائما سلطته الملائمة في هكذا نوع من الاعتداء ناقصة لأنها سوف تقتصر على الأموال المشتركة فحسب دون بقية الأموال التي لا تدخل ضمن هذا النطاق، الأمر الذي يدفعنا للقول أنه على المشرع أن يراعي إلى خصوصية الأطراف، ويضفي على هكذا أسلوب من الاعتداء ما يسمى بإجراء الوساطة القضائية كآلية بديلة للدعوى العمومية، حتى يحافظ على الكيان الأسري من

الانشقاق والتصدع قبل إجراء أية متابعة جزائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكي يتقاضي أية مصاريف مادية أو متاعب بشرية للدولة من جراء كثرة الجهود والخسائر المبذولة في هكذا أسلوب من الاعتداء وخاصة إذا انتهت الدعوى بصفحة الضحية.

وعليه كان لابد على المشرع بمجرد إدخاله تعديلات أو استحداثه تغييرات على الجانب الموضوعي، كان عليه مباشرة إحداث تعديلات على الجانب الإجرائي، وذلك حتى يوازن بين مصلحة الضحية وهي الأساس التي يصبوا إلى حمايتها- وهذه الأخيرة لا تتجسد بالآليات الردعية والجزرية بقدر ما تجسد بالآليات الوقائية كإجراءات بديلة، وخاصة أن الفترة التي مرت من تاريخ إقراره هذا القانون تعتبر مدة معتبرة لتقاضي أي انتقاد يثبت فعليا أن هذا القانون جاء لخدمة اعتبارات دولية- وبين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب كآلية احتياطية تستعمل عند الضرورة، وهو المنهج الأصح لأي سياسة جنائية ناجعة.

ثانيا: الجزاء أو العقاب المقرر ضد جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: إن العقوبة المقررة لجريمة العنف الاقتصادي الممارس ضد الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 مكرر هي: "عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)". وبالتالي تصنف هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم الجنحية، والتي اقتصر فيها الجزاء على العقوبة السالبة للحرية فقط دون إدراج العقوبة المالية.

1- العقوبة الأصلية في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: لقد أفرد المشرع في حق الزوج الذي يرتكب عنفا اقتصاديا بغرض التصرف في الذمة المالية لزوجته بدون رضاها، عن طريق اعتماده أسلوب الإكراه أو التخويف للحصول عليها عقوبة سالبة للحرية بين حديها الأدنى ستة (6) أشهر والأقصى سنتين (2)، الأمر الذي يجعلنا نتساءل لماذا المشرع لم يساوى في مقدار العقوبة بين هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في المادة (266 مكرر 1)، باعتبار أن السلوك المجرم لهذه الجريمة يشكل عنف معنوي بمعنى الكلمة ضد الزوجة، بغض النظر على الغاية المرجوة من ذلك، وفي الوقت ذاته جرم العنف المعنوي بمختلف أشكاله، وأفرد له عقوبة سالبة للحرية أكثر شدة من هذه الجريمة، وأيضا الأمر ذاته ينطبق على الاختلاف في الجزاء بين هذه الجريمة وبين جريمة الإهمال المالي لها، حيث أن العقاب كان أكثر شدة فيما يتعلق بهذه الأخيرة عندما يمتنع الزوج من إعالة زوجته من الناحية الاقتصادية بماله الخاص، فما بالك إذا كان المال يخصها هي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في وضع الجزاء لكل منهم.

2- العقوبة التكميلية في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: المشرع الجزائري لم يقتصر به الأمر على التخفيف من العقاب فيما يتعلق بهذا الاعتداء، مقارنة مع جريمة العنف المعنوي باعتبارهما نوع من الحماية الجنائية المستحدثة كتعزيز منه للمرأة داخل إطار العلاقة الزوجية، بل أيضا لم ينص على الحالات التي لا يستفيد فيها الزوج المتهم من ظروف التخفيف، كما فعل من قبل

الأمر الذي يجعلنا نتساءل أيضا ما المعيار المعتمد في ذلك، رغم أن هذا الجرم قد يكون أكثر ضرر بالنسبة للمرأة المعاقة أو حتى تلك المرأة الحامل عندما يقوم الجاني بالاستيلاء على راتبها الشهري مثلا أو اغتصاب ما ينوبها من حقها في الميراث وغيره، وكما قد يكون أكثر ضررا عندما يستخدم الجاني السلاح كوسيلة من الوسائل التي تدخل ضمن نطاق التخويف، ناهيك على تلك المرأة المريضة، وبالأخص عندما يحرمها المرض من مواصلة عملها، وتتقاضى راتبها بالكاد يكفيها لشراء ما يلزمها من أدوية أو ما شابهه ذلك، ويمارس عليها زوجها ضغوطات لإجبارها للتنازل عليه لصالحه مستعملا في ذلك أساليب التخويف والتهديد والترهيب ضدها، كل تلك الحالات وغيرها يمكن أن تكون مطية لدفع الجاني لارتكاب سلوكه المجرم.

ولكن بالمفهوم المخالف ووفقا للسياسة العقابية المعتمدة في هذه الجريمة، فإن الجاني يجوز له أن يستفيد من ظروف التخفيف، وذلك طبقا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي فيما يتعلق بالجرائم الجنحية، وفقا لما جاء به نص المادة (53) من ق.ع.ج، ولقد سبق وأن بينا ذلك من قبل.

ودائما وضمن إطار المقارنة وبالذهاب إلى التشريعات الجنائية الأخرى محل الدراسة، وبداية بالتشريع المصري، نجد أن المشرع أقر حماية للمرأة ضد العنف الاقتصادي بصفة عامة دون اقتصرها على الأنثى داخل العلاقة الزوجية عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، وبالتالي فالزوجة التي تتعرض للعنف الاقتصادي تطبق عليها ذات القواعد التي أدرجت للحماية من جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "الباطنية" في صورتها المشددة طبقا لنص المادة (275 مكرراً) من ق.ع. المصري⁽¹⁾، وهي ذات السياسة التجريبية المقررة للمرأة ضد جرائم التهديد التي تطرقنا إليها من قبل، إذ سبق وأن ذكرنا أن هذا النص جاء يشمل أكثر من صورة للعنف بما فيها جريمة الاعتداء على الأموال، والتي تصدر بذات الصور المكونة للركن المادي لجريمة التهديد أو الترويع، أي أن هذا النص جاء بقواعد عامة لكن يأخذ في طياته قواعد خاصة وردت في شكل ظروف مشددة لهذه القواعد والمرأة من بين تلك الظروف.

وتماشيا مع السياسة التجريبية نفسها المقررة لباقي صور العنف الأخرى المنصوص عليها في المادة أعلاها، ووفقا لكل ذلك فالمشرع المصري فضلا عن ذلك توسع أيضا في صور السلوك الإجرامي للإساءة الاقتصادية للمرأة، التي تشمل كل عنف مادي أو معنوي يصدر من الجاني من شأنه إلقاء الترويع أو التخويف ضد المجني عليها، سواء كان غرضه من ذلك الإضرار بممتلكاتها أو سلب مالها أو بغرض استغلالها اقتصاديا للحصول على منفعة منه أو بغرض السطو والاستيلاء عليه، أو حتى إرغامها هي للقيام بعمل أو حملها على الامتناع عنه، وبالتالي تقوم الجريمة في حق

(1) أنظر نص المادة 275 مكرراً من ق.ع. المصري.

الزوج وفقاً لمقتضيات المادة أعلاها بكل إساءة من شأنها حرمان الزوجة من حقوقها المالية بغض النظر عن الطريقة المتبعة في ذلك وبغض النظر أيضاً عن الغاية المستهدفة من وراء ذلك، والتي أفرد لها ذات العقوبة السالبة للحرية المقررة لجريمة التهديد السالفة الذكر.

وعليه فالمرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة في التشريع المصري، تعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب في حال تم الاعتداء عليها اقتصادياً من قبل أي كان، سواء داخل إطار علاقة طبيعية أو ضمن علاقة أسرية أو أية علاقة أخرى، وذلك بأي أسلوب من أساليب العنف أو التهديد الذي من شأنها إحداث الرعب أو الترهيب بغية ابتزازها مادياً، حيث تطبق عليه العقوبة في صورتها المشددة طبقاً لنص المادة 275 مكرر (أ). لأنه في الحقيقة هذه الإساءة الاقتصادية بحرمان المرأة من حقوقها يعتبر إساءة نفسية تشعرها بالإذلال والإهانة والتي تؤدي إلى زعزعة ثقتها بنفسها، من جراء السيطرة على مواردها المالية.⁽¹⁾

وبالتالي فالزوج الذي يعتدي على أموال زوجته أو ممتلكاتها يعاقب بذات العقوبة المشددة المقررة للجميع في هذا المجال، والتي تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، ولم يكتفي المشرع بهذه الحماية المشددة فحسب بل أضاف على المرأة حماية أكثر شدة من ذلك، طبقاً لنص المادة (375 مكرر (أ))⁽²⁾، حيث تضاعف العقوبة في كل من حديها الأدنى والأقصى لأية جنحة أخرى متى اقترنت بأي إساءة اقتصادية للأنثى، وكما يرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جنائية أخرى تقع بناء على عنف اقتصادي ضد الأنثى، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا صاحب الإساءة الاقتصادية للزوجة جنائية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت، أما إذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا تقدمت تلك الإساءة الاقتصادية أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جنائية القتل العمد المنصوص عليها في المادة (1/234) من ق.ع المصري.⁽³⁾

وعليه فالسياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع المصري في ما يتعلق بالحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الاقتصادي الذي يصدر في صورة اغتصاب مالي لها، جاءت موسعة وأكثر تعزيراً

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ص 361.

(2) أنظر نص المادة 375 مكرر (أ) من ق.ع المصري.

(3) ولقد ورد على مستوى الفقرة الأخيرة من نص المادة 375 مكرر (أ)، أنه يتم إخضاع المحكوم عليه على وجه الإلزام بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة دون استثناء في أي حالة من الحالات السابقة وذلك بمدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين.

لها مقارنة بما جاء به التشريع الجزائري، سواء من حيث شمولية الحماية لكل النساء، أو من حيث شموليته لأغلب الحالات التي قد يسعى الجاني في إتباعها لسلب الحقوق المالية للضحية أو حتى بالنظر إلى العقوبة المقررة في حق الجاني، إذ تعتبر أكثر شدة من حيث الجزاء مستخدما بموجبها أسلوب التدرج في العقاب، بحسب كل ظرف من الظروف المقترنة بجرم الإساءة الاقتصادية في حق المرأة، والذي اعتمده المشرع المصري كمييار يوضح من خلاله الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني بحسب كل حالة من الحالات المذكورة بموجب أحكام المواد السالفة الذكر، وكما كان أكثر توفيقا من حيث إقراره حماية جنائية موحدة لأغلب صور العنف بموجب نص واحد بدل التشتت في النصوص.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع المصري كان أكثر تعزيزا لحماية المرأة من كل اعتداء أو بالأحرى من كل اغتصاب مالي سواء ضمن النطاق العام أو الخاص.

والمشرع المغربي على غرار المشرع الجزائري أخذ هو الآخر بمبدأ استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين، مع جوازيه الاتفاق التعاقدى بينهما على تدبير الأموال المكتسبة، بناء على وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وفي غياب هذه الأخيرة وفي حالة نشوب نزاع بينهما حول تلك الأموال تطبق القواعد العامة المتعلقة بالإثبات، وذلك طبقا لما جاءت به المادة (49) من مدونة الأسرة المغربية.⁽¹⁾ وكضمان منه أكثر لحماية الحقوق المالية الناشئة بين كلا طرفي العلاقة الزوجية من أي تبديد أو استغلال قد يرتكب من أحدهما على الآخر، وكتعزيز منه أيضا لمبدأ المساواة والمنافسة بينما في هذا المجال، أدرج مقتضيات زجرية مستحدثة تحظر أي انتهاك أو تبديد بسوء نية قد ترتكب داخل إطار العلاقة الزوجية وذلك بموجب أحكام الفصل (1- 526) من القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.⁽²⁾

وبالرغم من أن هذا القانون يوحي بأنه أدرج لحماية المرأة، إلا أن المشرع المغربي كان على عكس المشرع الجزائري، وارتأى أن تكون حمايته ضد العنف الاقتصادي الواقع داخل إطار العلاقة الزوجية بلغة محايدة لكلا الجنسين، حيث تخضع الزوجة لنفس القواعد الخاصة التي أقرها أيضا للزوج، الأمر الذي يجعلنا ندرك أن المرأة خارج هذه العلاقة لا تحظى بالحماية الخاصة المستحدثة بموجب هذا الفصل حينما تتعرض ممتلكاتها ومواردها المالية للتبديد بسوء النية، وهو بذلك على وفاق

(1) ظهير شريف رقم 1.0422 صادر في 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ 12 يناير 2016، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6433 الصادرة بتاريخ 25 يناير 2016.

(2) الفصل 1- 526، من القانون رقم: 13- 103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المرجع السابق، ص 7.

إلى حد متقارب مع المشرع الجزائري في ما يتعلق بالحماية الجنائية المقررة للمرأة ضد جرائم العنف و الاغتصاب الاقتصادي.

غير أننا قد نجد أن المشرع المغربي كان أكثر توفيقاً من حيث توسيعه مجال الحماية فيما يتعلق بـ صور السلوك الإجرامي التي قد تصدر من الجاني في حق الضحية، حتى وإن شملت الحماية كلا طرفي العلاقة الزوجية، والتي قد تتخذ صور النصب والاحتيال والتدليس والتي غفل عنها المشرع الجزائري حين إضافته تلك الحماية على الزوجة، خاصة أن إعمال المشرع المغربي المادة (49) من ق.م.أ غير كاف للحد من سلطة الزوج في التصرف في الممتلكات التي تكون محل عقد الاتفاق الاختياري سواء بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو القسمة وغيرها من العقود التي تنقل الملكية أو تنشأ حقوقاً عينية، فاعتماد إشهار عقد تدبير الأموال المشتركة للزوجين هي الحماية المشتركة للزوجين من تعسف الطرف القوي في العلاقة، خاصة أن القضاء تعثره صعوبات قانونية وعملية بالاعتماد على القواعد العامة للإثبات في تقدير نسبة مساهمة الزوجين في تنمية المال الأسري.⁽¹⁾

وبالتالي يتحقق العنف الاقتصادي ضد الزوجة وفقاً للمستجدات المستحدثة في التشريع الجنائي المغربي، فضلاً عن الإكراه أو التخويف بكل اعتداء عمدي من شأنه المساس بالحقوق المالية للزوجة سواء الخاصة منها أم المشتركة وذلك وفقاً لنص الفصل (1-526) من القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

لكن وبالرجوع دوماً للسياسة العقابية المعتمدة من قبل التشريع المغربي ومقارنة مع التشريع الجزائري، نجده علق تحريك الدعوى على شكوى الطرف المتضرر من الجريمة، هذا الأخير الذي أجاز له أيضاً حق التنازل عن الشكوى لوضع حد للمتابعة حتى أثناء صدور الحكم القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به، وذلك حفاظاً منه على الرابطة الزوجية.

ولكن باستقراءنا أيضاً العقوبة المقررة للإساءة الاقتصادية بين الأزواج نجدها جد ضئيلة بالمقارنة مع الجرم المرتكب، مما يؤكد لنا ما نوهنا إليه سابقاً أن هذا القانون المغربي المستحدث المتعلق بحماية المرأة من كل أشكال العنف جاء لتحسين وتلميع صورة السياسة المغربية أمام المسائل الدولية أكثر منه مراعاة للحقوق المهضومة للفئة المستضعفة وفي مقدمتها المرأة.

والمشرع التونسي هو الآخر على غرار بقية التشريعات المقارنة محل الدراسة التي انتهجت نهج الشريعة الإسلامية، في إقرار مبدأ استقلالية الذمة المالية بين طرفي عقد الزواج وحظيت الزوجة في هذا المجال بحماية خاصة من خلال الفصل (24) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية والتي تنص على أنه: "لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها".

(1) بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 60. نقلاً عن: رشيد داودي، ((العلاقات المالية بين الزوجين وفق مدونة الأسرة))، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق، طنجة، المغرب، 2005-2006، ص 90 وما بعدها.

ومفاد ذلك أن الزوجة لها مطلق الاستقلالية الاقتصادية، من حيث التصرف في مالها أو الانتفاع بملكها كيف ما تشاء دون تدخل من زوجها، غير أنه وفي ما يتعلق بمسألة الرابطة التعاقدية التي تجمع الزوجين في تسيير أمورهم الشخصية، فقد كان المشرع التونسي السباق في وضع نظام يحمي الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين، بموجب اتفاق اختياري مشروط بينهما أثناء إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق له، ويعتبر الزواج المبرم دون تنصيب على الزوجين في نظام الأملاك الزوجية بمثابة الاختيار لنظام التفرقة في الأملاك.⁽¹⁾

ولم يكتفي المشرع بهذه الحماية ذات الطابع المدني التي أقرها للمرأة داخل إطار العلاقة الزوجية، وخاصة لما قد تتعرض له هذه الأخيرة من تعسف وتمييز اقتصادي ضدها، بل أقر لها حماية جزائية موسعة مقارنة مع التشريع الجزائري من حيث تعميمها على جميع النساء، حيث أقر المشرع الجنائي التونسي للمرأة حماية جزائية ضد كل من يسعى لحرمانها من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها ضمن أي علاقة قد تتواجد بها المرأة، بما فيها تلك العلاقة الوظيفية، التي قد تكون هي الأكثر استهدافا للحماية، وذلك من خلال الممارسات التي قد تعتمد في سوق التشغيل وتؤدي إلى فرض تمييز جنسي ضدها سواء على مستوى تأجيرها أو حقها في التدرج الوظيفي، وذلك كأسلوب زجري في مقاومة التمييز الاقتصادي الذي قد يستهدفها.

وقد اعتمد أسلوب التدرج في العقاب بتدرج السلوك المرتكب ضدها، حيث أفرد عقوبة مالية محددة بألفي دينار ضد الجاني، الذي يحاول أو يمارس أسلوب العنف أو التمييز ضد المرأة وتضاعف العقوبة في حالة العود، وذلك طبقاً لأحكام الفصل (19) من م.ج التونسية، وقد تشدد العقوبة لتصبح فضلاً على العقوبة المالية التي تقدر ما بين ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار، أيضاً تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية التي تتراوح ما بين السجن من شهر إلى عامين، أو تطبيق إحدى هاتين العقوبتين، إذا تعدد الجاني ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون، ونتج عن فعله حرمان الضحية من حقوقها الاقتصادية بأي فعل إيجابي أو سلبي اعتمده لحرمانها من تلك الحقوق، وذلك وفقاً لما جاء به نص الفصل (21) من هذا القانون.⁽²⁾

(1) القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 09 نوفمبر 1998 ، المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 19، المؤرخ في 13 نوفمبر 1998 ، و تم إصلاح خطأ متعلق بعدد القانون ليستبدل ب 94 في الرائد الرسمي عدد 15، المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، وقد تم استصدار هذا القانون منفرد دون إدراجه بمجلة الأحوال الشخصية، يحوي على 26 فصلا موزعة على ستة عناوين تناولت الأحكام العامة لنظام الاشتراك منذ نشأته إلى حين انقضائه.

(2) قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، السالف ذكره، ص 2591.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية ضد جرائم الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة بالسرقة

إن المساس بالحرية الاقتصادية للزوجة لا يقتصر مداه على ذلك السلوك المعنف الذي يصدر في شكل ابتزاز أو إساءة اقتصادية باستعمال أساليب الإكراه أو التخويف لإرغام الضحية على التنازل عن حقوقها المالية عنوة وغصبا أي بدون رضاها، بل قد يتجسد في صورة استيلاء واستحواذ على تلك الحقوق باتخاذ أساليب ملتوية من شأنها حرمان الضحية من أموالها، ومن بينها ما يعرف بالمساس بالحرية الاقتصادية للزوجة عن طريق الاعتداء بالسرقة.

فهذا النوع من العنف الاقتصادي يشترك مع الاعتداء السابق في كونهما أنه يتم الاستيلاء على الذمة المالية بدون رضا من الضحية، ويختلفان من حيث السلوك الإجرامي الذي تتحقق به الغاية المستهدفة وهي الحصول على المال، ومفاده أن السرقة مختصة بالأخذ خفية، أما الأخذ عنوة وقوة وإكراه، أو بالتهديد فليس سرقة، وإنما يعتبر نوع من الاغتصاب المالي، والذي ارتأى المشرع أن يجعل منه جريمة مستقلة بذاتها، والتي تم معالجتها أنفاً، وهي القاعدة التي اعتمدها الشريعة الإسلامية في التفريق بين كل من الجريمتين.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري وبالأخص بعد ما استحدثت الجريمة المنصوص عليها في المادة (330 مكرر)، نجده على توافق مع الشريعة الإسلامية فيما يخص مبدأ التفريق بين الجريمتين على أساس الأسلوب الذي اتبع في الحصول على المال، وذلك من خلال السلوك المجرم لكلا الجريمتين، حيث باستقراءنا نص المادة (350) من ق.ع.ج، وبالرغم من أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف السرقة إلا أننا يمكن أن نستخلص مفهومها من خلال تحديده لشخص السارق بموجب هذا النص بأنه: "كل من اختلس شيئاً غير مملوكاً له يعد سارقاً"، وحتى نستطيع توضيح من أي صنف من الإساءة الاقتصادية يصنف هذا النوع، وإلى أي مدى من الحماية يمكن أن توفرها السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع حيال جرائم السرقة وتكون كفيلاً بالحفاظ على الحقوق المالية للزوجة، لا بد من تبيان أركان هذه الجريمة، وكذا إجراءات المتابعة والجزاء المقررة ضد جرائم السرقة بين الأزواج، وذلك كما يلي:

(1) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، «أثر القرابة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص137.

الفرع الأول: السياسة التجريبية المقررة ضد جرائم السرقة بين الأزواج

إنه ومن خلال معالجتنا للجرائم المرتكبة بين الأزواج سواء تلك المستحدثة منها أو المعدلة وفقا للقانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري، لا حظنا أن الحماية الجزائية ضد أغلب جرائم العنف المقررة للمرأة داخل نطاق العلاقة الزوجية، أضفى عليها المشرع حماية تميزت بطابع من الخصوصية، حيث أصبحت تخضع إلى حماية جزائية تطبق عليها قواعد خاصة، عكس ما كانت عليه من قبل، حينما كانت تطبق عليها نفس القواعد العامة دون تمييز على أساس الجنس، غير أنه حين استقرائنا لنص المادتان (368، 369) المعدلتان بموجب القانون أعلاه، نجد أن المشرع قد سلك فيها مسلكا مغايرا لسياسته الجنائية السابقة، التي هي في الحقيقة لم تكن فيها الحماية الجنائية موجودة أساسا بل كانت يكتنفها نوع من الخصوصية التي كانت لا تنفي عن الفعل الصفة الجرمية لكن في الوقت ذاته تجعل منه سببا معفي من العقاب متى ارتكب الجرم داخل إطار تلك العلاقة الزوجية والتي يقتصر مداها على إضفاء حماية ذات طابع مدني لا غير.

وبطبيعة الحال وحتى يحقق المشرع المصلحة المبتغاة وهي تجريم أي مساس قد يلحق بالزوجة في مسائلها المالية الخاصة بها، استوجب عليه إتباع هذه السياسة التجريبية المستحدثة في ما يتعلق بجرائم السرقة بين الأزواج، وخاصة بعد إضفائه حماية جزائية للزوجة ضد جرائم الاغتصاب المالي التي قد ترتكب في حقها، لأنه وإن استبقى على جعل السرقة بين الأزواج تخضع إلى موانع العقاب، كما كانت في السابق، لحدث تعارض واصطدام بين نصوصه، من حيث منطق التجريم.

ووفقا للقواعد العامة التي تطبق على الجميع، وخارج أي حصانة استثنائية أخرجت الزوجة من دائرة الخصوصية فيما يتعلق بالجانب الموضوعي التي كانت لا توفر لها حماية جزائية أصلا ضد جرائم السرقة، كون أن الزوج الذي يقدم على سرقة زوجته، كان لا يخضع لمبدأ قواعد التجريم المتعلقة بهذا النوع من الجرم، باعتباره من ضمن الحالات المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة (368) من ق.ع.ج قبل صدور القانون أعلاه، وضمن إطار تعزيز الحماية الجنائية للمرأة التي أقرها بموجب هذا القانون فيما يخص جرائم السرقة بين الأزواج في ثوبها الجديد سنحاول الوقوف عند سياسته التجريبية المستحدثة من خلال تبيان أركان هذه الجريمة محل المعالجة كما يلي:

أولا: الركن المفترض في جريمة السرقة بين الأزواج: إنه وباستقراء نص المادتان المذكورتان آنفا وباعتبارنا نعالج الحماية الجنائية المقررة في حق المرأة الزوجة، فإنه فيما ما يتعلق بجرائم السرقة بين الزوجين، يفترض وجود عقد زواج صحيح يربط بينهما، مما يستثني من ذلك الزواج العرفي، وبالتالي فالحماية الجنائية في ثوبها الجديد تضيء حماية على كلا طرفي العلاقة الزوجية على حد سواء عكس ما جاءت به الجريمة السابقة التي أضفت الحماية على الزوجة فحسب، الأمر الذي يؤكد بأن هذا النوع من العنف يختلف عن سابقه في كون أن الاغتصاب المالي لا يتصور قيامه من قبل الزوجة

بالصورة التي تصبح ظاهرة تستدعي تجريمها من قبل المشرع، عكس جرائم السرقة التي يمكن قيامها من كلا طرفي العلاقة الزوجية، بل ويمكن أن تكون الزوجة في الغالب هي الجانية، وبالأخص تلك التي لا تملك دخلا أو أي نوع من الموارد المالية الخاصة بها، عندما يتخذ زوجها موقفا سلبيا وذلك بامتناعه عن عدم تلبية مستلزماتها الضرورية.

وعلى العموم يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في قيام أحد طرفي العلاقة الزوجية بالاستيلاء على أموال الطرف الآخر خلسة، مما يفترض وجود عدم الرضا لدى الضحية. وكون أن الدراسة منصبة على حماية الزوجة ضد العنف الاقتصادي في ما يخص جرائم السرقة، فإنه نفترض أن صفة الجاني هو الزوج وصفة المجني عليه هي الزوجة.

ثانيا: الركن المادي في جريمة السرقة بين الأزواج: باعتبار أن المشرع وفقا لما جاء به في نص المادة (368) المعدلة بموجب القانون 15-19 تستثنى جريمة السرقة من طابع الخصوصية الذي كان مقرر لها قبل هذا التعديل كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، وفضل عدم اعتبار السرقة بين الأزواج موجبة لإعفاء السارق من العقاب الأمر الذي يجعل هذه الجريمة يخضع فيها الجاني إلى ذات القواعد العامة الموجبة للعقاب ضد جرائم السرقة الواقعة بين الأفراد المنصوص عليها في المادة (350) من ق.ع.ج، وبالتالي فالزوجة التي تتعرض إلى مثل هذا الاعتداء من قبل زوجها تطبق عليها ذات القواعد العامة في الحماية، دون تمييز لا على أساس الجنس ولا على أساس محلها الاجتماعي، لذا حتى تقوم جريمة السرقة في حق الزوجة بوصفها القانوني هذا، لا بد من قيام ركنها المادي بمختلف عناصره المادية والتي تتمثل فيما يلي:

1- السلوك الإجرامي في جريمة السرقة بين الأزواج: إن النشاط الإجرامي لهذا النوع من الاعتداء يتجسد كما عرفته المادة (350) المذكورة آنفا، بفعل الاختلاس، هذا الأخير الذي لم يحدد مقصوده بموجب هذا النص بصريح العبارة بل تم استنباطه من الفاعل الذي حُدِّت شخصيته من خلال الصياغة القانونية لهذا النص. والذي لا يكتمل سلوكه الإجرامي إلا إذا كان الشيء المسروق مملوكا للغير، وكون أن الدراسة تركز على الحماية الجنائية للزوجة ضد جريمة السرقة كما سبق وأن ذكرنا فإن الفاعل هنا هو الزوج، وبالتالي فالغير يحدد في شخص الزوجة

أ/ فعل الاختلاس: نظرا لعدم وجود تعريف للاختلاس في التشريعات الجنائية فقد اتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس يتمثل في ذلك النشاط الغير مشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك⁽¹⁾، وبالتالي يتحقق الاختلاس بنقل الجاني للشيء المسروق

(1) عمري عبد القادر، "جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعدالة، المجلد 3، العدد 1، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2017، ص 215.

أو نزعه من حيازة المجني عليه و إدخاله في حيازته الشخصية بدون علم الضحية وبغير رضاه،⁽¹⁾ أي قيام الزوج بسرقة مال زوجته والمقصود بالمال هنا هو كل ما هو في حيازة الضحية من أشياء ونقود وحيوانات وغيرها مما هو مملوك لها شرعا وقانونا، ومما تم أخذه منها خلسة ودون رضاها أو موافقتها.⁽²⁾ ومفاد ذلك أن الاختلاس لا يقوم إلا بتوافر عنصران أساسيان أحدهما مادي يتجسد باستيلاء الزوج على أموال زوجته، والآخر معنوي يتمثل في عدم رضا هذه الأخيرة.

1- استيلاء الزوج على مال زوجته: ويتحقق بكل نشاط مادي ينقل به المال إلى حيازته، خلسة بدون علم الضحية وبدون رضاها، بغض النظر على الطريقة التي اتبعتها الجاني في ذلك سواء كانت بقيامه بمناورات احتيالية، أو باستخدامه طرق تقليدية أو تقنيات حديثة، وغيرها من الوسائل المتبعة في طريقة استيلائه على تلك الأموال، مما يفهم معه أن الاستيلاء على مال الزوجة باستعمال طرق الإكراه أو التخويف يختلف عن نطاق التجريم الذي تقوم به جريمة السرقة، ومعيار التفريق هنا هو أنه "لا يتحقق الاختلاس إذا كان المال موجودا أصلا في حوزة الجاني، فلا يعتبر الزوج هنا سارقا لأنه لا ينقل المال برفضه أو تصرفه وإنما يستبقيه والاستبقاء لا يحقق الاختلاس الذي يتحقق بالنقل فقط"⁽³⁾، بقدر ما يكون هذا الامتناع أقرب منه لجريمة الاغتصاب المالي للزوجة، ومثال ذلك قيام الزوج بالاستيلاء على الأموال المشتركة بينه وبين زوجته التي يستثمرها، فهنا الزوج عند استحواذه على مال زوجته ورفضه ردها لها، متصرفا بها تصرف المالك، باتخاذ ضدها أسلوب الإكراه أو التخويف، لا يعتبر فعله من قبيل الاختلاس لأن المال أساسا في حيازته ولم يبق بنقل الحيازة أصلا، وفي حالة ما استولى الزوج على مال الزوجة بناء على عقد ائتماني كالإيجار أو العارية، دون استعمال أساليب الإكراه أو التخويف، فلا يعتبر أيضا هذا السلوك من قبيل السرقة بل يدخل ضمن نطاق جرم إساءة الائتمان.⁽⁴⁾ أي ما يعرف بجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة (376) ق.ع، والتي بموجبها يصبح هذا الجرم يستحق العقاب إذا

(1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 156.

(2) عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 155. ومعنى المال بشكل أدق في القانون الجنائي، كل شيء مادي، يمكن نقله من مكان لآخر وهو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدني، المنقول بطبيعته والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال بل والعقار بطبيعته إذا أمكن نقله، فأما أمر المنقول بطبيعته، فهو واضح كالنقود، وقطع الأثاث، والحيوانات والمحركات التي تثبت فيها الحقوق إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري- جنائي خاص** -، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 140.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 156.

(4) عماد محمود عبيد، **السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 43، ملحق 2، عمان، الأردن، 2016، ص 966.

حصل بين أطراف العلاقة الزوجية، وبالتالي عدم اعتبار جريمة خيانة الأمانة الواقعة بين الزوجين، من ضمن الحالات المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة (377) من نفس القانون.

وكما ينتفي الاختلاس بالتسليم أيضا سواء كان حرا أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس وذلك لأن تسليم الشيء يتنافى مع الحيابة⁽¹⁾، ولكن هذا الانتفاء متوقف على شروط مجتمعة، وهي أن يكون التسليم حاصلًا من مالك الشيء أو حائزه، وحتى ينتفي التسليم أيضا لا بد أن يكون بناء على رضا الضحية، لأن التسليم قد حصل من اختيارها، ولم يتخذ ضدها أي ضغط قد يجبرها على ذلك كل ما في الأمر أن الزوج استعمل الكذب والغش، مما جعل الضحية تقدم على تسليمه مالها، وهذه الأفعال لا تدخل ضمن أركان جريمة السرقة لعدم توافر ركن الاختلاس بقدر ما تشكل طرق احتيالية والتي تتوافر معها جريمة النصب المنصوص عليها في المادة (372) من ق.ع.ج، وهذه الأخيرة بموجبها أصبح هذا النوع من الجرم الحاصل بين الزوجين يخرج من نطاق الأعدار المعفية من العقاب ويصبح يخضع لذات القواعد العامة التي تطبق على جميع الأفراد فيما يتعلق بجريمة النصب دون تمييز مثلها مثل جريمة السرقة محل المعالجة وجريمة خيانة الأمانة كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

وكما نجد أن التسليم الذي ينفى ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيابة كاملة بقصد التخلي نهائيا عن حيابة الشيء، أو هو التسليم الذي ينقل الحيابة الناقصة، وهي الحيابة على سبيل الأمانة بموجب العقود الائتمانية، أما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيابة تامة أو ناقصة وتكون به يد المستلم على الشيء يد عارضة فلا ينفى الأخذ.⁽²⁾

2- عدم رضا الزوجة: حتى يتحقق ركن الاختلاس، فضلا عن الاستيلاء على حيابة الشيء أن يقع هذا الاستيلاء كما سبق وأن ذكرنا دون رضا مالك الشيء وخلصه عنه، وباعتبار أننا ضمن إطار الحماية الجنائية للمرأة داخل مجال العلاقة الزوجية، فيجب أن تكون الزوجة هي صاحبة الحيابة، وبالتالي تقوم جريمة السرقة متى كانت الزوجة غير راضية بفعل الاختلاس وغير عالمة بالسلوك الذي يتخذه الزوج ضدها كنوع من العنف الاقتصادي.

ومن هنا يجب أن يكون التسليم إراديا، وعلى بينة وعلم منها دون إكراه أو خوف، وذلك لأنه بدون تلك الإرادة متجهة على هذا النحو لا يمكن أن يتحقق معنى التسليم، وتطبيقا لذلك لا يعتبر

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 257.

(2) عماد محمود عبيد، مرجع سابق، ص 966. ويقصد باليد العارضة تلك الحالة التي يوجد فيها الشيء بين يدي شخص دون أن تكون له سلطة عليه، ولا يحول التسليم الحاصل له دون قيام جريمة السرقة من جانبه إذا استولى على الشيء رغم إرادة صاحبه، G.Levasseur. Droit Penal Special. Paris 1964. p. 782.

الفعل سرقة إذا حصل الجاني على الشيء بإكراه أو تخويف منه للضحية بقصد التخلي عن حقوقها المالية سواء كان إكراها ماديا كما لو استعمل معها عنفا ماديا فحملها تحت تأثير الألم على تسليمها له ما لديها من مال، أو كان إكراها معنويا كممارسة ضغوطات عليها كنوع من الابتزاز، ونسوق مثال على ذلك، كتخييرها بين تسليمها له المال أو توقيفها عن العمل، كل ذلك وغيرها من الأفعال المشابهة لا يعد من قبيل السرقة وذلك لإنعام الرضا وانعدام عنصر العلم الذي تكيف به هذه الأخيرة

ب/ محل الاختلاس في جريمة السرقة بين الأزواج: باستقراءنا لنص المادة (350) قانون عقوبات يتضح بأن محل السرقة هو ذلك المحل الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي، هذا المحل الذي يشترط أن يكون موضوعه مالا ذا طبيعة مادية، وأن يكون هذا المال منقولاً، ومملوكاً للغير.

ا. أن يكون مالا ذا طبيعة مادية: لا تقع السرقة إلا على مال مادي، هذا الأخير الذي ينصرف إلى كل شيء ذي كيان ملموس يصلح في نظر القانون أن يكون محلاً للتملك.

ومعنى المال في القانون الجنائي، كل شيء مادي، يمكن نقله من مكان لآخر وهو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدني، المنقول بطبيعته والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال بل والعقار بطبيعته إذا أمكن نقله، فأما أمر المنقول بطبيعته، فهو واضح كالنقود، وقطع الأثاث والحيوانات والمحركات التي تثبت فيها الحقوق.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس يفقد الشيء صفة المال إذا كان خارجاً عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون إذا كان لا يصلح لأن يكون محلاً لحق عيني، كالإنسان إذ لا يمكن أن يكون محلاً للسرقة لأنه ليس شيئاً يمكن تملكه، غير انه يمكن أن يكون محلاً لجريمة أخرى كجريمة الخطف أو الحجز التعسفي، وكذلك لا يصلح لأن تكون محلاً للسرقة الأفكار والآراء والابتكارات والحقوق الشخصية والمنافع، لأنها لا يمكن حيازتها أو نقلها⁽²⁾، لكن هذا لا يمنع من أن تكون الخطابات العائلية أو الشخصية أو الصور محلاً للاعتداء في جريمة السرقة.⁽³⁾

ا. أن يكون المال منقولاً: إنه بالإضافة إلى أن يكون محل السرقة مالا مادياً، لا بد أن يكون أيضاً المال منقولاً، والمنقول بالمفهوم الجزائري هو كل شيء يمكن نقله من مكانه حتى لو انجر على ذلك تلفه، فيدخل ضمن هذا المفهوم ما تم التطرق إليه سابقاً حول مفهوم المال في

(1) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 140.

(2) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 133-134.

(3) فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 188.

القانون الجنائي وبالتالي فالمنقول وفقا لذلك هو كل شيء يمكن نقله من مكانه بأية وسيلة، سواء أدى هذا النقل إلى تلف أم لا وسواء أدى إلى تغيير هيئته أم لا، وبذلك نستثني من المنقولات إلا العقار بطبيعتها الذي لا يمكن نقله أي المال الثابت في مكانه الذي لا يمكن تصور تحريكه أو تغييره من مكانه كقطعة أرض أو منزل في بناء قائم⁽¹⁾، وهذا لا يمنع من أن تكون محلا لجريمة من جرائم الاعتداء على الأموال كما هو الحال في جريمة التعدي على الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة (386) من قانون عقوبات.

III. أن يكون المال مملوكا للغير: وكما سبق وأن افترضنا أن الزوجة هي المجني عليها، وبالتالي يستوجب أن يكون المال مملوكا لها- مع التنويه دوماً أن الحماية ذاتها مقررة للزوج ولأي فرد يمكن أن يقع ضحية لجريمة السرقة-، وبالتالي لا تقع جريمة السرقة إذا كان المال مملوكا للجاني ولو كانت للزوجة على المال حقوق، وعلة ذلك أن جريمة السرقة هي اعتداء على الملكية والحيازة معا لا تقتصر على الاعتداء على الحيازة دون الملكية، لكن في حالة ما إذا كان المال على سبيل الاشتراك الذي يجعل لكل طرف من أطراف العلاقة الزوجية نصيبا في كل جزء من أجزاء هذا المال، ففي حالة ما إذا استولى الزوج على جزء من نصيب زوجته يعد سارقا، بشرط أن لا يكون هذا المال المشترك في حيازة الزوج وحده بموجب عقد من عقود الأمانة، الأمر الذي ينفي عنه جريمة السرقة إذا استولى على هذا المال، بل يسأل عن جنحة خيانة الأمانة كما ذكرنا سابقا⁽²⁾، وعلى العموم يرجع الأمر في التحقق من ملكية المال إلى القاضي الجزائي.

2- النتيجة الإجرامية في جريمة السرقة بين الأزواج: كما هو معلوم أن غالبية الجرائم تنطوي على نتائج ضارة، فقد يتخذ الضرر مظهرا ماديا بحتا كما قد يتخذ مظهرا معنويا، وقد يكون الضرر خليطا بين النوعين معا، وهذا الأخير الذي لمسناه في أغلب الجرائم السابقة التي أقرها المشرع كنوع من الحماية المرأة ضد جرائم العنف بما فيها تلك الماسة بسلامتها الاقتصادية، والتي وإن كانت تقضي بحماية مسائلها المادية إلا أنها تصبو في الحقيقة إلى حماية مصالحها المعنوية بالدرجة الأولى.

وباعتبار أن هذه الجريمة تتحقق بالفعل المادي المتمثل في قيام الجاني باختلاس أموال زوجته، ولاكتمال ركنها المادي تستوجب حصول نتيجة معينة وهي الاستيلاء على أموال الزوجة وبالتالي فالنتيجة الإجرامية المقصودة هنا هي نتيجة مادية بحتة والتي تتمثل في انتقال الحيازة الكاملة لتلك الأموال والاستحواذ عليها من طرف الزوج، بدون رضا زوجته، وهذا يعني أن هذه الجريمة تنطوي

(1) عماد محمود عبيد ، مرجع سابق، ص 265.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 136.

على نتيجة تضر بمصلحة اقتصادية للضحية يرى القانون أنها جديرة بحماية جزائية فعلية، بدل تلك الحماية التي كانت مقتصرة على جانب التعويض المدني فحسب.

3-العلاقة السببية في جريمة السرقة بين الأزواج: لا يكفي لتحقق الركن المادي لجريمة السرقة أن تترتب على السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية، بل لابد أن ترتبط هذه النتيجة بالسلوك، وهي ما تعرف بالعلاقة السببية، وباعتبار أن الفعل المادي للسرقة هو الاختلاس، والذي يقصد به الاستيلاء على الحيازة الكاملة بدون علم ورضا الزوجة، والنتيجة الإجرامية هي انتقال تلك الحيازة الكاملة للزوج وباجتماع هذان العنصران يكونان علاقة سببية إذ لا تنفصل تلك النتيجة الإجرامية عن الفعل إلا في حالة الشروع أو المحاولة الموجبة للعقاب أيضا حتى لو لم تترتب النتيجة المادية المرجوة.

وهكذا فإن مسائلة الزوج عن اختلاس مال زوجته، يقتضي أن تكون جريمة السرقة ناشئة عن عمله، بأن يرتبط فعل اختلاسه بالنتيجة المعاقب عليها ارتباط السبب بالمسبب والعلّة بالمعلول⁽¹⁾، إذ أن العلاقة السببية هي عنصر ضروري ولازم لاكتمال الركن المادي للجريمة، والتي بقيامها يقوم الركن وتقوم معه المسؤولية الجنائية للجاني، وبانتفائها تنتفي الجريمة وتنتفي وتنتهي المسؤولية الجنائية في حق الجاني.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة السرقة بين الأزواج: جرائم السرقة بصفة عامة هي جرائم عمدية، ولا تقع إلا إذا توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، لكن باستحداث المشرع الجزائي نص المادة (330 مكرر) ومقارنتها مع الصور التي قد ترتكب بها جريمة السرقة فيما يخص استعمال أساليب العنف في الحصول على المال وبالأخص أن المشرع لم يحدد تلك الصور التي قد تشكل إكراها أو تخويفا ضد الضحية، والتي يصبو من خلالها التصرف في ذمتها المالية، الأمر الذي قد يدفعنا للقول أنه قد لا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد توافر القصد الجنائي العام بل قد تتطلب بالإضافة إلى ذلك قصدا جنائيا خاصا قوامه نية تملك المال موضوع السرقة، إذا صاحب فعل الاختلاس أي شكل من أشكال العنف، وبالتالي وحسب رأينا فإن جريمة السرقة بين الزوجين قد تشترط في بعض صورها المشددة توفر القصد الجنائي العام والخاص معا، وهو الاتجاه الأصح الذي كان القضاء يشترطه في قيام هذه الجريمة سابقا كما جاء على لسان الدكتور أحسن بوسقيعة⁽²⁾، على الرغم من أنه كان لا يفرق بين صور جريمة السرقة وعليه من المفروض في حالة السرقة المشددة يفترض وجود ركنا جنائيا خاصا، فضلا عن الركن الجنائي العام.

(1) عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص220.

(2) أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، 2002 مرجع سابق، ص276.

1- القصد الجنائي العام في جريمة السرقة بين الأزواج: إنه وباعتبار أن جريمة السرقة تشكل مساسا بالحرية الاقتصادية للزوجة فإنه يتعين أن يعلم الزوج بأركان الجريمة التي لم تعد تخضع لمبدأ الخصوصية كما كانت عليه سابقا لما كانت تدخل ضمن نطاق الحصانة العائلية، فضلا عن اتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل الاختلاس وتحقق النتيجة.

أ/ عنصر العلم: لا بد أن يعلم الزوج أن المال الذي يستولي عليه ملكا لزوجته، وقد ينتفي هذا العلم إذا اعتقد الجاني أن بفعله ذلك يتناول مالا مملوكا له، أو اعتقد أن ذلك المال الذي اختلسه كان قد سرق منه أو حصلت عليه زوجته عن طريق النصب أو خيانة الأمانة التي وقعت ضده، أو كان من بين الأشياء التي اختلست منه وتم إخفائها، وبالإضافة إلى كل ذلك لابد أن يعلم الزوج بأن زوجته غير راضية على اختلاسه مالها، أما إذا اعتقد أنها راضية بذلك فينتفي لديه الركن المعنوي.

ب/ عنصر الإرادة: يتطلب القصد الجنائي العام، فضلا على علم الجاني بأركان الجريمة، أن تتجه إرادته إلى تحقيق سلوكه الإجرامي، أي اتجاهها إلى إتيان فعل الاختلاس وتحقيق نتيجته التي تعني خروج الشيء من حيازة زوجته ودخوله في حيازته الخاصة. وأن تتجه إرادته إلى الاستيلاء التام لتلك الحيازة.

2- القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة بين الأزواج: القصد الجنائي الخاص في السرقة يتمثل في نية تملك الشيء، وهذه النية تعني إرادة مباشرة السلطات التي تنطوي عليها حق الملكية، وقد اعتبر القصد الذي يقوم بهذه الإرادة قصدا خاصا، لأن الحالة التي تتجه إليها ليست من عناصر الركن المادي للسرقة. وهذه النية تقوم على عنصرين:

أ/ عنصر سلبي: وهي اتجاه إرادة الزوج إلى حرمان زوجته من سلطاتها على الشيء، ومفاد هذا العنصر هو الاستحواذ على الشيء الذي اختلسه وعزمه على عدم رده لها، سواء تلقائيا أو عند المطالبة به.

ب/ عنصر إيجابي: ويتجلى في اتجاه إرادة الزوج إلى أن يحل محلها في سلطاتها على الشيء، أي يباشر نفس صلاحياتها في حق ملكية الشيء، غير أنه من الناحية القانونية النية السيئة لا تنشأ حقا في القانون، وإنما تتجه إلى الملكية كمركز واقعي وفحوى اقتصادي، أي مجموعة من السلطات والمزايا الفعلية.⁽¹⁾

غير أنه قد تنتفي نية التملك لديه إذا اتجهت إرادته إلى مجرد يد عارضة على الشيء، أو مجرد فضول بغية الإطلاع على أموال زوجته وإرجاعها إلى مكانها، وكما تنتفي أيضا نية تملكه لمالها

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 980.

إذا كان يقصد بذلك حمايتها من تبديدها لتلك الأموال، وخاصة إن كانت تعاني من مرض انفصام الشخصية، وعلى العموم ترجع السلطة التقديرية في كل ذلك لقاضي الموضوع.

وبالتالي متى توفر القصد الجنائي العام والخاص، بالصورة التي سبق بيانها، تقوم جريمة السرقة في حق الزوج، ولا يعتد بالبائع أو الدافع سواء كان نبيلاً أم دنياً، فيستوي أن يكون الدافع إلى السرقة الحاجة- غير أن هذا الظرف قد يكون فيه تعقياً حول ما إذا كان الزوج محتاجاً ولم يجد سبيلاً لإعالة عائلته وكان من المفروض أن تعيله الزوجة إذا كانت مقتدرة مالياً، بدل أن يسلك طريق ملتوي في الحصول على ذلك -، أو بغرض التصدق أو حتى كان البائع من وراء تلك السرقة هو حبا في الانتقام منها وغير ذلك من المبررات والدوافع التي لا تعتبر أصلاً عنصراً من عناصر الركن المعنوي لجريمة السرقة.

الفرع الثاني: السياسة العقابية المتبعة ضد جرائم السرقة بين الأزواج

باعتبار أن المصلحة المتوخاة من السياسة الجنائية المستحدثة ضد جرائم السرقة بين الأزواج هي حماية المصلحة الاقتصادية لكلا طرفي العلاقة الزوجية، تماشياً مع مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين السالف الذكر، وذلك من خلال إخراج السلوك المجرم لهذه الجريمة من دائرة الإباحة أو اللاعقاب إلى العقاب المطبق على الجميع، خارج مجال الحصانة العائلية المنحصرة برابطة القرابة المباشرة دون غيرها، لكن ذلك لا ينفي أنه أضفى عليها نوع من الخصوصية في ما يتعلق بإجراءات المتابعة حيال هذا النوع من العنف الاقتصادي.

مما يمكن معه القول أن المشرع استثنى جريمة السرقة بين الزوجين من نطاق أو مجال الحصانة العقابية وأضفى عليها نوع من الحصانة الإجرائية، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال العناصر التالية:

أولاً: إجراءات المتابعة في جريمة السرقة بين الأزواج: لقد ارتأى المشرع رفع الصلاحية عن النيابة العامة في جريمة السرقة بين الزوجين وقيد تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من طرف المجني عليه، وكون الدراسة منصبة على حماية الزوجة كما سبق وأن ذكرنا فإن المتابعة ضد هذا النوع من العنف المرتكب ضدها متوقف على تقديم شكوى من طرفها، بحيث لا تباشر النيابة العامة أي إجراء ضد زوجها إلا بعد تقديمها شكواها، ولقد نصت على هذا القيد المادة (369) قانون عقوبات، وكما أجاز لها المشرع أيضاً حق التنازل عن هذه الشكوى وإيقاف سير الدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وذلك قبل صدور الحكم النهائي بالبات.

إنه وبالرجوع إلى الدراسات التي رأت أن الغاية المتوخاة من جعل الشكوى قيد ذو طبيعة استثنائية الواردة على سبيل الحصر في بعض الجرائم¹، هو مراعاة المشرع إلى الخصوصية التي تكتنف تلك الرابطة الزوجية حرصاً منه وحفاظاً على تلك العلاقة مثلها مثل بقية العلاقات الأسرية المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة (369) من ق.ع.ج، مما يجعلنا نتساءل عن الموقف المتضارب الذي نلمسه من سياسته المتبعة حيال بقية جرائم العنف الاقتصادي ضد الزوجة التي منح فيها حق تحريك الدعوى للنياحة العامة دون اشتراط الشكوى، واستبقى فقط على منح الضحية حق إجراء التنازل عن الدعوى، فإذا كان المشرع فعلاً غرضه حماية تلك الروابط الأسرية من الانفصال والتفكك، بتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فلماذا غلب هذه الأخيرة في أغلب الجرائم المستحدثة بموجب القانون 15-19، قد يقول البعض أنه أضفى عليها نوع من الحماية حينما أجاز للضحية حق التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سنقول له قد لا تنفع هذا الحماية اللاحقة كإجراء وقائي كحيلولة دون حصول التفكك والتصدع، وإذا كان غرضه حماية شخص الضحية، والتي في الأغلب جاءت ترمي إلى حماية المرأة ضد العنف بجميع أشكاله، سنقول له لا بد من إعماله توازن بين نصوص القانونية من حيث إجراءات المتابعة حتى نقف أو نلمس ذلك فعلاً.

وعلى العموم جريمة السرقة بين الزوجين، ترك الأمر في تحريكها لتقدير المجني عليه، كما يرجع تقدير توقيف سريانها أيضاً عليه، ويسري هذا القيد على جرائم السرقة سواء كيفت على أساس جنحة أم جنائية، وكما يسري أيضاً على الشروع فيها، لكن قد نجد تساؤل في ما يتعلق بهذا القيد، ما محله في بقية جرائم الاعتداء الأخرى على الأموال، لا سيما جريمة النصب وخيانة الأمانة، فيمكن القول أنه باعتبار الزوجين تم إخراجهم من نطاق الحصانة العقابية وفقاً للمادة (368) السالفة الذكر فمن البديهي أن يسري عليهم ما يسري على الأشخاص المشمولين بالحصانة الإجرائية المنصوص عليهم في المادة (369)، "حينما استقر الفقه على أن القيد يشتمل النصب وخيانة الأمانة في الجرائم الواقعة بين هؤلاء قياساً إلى نص المواد (373، 377، 389) من ق.ع.ج، لتوافر علة القيد في هاتين الجريمةين بالقدر ذاته الذي تتوافر به في السرقة⁽²⁾، كما لا يسري هذا القيد على الجرائم الأخرى التي تختلف في طبيعتها عن جريمة السرقة كجرائم التزوير مثلاً أو جريمة إعطاء شيك بدون رصيد⁽³⁾.

ثانياً: الجزاء المقرر في جريمة السرقة بين الأزواج: ودائماً ضمن نطاق الحماية الجنائية للمرأة داخل المجال الخاص، وكون أن السياسة الجنائية المنتهجة حيال هذا النوع من العنف الاقتصادي ضد

(1) سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 189.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، ديوان المطبوعات الجامعية، دون مكان نشر 1994، ص 992، 991.

(3) بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 289.

الزوجة تتعارض مع تلك المستحدثة التي تعمل على إضفاء أكبر قدر من الحماية تمتاز بطابع من الخصوصية باعتبارها استثناءات من قاعدة المساواة أمام القانون بالنظر إلى جنسيتها، إذ نجد أن السياسة العقابية لجريمة السرقة جاءت بخلاف المستجدات في المجال العقابي مخاطبة بلغة محايدة كلا طرفي العلاقة الزوجية، التي يسري فيها العقاب على الجميع باستثناء تلك الحصانة العقابية. ووفقا لذلك وباستقراءنا النصوص الخاصة بجرائم السرقة نجد أن المشرع قد نص على صور عديدة يمكن أن ترتكب من خلالها جريمة السرقة، والتي يمكن أن تتخذ وصف سرقة بسيطة كما يمكن أن تكيف على أساس سرقة موصوفة، تبعا لظروف ارتكابها حددت على سبيل الحصر، وسنحاول وقياسا على ذلك تبيان العقوبات المقررة ضد الزوج على وجه العموم، كون أن الحماية منصبة على الزوجة كما ذكرنا من قبل.

1-العقوبات الأصلية في جريمة السرقة بين الأزواج: يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة للجنحة البسيطة والعقوبات المقررة للجنحة المشددة، إذ نجد وفقا لنص المادة (350) أن الزوج إذا أقدم على اختلاس مال زوجته يعد مرتكبا لجرم السرقة ويعاقب بعقوبة الجنحة البسيطة التي أفرد لها عقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين الحبس سنة (1) إلى (5) سنوات، وعقوبة مالية تقدر بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك عندما يرتكب فعل الاختلاس دون أن يقترب به أي ظرف من الظروف المشددة، غير أنه قد تشدد عليه العقوبة دون أن يتغير الوصف الجرمي للسرقة، فتبقى على الرغم من التشديد على ذات التكيف القانوني، فيتغير مقدار العقوبة فقط بحسب الظروف المصاحبة لفعل الاختلاس، كما قد تتغير العقوبة ويتغير معها الوصف الجرمي للسرقة من جنحة إلى جناية قد يصل العقاب فيها إلى السجن المؤبد كارتكاب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به، وتختلف هذه الظروف المشددة للعقاب، فمنها ما يتعلق بالحالة الصحية للضحية، كأن تكون الزوجة مريضة أو حاملا أو معاقة، ومنه ما يتعلق بالوسيلة أو الطريقة المعتمدة لتنفيذ سلوكه المجرم، وذلك وفقا لما جاءت به مقتضيات المادة 350 مكرر وما بعدها، ونحن لن نفصل كثيرا في تلك الصور لأنها استنزفت من الدراسات ما يكفي، وذلك لأن العقوبات المقررة في حق الزوج هي نفس العقوبات المقررة في حق الزوجة إذا كانت هي الجانية وهي ذات العقوبات المقررة لبقية الأفراد الخاضعين لمبدأ العقاب، والمشرع الجزائري أيضا بالرغم من أنه أخرج هذه الجريمة الواقعة بين الزوجين من دائرة اللاعقاب إلى العقاب، بالنظر إلى مستجداته المستحدثة فيما يتعلق بحماية المرأة داخل إطار العلاقة الزوجية من جرائم العنف الاقتصادي، إلا أنه لم يضيف عليها أي خصوصية كاستثناء منه عن قاعدة المساواة بين الجميع، بالإضافة إلى أنه قد نجد بعض تلك الصور فيها ما قد يتداخل مع ما جاء به نص المادة (330 مكرر)، خاصة أن المشرع لم يحدد تلك الأشكال التي قد يتحقق بها فعل الإكراه أو التخويف، للحصول على أموال الزوجة.

ولإشارة فإن الشروع في جرائم السرقة موجب للعقاب كالجريمة التامة⁽¹⁾، وتطبيقا لذات القواعد العامة فيما يتعلق بالجرح المشددة المنصوص عليها في المواد (350 مكرر، 352، 354) قانون عقوبات، يستوجب الحكم على الزوج أيضا بقوة القانون في حال قضي عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات، فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها طبقا لنص المادة (371 مكرر) ق.ع، والفترة الأمنية عرفتها المادة (60 مكرر) من ق.ع.ج.⁽²⁾

2-العقوبات التكميلية في جريمة السرقة بين الأزواج: بالإضافة إلى كل ذلك يجوز الحكم عليه في جنح السرقة البسيطة أو المشددة بالعقوبات التكميلية حسب الوصف أو التكييف القانوني لجريمة السرقة التي ارتكبها ضد زوجته.

إذا كانت جريمة السرقة جنحة بسيطة أو مشددة يجوز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة (9مكرر)، كما يجوز أيضا الحكم عليه بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين (12، 13) من ق.ع، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، أما إذا كانت جريمة السرقة كلفت على أساس جنائية فيستوجب على القاضي أن يحكم عليه بالعقوبات التكميلية الوجوبية وهي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وكذلك الحجر القانوني والمصادرة الجزائية.

وفي المقابل وبالرجوع دوما إلى التشريع المقارن نجد أن المشرع المصري تبنى تقريبا السياسة الجنائية ذاتها المنتهجة من قبل المشرع الجزائري فيما يتعلق بجرائم السرقة المرتكبة بين الزوجين، إذ نجده لم يضيف هو الآخر حماية خاصة للمرأة بالنظر إلى جنسها أو اعتبارا إلى حالة استضعافها الاجتماعية، حيث يقع تحت طائلة التجريم والعقاب أحد طرفي العلاقة الزوجية إذا اختلس أحدهما مال الآخر، ويخضع إلى ذات القواعد العامة المطبقة على الجميع، وخروجا أيضا منه على القواعد العامة التي تقضي بأن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية وفقا لمطلق تقديرها، فتترك للمجني عليه تقدير مدى ملائمة الدعوى الجنائية، وبعد رفعها ترك له حرية التنازل عنها أيضا، بل توسع في هذا الاتجاه

(1) يقوم الأساس في العقاب على الشروع في الجريمة، في أن المشرع الجنائي لم يجعل العقاب رهنا بالاعتداء الفعلي على الحقوق والمصالح المحمية، بل ربطه بتعريضها للخطر الذي يهددها بالاعتداء عليها، بواسطة أفعال مادية تعبر عن مدى الخطورة الإجرامية التي تواجه تلك المصالح المحمية قانونا، سواء كانت هذه الخطورة مصدرها الفعل المادي أو النية الإجرامية. عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص ص 253-254.

(2) جاء نص المادة 60 مكرر على أنه: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج" مستحدثة بموجب القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 4 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014، ص 05.

فجعل له الحق في وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها وقت ما يشاء، طبقا لمقتضيات المادة (312) ق.ع. المصري⁽¹⁾، مع العلم أن هذه الحصانة الإجرائية تشمل الزوج والزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية لا غير.

وفضلا عن الاختلاف مع المشرع الجزائري في توسيعه مجال التنازل عن الدعوى حتى بعد صدور الحكم النهائي، فنرصد الاختلاف أيضا في اشتراطه توفر القصد الجنائي الخاص في الركن المعنوي والمتمثل في نية التملك، عكس ما ذهب إليه اتجاه القضاء الحديث في التشريع الجزائري حينما اقتصر تجريمه لجرم السرقة على توفر القصد الجنائي العام فحسب، وكذلك الفرق في مقدار العقوبات المقررة لجرمة السرقة سواء كانت جنحة أم جنائية، بالإضافة إلى انه أشار إلى ظرف العود كسبب لوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس وكما نجده يعاقب على الشروع إلا في جرائم السرقة الجنحية لا غير طبقا لنص المادة (321) قانون عقوبات مصري.⁽²⁾

وبذهابنا إلى المشرع التونسي نجد أنه لم يضيف أي نوع من الخصوصية على فعل السرقات الواقعة بين الزوجين، ولم يستثنيها من نطاق التجريم كما فعل مع السرقات الواقعة من الأصول على أموال أبنائهم وفقا لما جاء به الفصل (266) من المجلة الجزائية التونسية، ولم يجعل أي قيد على مطلق حرية النيابة العامة في تقدير ملائمتها في تحريك الدعوى من عدمها، سواء قبل التعديل أو بعده. فالمشرع التونسي يجرم ويعاقب على جرائم السرقة بين الزوجين دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي، حيث تطبق على كليهما ذات القواعد العامة المطبقة على الجميع في مجال التجريم والعقاب أو في مجال المتابعة، طبقا لأحكام المادة (258) وما بعدها من م.ج.ت، وكما نجد أن المحاولة موجبة للعقاب في بعض الجرائم البسيطة المذكورة على سبيل الحصر في ذات القانون.

وفي المقابل نجد المشرع المغربي جاء على خلاف بقية التشريعات السابقة، فبالرغم من أنه لم يضيف أي حصانة عقابية على أطراف العلاقة الزوجية حول أي مساس أو تبديد للأموال قد ترتكب

(1) أضيفت المادة (312) قانون عقوبات مصري بالقانون 37 لسنة 1972، والتي تنص على أنه: "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بوجه أو زوجته... إلا بناءً على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أي حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء"، علماً أن النص السابق لهذه المادة كان يتضمن عذراً معفياً في هذه الحالة، فقد كان ينص على أنه "لا يحكم بعقوبة ما على من يسرق إضراراً بزوج أو زوجته" إلا أن المشرع قام بإلغائه واستبدله بالنص الحالي والسبب في الإلغاء أن المشرع رأى إساءة استعمال هذا الإعفاء من بعض الأزواج في ظروف الطلاق ورعاية منه للروابط الأسرية التي قد يمزقها عقاب السارق أكثر مما تمزقه السرقة مما دفعه لوضع النص الحالي الذي ألغى العذر المعفي من العقاب ووضع بدلاً منه القيد على تحريك الدعوى الجزائية، عماد محمود عبيد، مرجع سابق، ص 970.

(2) تنص المادة (321) ق.ع.م على أنه: "يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً".

بينهما، إلا أنه فيما يتعلق بجرائم السرقة الواقعة بين كليهما احتفظ بذات السياسة الجنائية المنتهجة قبل التعديل والتي تعفي الزوج أو الزوجة من العقاب إذا كان المال مملوكا لأحدهما، وفقا لنص الفصل (535)⁽¹⁾ من ق.ج.م، ومن هنا فإن هذا الإعفاء لا يتوقف على تنازل المتضرر من الجريمة بل يترتب بقوة القانون. وتجدر الإشارة أن هذه الحصانة الزوجية لا أثر لها على التعويضات المدنية التي تبقى مستحقة للضحية وفقا لمقتضيات هذا الفصل.

(1) ينص الفصل 535 من القانون الجنائي المغربي على أنه: "يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية السارق في الأحوال الآتية: إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه....".

خلاصة الفصل: بالنظر إلى السياسة الجنائية المتبعة من قبل التشريعات العقابية المقارنة نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر تعزيزا للزوجة في ما يتعلق بجريمة التخلي عنها، سواء من حيث تخصيصها بتلك الحماية التي هي في الأساس ترمي إلى حمايتها من الناحية المعنوية أكثر منها مادية، وسواء من حيث شمولها لكل الحالات بما فيها ذلك الأسلوب المعنف الذي قد يجعلها تخرج من بيت الزوجية سواء برضاها أو بدون رضاها، وسواء كانت حاملا أم لا، وأيضا من حيث العقوبة المقررة كان أكثر إنصاف لها، بغض النظر على بعض الانتقادات الموجهة له بهذا الخصوص.

وباستعراضنا أيضا للسياسة الجنائية لتلك التشريعات نجد أن كل تشريع انفرد بحماية معينة للضحية المحكوم لها بالنفقة، غير أننا قد نجد المشرع التونسي كان أكثر إنصافا لحق الزوجة وذلك من حيث السياسة التجريبية المتبناة من قبله ضد الجاني الذي يتمتع عن دفع دين النفقة، سواء من حيث قصر المدة التي منحها للجاني حتى يتدارك جرمه، أو من حيث اعتبار هذا الأخير عمدي متى بوشرت الدعوى في حقه، وأيضا من حيث قبول الدفع المؤخر لإسقاط هذه الأخيرة مراعاة منه لمصلحة الضحية في المقام الأول، إلا أنه قد يكون التشريع الجزائري أكثر إنصافا لها أيضا من حيث السياسة العقابية المتبعة ضد الزوج المهمل زوجته اقتصاديا مقارنة مع بقية التشريعات المقارنة محل الدراسة حينما أفرد عقوبة مشددة لهذه الجريمة كمحاولة منه لردعه حتى لا يرتكب ذلك أو حتى لا يقدم على ذلك مرة أخرى، وأيضا من حيث توسيع مجال الجهة المخول لها بتحريك الدعوى الجنائية، غير أنه برأينا كان عليه التفرقة في العقوبة من حيث الردع القبلي والبعدي، بإدراجه عقوبة أكثر شدة في حالة توفر ظرف العود كما ذهبنا إلى ذلك في هذا الجانب التشريعيين المصري والمغربي، بالرغم من أنهما أفردا لها عقوبة ضعيفة، فضلا على أنهما منحا للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة الملائمة، والتي قد يكون فيها تعسف في كثير من الحالات.

لكن في المقابل أوجدا لها آلية اجتماعية قد تكون أكثر تبصرا ومراعاة لحماية الحق الاقتصادي للزوجة بالمقارنة مع التشريع التونسي والجزائري، في كون المشرع المصري وسع في الحماية للمرأة من حيث الاستفادة من صندوق النفقة، سواء ضمن إطار العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها، بل وقد امتدت لتشمل المرأة الأم أيضا، بينما المشرع المغربي في هذا المجال كان أكثر حماية للمطلقة دون الزوجة، عندما جعل مباشرة دعوى الطلاق مرهونا على قيام الزوج بدفع دين النفقة.

أما ما يمكن قوله حول الحماية المقررة ضد الاغتصاب المالي الماس بالحرية الاقتصادية للزوجة أن كل القوانين محل الدراسة حسمت مسألة استقلاليتها بدمتها المالية بشكل صريح، ولها مطلق الحرية في التصرف في حقوقها المالية، وأن كل مساس بحدود هذه الاستقلالية يخضع الجاني للمساءلة الجنائية، بحسب السياسة الجنائية المتبناة من كل تشريع.

كما يمكن القول أيضا أنه بالرغم من أن اغلب التشريعات أقرت حماية للزوجة ضد العنف الاقتصادي والذي يتمثل في فعل اختلاس أموالها من قبل زوجها إلا أنها لم تشملها بأي حماية خاصة، بالنظر إلى جنسها أو إلى حالة استضعافها، خاصة عندما تكون هذه الأخيرة لا تملك دخلا أو كان زوجها لا ينفق عليها ولم تقدم على مقاضاته خوفا من مستتبعات ذلك، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وبوجه عام فيما يتعلق بحماية المرأة الزوجة ضد جرائم العنف نجده في الغالب اتبع سياسة إجرائية قد تكون متضاربة أو بالأحرى نجدها متناقضة، في كونه أحيانا يغلب فيها الصالح الخاص على العام بتقييد المتابعة على شكوى الضحية وأحيانا أخرى يغلب فيها الصالح العام بمنح النيابة العامة مطلق الحرية في مباشرة تحريك الدعوى دون أي قيد أو شرط، بالرغم من أن هذا النوع من العنف الاقتصادي يتشابه إلى حد كبير مع سابقه في كون أن مسألة الاستيلاء على المال مهما اختلف السلوك الإجرامي المتبع في ذلك نجدها دوما تكون بدون رضا الضحية، فضلا على أن نطاق خصوصية المتابعة شملت كل الجرائم التي لها نفس طابع جريمة السرقة، وكما أن لم يرعي أيضا إلى مسألة تكرار الفعل ضد الضحية، حيث لم يدرجه ضمن سياسته العقابية المستحدثة في مواجهة جرائم العنف الاقتصادي.

خلاصة الباب: وإنه وانطلاقاً من كل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد عزز المرأة بحماية جنائية ضمن الإطار الخاص وبالضبط داخل مجال العلاقة أو الرابطة الزوجية ضد أغلب جرائم العنف متماشياً بذلك مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية سيداو، إذ حاول بقدر المستطاع أن يلم بكل الأنماط السلوكية المعنفة التي قد ترتكب في حق الزوجة التي جاءت بها منظمة الصحة العالمية (O.M.S).

حيث جرم كل مساس بسلامتها الجسدية ولم يقصُر تلك الحماية الجنائية على الزوجة فحسب بل جاءت بلغة محايدة لكلا طرفي العلاقة الزوجية القائمة منها أو المنحلة، متى كان العنف بسبب العلاقة الزوجية السابقة، فتجسد هذا العنف الماس بالسلامة الجسدية في سلوكي الضرب أو الجرح العمدي لا غير، حيث انتهج أسلوب التشديد في العقاب، وتدرج في هذا الأخير بتدرج النتيجة المترتبة عن الفعل المجرم، وطلق العنان لإجراءات المتابعة حين أخضعها للقواعد العامة التي تمنح للنيابة العامة سلطة ملائمة تحريك الدعوى من عدمها، وفي الوقت ذاته منح للضحية حق ملائمة إجراء الصفح من عدمه، ولم يكتفي بأسلوب التشديد في العقوبة فحسب، بل فضلاً عن ذلك نص على حرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف متى توفرت بعض الحالات المصاحبة للجريمة وعلى غرار ما ذهب إليه التشريع الجزائري أقر التشريع المقارن حماية جنائية للمرأة ضد العنف الجسدي كل حسب سياسته المتبناة، حيث نجد من لم يضيف عليها أي حماية خاصة سواء ضمن الإطار العام أو الخاص ومن بينه التشريع المصري، ومنه من توسع في تلك الحماية لتشمل كل علاقة حميمية شرعية أخرى ومن بينه التشريع التونسي والمغربي.

وكما جرم أيضاً كل مساس بسلامتها المعنوية الغير مسبوقه، وذلك من حيث تجريمه كل شكل أو تعدي قد يمس بهدونها المعنوي أو النفسي، حيث اتبع فيها ذات السياسة التجريبية من حيث صفة الجاني والمجني عليه، وأفرد لها عقوبة معتبرة مقتصرة على تلك العقوبة السالبة للحرية فحسب زيادة على احتفاظه بالنص على حرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف وفقاً للمعايير السابقة، ونجد في هذا المقام أيضاً وبالمقارنة مع بقية التشريعات العربية محل الدراسة أنها عززت أيضاً بحماية في الجانب المعنوي، جاءت مختلفة باختلاف السياسة الجنائية لكل تشريع منها، فالمشرع المصري كفل لها حماية معنوية شاملة بموجب نص واحد وجعل منها ظرفاً مشدداً للعقاب، أما المشرع المغربي نجده قد جرم العنف على إطلاقه حينما جعل كل أشكاله تدخل تحت لوائه، بينما المشرع التونسي كان متقارباً إلى حد كبير مع المشرع الجزائري من حيث سياسته التجريبية المنتهجة في القضاء على العنف المعنوي ضد المرأة الزوجة، إلا أنه كان أكثر توسعاً وشمولية لكل العلاقات الحميمة الشرعية منها، غير أنه بالنظر إلى الجزاء المقرر في ما يخص هذه الجريمة لدى كل من التشريعين المغربي والتونسي لا يعكس الحماية الجنائية المرجوة لها بالشكل الفعال.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بتعزيزها بحماية جسدية ومعنوية فقط، بل أقر لها حماية من الناحية الاقتصادية، حيث عدل من جريمة الإهمال الزوجي، لتصبح الحماية مكفولة للزوجة بشكل خاص بدل اقتصارها على تلك الزوجة الحامل فقط، كما اتبع أسلوب التشديد في العقاب، حين إهمالها من قبل زوجها ماديا أو معنويا على حد سواء ليدرك بذلك بعض النقائص التي قد ترتبط بشمولية النفقة المقررة لها حتى يتفادى أي تملص قد يستغل للتهرب من الالتزامات المالية المستوجبة لها بالإضافة إلى إضافته حماية على ذمتها المالية، سواء ضد كل اغتصاب مالي قد يطالها أو ضد كل اختلاس قد يمس بتلك الأموال، فجرم أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف الذي قد يعدم سلطتها حيال ذمتها المالية، وكما أخرج أيضا جريمة السرقة من نطاق الحصانة العائلية لتصبح خاضعة لذات القواعد العامة التي تدعم مبدأ المساواة بين الجميع، غير أنه أدرجها ضمن نطاق الحصانة الإجرائية التي تقيد النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية وذلك باشتراطه شكوى الضحية، هذه الأخيرة التي لها حق التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أي قبل صدور الحكم النهائي البات، وتماشيا أيضا مع المبادئ الدولية المناهضة للعنف لكل أشكال العنف ضد المرأة ذهب أيضا التشريع المقارن بإقرار حماية للمرأة ضد جرائم العنف الاقتصادي كل حسب سياسته الجنائية المنتهجة، إذ نجد المشرع المصري وانطلاقا من جرائم الإهمال الزوجي لم يوفر لها حماية جنائية ضد الهجر المعنوي، بل اكتفى بالمادي منه فقط، أما فيما يتعلق بالحماية التي أولاها لها فيما يخص ذمتها المالية فقد تميزت بنوع من الخصوصية حينما جعل الأنثى من بين الظروف المشددة للعقاب، وتدرج في هذا الأخير بتدرج الأساليب المتبعة في الاستيلاء على أموالها عنوة، كما كان على توافق مع المشرع الجزائري من حيث تجريم السرقة بين الزوجين غير أنه اختلف معه من حيث الجزاء، كما نجد أيضا المشرع التونسي عززها هو الآخر بحماية جنائية اقتصادية ضد كل أشكال العنف الاقتصادي حيث كفل لها حماية معنوية ومادية ضد جرائم الإهمال الزوجي، وأدرج لها أيضا حماية ضد الاغتصاب المالي بصفة عامة و أفرد لها عقوبة مالية لا غير، و كما أخضع السرقة للقواعد العامة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وبالنسبة للتشريع المغربي فاتبع ذات النهج السابق الذي سلكه المشرع الجزائري قبل التعديل فيما يتعلق بجرائم الإهمال الزوجي، حيث اقتصرته حمايته على الزوجة الحامل هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أنه قد جرم التخلي على المرأة بصفة عامة و التي تدخل تحت لوائها الزوجة، بالإضافة إلى أنه كفل لها حماية ضد كل اغتصاب مالي قد يقترف في حقها والذي يدخل تحت نطاقه كل صورته سواء بالنصب أو بالغش أو بأي شكل من أشكال الإكراه أو الابتزاز المالي، و فيما يخص جرم السرقة نجد أنه بقي محتفظا بمنهج المشرع الجزائري السابق الذي يجعل من العلاقة الزوجية مانع من موانع العقاب، فضلا بتفرد بحرمانها من التعويض المدني

الباب الثاني: الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف ضمن الإطار الخاص

و على العموم و باستقراءنا الجزاء الذي أقره كل من التشريعين المغربي والتونسي في هكذا نوع من الاعتداء نجده لا ينسجم وجسامة الجرم.

الختامة

انطلاقاً من كل ما سبق وبالرغم من تلك الإيجابيات التي جاء بها كل تشريع في مجال تعزيز الحماية الجنائية للمرأة، إلا أنه قد نلمس بعض النقائص والسلبيات لدى كل تشريع كذلك المتعلقة بالألفاظ المعبرة، أو تلك النقائص المتعلقة بالمنهج المتبع في سياسة التجريم والعقاب وغيرها، وبالرغم أيضاً من أن المشرع الجنائي المغربي حاول بقدر المستطاع إضفاء حماية جنائية ايجابية تتماشى مع المعايير الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة، التي تجرم جميع أنواع العنف القائم ضد المرأة، والذي قد يسبب لها ضرراً مادياً أو نفسياً أو حتى اقتصادياً، وكما كان أغلبه لا يدخل ضمن دائرة التجريم سابقاً وحتى إن شمله التجريم قد لا يحقق لها الحماية الكافية، إلا أنه حتى وإن حقق تقارباً دولياً من الناحية النظرية التي تعكسها سياسته الجنائية المنتهجة الواضحة والمكرسة بشكل ايجابي لبنود الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها، غير أنه من الصعب ومن المستحيل أن يحقق هذا التجديد تماسكاً وتواصراً اجتماعياً أو حتى أسرياً من الناحية الواقعية، لأن طبيعة المجتمع المغربي تحكمها موروثات وتقاليد وحتى عقيدة تختلف عن تلك المرتبطة بالمجتمعات الغربية، وللإجابة عن الإشكالية المثارة في بداية الدراسة، فإن تكريس الحماية الجنائية للمرأة لا يتحقق إلا بنصوص قانونية عقابية خاصة بها وفي وجهة نظرنا أن هذا التخصيص لا يخرق ولا يشكل مساساً بمبدأ المساواة، وهذا بالنظر إلى الضعف المتأصل والمفترض فيها، وأيضاً نظراً إلى طبيعة الجرم الذي قد نجد أغلبه منصب على المرأة، وعليه وتبعاً لما تقدم تمخضت دراستنا على مجموعة من النتائج والتي سنردها على النحو التالي:

- المشرع الجزائري لم يتطرق في منظومته القانونية لتعريف العنف ولم يحدد أشكاله على عكس التشريعين المغربي والتونسي اللذين أدرجا تعريفه وحدداً أشكاله، بالرغم أن التعريف من اختصاص الفقه.

- جميع الدساتير محل الدراسة بما فيها الدستور الجزائري، أقرت حماية للمرأة بوجه عام تجسيدا لمبدأ المساواة بين الأفراد دون أي تمييز، غير أننا قد نجد المشرع المصري أكثر تعزيزاً لها حينما كفل لها حماية دستورية خاصة ضد كل أشكال العنف.

- تكريساً للمبادئ الدستورية ومراعاة للمعايير الدولية فيما يتعلق خاصة بالمساواة بين الجنسين واتخاذ التدابير الكفيلة بمناهضة العنف ضد المرأة اعتمد كل من المشرع الجنائي الجزائري والتشريعات

المقارنة إلى استحداث آلية تشريعية تكفل للمرأة حماية جنائية ضد كل أشكال التمييز والعنف الذي قد يرتكب ضدها.

وتجسيدا لكل تلك الآليات التي تهدف إلى تعزيز المرأة بحماية جنائية تليق بالمنحى الإصلاحى الذى تفرضه المتغيرات التى آل إليها المجتمع، والذى تستوجبها الالتزامات المفروضة على الدول، فى نبذ كل أشكال العنف ضد المرأة وبداية بالعنف الجنسى، والذى تم تجريمه بموجب النصوص الجنائية المعتمدة من كل تشريع يمكن الوقوف على بعض النتائج التالية:

- إن المتتبع للسياسة التجريبية للتشريعات محل الدراسة فيما يخص الجرم الجنسى المتعلق بفعل المضايقة فى المكان العمومى، يجد أن هناك تباين واختلاف بينهما، حيث نجد أن كل من التشريعين الجزائرى والتونسى كانا أكثر توافقا من حيث التجريم سواء فيما يتعلق بتخصيصه بتلك الحماية للمرأة دون سواها، أو فى ما يتعلق بعدم شموليته لكل الصور التى تتحقق بها هذه الجريمة كتلك الوسائل الحديثة التى يمكن أن يعتمدها الجانى فى مثل هذا الجرم كما ذهبنا إلى ذلك المشرعين المصرى والمغربى، حينما أدرجا تقريبا كل الصور التى يتحقق بها جرم المضايقة، غير أننا قد نجد المشرع المصرى كان أكثر توفيقا حينما شملت حمايته للمرأة من مثل هكذا نوع حتى تلك الأماكن الخاصة إلا أنه حصرها إلا فى تلك السلوكات التى تكون ذات طبيعة جنسية، وباعتبار أن المشرع الجزائرى يتشابه إلى حد بعيد من حيث السياسة التجريبية للمشرع التونسى، إلا أن هذا الأخير قد يكون أكثر تبصرا من حيث العقوبة المرصودة لهذه الجريمة والتى تقتصر على العقوبة المالية فقط، مقارنة مع التشريع الجزائرى الذى رصد لها فضلا عن ذلك عقوبة سالبه للحرية والتى قد لا تتناسب مع الفعل خاصة إذا ارتكب من قبل الفئة المراهقة.

- بخلاف بقية التشريعات المقارنة انفرد المشرع الجزائرى بتعزيز المرأة على وجه التحديد بحماية جنائية ضد كل مساس بحرمتها الجنسية، والتى ربما كفلت لها لسد بعض الثغرات التى تعترى نصوصه التجريبية، وقد يثاب على تفتنه لفضاعة الجرم بتشيده العقاب بتوفر بعض الصفات التى يمكن مصاحبته للجريمة سواء تلك المتعلقة بالجانى أو المجنى عليه.

- صور الجرائم الجنسية المستحدثة تتقارب إلى حد كبير مع تلك الصور التى يمكن أن تتحقق بها جريمة التحرش الجنسى، أو يمكن أن تكون تمهيدات لجرائم جنسية أكثر جسامة، ولإشارة وفيما يخص جريمة التحرش الجنسى فيثنى المشرع الجزائرى على توسيعه نطاقها لتشمل بذلك فضلا على

ذلك المجال الخاص الذي كان محصورا في علاقة السلطة الوظيفية، أيضا المجال العام الذي يشمل أي علاقة تحمل هيمنة سلطوية أو أي علاقة واقعية، ويثاب أيضا بفتحه المجال لجميع باقي الصور الأخرى حتى وإن لم تذكر بصريح العبارة بموجب نص المادة 341مكرر والتي نستشفها من عبارة " أو أي تصرف"، غير أنه قد نجد المشرع المصري والمغربي كانا أكثر وضوحا من حيث تحديدهما لصور قيام جريمة التحرش الجنسي، بينما المشرع التونسي بالرغم من انه لم يكن دقيق في شموليته لكل تلك الصور إلا أنه قد يكون أكثر تبصرا عندما تعدى بتلك المساءلة الجنائية لتشمل حتى الغير مثله مثل الفاعل الأصلي، وكما كان أكثر حكمة عندما ألغى شرط التكرار الذي كان يستوجب حتى تقوم الجريمة، وفي ذات المقام وبالرجوع إلى العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي نلاحظ أنها وإن كانت تتلاءم والفعل وفقا لصورتها الثانية حينما ترتكب ضمن أي علاقة واقعية، فإنها لا تتناسب إطلاقا والفعل وفقا لصورتها الأولى عندما تقترب ضمن تلك العلاقة الوظيفية، وضمن إطار المقارنة مع بقية التشريعات فإنه قد نلمس تقارب إلى حد كبير فيما يخص هذه الجريمة، سواء من حيث عدم التمييز على أساس الجنس أو من حيث الغاية وطبيعة السلوك أو حتى من حيث الجزاء المقرر.

وعلى غرار هذه الحماية الجنسية أيضا، نجد أن الإصلاحات التشريعية تكتسب أهمية جوهرية في ضمان حماية حقوق المرأة داخل إطار العلاقة الزوجية، وذلك بتعزيزها بحماية جنائية معتبرة ضد اغلب جرائم العنف التي قد ترتكب في حقها من قبل زوجها، رغم أن هذه الحماية تشمل أيضا هذا الأخير إلا أنها ترمي في الأساس إلى حمايتها بالنظر إلى جنسها، من كل مساس بسلامتها الجسدية أو المعنوية أو الاقتصادية والتي تمخضت عليها بعض النتائج التي نجملها في النقاط التالية:

- وكخطوة تستحق الترحيب عزز المشرع الجزائري المرأة بحماية جنائية معتبرة ضد جرائم العنف الجسدي، بالرغم من أنها انحصرت داخل إطار العلاقة الزوجية، والتي شملت حتى تلك العلاقة السابقة عندما تكون هذه الأخيرة هي الدافع لارتكابها، محتفظا فيها بمعيار النتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح، دون التعرض لبقية الأفعال الأخرى والتي قد تشكل مساسا بسلامتها الجسدية، وفي الجانب المقارن نجد أن المشرع المغربي حذا حذو المشرع المغربي في الأخذ بمعيار النتيجة المترتبة عن فعل الضرب والجرح، إلا أنه كان أكثر تعزيزا للمرأة من خلال إفراده أحكام خاصة تجرم أي مساس بسلامتها البدنية ضمن أي مجال تواجدها، وفقا لقانونه المستحدث المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، أما المشرع المصري نجده في ما يخص هذا النوع من الاعتداء يحيل فيه الحماية إلى القواعد

العامة دون اعتبار أو مراعاة لجنسانيتهما، وقد نجد المشرع التونسي كان أكثرهم تعزيزا لها لتشمل الحماية كل النساء بما فيها تلك الموجودة داخل إطار العلاقة الزوجية، التي شملت هي الأخرى بالإضافة إلى المرأة التي تربطها أية علاقة حميمية شرعية بالجاني من خلال جعلها ظرفا مشددا للعقاب، المخطوبة والمطلقة، هذه الأخيرة التي تتمتع بهذه الحماية بغض النظر عن الدافع لارتكاب هذه الجريمة على عكس المشرع الجزائري الذي اشترط أن يكون الدافع ذا صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، وخاصة لما أدرج المرأة من ضمن المفاهيم المعبرة عن مصطلح الضحية، وبالرجوع إلى السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري ضد هكذا نوع من العنف نجده قد سلك فيها مسلكا محمودا، حين افرد لها عقوبات أكثر زجرا وشدة على ما كانت عليه قبل التعديل 15-19 ق.ع، والتي جاءت متدرجة بتدرج جسامة الفعل المرتكب، كما تعتبر أيضا نقطة تستحق الثناء مسألة إطلاقه العنان لإجراءات تحريك الدعوى دون أي قيد أو شرط، فضلا عن اعتماده أسلوب وقائي قبل أية متابعة جزائية بإدراجه هذا النوع من العنف ضمن قائمة إجراءات الوساطة القضائية، كما اكتفى بالنص على العقوبة السالبة للحرية دون المالية، وقد يكون مرد ذلك إلى أن تلك العائدات المالية تتعلق بالجانب الاقتصادي للأسرة، بالإضافة إلى حرمانه للجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف بتوافر بعض الحالات التي تستدعي ذلك، وهو نفس ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتشديد العقاب كل حسب سياسته المتبناة.

وتجسيدا بشكل أكثر فعالية وتدعيما لكل تلك المبادئ السابقة، وتعزيزا أيضا للحماية الجنائية للمرأة ضد أشكال العنف، لم يكتفي المشرع الجزائري بحمايتها من كل مساس بسلامتها الجنسية أو الجسدية فحسب بل كفل لها بموجب قانونه المستحدث أيضا حماية جزائية من كل مساس قد ينتهك اعتبارها وهدوئها النفسي، والذي خلصنا فيه لبعض النتائج التي يمكن الإشارة إليها كما يلي:

- استخدم المشرع الجزائري مصطلحات فضفاضة وفقا لسياسته التجريبية فيما يتعلق بجرائم العنف المعنوي التي انصبت فيها الحماية على كلا أطراف العلاقة الزوجية بما فيها تلك العلاقة المنحلة وربما يسعى في توسيعه من صور السلوك الإجرامي لها إلى تأكيده بشكل أوضح وصريح إلغاء مبدأ التأديب الزوجي، وقد نجد الحماية ضد هذا النوع من العنف قد أقرها للمرأة بصفة عامة ضمن ذلك الجرم الجنسي الذي لا يعدو إلا أن يكون مجرد مضايقة في الأماكن العمومية، وقد جاءت سياسته العقابية أكثر تعزيزا لها مقارنة مع بقية التشريعات المغربية، لكن باستقرائنا للجزاء المقرر قد لا نراه

يعكس تلك الحماية الفعالة المرجوة من العقاب، وقد نجد المشرع المصري أكثر توفيقاً من كل هؤلاء حينما كفل للأنتى حماية خاصة وذلك من خلال إدراجها من ضمن الظروف المشددة للعقاب، وكما خص المشرع المغربي أيضاً المرأة بحماية تجرّيمية معنوية على وجه الخصوص ضد كل جرم قد يخذش كرامتها أو اعتبارها، لكنه في الوقت ذاته لم يجسد هذه الحماية بشكل فعال كما يستوجب الفعل المرتكب، بالنظر إلى ذلك الجزاء المقرر لها، والمشرع التونسي أيضاً على غرار المشرع الجزائري أقر لها حماية جنائية ضد كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية داخل إطار العلاقة الزوجية ليوّسع أيضاً بموجب هذه الحماية لتشمل أيضاً تلك المرأة المتواجدة ضمن أي علاقة حميمية شرعية، وتكون هذه العلاقة القائمة هي الدافع الوحيد إلى الاعتداء.

ودوماً ضمن إطار تعزيز الحماية الجنائية للمرأة ضد كل أشكال العنف، أقر لها المشرع الجزائري فضلاً على ما تم ذكر سابقاً، حماية ضد كل اعتداء قد يمسه من الناحية الاقتصادية سواء صدر في صورة إيجابية أو سلبية، وذلك في شكل عنف اقتصادي قد يرتكب في حق الزوجة والذي أسفرت عليه بعض النتائج ومنها:

- وبداية بجرّيمة الإهمال الزوجي وبالضبط في جريمة التخلي، نجد أنه حسناً فعل المشرع الجزائري عندما وسع من دائرة الحماية ضد العنف المادي والمعنوي لتطال فضلاً عن الزوجة الحامل، أيضاً الزوجة بوجه عام، غير أنه بالرجوع إلى التشريع المقارن نجد هناك تباين وتمايز من حيث السياسة الجنائية المتبعة حيال هذا النوع من العنف، إذ أن المشرع المصري اكتفى بتجريم الهجر المادي مهملًا بذلك الهجر المعنوي لها، وعلى غرار ذلك ذهب التشريع التونسي حينما كفل لها حماية جنائية من الناحية المادية فقط، لكن تدارك الأمر بموجب قانونه الأساسي المستحدث المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حينما جرم سوء المعاملة داخل إطار العلاقة الزوجية عندما يعتاد الزوج في الامتناع عن إعالة زوجته من الناحية المعيشية والصحية حتى وإن كانا في نفس المقر هذا من جهة، ومن جهة أخرى وحتى لا يتملص الزوج من التزاماته الزوجية سواء المعنوية منها أو المادية فقد أكد على تجريم أي عنف معنوي ضد الزوجة والذي قد يدخل ضمن طياته الهجر المعنوي لها وفقاً لمقتضيات الفصل (224 مكرر) الذي يجرم العنف المعنوي بكل أشكاله ضد الزوجة، لكن المشرع المغربي نجده احتفظ بذات الحماية التي سلكها المشرع الجزائري قبل التعديل 15-19 من ق.ع، الذي كان يوفر الحماية للزوجة بالنظر إلى حالة الحمل لديها دون سواها، لكن وباستقراءنا لنصوصه التجريمية نجد أنه

أضاف صور أخرى تدخل ضمن صور جريمة التخلي عن الزوجة بوجه التخصيص بموجب قانونه الجديد المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهو تجريم ذلك السلوك الذي يتمثل في طرد الزوجة من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاعها، وعلى العموم قد نجد تجريم هذا النوع من العنف يدخل أيضا ضمن أحكام مقتضيات الفصل (404) من ق.ج المغربي من خلال عبارة " أي نوع من أنواع العنف".

- وقد يتجسد العنف الاقتصادي أيضا في صورة سلوك سلبي أيضا من خلال الامتناع عن تسديد النفقة والتي أقرها المشرع للزوجة والطلاق في فترة العدة كنوع من أنواع الحماية الاقتصادية لها والتي لم يدخل عليها أي تعديل بموجب قانونه المستحدث أعلاه، حيث احتفظ بذات السياسة الجنائية السابقة التي قصر فيها الحماية على النفقة الغذائية لا غير، غير أنه استحدث لها آلية إجرائية تتمثل في صندوق النفقة من خلال القانون 01-15 والذي يكفل دفع مستحقات النفقة كاملة للمطلقة دون سواها على عكس التشريع المقارن الذي كان أكثر توسعا لمشمولات النفقة وكذا المستفيدين من صندوقها هذا الأخير الذي نجد المشمولين بمستحقاته في القانون المصري فضلا عن المطلقة أيضا الزوجة والأقارب، لكن بالرغم من هذه الإيجابية إلا أنه قد تعثر بها بعض السلبيات تتعلق بإجراءات تحصيلها وبالرجوع إلى التشريع التونسي أيضا نجده كفل لها ضمانا من خلال صندوق النفقة وجراية الطلاق وجعلها دائن ممتاز، وقد كان أكثر حكمة حينما جعل سداد النفقة المتأخر لها يسقط المتابعة في حق الجاني عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري حينما جعل السداد المتأخر لها لا يوقف الدعوى العمومية وكما تبنى التشريع المغربي ذات الآلية الاجتماعية والتي أطلق عليها صندوق التكافل الأسري حيث تضمن للمطلقة الحصول على النفقة إذا تعذر استحصالها لأي سبب كان، وكما تعتبر ضمانا أيضا للزوجة إذ تستفيد منه دون المطالبة بها كشرط لقبول دعوى الطلاق.

- وتعزيزا للحماية الجنائية للمرأة ضد كل أشكال العنف الاقتصادي استحدث المشرع الجزائري نص قانوني يجرم أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف قصد التصرف في ذمتها المالية والتي حصرها في إطار العلاقة الزوجية لا غير، وقصر فيها الجزاء على العقوبة السابقة للحرية فقط، إذ نجدها مخففة مقارنة مع جريمة العنف المعنوي وجريمة الإهمال الزوجي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل على المعيار الذي اعتمده المشرع في وضع الجزاء لكل من هذه الجرائم، بالرغم من أن هذه الجريمة قد تتحقق بذات الصور التي تتحقق به جريمة العنف المعنوي، ودوما ضمن إطار المقارنة نجده أيضا

كفل للمرأة حماية جنائية في هذا الجانب بوجه التخصيص من خلال جعلها من بين الظروف المشددة للعقاب، كما وسع من الصور التي تقوم بها هذه الجريمة والتي نستشفها من عبارة " كل إساءة " وكما شدد في العقاب مقارنة مع بقية التشريعات الأخرى بما فيهم التشريع الجزائري، والمشرع المغربي على غرار هذا الأخير في إقراره حماية جنائية في هذا النوع من الاغتصاب المالي للمرأة ضمن إطار العلاقة الزوجية، لكن جاء على عكسه من حيث شموليته لباقي صور الاعتداء على الأموال كالنصب والاحتيال والتدليس وكذا من حيث اشتراطه الشكوى المسبقة في هذه الجريمة، أما المشرع المصري فقد خص المرأة بحماية جنائية، ضد كل مساس بدمتها المالية الذي قد يرتكب ضدها عنوة في شكل اغتصاب مالي لها واكتفى هو أيضا بالتنصيص على العقوبة المالية فقط والتي لا تتناسب والفعل المجرم والتي هي حتما سوف تكون مجحفة في حق الضحية.

- وتأكيذا وتدعيما من المشرع الجزائري لتلك الحماية الجنائية المستحدثة التي أضفاها للزوجة في ما يتعلق بتجريم كل مساس بدمتها المالية، استثنى العلاقة الزوجية من نطاق الحصانة العائلية التي كانت تدخل ضمن الأعدار المعفية من العقاب، غير أنه أدرجها ضمن هؤلاء الأشخاص المشمولين بالحصانة الإجرائية، والتي يشترط فيها الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى جعل الصفح يوضع حدا للمتابعة الجزائية، وضمن نهج المقارنة أيضا نجد أن المشرع المصري سارى على نفس السياسة الجنائية التي تجرم وتعاقب على السرقة بين الزوجين، غير انه اختلف معه في العقاب على الشروع في جرائم السرقة التي تأخذ وصف الجنحة، كما أخذ بظرف العود كسبب لوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، بالإضافة إلى الفرق في مقدار العقوبات المقررة لجريمة السرقة سواء بوصفها جنحة أم جنائية، أما المشرع المغربي فقد احتفظ بذات السياسة الجنائية التي تجعل من العلاقة الزوجية مانع من موانع العقاب، أي لا يضيفي أي حماية جنائية على الزوجة في هذا النوع من الاعتداء، فضلا من حرمانها من الحماية المدنية في ما يخص مسألة التعويض المدني، وبذهابنا إلى التشريع التونسي نجده قد أخضع هو الآخر جريمة السرقة بين الزوجي إلى ذات القواعد العامة التي تطبق على الجميع دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي، إضافة إلى عدم إدراجها ضمن أية حصانة إجرائية.

التوصيات: وأسفرت هذه الدراسة على جملة من التوصيات والتي نرجو أن تأخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع الجنائي والتي تتمثل في النقاط التالية:

- يستوجب على أي تشريع قبل صياغة أي قاعدة قانونية أن يراعى فيها بعض الاعتبارات والخصوصيات المتعلقة بمجتمعه، ومراعاته أيضا النتائج المترتبة على ذلك التجريم، لأنه ما قد يصلح في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

- على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض المقتضيات الموضوعية وخاصة تلك المتعلقة بضبط المصطلحات، مع ضرورة ضبط تلك المصطلحات أيضا المتعلقة بجريمة العنف المعنوي، لكونها جاءت فضفاضة ومرنة يدخل في نطاقها مختلف السلوكات والصور التي قد تتداخل مع جرائم العنف الجسدي و الاقتصادي، وذلك ما نستشفه من عبارة أي شكل من أشكال التعدي".

- حتى يتسنى لنا الفهم الجيد وتمييز جريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي استوجب على المشرع الجزائري تحديد وبدقة كافة عناصر الجريمة حتى لا يحدث أي التباس مع بقية الجرائم الجنسية الأخرى، وأن تشمل الحماية الجنائية أيضا المرأة ضمن الأماكن الخاصة، كون أن ظاهر النص يهدف إلى حماية المرأة في معنوياتها وليس الحياء العام، كما يفترض منه أن يدرج أيضا أفعال المضايقة عبر الوسائل الإلكترونية بمختلف أنواعها، وبأ حبذا لو حذا حذو المشرع التونسي واكتفى بالعقوبة المالية لا غير، وخاصة إذا كان مرتكبها من ذوي الفئات العمرية المراهقة، كون أن العقوبة السالبة للحرية على هؤلاء سلبياتها أكثر من إيجابياتها، أو اتبع سياسة المنع أفضل في مكافحة هذا النوع من العنف من خلال اتخاذ تدابير وقائية كإنشاء مراكز إصلاحية وتنقيفية بدل إتباع تلك السياسة الردعية.

- فيما يتعلق بجريمة الاعتداء على الحرمة الجنسية للمرأة كان على المشرع تحديد وضبط تلك الأفعال التي تشكل مساس بحريتها الجنسية حتى نستوعب تلك الأفعال التي تشكل الفعل الأخطر ومن أي الجرائم هي، وبأ حبذا لو ضاعف في تشديد العقوبة عند اجتماع طرفين أو أكثر من ظروف التشديد المعتمدة، ومن قبيل ذلك اجتماع ظرف المحارم مع ظرف الضحية، وقد يكون أكثر حكمة لو أدرج جريمة المساس بالحرمة الجنسية ضمن نص المادة 341 مكرر المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي بدل التشتت في النصوص، أو قام بتوضيح مضمون النص بشكل أدق حتى يسهل الأمر على رجال القضاء بإعطائهم وصف قانوني سليم لهذه الجريمة.

- وبموجب التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على جريمة التحرش الجنسي كان على المشرع لو جعل العلاقة الوظيفية ظرفا مشددا للعقاب كما ذهب إلى ذلك التشريع التونسي.

- إنه وفي إطار الحماية الجنائية المقررة للزوجة ضد مختلف جرائم العنف الجسدي التي قد ترتكب في حقها، كان من المستحب لو شملت تلك الحماية المرأة بصفة عامة، ولكن كونه قصر الحماية بالنظر إلى عقد الزواج المبرم بين طرفيها، قد يكون أكثر تبصرا لو جعل من تلك الحماية تشمل العلاقة السابقة بغض النظر عن السبب الدافع لارتكاب العنف ضدها، وفي هذا المقام أيضا كان من الأجدر به لو حسم مسألة الزواج العرفي حتى يحقق التوازن بين نصوصه التجريبية، وحتى تستفيد من هذه الحماية الجنائية المعتبرة، وبالنسبة للحالات التي لا يستفيد فيها الجاني من ظروف التخفيف كان من المستحسن لو جعلها من ظروف التشديد، مع استثناء حالة حضور القصر بعدم إقحامهم في هكذا نزاعات أبوية، بالإضافة إلى ضرورة إدراج ظرف العود، وفي حالة تكرار الجريمة غلق باب الصفح نهائيا خاصة في حالة العاهة المستديمة.

- وتماشيا مع ذات الحماية المقررة للزوجة حينما أقر لها بحماية جنائية ضد العنف المعنوي كان عليه توضيح لنا مصطلح التكرار الذي اشترطه فيها، وكيف يتجسد لنا هذا التكرار، ويا حبذا لو تم حذفه أصلا حتى يتفادى أي تأويل، مع ضرورة ضبطه وسائل الإثبات حتى لا يشكل خرق وانتهاك للخصوصية الزوجية، وكان عليه أيضا مراعاة النتيجة اللاحقة التي قد تترتب على هذا النوع من العنف كما فعل مع العنف الجسدي، وأن يحذو حذو التشريعات المقارنة التي أدرجت آليات وقائية إجرائية كوسيلة أو تدبير لحماية المرأة من كل أشكال العنف .

- أما فيما يخص العنف الاقتصادي وبداية بجريمة الإهمال الزوجي التي أفرد فيها حماية خاصة للزوجة، بدل ما كانت مقتصرة على الزوجة الحامل، كان عليه جعل هذه الأخيرة ظرفا مشددا للعقاب إضافة إلى تلك الحالات التي تكون فيها الزوجة في حالة اعتلال صحي أو عسر مادي، كما يجب أن تشمل النفقة المقررة للزوجة أو المطلقة كل مشتملاتها حسب المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

- كان على المشرع الجزائري إجراء تعديلات على الجانب الإجرائي فيما يتعلق بالوساطة في جريمة الاغتصاب المالي للزوجة والتي اقتصرها على تلك الأموال المشتركة فقط.

- باعتبار أن المشرع الجنائي المغربي، عزز المرأة بحماية جنائية معتبرة وخاصة تلك التي تكون في موضع هشاشة أو ضعف، وكونه أيضا راعى لخصوصية العلاقة بين الجاني والضحية ، كان من المفروض إقرار عقوبات أكثر شدة تتناسب وتلك الانحرافات الأخلاقية، وبالخصوص تلك الاعتداءات الجنسية المرتكبة ضمن إطار العلاقة الأسرية.

- على المشرع الجزائري مواكبة السياسة الجنائية للتشريعات العقابية التي كفلت حماية إجرائية للمرأة في كل مراحل الدعوى الجنائية.

- إعادة النظر في بعض المقتضيات الموضوعية وخاصة تلك المتعلقة بضبط المصطلحات، وأيضا تلك المتعلقة بسحب الشكوى في بعض الجرائم.

- دعوة وسائل الإعلام للقيام بدورها ومسؤولياتها في المساهمة لتغيير الصورة النمطية للمرأة والحد من استغلالها، وإعداد برامج وأعمال فنية تتعلق بدور المرأة الفاعل في العمل المجتمعي وتناهض العنف ضد المرأة وتحاول ترسيخ المبادئ الفضلى بين أفراد الأسرة والمجتمع.

- يا حبذا لو أدرج قانون مستقل يعني بحماية المرأة من كل ما من شأنه يشكل تمييز ضدها على أساس الجنس.

- بالرجوع إلى التشريعين المغربي والتونسي فقد كفلا لها أيضا حماية جزائية ضد هكذا جرم، وقد يكونا أكثر تبصرا وتعزيزا لها، حينما كفلا لها أيضا حماية إجرائية ردية وقائية، من خلال استحداث آليات توفر تدابير وقائية تمكن القضاء من انتشال الضحية من دائرة العنف.

وفي الأخير ما يسعنا إلا أن نقول وهو ما سبق قوله أنه وبالرغم من المحاسن والايجابيات التي أتى بها كل تشريع في مجال تعزيزه للحماية الجنائية للمرأة، إلا أنه لا يمكن أن يحقق المحاكمة العادلة المرجوة أو التي يصبوا إليها المجتمع الدولي، لأن كل مجتمع وخصوصياته المختلفة عن غيره.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

أ- القرآن الكريم.

ب- المعاجم.

1- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، لبنان بدون تاريخ نشر.

3- _____، لسان العرب، مادة جنس، الجزء الخامس عشر، دار صادر 2003.

4- _____، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 2010 .

5- _____، لسان العرب، ج14، الطبعة 2، دار صادر، بيروت 1956.

6- جنان التميمي، مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين، شبكة اللغويات العربية، بدون مكان نشر 2009.

ج- كتب السنة النبوية الشريفة:

1- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء 2 الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1996، ص70.

2- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الجزء الثامن، دون طبعة، دار عالم الكتب، السعودية، دون سنة نشر.

3- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض 1997، ص443.

4- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله الجزء الثالث عشر، دار الريان للتراث، بدون مكان نشر، 1986.

5- أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بدون مكان نشر، 1906

6- الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج3، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

7- رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم: 1160، قال أبو عيسى حديث حسن غريب، 3/465.

8- زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان نشر بدون تاريخ نشر .

- 9- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ، ج3، دار الفكر، بدون مكان نشر.
- 10- شمس الدين السرخسي، المبسوط. الجزء السابع والعشرون، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت 1989.
- 11- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، دار المعارف، مصر، 1967.
- 12- عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين الإسلام البزدوي، ج4، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر.
- 13- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء الأول، دون طبعة، دار الكتابة العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ص 67-68.
- 14- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 15- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج5 ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- 16- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار المعرفة، لبنان، 1982.
- 17- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، الجزء الخامس، دار بن كثير، بيروت، 1993 ص 1971.
- 18- _____، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الجزء 9 الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ، بدون مكان نشر، 2001.
- 19- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، الجزء 3 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- 20- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار طيبة، بدون مكان نشر، 2006.
- 21- موفق الدين بن قدامة، المغني، الجزء7، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان نشر، 1985.
- 22- النسائي أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، ج 10، رقم الحديث 11038، بيروت، 1991.

د.النصوص القانونية والأحكام القضائية:

1-الاتفاقيات الدولية:

- 1- الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الصادر في 1993، وهو يعتبر أول محاولة رسمية من قبل المجتمع الدولي للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة أو بمعنى آخر العنف القائم على أساس النوع(Gendre)، وقد تأسس هذا الإعلان بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979
- 2- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم: 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.
- 4- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، طبقا للمادة 27، صادقت عليه الجزائر في: 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 67-89، المؤرخ في: 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في: 17 ماي 1989.
- 5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت الموافقة عليه في نيروبي سنة 1981، دخل حيز التنفيذ في: 21 أكتوبر سنة 1986، وصادقت عليه الجزائر في: 3 فبراير سنة 1987 بموجب المرسوم رقم: 87-37، المؤرخ في 4 فبراير 1987
- 6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49، صادقت عليه الجزائر في: 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 67-89، المؤرخ في: 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم: 20 المؤرخة في: 17 ماي 1989.
- 7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في: 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-62، المؤرخ في 11 فبراير 2006، الجريدة الرسمية رقم: 8 المؤرخة في: 15 فبراير 2006.

- 8- اعتمد بروتوكول الميثاق الإفريقي ب بوغادوغو (بوركينافاسو) في يونيو 1998، ودخل حيز النفاذ في: 26 فيفري 2004، صادقت عليه الجزائر بتاريخ: 3 مارس 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-90، المؤرخ في: 3 مارس 2003، الجريدة الرسمية رقم: 15، المؤرخة في: 5 مارس 2003.
- 9- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979. ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-51 في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية رقم: 6 المؤرخ في: 24 جانفي 1996، مع تحفظاتها على بعض المواد.
- 10- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة يوم: 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 9 نوفمبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في: 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم: 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.
- 11- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي اعتمدها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها رقم: 61/106(د-61)، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، وتم نفاذها بتاريخ: 3 ماي 2008 وفقا للفقرة الأولى من المادة 45، وصادقت عليها الجزائر في: 12 ماي 2009، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 09-188 المؤرخ في 12 مايو 2009، الجريدة الرسمية رقم: 33 المؤرخة في 31 مايو 2009. 11- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر، القرار 2263(د-22).
- 12- الاتفاقية رقم(111) المتعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في: 25 جوان 1958، في دورته الثانية والأربعين، تاريخ بدء النفاذ: 15 جوان 1960، صادقت عليها الجزائر في: 22 مايو سنة 1969 بموجب الأمر رقم: 69-31 الجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخة في: 6 يونيو 1969.
- 13- إعلان منهاج وعمل بيجين، القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995، الفقرة (124/ب)، انظر موقع جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح: 2015/04/24.

II- النصوص القانونية الداخلية:

القوانين الجزائرية:

- 1- دستور 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 10/09/1963.
- 2- دستور 1976 الصادر بالأمر رقم: 76-79 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم: 79-06 المؤرخ في: 7 يوليو 1979
- 3- التعديل الدستوري 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 89-18 مؤرخ في: 28 فبراير 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم: 26 بتاريخ: 1 مارس 1989.
- 4- التعديل الدستوري 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم: 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.
- 5- القانون رقم: 08-19 المؤرخ في: 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم: 63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر 2008.
- 6- التعديل الدستوري 2016 الصادر بالقانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 6 مارس 2016، المؤرخ في: 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل: 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 7 مارس 2016.
- 7- القانون رقم: 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17. الصادرة بتاريخ: 26 أبريل 1990.
- 8- قانون رقم: 04-14 مؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.
- 9- قانون رقم: 04-15 مؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.
- 10- القانون رقم: 06-01، المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11-15 الصادر بتاريخ: 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44. الصادرة بتاريخ: 10 غشت 2011.

- 11- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الصادر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006
- 12- القانون رقم: 08-09 مؤرخ في: 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008.
- 13- القانون رقم: 09-01 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 11 ربيع الأول 1430، الموافق 8 مارس 2009.
- 14- القانون رقم: 64 المؤرخ في 9 مايو سنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 مكرر، الصادرة بتاريخ: 9 مايو 2010.
- 15- القانون رقم: 14-01 المؤرخ في: 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 الصادرة بتاريخ: 16 فبراير 2014.
- 16- القانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 يناير 2015 ، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 الصادرة بتاريخ: 7 يناير 2015.
- 17- قانون رقم: 15-19 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في: 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادرة بتاريخ : 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.
- 18- القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2015.
- 19- قانون رقم: 18-11 المؤرخ في: 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة بتاريخ: 29 يوليو 2018.
- 20- الأمر رقم 156 / 66 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71.
- 21- الأمر رقم: 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53. الصادرة بتاريخ: 04 يوليو 1975.

- 22- الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 31، 2007.
- 23- القانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 24 المؤرخ في : 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم للأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، متضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 15 المؤرخ في: 27 فبراير 2005.
- 24- الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ: 23 يوليو 2015.
- 25- الأمر رقم: 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.
- القوانين المقارنة:

- 1- دستور الجمهورية المصرية، الصادر عام 2014، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:
2- https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar
- 3- دستور الجمهورية التونسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ، الطبعة الأولى، المغاربية للطباعة وإشهار الكتاب تونس، 2014.
- 4- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل: 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور المغربي، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ: 28 شعبان 1432 الموافق ل: 30 يوليو 2011.
- 5- ظهير الشريف رقم: 1.10.191 الصادر بتاريخ: 13 ديسمبر 2010، بتنفيذ القانون رقم: 10.41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5904، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2010.
- 6- ظهير شريف رقم: 1.18.19 الصادر بتاريخ: 22 فبراير 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم: 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6655 الصادرة بتاريخ: 12 مارس 2018.
- 7- القانون رقم: 03-24 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم: 1.03.207 بتاريخ: 11 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5175 بتاريخ: 5 يناير 2004.

- 8- ظهير شريف رقم: 1.16.122 الصادر في: 10 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم: 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6491 الصادرة بتاريخ: 15 أغسطس 2016.
- 9- ظهير شريف رقم: 127.61.1 الصادر بتاريخ: 25 أغسطس 2016، المعدل والمتمم لقانون رقم: 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية المغربية، العدد: 6501، بتاريخ: 19 سبتمبر 2016.
- 10- ظهير شريف رقم: 1.18.19 بتاريخ: 22 فبراير، المعدل والمتمم للقانون رقم: 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجريدة الرسمية المغربية، عدد رقم: 6655، بتاريخ: 12 مارس 2018.
- 11- ظهير شريف رقم 06.14.1 الصادر بتاريخ: 20 فبراير 2014 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بالجريدة الرسمية المغربية، عدد 6655 بتاريخ: 12 مارس 2013.
- 12- القانون رقم: 03-24 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم: 1.03.207 بتاريخ: 11 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5175 بتاريخ: 5 يناير 2004.
- 13- القانون رقم: 102.15 المعدل للقانون رقم: 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.16.2 بتاريخ: 12 يناير 2016، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6433 الصادرة بتاريخ: 25 يناير 2016
- 14- ظهير شريف رقم: 1.18.19 صادر في: 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم: 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6655 الصادرة بتاريخ: 12 مارس 2018.
- 15- ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية المغربية عدد 5184، الصادرة بتاريخ: 5 فبراير 2004، بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ 12 يناير 2016، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6433 الصادرة بتاريخ 25 يناير 2016.
- 16- قانون العقوبات رقم 1960/16 والمعدل بآخر قانون رقم: 8 / 2011، الجريدة الرسمية المغربية، رقم: 5090 بتاريخ: 2011/5/2.
- 17- ظهير شريف رقم 413.1.59، صادر في: 26 نوفمبر 1962، المعدل بموجب القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير رقم 19.18.1 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية المغربية عدد: 6655، بتاريخ 12 مارس 2018.

- 18- القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.20 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).
- 19- القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 09 نوفمبر 1998، المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك، الرائد الرسمي التونسي عدد 19، المؤرخ في 13 نوفمبر 1998، وتم إصلاح خطأ متعلق بعدد القانون ليستبدل ب 94 في الرائد الرسمي التونسي، عدد 15، المؤرخ في 21 نوفمبر 1998
- 20- القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في: 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الصادر بالرائد الرسمي التونسي، العدد 65، بتاريخ: 15 أوت 2017.
- 21- القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، المعدل والمتمم للقانون عدد 46 لسنة 2005، الصادر بالرائد الرسمي التونسي، عدد 65 بتاريخ: 15 أوت 2017.
- 22- قانون أساسي مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. الرائد الرسمي التونسي، عدد 66، الصادر بتاريخ 12 أوت 2016.
- 23- قانون عدد 37 لسنة 2004، المؤرخ في: 2 أوت 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية الرائد الرسمي التونسي، عدد 63، الصادر بتاريخ، 06 أوت 2004.
- 24- قانون عدد 37 لسنة 2004، المؤرخ في: 2 أوت 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية الرائد الرسمي التونسي، عدد 63، الصادر بتاريخ، 06 أوت 2004.
- 25- القانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993، وتم تعديله بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في: 11 أوت 2017، الرائد الرسمي التونسي، عدد 65 ص 2588.
- 26- القانون عدد 7 لسنة 1981 المتضمن لمجلة الأحوال الشخصية التونسية، المؤرخ في 18 فيفري 1981 ونقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993.
- 27- القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في: 5 جويلية 1993، الرائد الرسمي التونسي، العدد 50، الصادر بتاريخ: 6 جويلية 1993
- 28- القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتعلق بأحكام الأحوال الشخصية المصري.

- 29- القانون رقم 10 لسنة 2011، المتضمن قانون العقوبات المصري، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ: 2011/03/10
- 30- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.
- 31- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، الصادرة بتاريخ: 1 أيار 1960، العدد 1487 ص 399، المعدل والمتمم بالقانون رقم 7 لسنة 2018.
- الأحكام والقرارات القضائية:**
- 1- القرار رقم: 42965 صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 1986/04/24، المجلة القضائية، العدد: الثالث، 1992.
- 2- القرار الصادر عن المجلس الأعلى، عن الغرفة الجنائية، بتاريخ: 15 جانفي 1982، ملف رقم: 27373، عدد 2 1889.
- 3- قرار صادر عن الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا في: 2005/06/01، ملف رقم: 457792 المجلة القضائية، عدد 02، 2003
- 4- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1995/01/15، عن الغرفة الجزائرية بالملف رقم: 102628، غير منشور.
- 5- قرار صادر عن الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا بتاريخ: 1982/11/09، في الملف رقم: 230022، ن.ق، 1983
- 6- اجتهاد القضاء الجنائي بتاريخ: 2001/04/03، رقم الفهرس: 546، ملف رقم: 245347، عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، غير منشور.
- 7- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ: 18 جوان 2000، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، الجزائر، قسم المستندات والنشر بالمحكمة، العدد 02، 2001
- 8- قرار صادر بتاريخ: 1990/10/23، في الملف رقم 59472، المجلة القضائية، 1992، العدد 3.
- 9- قرار جنائي: 1995/04/16، المجلة القضائية، عدد 02، 1995
- 10- نقض محكمة القضا المصرية 1965/6/7، مجموعة القواعد القانونية، ج 3 قاعدة 175 لسنة 354 ق.
- 11- نقض محكمة النقض المصرية، الصادر بتاريخ: 23 ماي 1938، مجلة المحكمة العليا مجموعة القواعد القانونية، الجزء 4، رقم 228 .
- 12- الطعن رقم 1511 لسنة 14 مجموعة عمر، عدد 6، صفحة رقم 518 بتاريخ: 10/23/1944

- 13- نقض مصري 8 مارس 1965، مجموعة أحكام النقض، السنة 16 رقم: 46، ص 215 بتاريخ: 14 نوفمبر 1985. السنة 36 رقم: 185.
- 14- نقض جنائي صادر بتاريخ: 1993/11/23، في الملف رقم: 102548، م.ق.ع، 02، 1994، ص 282.
- 15- نقض 1973/12/3 في الطعن رقم 772 لسنة 43 قضية 230 لسنة 24.
- 16- قرار تعقيبي جزائي، عدد 27861 مؤرخ في 23 ماي 1990، ق، ت عدد 4 لسنة 1992.
- 17- قرار تعقيبي جزائي، عدد 31745، مؤرخ في 10 أبريل 2003.

المراجع

- الكتب باللغة العربية

الكتب العامة

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012/2013.
- 2- _____، - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية- الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 3- _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- 4- _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص- دار هومة 2007.
- 5- _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال- الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 6- _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال دار هومة، الجزائر 2005.
- 7- _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003.
- 8- _____، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي 2006
- 9- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- 10- محمد سامي مذكور، نظرية الحق، مطبعة الاعتماد ودار الفكر العربي، القاهرة، 1954.

- 11- _____ ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات ليبرتي الجزائر، 2007-2008.
- 12- _____ ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- 13- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.
- 14- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
- 15- _____ ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 16- ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
- 17- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الأولى، الأردن 2002.
- 18- _____ ، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة دار الثقافة عمان، الأردن، 2013.
- 19- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
- 20- _____ ، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 21- _____ ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص-، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.
- 22- _____ ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
- 23- _____ ، قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 24- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- 25- _____، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
- 26- إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
- 27- أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداءات على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- 28- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
- 29- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري- جنائي خاص -، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.
- 30- أسامة أنور العربي، دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكتملة، دار العربي للنشر والتوزيع سلسلة التشريعات والقوانين المصرية(1)، مصر، 2018.
- 31- _____، قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر تعديلاته، دار العربي للنشر والتوزيع مصر، 2019.
- 32- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة - الزواج والطلاق-، ج1، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 33- بارعة القدسي ومنال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة بن حيان، دمشق، 2008.
- 34- حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم الاعتداء على الأشخاص القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة والإجهاض والاعتداء على العرض) الطبعة الأولى، الولاء للطبع والتوزيع، بدون مكان نشر، 1990.
- 35- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري - جرائم الأشخاص جرائم الأموال -، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 36- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، بدون دار نشر الجزائر، 2005.
- 37- رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية - دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
- 38- سايس جمال، جرائم التعدي على الغير وممتلكاته في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر 2015.

- 39- عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 40- عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 41- عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر الطبعة الأولى، دار المعارف القاهرة، 1987.
- 42- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1989.
- 43- عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا 2006.
- 44- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
- 45- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - " الجريمة"، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 46- عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 47- عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 2006.
- 48- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة، بيروت، 2014.
- 49- على ليلة، الطفل والمجتمع " التنشئة الاجتماعية وأبعاد الانتماء الاجتماعي"، المكتبة المصرية، الإسكندرية 2006.
- 50- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص) جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون ذكر بلد النشر، 1999
- 51- _____ ، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 52- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، ديوان المطبوعات الجامعية، دون مكان نشر 1994.
- 53- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

- 54- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- 55- فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية. الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016.
- 56- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 57- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون تاريخ نشر.
- 58- مجمع الأطرش للكتاب المختص، دستور الجمهورية التونسية، الطبعة الأولى، المغاربية للطباعة وإشهار الكتاب تونس، 2014.
- 59- محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة - الزواج، انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، الولادة ونتائجها-، الطبعة السابعة المكتبة القانونية، بدون مكان نشر، 2015.
- 60- محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 61- محمد سامي مذكور، نظرية الحق، مطبعة الاعتماد ودار الفكر العربي، القاهرة، 1954.
- 62- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- 63- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 64- محمد فتحي أنور، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- 65- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات - القسم الخاص - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2013.
- 66- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2017.
- 67- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2005.
- 68- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

- 69- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- 70- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2010.
- 71- نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر 1989.
- 72- هاشم محمد أحمد الجحيشي، السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق " دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، دار الكتب القانونية، مصر القاهرة، 2017.
- 73- يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة بدون مكان نشر، 2006.
- الكتب الخاصة:**
- 1- إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، الطبعة الأولى، دار يافة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- 2- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.
- 3- أحمد أبو الروس جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة
- 4- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 5- آمنة نصير، المنظور الإسلامي لقضية مناهضة ختان الإناث، الطبعة الأولى، المجلس القومي للمرأة، الجيزة، مصر 2012.
- 6- أيمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي، جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء (دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية)، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017.
- 7- إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض (الاغتصاب - هتك العرض - الزنا - الفعل الفاضح - التحريض على الفسق - التعرض لأنثى بالطريق العام)، المركز القومي للإصدارات القومية بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.
- 8- بثينة شريط، وآخرون، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس (دراسة الجزائر) مطبعة لون، الرباط، المغرب، 2010.

- 9- بن عطا الله بن علي، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2017.
- 10- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، التحرش الجنسي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة 2001.
- 11- حسن هبة محمد علي، الإساءة إلى المرأة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2003.
- 12- حليلة أحمد محمد حمزة، الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2018.
- 13- رشاد علي عبد العزيز موسى، تساؤلات حول التحرش والاعتصاب الجنسي والعطر والجادبية الجنسية، الطبعة الأولى عالم الكتب، القاهرة 2009..
- 14- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
- 15- سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة- أسبابه وآثاره وكيفية علاجه-، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2006.
- 16- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي دار النهضة العربية القاهرة، دون تاريخ نشر.
- 17- سيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 18- شهبال دزي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة 2010.
- 19- شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة"دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2017.
- 20- صبري محمود الراعي ورضا عبد العاطي، جريمة التحرش الجنسي وجرائم العرض، دار القانون للإصدارات القانونية، دون مكان نشر، 2015.
- 21- عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دار المأمون للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2009.
- 22- _____ ، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى دار المأمون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
- 23- عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

- 24- عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017.
- 25- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- 26- علي أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (الاغتصاب * هتك العرض * الفعل المنافي للحياء * الخطف * فض البكارة بوعد الزواج * الزنا) ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2003.
- 27- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
- 28- فيصل محمد خير الزاد، المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، 2010.
- 29- مجد حماد خالد سليمان، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2006.
- 30- محروس نصار الهيتي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان 2016.
- 31- محمد الحاج يحي، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني (عرض وتحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011)، الطبعة الأولى، منشورات مفتاح، 2013.
- 32- محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، بدون دار نشر بدون مكان نشر 2015.
- 33- محمد رضا، حقوق المرأة في محكمة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2016.
- 34- محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2015.
- 35- محمد علي قطب، التحرش الجنسي "sexual harassment"- أبعاد الظاهرة .. آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية-، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008.
- 36- محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)، ج12، الطبعة الأولى، الشهاب، الجزائر سنة 1994.
- 37- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون مصر، 2015.

- 38- المديرية للشؤون القضائية والقانونية، أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل الجزائر، 2009.
- 39- المرصد الوطني للعنف ضد النساء، التقرير السنوي الأول حول العنف ضد النساء بالمغرب 2015، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، أكدال الرباط، المملكة المغربية 2016
- 40- مرفت تلاوي، العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، المجلس القومي للمرأة، بدون مكان نشر 2012.
- 41- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016.
- 42- منى يونس بحري و نازك عبد الحليم قطيشان، العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان 2011.
- 43- منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، سامي بن عبد العزيز الدامغ، مشروع نظام الحد من الإيذاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية الرياض، 2014.
- 44- نجاه علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة (دراسة مقارنة) بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث ط1، 2018.
- 45- نجلاء الورداني، العنف ضد المرأة - دراسة على حي عشوائي-، الطبعة الأولى، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، 2016.
- 46- نسرین عبد الحمید نبیه، الإجرام الجنسی، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 47- نكار محمود، «الحماية الجنائية للأسرة»، مذكرة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة 2010.
- 48- هناء عبد الحمید إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع-دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث بدون مكان نشر، 2009.
- 49- هيفاء أبو غزالة وآخرون، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية القاهرة، 2013.
- 50- هيفاء أبو غزالة، وآخرون، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، الطبعة الأولى منظمة المرأة العربية القاهرة 2012.

51- ورود محمد الشريف الشريف، جريمة القتل المعنوي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 2015.

الرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1- آلاء عدنان مصطفى الوقفي، «الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري -دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012.

2- بوزيان عبد الباقي، «الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية»، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

3- بوهنتالة أمال، «الحماية الجنائية للشيك في القانون الجزائري»، أطروحة دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

4- سالم علي محمد الخديم الظنحاني، «حماية المرأة والطفل في المواثيق الدولية» دراسة نظرية مع التطبيق على الحالة الإماراتية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014.

5- عبد الحليم بن مشري، «الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون»، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2008.

6- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، «أثر القرابة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

7- عبلة عبد العزيز عامر، «العنف ضد المرأة والحماية المقررة لها لمواجهة في الشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2009.

8- علي بن عوالي، «ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران (1) أحمد بن بلة، الجزائر، 2017-2018.

9- عمر محمد محمد سالم، «السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التحرش الجنسي» دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

10- قويدري خيرة، «حالات التطلق في قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه الإسلامي والقضاء»، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2008-2009.

- 11- لنكار محمود، « الحماية الجنائية للأسرة - دراسة مقارنة -»، رسالة دكتوراه العلوم، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
 - 12- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري»، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2018.
 - 13- محمد عبد الرحمان عبد المحسن، « المرأة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة-»، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
 - 14- مسعودي رشيد، « النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-»، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2005/2006،
 - 15- نجاه علي محمود عقيل، « الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة- بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، 2015.
 - 16- وخديجة فيلالي علاش، «العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية؟ - العنف الزوجي نموذجا-»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهرز، فاس، 2005/2006 ص38.
- رسائل الماجستير:
- 1- إبراهيم طه الزايد « نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية Criminal Responsibility Scope of Dispraise Crimes Committed by Electronic Websites»، رسالة ماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
 - 2- بالخير سديد، « الحماية الجزائية للرابطة الأسرية»، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2005، 2006.
 - 3- بن عودة حسكر مراد، « الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري»، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004.
 - 4- بوزيان عبد الباقي، « الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري»، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة محمد بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
 - 5- راضية ويس، « آثار صدمة الاغتصاب على المرأة»، مذكرة ماجستير فرع علم النفس الاجتماعي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس، جامعة منتوري - قسنطينة -، 2006.

- 6- ریحانی الزهرة، « العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية-دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات-»، مذكرة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة 2010/2009.
- 7- شرف صابر محمد طميزه، « جرائم الدم والتحفيز عبر الوسائل الالكترونية - دراسة مقارنة» رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2016.
- 8- عزمي السليبي، « الحماية الجنائية للأنتى - دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة 2011-2012.
- 9- فوزية هامل، « الحماية الجنائية لأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية»، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر، 2012.
- 10- لقاط مصطفى، « جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن»، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، الجزائر 2012/2013.
- 11- لويذة حنيفي، « العنف ضد المرأة في إطار الزواج»، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.
- 12- مراد عمر حسن نجار، « الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة»، رسالة ماجستير في القانون العام لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2014.
- 13- مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، « تجريم التحرش الجنسي وعقوبته»، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.
- 14- اليزيد عيسات بلمامي، « التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالإجتهد القضائي للمحكمة العليا»، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2002-2003.

المداخلات والمقالات:

المقالات:

- 1- إبراهيم بوهينكر، "المضارة في استعمال حقوق الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة المغربية"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن والستون، يونيو 2018.
- 2- أحمد مصطفى علي وياسر محمد عبد الله، "جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي - دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، المجلد 17 العدد 55، العراق، 13 ديسمبر 2012
- 3- أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز، "خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري" مجلة العلوم الإنسانية، عدد 784، المجلد أ، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2017.
- 4- أمحمدي بوزينة أمنة، "الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر" مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، لبنان، طرابلس 2018.
- 5- براهيمة نصيرة، "المرأة والعنف في المجتمع الجزائري (تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه تمثلانه الاجتماعية في الجزائر) - دراسة سوسيوانثروبولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل-" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 18، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة باجي مختار، عنابه، الجزائر، 2015.
- 6- بن أعراب محمد، "التحرش الجنسي في الجزائر من الطبوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، العدد 8، سطيف، الجزائر 2009.
- 7- بن النصيب عبد الرحمان، "البديل للعدالة التصالحية الجنائية"، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، العدد 11، باتنة، 2014.
- 8- جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، العدد 4، تيارت 2016.
- 9- جيفري نسيمه أمال، "قانون صندوق النفقة في الجزائر..بين وجود النص وغياب التطبيق - دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية -"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، العدد التاسع، مسيلة، الجزائر، جوان 2018 .
- 10- حزاب ربيعة، "تجربة ضمان صندوق النفقة في قوانين الأسرة العربية"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، المجلد 10، العدد 13، جامعة وهران السانية الجزائر، 2007.

- 11- حسن عالي، "العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني"، مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي العام الخامس، العدد 28، لبنان- طرابلس، مارس 2018 .
- 12- درديش أحمد، مقال بعنوان، "الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 18، جامعة لبلدية2، جوان 2017.
- 13- راضي حنان، "الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية"، مجلة الحضارة الإسلامية، الصادرة عن جامعة وهران، السانية، عدد 24، الجزائر، نوفمبر 2014.
- 14- رامي حليم، "إشكالية التكيف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة "البلدية 2" لونيبي علي الجزائر، 2013
- 15- ربيعة رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية" مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28 ، لبنان / طرابلس 2018.
- 16- سماتي الطيب، "الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2013.
- 17- سوسن فايد، "حول أزمة القيم في المجتمع المصري بين النمط المثالي والممارسة الفعلية" المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناحية، المجلد الحادي والأربعون، العدد الثاني، القاهرة، 2004
- 18- شنين سناء وسليمان النجوى، "الوساطة الجزائرية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية"، مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي، - العام الرابع- العدد 22 لبنان، طرابلس، 2017.
- 19- الطاهر دلول والسايح بوساحية، " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري والعراقي"، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلات الأكاديمية العراقية، جامعة بغداد، المجلد (6) العدد (1)، جامعة بغداد، 1/06/2014.
- 20- عبد الحليم بن مشري، " تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية :قراءة في القانون 15-19" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

- 21- _____، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، بسكرة، الجزائر، 2009.
- 22- عبد الرزاق طلال جاسم السارة، "جرائم التحرش الجنسي"، مجلة ديالي، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد الخامس والثلاثين 2009.
- 23- عبد الله زهام، "حماية الزوجة من عنف الزوج -دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري-"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان- طرابلس، مارس 2018.
- 24- العقون رفيق، "جريمة ترك مقر الأسرة على ضوء نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس والعشرون، نوفمبر 2014.
- 25- علي بن عوالي وعبد القادر داودي، "العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة"، مجلة الحضارة الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، المجلد 19 العدد الأول، وهران 1، 2018.
- 26- علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، "العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية"، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العددان 1-2، كلية الآداب جامعة القادسية 2008.
- 27- عماد أموري جليل الزاهدي، "الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها" مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الموصل، المجلد الثامن، العدد (2/15)، بغداد 2014.
- 28- عماد محمد ربيع، "تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 2 سورية، 2002.
- 29- عماد محمود عبيد، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 43، ملحق 2، عمان الأردن، 2016.
- 30- عمارة زينب وخالفة عقيلة، "الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، العدد السادس، الجلفة، الجزائر، 2017.
- 31- عمري عبد القادر، "جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 3، العدد 1، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2017

- 32- العياشي عفاف لامية، "جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري - أية حماية قانونية-"
مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس - العدد 35، لبنان - طرابلس
نوفمبر 2018
- 33- العيد حداد، " العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري العدد 2، تيزي وزو، 2012.
- 34- عيسات اليزيد، "تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية
للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14، العدد
02، الجزائر، 2016.
- 35- فاتنة وظائف، وزارة شؤون المرأة، "توجهات السلطة اتجاه قضايا العنف ضد المرأة" الخطة
الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة"، دورية دراسات المرأة، دورية سنوية لدراسات المرأة والنوع
الاجتماعي، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت المجلد: رقم 6، 2010.
- 36- فايزة مخازني، "مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري"
دفاثر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد
17، ورقلة، 2017.
- 37- فتوح الشاذلي، "مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة"، مجلة الحقوق
للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2009.
- 38- فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية
الطبعة 2، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2016.
- 39- فهيم عبد الإله الشايح و سارة محمود خليفة، "العلانية في جرائم القذف والسب المرتكبة من
خلال مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1) العدد (2) الجزء (1)
جامعة تكريت، كانون الأول 2016
- 40- قتال جمال، "العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم -القانون
رقم: 11 - 15 المؤرخ في: 17-01-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 156 :المتضمن
قانون العقوبات الجزائري-"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي
لتامنغست، العدد 11، الجزائر، جانفي 2017
- 41- كوثر عبد الحميد سعيد، " العنف ضد المرأة "، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 22، العدد 4
جامعة بغداد، 2011.

- 42- ماجدة عبد الغني، "دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أفراد الأسرة"، المجلة الجنائية القومية، المصدر القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، المجلد السابع والأربعون القاهرة، مصر، مارس 2004.
- 43- مأمون سلامة، "إجرام العنف"، مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة من كلية الحقوق، العدد الثاني رقم 4، السنة الرابعة والأربعون، جامعة القاهرة، يوليو 1974.
- 44- محمد شنة، "الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، جانفي 2017.
- 45- محمد طعمة القضاة، "علاج مشكلة النشوز وأثرها في الحد من الطلاق"، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 17(1)، 2006.
- 46- محمد عداوي، "حقوق المرأة في التشريع المغربي"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 32، لبنان/ طرابلس، يوليو 2018.
- 47- محمد علي سالم وإسراء محمد علي سالم، "التأديب الأسري وعلاقته بحقوق الإنسان"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الأول، جامعة كربلاء، 2013.
- 48- معاشو لخضر وبوربابية سورية، "حماية المرأة من التحرش الجنسي في العمل في التشريع الجزائري والتشريعات العربية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 10 خنشلة، جوان 2018،
- 49- ميسوم فضيلة وأكلي نعيمة، "مظاهر الحماية القانونية للمرأة من خلال قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري" مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 18 2017.
- 50- نوال لصلح، " الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري "، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 17، لبنان- طرابلس، مارس 2017.
- 51- وزارة العدل، دليل عملي لمدونة الأسرة، جمعية المعلومة القانونية والقضائية، العدد1، الرباط 2004.

المدخلات:

- 1- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، التحرش الجنسي " أسبابه ، تداعياته، آليات المواجهة" - دراسة حالة المجتمع المصري - ، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2008-2009.
- 2- جنان الأسطة وآخرون، مع الناجين والناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأونورا)، 2011.
- 3- زيباز الشاذلي، الإطار القانوني لحماية الزوجة من عنف الزوج - العنف الجسدي والإقتصادي- مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: " السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت ليومي: 11/10 ديسمبر 2018.
- 4- صباح سامي داود، "تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم"، قسم القانون الجنائي، كلية القانون جامعة بغداد، دون سنة نشر
- 5- عميري أحمد، السياسة الجنائية بين ضرورة المحافظة على استمرارية الأسرة وحق المجتمع في العقاب - الجرائم الواقعة على الزوجة نموذجا -، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: " السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت ليومي: 11/10 ديسمبر 2018.
- 6- فايد ليلي، الردع الجنائي كألية لحماية المرأة من العنف، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: " السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت ليومي: 11/10 ديسمبر 2018.
- 7- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة- الدورة العادية السادسة- الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 03 مارس 2015
- 8- محمود فتحي محمد، العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها، دراسة مطبقة على طالبات الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم، 2010.
- 9- مديحة أحمد عبادة وخالد كاظم أبو دوح وآخرين، الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية، دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة سوهاج، مصر 2007.
- 10- نوال وسار، المعالجة الإعلامية لظاهرة العنف ضد المرأة: بين التهويل والتقليل، مركز جيل البحث العلمي، أعمال المؤتمر الدولي السابع، المرأة والسلم الأهلي، لبنان/ طرابلس، 19-21 مارس 2015.

المراجع الإلكترونية:

- 1- إدريس ولد القابلة، صحفي وكاتب مغربي، التحرش الجنسي بالمغرب واقع حال مسكوت عنه الحوار المتمدن بتاريخ: 6/3/2013، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=348564&r=0>
- 2- أمل صقر، ((التربية الجنسية في المدارس... خطوة على طريق مواجهة التحرش الجنسي)) أقيمت في ندوة حول التحرش الجنسي... إلى أين، المركز المصري لحقوق المرأة تم نشرها بتاريخ: 15/يناير/2013 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://ecwronline.org/arabic>، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/11/17.
- 3- بثينة قريبع و جورجيا ديباولي Gorgia Depaoli، ((واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014)) تقرير جوان 2014 ص 4. تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:
https://eeas.europa.eu/sites/.../rapport_national_genre_tunisie_2014
- 4- تسنيم خلف، منتجة بمجلة ميم، ((قوانين ميزت المرأة التونسية منذ 60 عاما))، مقال من شور ميم مجلة المرأة العربية، بتاريخ 13 أغسطس 2017، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <https://meemmagazine.ne>، بتاريخ: 2018/12/13، على الساعة: 10h53
- 5- تشوار جيلالي، أستاذ ((مقياس قانون الأسرة الجزائري))، السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2014/2015، ص131، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: https://cours-examens.org/images/An_2015_1/Etudes_superieures/Droit_civil/Tlemcen/Code_de_la_famille.pdf، بتاريخ: 2019/02/23، على الساعة: 10h00.
- 6- التعليق العام رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة الدورة الحادية عشرة، 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2015/04/23 على الرابط التالي. <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html>
- 7- تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://socio.montadarabi.com/t3502-topic> بتاريخ: 2018/11/28 على الساعة: 10h03
- 8- تونس حقائق عن العنف ضد النساء، ص2، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:
<https://www.euromedrights.org/wp-content/uploads/2017/03/Factsheets>
- 9- جمال أبو لاشين، ((في الثامن من آذار.. المرأة وتساؤلات مشروعة))، الحوار المتمدنا لعدد 4021، بتاريخ: 2013/03/04، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:

- الساعة: 11h07. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348210>، بتاريخ: 2018/11/17، على
- 10- رندا يوسف محمد سلطان وآخرون، ((العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط))، قسم المجتمع الريفي والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة أسيوط، 2015، ص 148، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: www.aun.edu.eg/journal_files/469_J_8954.pdf
- 11- ريم باجنيد، ((الثقافة الجنسية... لماذا، ومتى، وكيف؟))، مجلة عربيات الدولية، 2007/05/19، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.arabiyat.com/content/issues/13.html>، بتاريخ: 2018/11/17، على الساعة: 16h43.
- 12- عادل حسن محسن و georgei assi، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/109054>، على الساعة : 10h07، بتاريخ: 2019/03/06.
- 13- عادل دلال، صحفي، ((المغرب: قانون العنف ضد النساء دليل على غياب الإرادة السياسية)) مقال نشر بتاريخ: 2018/03/07، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <https://arabic.euronews.com/2018/03/07/morocco-the-left-criticism-law-to-combat-violence-against-women>، بتاريخ: 2019/01/22، على الساعة: 11h36.
- 14- علاء الدين الزناتي، ((قانون التحرش الجنسي قانون لحماية التبرج الجنسي))، كتبه لإذاعة المكتب الإعلامي المركزي لحزب التحرير، مصر في: 2014/05/19، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.alokab.com>، بتاريخ: 2018/11/16، على الساعة: 18h30.
- 15- محمد العفيف الجعيدي، قاض تونسي، ((قراءات في القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة (1): قراءة في السياسة الجزائية))، المفكرة القانونية، تونس، 2017، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://legal-agenda.com/article.php?id=3828>، بتاريخ: 2018/10/04، على الساعة: 21h.
- 16- محمود فتحي محمد، العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها دراسة مطبقة على طالبات الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم، 2014، نقلا عن:
- 17- المدينة العربية للرعاية الشاملة، 2012، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: <https://ar-> ar.facebook.com/ArabCityCare/posts/...09h43 يوم: 2018/11/01، على الساعة:

- 18- المذكرة الإيضاحية للقانون 25 لسنة 1929، المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتعلق بأحكام الأحوال الشخصية، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني التالي: <http://egyptlayer.over-blog.com/2013/10/25-1929.html>، بتاريخ: 2019/02/11، على الساعة: 09h30.
- 19- معجم المعاني الجامع، معجم عربي تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- 20- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ((العنف ضد المرأة))، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WRGS/Pages/VAW.aspx>
- 21- منال جبلاوي، ((التحفظات العربية على سيداو))، مجلة. على الموقع الإلكتروني: <http://ar.ammannet.net/documentary/news/738/>، بتاريخ: 2018/07/16، على الساعة: 17h00.
- 22- منظمة الصحة العالمية، العنف الممارس ضد المرأة، ، انظر موقع منظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar>
- 23- منى غانمي، التحرش الجنسي على ضوء القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، 2018، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.pointjuridique.com/2018/06/09/>، بتاريخ: 2018/11/14، على الساعة: 15h24.
- 24- منى غانمي، باحثة في القانون الخاص، ((التحرش الجنسي- التحرش الجنسي على ضوء القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة-))، مقال منشور يوم 9 يونيو 2018، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.pointjuridique.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/12/08، على الساعة: 17h22.
- 25- منية العرفاوي، ((قانون القضاء على العنف ضد المرأة يدخل حيز التنفيذ: عقوبات مشددة وفرق مختصة للتصدي للعنف ضد التونسيات))، 20 فيفري 2018، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.assabah.com.tn/article/149291> بتاريخ: 2019/01/24، على الساعة: 15h00
- 26- ناجي داود إسحاق السيد، أخصائي نفسي تربوي، ((التحرش ما بين المفهوم والأنواع والأسباب))، نشرت في 19 نوفمبر 2012 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://kenanaonline.com/users/Nagydaoud/posts/473290>، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/11/11، على الساعة: 17h30.

- 27- ناهدة جابر جاسم، المرأة والتحرش الجنسي- الحوار المتمدن- العدد 4020، 2013/3/3. تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348128&nm=1> بتاريخ: 2018/12/01 على الساعة: 13h30.
- 28- ناهدة عمر صادق، عضوة الإدعاء العام جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، 2015، ص4، تم الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.krjc.org/uploads/Naheda%20omer%20sadeq.pdf> بتاريخ: 2019/01/13، على الساعة: 10H12.
- 29- ناهدة محمد علي، دكتوراه تربية وعلم النفس، ((التحرش الجنسي في العالم والعالم العربي (1-3)))-الحوار المتمدن العدد 4024، 2003، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: ehamalat.com/Ar بتاريخ: 2018/11/11 على الساعة: 16h43
- 30- هيثم الباقر، تعريف المرأة، المحور: حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، الحوار المتمدن-العدد: 4742، 2015، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=458392&r=0> ، بتاريخ: 2018/07/07، على الساعة : 30h17.
- 31- وحدة مناهضة التحرش والعنف ضد المرأة جامعة القاهرة، سياسة جامعة القاهرة لمناهضة التحرش، جامعة القاهرة، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cu.edu.eg/userfiles/Anti-Harrass-Book-CU.pdf> ، بتاريخ: 2018/11/14، على الساعة: 11h05.

التقارير الدولية:

- 1- بيان منظمة العفو الدولية، بيان للتداول العام، المغرب: مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات أقوى، رقم الوثيقة: MDE 29/4007/2016، 20مايو/أيار 2016.
- 2- بيان منظمة العفو الدولية، بيان للتداول العام، رقم الوثيقة: MDE 29/4007/2016، 20مايو/أيار 2016.
- 3- تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجميع عن الجزائر، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، 2017.

- 4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون البند(أ) من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة، 2006.
- 5- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الوثائق الرسمية للدورة 44 الدورة الثامنة، الوثيقة A/44/38، نيويورك، 1990..
- 6- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة و أسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/17/26 بتاريخ 02 ماي 2011، ص: 29، الفقرة 106 .
- 7- تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون، المرجع السابق، ص: 25 و 26 الفقرتين 70 و 71.
- 8- تقرير عن منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، البند 13-2، من جدول الأعمال المؤقت، ج 16/67، 2014،
- 9- تقرير عن منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، البند 13-2 من جدول الأعمال المؤقت، ج 16/67، 2014
- 10- تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية حول: مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (60/2016)، تونس.
- 11- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18، حالة حقوق الإنسان في العالم، رقم الوثيقة: POL 10/6700/2018، بتاريخ: 22 فبراير 2018.
- 12- تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، رقم الوثيقة: MDE 28/010/2014، 2014.
- 13- تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم لوثيقة: MDE 28/010/2014، الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، نوفمبر 2014 .
- 14- جامعة الدول العربية، المؤتمر الإقليمي لائتلاف البرلمانيات لمناهضة العنف ضد المرأة بعنوان: "تحو وثيقة لمناهضة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية"، القاهرة في: 1 ديسمبر 2016.
- 15- قرار اتخذته الجمعية العامة حول، الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة أو البنات، الدورة الرابعة والخمسون، البند 109 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/54/133 بتاريخ 07 فيفري 2000.

- 16- قرار الأمم المتحدة لتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21/12/2010، الدورة الخامسة والستون، البند 28(أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/65/187 بتاريخ 23 فيفري 2011. ص:16.
- 17- المرصد الوطني للعنف ضد النساء، التقرير السنوي الأول حول العنف ضد النساء بالمغرب 2015، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، أكدال الرباط، المملكة المغربية
- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Bushra Ahmed Jassim et Amal Kazem Mira, " **Violence against wives and the Mental health's impact on the battered students (wives** " ,Arts Journal / No.115 Journal des arts, University of Baghdad, 2016 / 1437.
- 2- dominique savoie et viateur larouche , **le harcèlement sexuel au travail, relations industrielles**,vol 43. n 3 ,1988 ,p513.
- 3- G.Levasseur. Droit Penal Special. Paris 1964.
- 4- Heise Pitangny, **la violence contre les femmes** ;Ed.O.M.S.1997,.
- 5- Julitte R.nicole ,isist.HK:- **The moderating .roles of race andgender- role attitudes in the relationship between sexual harassment and psychological well being** ,psychology of women quarterly ,2007.
- 6- Kathleen M. Rospenda, and Others, Doing Power : **The Confluence of Gender Race, and class in Contrapower Sexual Harassment, Gender and Society**, Vol. 12, No. 1, Feb. 1998, p. 41.
- 7- Muna Abdul Kadhum Zeidan, "**Domestic Violence among Married Women in Baghdad City**", Diyala Journal of Medicine, Vol. 9, Issue 2, Faculty: **Medicine** Language: English, **Diyala** University, December 2015.
- 8- oxford Advanced learner's dictionary of curent englisc oxford university presse, 1986.
- 9- Raphaël SIMIAN. « **le harcèlement en droit pénal** »، thèse en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNARDINI، Tome I، université de NICE، 2005، p 16.
- 10- Recommandation générale No 18 (dixième session, 1991). Les femmes handicapées , ((Le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes)) , sit web : <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom18> , à : 18h , le : 31/10/2018.
- 11- Reyalain et collabrateus، **le robert dictionnaire d'aujourd'hui**. éd، les dictionnaires le robert، paris، 1993.

فهرس المحتويات

أ	مقدمة.....
8	الباب الأول الحماية الجنائية للمرأة من العنف ضمن الإطار العام.....
11	الفصل الأول الحماية الجنائية للمرأة من العنف المفاهيم و الأبعاد.....
12	المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف.....
12	المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمرأة.....
13	الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية:.....
18	الفرع الثاني: محل وشروط الحماية الجنائية.....
20	الفرع الثالث: تعريف المرأة محل الحماية الجنائية.....
23	المطلب الثاني: مفهوم العنف ضد المرأة.....
24	الفرع الأول: تعريف العنف ضد المرأة.....
32	الفرع الثاني: أشكال العنف ضد المرأة.....
37	الفرع الثالث: أسباب وآثار العنف ضد المرأة.....
44	الفرع الرابع: مظاهر وأنماط العنف ضد المرأة.....
49	المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية المرأة من العنف.....
50	المطلب الأول: الحماية المقررة للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.....
50	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ⁰ كأساس لحماية المرأة.....
51	الفرع الثاني: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية كأساس لحماية المرأة.....
53	الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كأساس لحماية المرأة.....
55	الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان كأساس لحماية المرأة.....
56	الفرع الخامس: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو CEDAW).....
59	المطلب الثاني: الحماية التشريعية المقررة للمرأة ضد العنف في القانون الداخلي.....
60	الفرع الأول: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في الدستور.....
66	الفرع الثاني: الحماية الجنائية المقررة للمرأة في مجال التجريم والعقاب.....
101	ملخص الفصل.....
103	الفصل الثاني الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي وفقا للجرائم المستحدثة (وفقا للقانون 15-19).....
	المبحث الأول: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المضايقة والتعرض بالاعتداء على وجه يחדش حياءها ويمس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19.....
105	المطلب الأول: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المضايقة في الأماكن العامة على وجه يחדش حياءها.....
106	الفرع الأول: السياسة التجريبية لجريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي على وجه يחדش حياءها.....
107	الفرع الثاني: السياسة العقابية لجريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي بوجه يחדش حياءها.....
120	المطلب الثاني: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المساس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19.....
126	الفرع الأول: السياسة التجريبية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة.....
126	الفرع الثاني: السياسة العقابية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة.....
137	المبحث الثاني: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة التحرش الجنسي في ثوبها الجديد وفقا للقانون 15-19.....
145	المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي ضد المرأة.....
146	المطلب الثاني: مفهوم التحرش الجنسي ضد المرأة.....

147	الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي ضد المرأة
157	الفرع الثاني: أشكال التحرش الجنسي ضد المرأة
160	الفرع الثالث: أسباب التحرش الجنسي ضد المرأة
167	الفرع الرابع: آثار التحرش الجنسي ضد المرأة
168	المطلب الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة
169	الفرع الأول: تمييز جريمة التحرش الجنسي عن الجرائم المشابهة لها
176	الفرع الثاني: السياسة التجريبية المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة
189	الفرع الثالث: السياسة العقابية المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة
200	الباب الثاني الحماية الجنائية للمرأة من العنف ضمن الإطار الخاص (العلاقة الزوجية)
204	الفصل الأول الحماية الجسدية والمعنوية للمرأة من العنف الزوجي
205	المبحث الأول: الحماية الجسدية للمرأة من العنف الزوجي
206	المطلب الأول: الحماية الجسدية المقررة للزوجة في التشريع الجزائري قبل التعديل 15-19 من قانون العقوبات
206	الفرع الأول: تأديب الزوجة في قانون الأسرة
218	الفرع الثاني: المساس بالسلامة الجسدية للزوجة في قانون العقوبات
226	المطلب الثاني: الحماية الجسدية المقررة للزوجة بعد التعديل 15-19 من قانون العقوبات
227	الفرع الأول: السياسة التجريبية في حماية الزوجة من المساس بسلامتها الجسدية
243	الفرع الثاني: السياسة العقابية في حماية الزوجة من المساس بسلامتها الجسدية
256	المبحث الثاني: الحماية المعنوية والنفسية للمرأة ضد العنف الزوجي
257	المطلب الأول: الحماية الجنائية المقررة للمرأة ضد العنف الزوجي قبل التعديل 15-19 من ق.ع.ج.
258	الفرع الأول: الحماية المعنوية للزوجة ضد جرائم السب والفظ
268	الفرع الثاني: الحماية الجنائية للزوجة ضد جرائم التهديد
277	المطلب الثاني: الحماية الجنائية المستحدثة للمرأة ضد العنف الزوجي بعد التعديل 15-19 من ق.ع.ج.
278	الفرع الأول: السياسة التجريبية المنتهجة في مواجهة العنف المعنوي ضد الزوجة
292	الفرع الثاني: السياسة العقابية المقررة في مواجهة العنف المعنوي ضد الزوجة
300	الفصل الثاني الحماية الجنائية للزوجة ضد العنف الاقتصادي
302	المبحث الأول: الحماية المقررة للزوجة ضد جرائم الإهمال الزوجي
303	المطلب الأول: السياسة الجنائية المتبعة ضد جريمة التخلي عن الزوجة
304	الفرع الأول: السياسة التجريبية لجريمة التخلي عن الزوجة
313	الفرع الثاني: السياسة العقابية المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة
320	المطلب الثاني: السياسة الجنائية المتبعة ضد جريمة عدم تسديد النفقة المقررة للزوجة
322	الفرع الأول: السياسة التجريبية المتبعة ضد جريمة الإهمال المالي للزوجة
331	الفرع الثاني: السياسة العقابية المتبعة ضد جريمة الإهمال المالي للزوجة (عدم تسديد النفقة)
343	المبحث الثاني: السياسة الجنائية المقررة للزوجة ضد جرائم المساس بدمتها المالية
345	المطلب الأول: الحماية الجنائية ضد جرائم الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة
347	الفرع الأول: السياسة التجريبية المتبعة ضد جرائم الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة
356	الفرع الثاني: السياسة العقابية المقررة ضد جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة
363	المطلب الثاني: الحماية الجنائية ضد جرائم الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة بالسرقة

364	الفرع الأول: السياسة التجريمية المقررة ضد جرائم السرقة بين الأزواج.....
372	الفرع الثاني: السياسة العقابية المتبعة ضد جرائم السرقة بين الأزواج
378	خلاصة الفصل
380	خلاصة الباب.....
383	الخاتمة.....
394	قائمة المصادر والمراجع.....
429	فهرس المحتويات